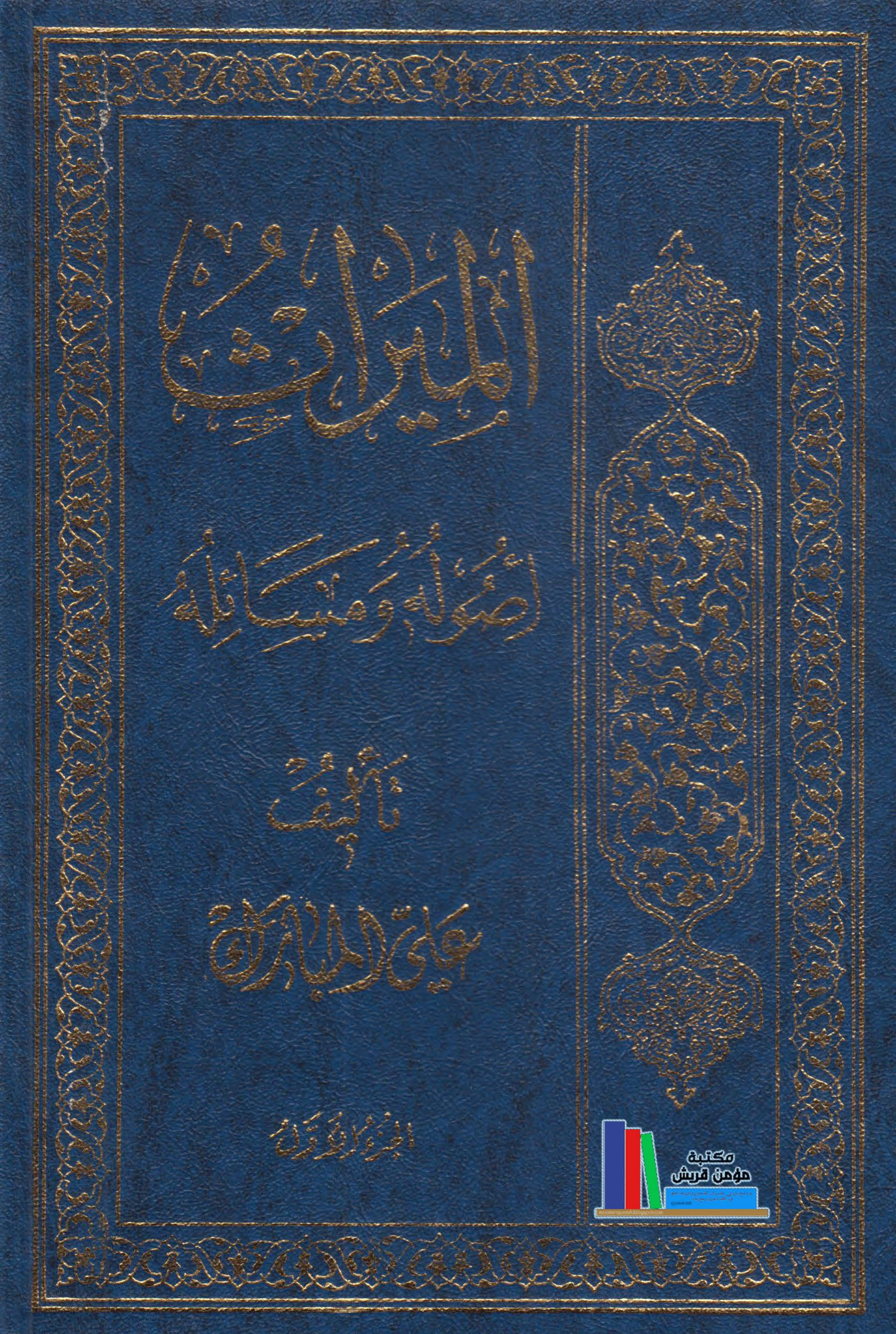

الميراث
أصوله ومسائله
تأليف
علي المبارك
الجزء الأول
مكتبة
مؤمن قريش

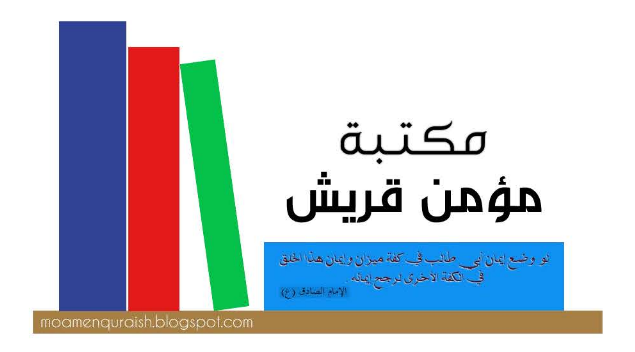


اصوله ومسائله

تأليف

علي المبـــارك

الجزء الاول



هوية الكتاب

اسم الكتاب.........الميراث اصوله ومسائله ج١
المؤلف .... علي المبـــارك
الناشر .... المؤلف
الطبعة .... الاولى ـ ١٤١٧هـ
المطبعة .... العلمية



بسم الله الرحيم الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد:

فإن مباحث الميراث من أهم الأبحاث الفقهية التي تدرس في علم الفقه، ولها اهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية ويرجع اهميتها الى امور:

أولاً: إنها أحكام شرعية تتعلق مباشرة بحياة الافراد والمجتمعات شرعها العليم الخبير للحفاظ على اموال الناس وحمايتها من أطماع الجشعين الطامعين واستغلالهم، وضبط الثروة الفردية والمجتمع وتقسيمها تقسيماً عادلاً يتلائم وطبيعة الحياة الإنسانية بما لهم من خصوصيات واحتياجات، ولقد كانت الأمم الأُخرى بما فيهم أُمة العرب في الجاهلية يستعبدون الضعفاء من النساء والولدان ويستغلونهم استغلالاً سيئاً يتسم بالظلم والتعسف ويحرمونهم حقوقهم المشروعة، فلا يجعلون لهم شيئاً من ميراث آبائهم او أقاربهم ولا حقاً في التصرف في أنفسهم وأموالهم، فالقوي هو الوارث والمسيطر زعماً بأنه هو الذي يقوم باعباء الحياة وهو الذي ينفق على المرأة والصغير وهو الذي يحميهم ويؤمن حياتهم وانهم قد كفلوا للمرأة والصغير كل متطلبات الحياة السعيدة اللازمة لأمثالهم، وما عليهم إلا ان يعيشوا تحت

ظلهم مغلوب على أمرِهم لا حول لهم ولا قوة.

ولما جاء الاسلام الغى تلك النظم الاستبدادية، وسن هذا التشريع العظيم ليكفل للضعيف حقه ويحفظ له كرامته ويساوي بينه وبين القوي، وبين الكبير والصغير، وان اختلف في بعض موارد تقسيمه، فإنما ذلك لا لأجل ان المرأة أضعف والرجل أقوى، بل لان المولى قد كفل حقوقها على الرجل وألزمه بالإنفاق عليها، وضمن كل مستلزمات حياتها، ورفع محلها ومقامها، واذا كان المائز بينهم امر عقلائي يتلائم مع ظروف الطرفين فان ذلك منتهى العدل بخلاف ما كان السبب راجعاً الى امر اشتهائي وداوعي عدوانية كما كان يفعل العرب عندما يحرمون المرأة من الارث ويضيقون عليها ويعضلونها عن الزواج إلا ان تفدي نفسها، فهولاء لم يكن داعي الحرمان عندهم راجع الى أمور عقلائية ناتجة عن الظروف والاحتياجات وطبيعة الرجل والمرأة او التكاليف الملقاة على عواتقهم، بل دواعي تتسم بالظلم والتعسف وترجع الى شهوانية النفس في استبعاد الناس واستغلالهم للنساء والولدان دون ان يتكفلوا لهم شيئاً من أمور حياتهم وفي الواقع ان الذي يتأمل سيرة العرب في الجاهلية وتصرفاتهم تجاه الضعفاء ليس في مجال التوريث فقط بل من جميع مجالات حياتهم يرى إنها قائمة على الظلم والاستغلال، بينما الذي يدرس أحكام الشريعة الإسلامية المقدسة يجدها المثل الأعلى في المساوات والعدالة الإجتماعية، كما يجد ان الفوارق الموجودة بين الافراد انما هي راجعة الى أمور اجتماعية تقتضيها حياتهم العملية.

أما الأمر الثاني فإن علم الميراث ليس كبقية المواضيع والأبحاث

الفقهية، بل هو علم يتسم بجهتين، جهة نظرية هي جهة البحث في احكامه وأدلتها، واما الجهة الأُخرى فهي كيفية تقسيم هذه الثروة بين الأفراد المستحقين لها، وهذه الجهة تتسم بنوع من الصعوبة لتشعبها وتشتتها، ولهذا فقد ورد في الحديث، الحث على تعلمها وتعليمها وانها أول مايرفع عن الناس، وإنها نصف العلم.

ومهما فسرت هذه الأحاديث فإن لها دلالة على أهمية علم الميراث وليت ان المسلمين قد اهتموا به في حياة رسول اللّه (ص) وتلقوه عنه على وجهه وامتثلوا قول رسول اللّه (ص): (تعلموا الفرائض..)[1] فسألوه عن دقائقه وطرائقه، ويالللاسف ما ان توفي الرسول (ص) حتى اختلف المسلمون إختلافاً كبيراً في كثير من مسائله كمسألة إرث الجد حتى لقد كانت إحدى الأمور التي تمنى الخليفة أن يسأل عنها الرسول، ومسألة العول ومسألة التعصيب فمن له الزائد عن نصيب أصحاب السهام، ومن يدخل عليه النقص في فرض زيادة السهام على الفريضة حتى قال القائل: ما أجد شيئاً أوسع من أن أُقسم عليكم المال بالحصص، وغيرها.

ومع ان أحكام الميراث عامة وشاملة لجميع الطبقات، ولا يخلو فرد من أفراد الإنسان غالباً من عروض هذه الحالات والأحكام عليه، بل قد يتكرر بالنسبة إليه مراراً، ومع هذا كله فإننا نرى ان الاهتمام بعلم الميراث قليل جداً اذا قيس بغيره من أبواب الفقه، فأكثر مسائل الميراث غير منقحة ولا محققة.

وهذا الإهمال قد ينعكس على نفس المجتمعات اذ اننا نرى غالباً انهم يتهاونون في تطبيق أحكامه، يموت الرجل فلا يقسم ميراثه ويتصرف فيه أكبر

(١) سنن البيهقي ج٦ ص٢٠٨.

أولاده أو إخوته كتصرفه في ماله، غير آبه بحقوق باقي الورثة من الصغار الذين لاحولَ لهم ولا قوة، وربما قسم البيت أو المزرعة أو الأُمور الخطيرة دون باقي الأموال أو ربما اهملت الى زمان طويل.

وليس الإهمال فقط من الناحية العملية كما قدمنا بل حتى من الناحية النظرية فإن كثيراً من المسائل لم تجد من يوليها الاهتمام اللائق بها تنقيحاً وتحقيقاً كمسائل ارث الطبقة الثالثة، وهل يكفي الفقيه ان يفتي بالإحتياط والصلح دون الحل العملي للمشكلة، فإن الاحتياط والصلح في مثل هذه الموارد والحالات غالباً ما يكون هو المشكلة المعضلة التي تحتاج الى حسم. فمن يحسمها؟

ان الكثير ممن يدرسون الميراث يقولون انه صعب، ولماذا؟ لانهم لا يقدرون على حل مسائله أم ان مسائله غير مشروحة شرحاً كافياً وغير محققة تحقيقاً يركن إليه؟ هما أمران كل منهما يشكل جزء السبب.

إنني حاولتُ في هذا الكتاب ـ و﴿لا يكلف اللّه نفساً إلا ما آتاها﴾[1] ـ إن أُساهم في معالجة جزء هذه المشكلة، وهي معرفة كيفية حل مسائل الميراث وتقسيم فرائضه، مع عرض مبسط لأُصول الميراث وفروعه، وشرح مصطلحاته وقواعده بإسلوب سهل يعين الطالب ويرشد الراغب، وتوخيت فيه البساطة والشمول وقد حاولت ان أعرض كل الاحتمالات أو أهمها، وجل غرضي فيه تعريف الدارس لهذا العلم بطرق الوصول وأساليب الحلول.

أما الجزء الآخر من المشكلة فهي موكولة إلى أهلها، وملقات على

(١) الطلاق ٧.

عاتق من يستطيع حملها وحلها، ولما كان معرفة حل فرائض الميراث تعتمد على علم الحساب فإن الطالب يحتاج إلى الإلمام ببعض مسائله كعمليات الجمع والطرح والضرب والقسمة، للأعداد الصحيحة والكسور.

وقد اقترح عليَّ بعض الأعزاء من الإخوان أن أضيف الى الكتاب ملحقاً يشرح فيه مايحتاج إليه الطالب من مسائل الحساب لمعرفة مسائل الميراث، واحساساً مني بأن الحاجة إليه ماسة خصوصاً بين طلاب الحوزات العلمية لما لاحظته من جهل الكثير من الطلبة بمسائل الحساب أما لعدم دراستها أو لنسيانها أو اهمالها خصوصاً بعد إدخال الرياضيات الحديثة في مناهج الدراسات النظامية وإهمال الرياضيات القديمة التي هي معتمد العلماء في حل مسائل الميراث، فقد رأيت ان تلبية ذلك الإقتراح مما يتوخى فيه المنفعة وقد ألحقته بآخر الكتاب، يرجع إليه من يحتاج اليه، وأسألُ اللّه ان ينفع به المسلمين وان يجزل لي الأجر والثواب ويتقبله مني ويجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلبٍ سليم.

اللّهم إني جئتك ببضاعة مزجاة فأوف لي الكيل وتصدق عليّ إنك ولي النعمة والإحسان والحمدُ للّه على الإكمال والإتمام والصلاة على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله الطاهرين الكرام.

علي المبارك

عالى - البحرين

٢٠/١١/١٩٩٢م

الفصل الأول

❁ تعريف الميراث

❁ معنى الفرائض

❁ موجبات الإرث

❁ النسب

❁ السبب

❁ مراتب النسب

❁ تقسيمات السبب

❁ أحوال الوارث

❁ التعصيب

❁ العول

❁ استقراء لمسائل النقص في الفرائض

❁ مقادير السهام واجتماعها

❁ موانع الارث

❁ الكفر

❁ القتل

❁ الرق

❁ لواحق الموانع :

❁ اللعان

❁ الحمل

❁ الغيبة

❁ الدين المستغرق وامثاله

❁ الحجب

❁ مخارج السهام

❁ النسب بين الاعداد

❁ معرفة الفريضة

❁ انكسار الفريضة

تعريف الميراث

للإرث تعريفان :

الأول: التعريف بمعناه المصدري وهو: إستحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالإصالة.

فالإرث هو نفس الإستحقاق الناتج عن موت إنسان بينه وبين الوارث نسب شرعي أو سبب كذلك، بحيث لا يعتبر فيه شيء آخر كالايصاء، فان الوصية هي استحقاق انسان شيئاً ماعند موت آخر قد يكون بينهما نسب أو سبب أولا يكون، لاكن لا بمجرد الموت وانما بسبب أمر آخر هو الإيصاء إليه، كما ان البطن الثاني من بطون وقف الذرية ينتقل إليه الوقف بسبب موت من لهم معه نسب وهو البطن الأول، لكن لا بمجرد الموت وإنما مع كونه موقوفاً.

فمعنى بالأصالة أن لايكون هنالك سبب آخر غير الموت ووجود النسب أو السبب.

الثاني: بمعنى اسم المفعول: وهو ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالإصالة.

ومعناه هو نفس الشيء الذي يورث من مال أوغير.

الفرائض :

وهو جمع فريضة مأخوذ من الفرض وهو القطع والتقدير، قال اللّه تعالى ﴿نصيباً مفروضا﴾ النساء :٧، ويقال فرض الثوب قطعها، وليس من

الفرض بمعنى الإلزام والإيجاب كما في قوله تعالى ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرآدك إلى معاد﴾[1] وكما تسمى الصلوات الخمس فرائض.

والفريضة في العرف الشرعي هي السهام التي قدرها اللّه سبحانه في كتابه، كنصيب البنت والبنتين والأم والزوج والزوجة وغيرهما.

ويطلق الفرائض على جميع الميراث كما سمي المحقق كتاب الميراث من الشرايع بكتاب الفرائض فيكون مساوياً لمعنى الميراث، أما إذا أريد بها خصوص السهام الستة المفروضة في كتاب اللّه تعالى فهي أخص من الميراث.

موجبات الإرث:

ومعنى الموجب هو العلة والسبب، وللإرث موجبان: نسب وسبب.

النسب:

وهو الإتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، أما بلا واسطة كالأب والإبن، أو بواسطة واحدة كالجد والحفيد، أو باكثر من واسطةٍ كإبن الإبن، أو بانتهائهما إلى ثالث بلا واسطة كالإخوة أو بواسطةٍ كأبناء الإخوة، أو بأكثر من واسطة كأبناء الأعمام. كل ذلك مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي.

ففي الأول يكون الإتصال مباشراً بتولد الإبن من الأب دون واسطة، أما الثاني فإن الواسطة بين الجد والحفيد هي الأب، وفي الثالث الأب والإبن، واما الرابع فإن الإخوة لا يتولد أحدهم من الآخر وإنما يتولدون من شخص ثالث بدن واسطةٍ وهو الأب، أو بواسطة من جانب واحد كالعم وابن أخيه،

---

(١) القصص ٨٥

أوفي الجانبين كاولاد الأعمام، فأن الواسطة بين العم وابن أخيه هي الأب الذي هو أخ العم حيث يلتقي معه في الجد، والواسطة بين أبناء الأعمام هي آباؤهم حيث يلتقون بواسطتهم بواحد هو الجد.

الأمثلة:

أ ــ الرجوع إلى واحد بتسلسل الولادة

بلا واسطة:

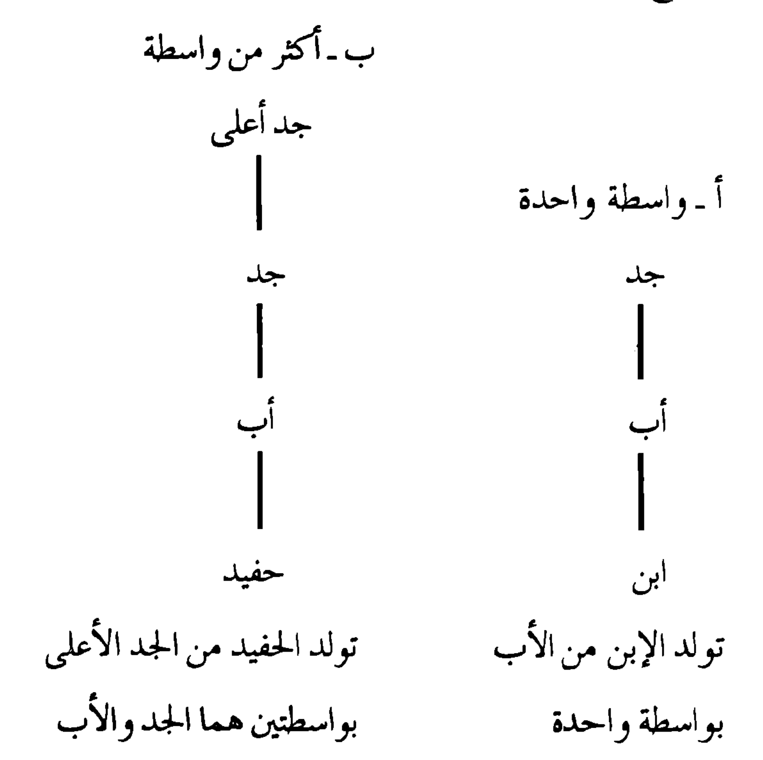
الإبن والأب

أب

|

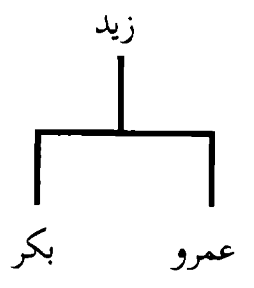
ابن

٢ـ مع الواسطة:



ب ـ رجوعهما إلى واحد:

١ـ بلا واسطة



الإخوة يتصل كل منهما بالآخر بتولدهما من الأب بلا واسطة

بالواسطة: من جهة واحدة

زيد

عمرو بكر

قيس

إبن الأخ مع عمه يتصلان بتولدهما من شخص واحد بواسطة من جانب واحد وهو الأخ

من جهتين

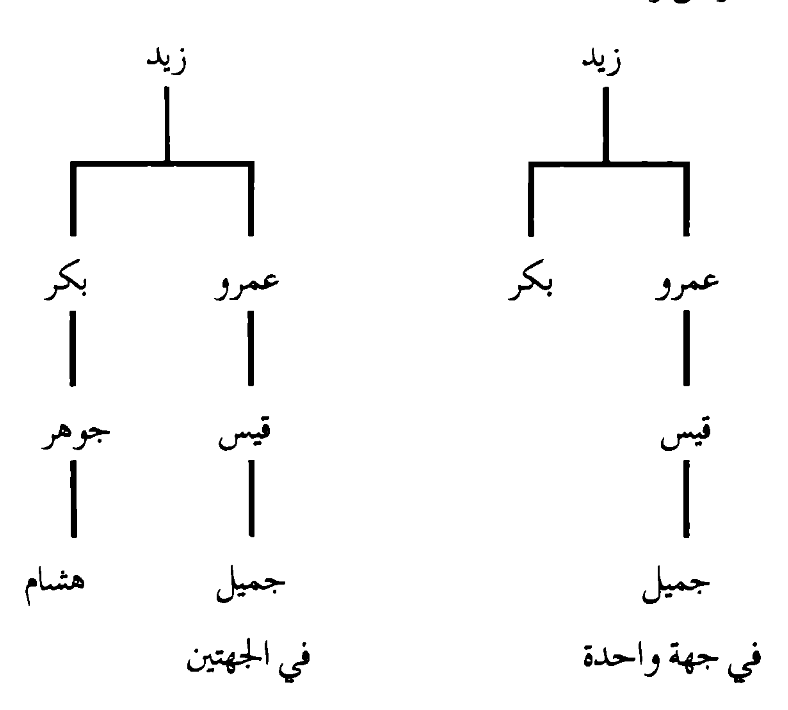
زيد

عمرو بكر

قيس جوهر

أبناء الأعمام يتصلون بواسطة آبائهم بالجد بتولد الأبناء من الآباء وبتولد الآباء من الجد.

أكثر من واسطة:

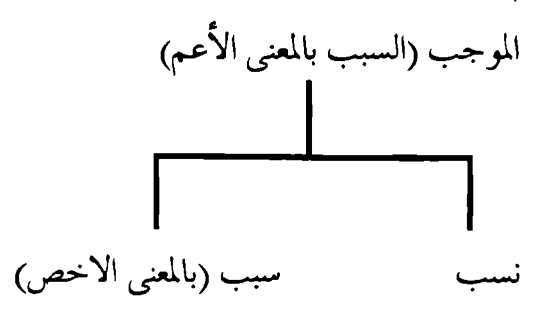


ومعنى صدق النسب عرفا هو ان يكونوا معروفين بانتساب احدهما إلى الآخر عند العرف، فإن أبناء قبيلة ربيعة كلهم ينتسبون إلى أب واحد وهو ربيعة، لكنه لما تعددت الوسائط وتشعبت الفروع إنتفى النسب عند الناس، بل ان أبناء آدم كلهم إخوة لأب واحد وأم واحدة.

ومعنى على الوجه الشرعي: يعني كون النسب صحيحاً شرعاً، وهو النكاح المعتبر عند الشارع الناتج عن عقد، أو مافي حكم النكاح الشرعي كنكاح الشبهة، وكذا نكاح الإماء بالملك، فالزنا لا يوجب توارثاً ولا نسباً شرعياً، فلا يرث إبن الزنا من الزاني ولا من الزانية ولا يرثان منه، وان كان العرف يعد ذلك نسباً.

السبب :

وهو الاتصال بغير الولادة مما يوجب الإرث كالزوجية والولآء، وسمي هنا سبباً في مقابل النسب، وهو أخص من معنى السبب بمعنى الموجب والعلة، لإن هذا قسم وذاك مقسم له، فيكون السبب هنا بالمعنى الاخص وهناك بالمعنى الأعم.



مراتب النسب:

ينقسم النسب إلى ثلاث مراتب مترتبة في الإرث، لاترث مرتبة إلا بعد فناء المرتبة السابقة لها، فلا ترث الثانية مع وجود ولو فرد واحد من أفراد المرتبة الأولى، ولا ترث الثالثة مع وجود ولو فرد واحد من أفراد المرتبة الثانية، وكل مرتبة تحتوي على صنفين.

(المرتبة الأولى) وفيها صنفان:

الأول: صنف الآباء، وهم الأب والأم فقط دون آبائهم.

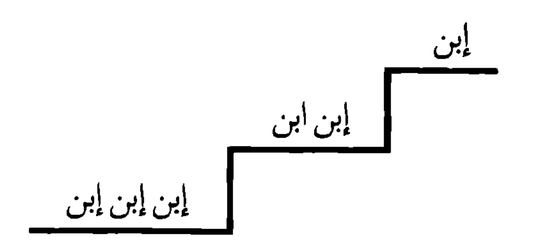
الثاني: صنف الأبناء، وهم الأبناء للصلب ذكوراً واناثاً، وأبناء الأبناء، ذكوراً وإناثاً، وأبناؤهم وإن نزلو، كما يلي:

الأبناء للصلب: الإبن ـ البنت

الأحفاد: ابن الأبن ـ بنت الإبن ـ وأبناؤهم ذكوراً وإناثاً

الأسباط: إبن البنت ـ بنت البنت ـ وابناؤهم ذكوراً وإناثاً.

ولهم درج واحد نازل هكذا :



(المرتبة الثانية) وفيها صنفان:

الأول: صنف الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا: وهم:

الأخ ـ الأخت.

إبن الأخ ـ بنت الأخ وأبناؤهم.

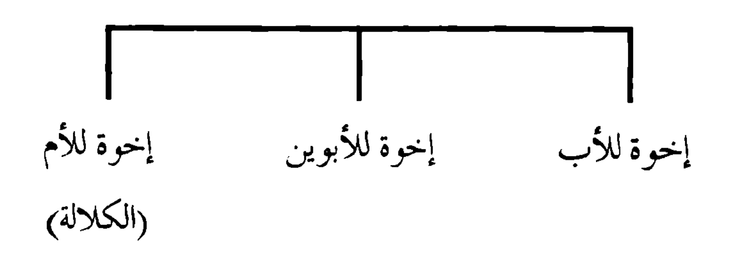
إبن الأخت ـ بنت الأخت وأبناؤهم.

وينقسم الإخوة إلى ثلاث جهات ويسمى تقسيم الكلالات:

الإخوة للأبوين وهم كلالة الأبوين ويسمون بالأشقاء

الإخوة للأب وحده وهم كلالة الأب ويسمون بني العلات[1]

الإخوة للأم وحدها ويطلق عليهم الكلالة.



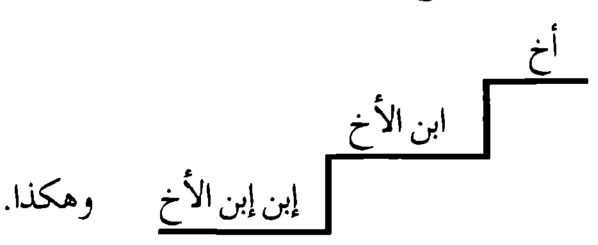
---

(١) قال المرحوم والدي في وصيته:

بنيّ لأن كنتم بنيناً لعلةٍ فإني أبوكم واحد فتحققوا

وماضر بالعلات إلا تحاسدا وعارض هذا فيكم لايعرق

وللأخوة درج واحد نازل فقط هكذا

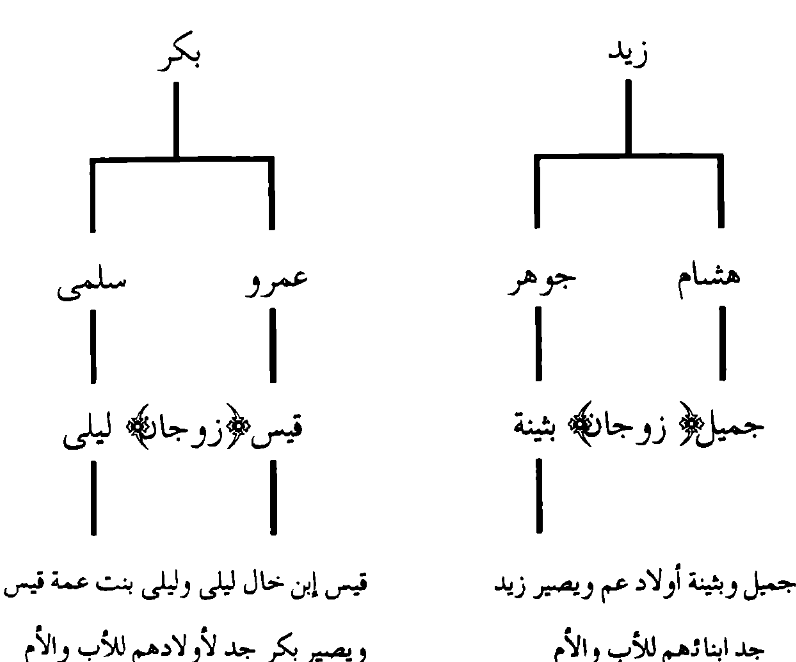


الثاني: صنف الأجداد وإن علوا وهم:

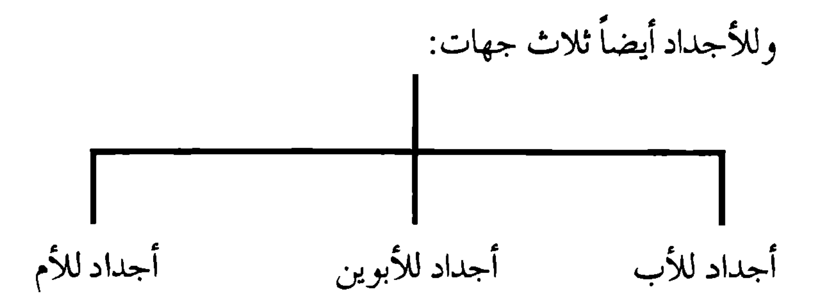
الجد للأب: وهو أب الأب فقط، والجدة للاب وهي أم الأب

والجد للأم: وهو أب الأم فقط، والجدة للأم وهي أم الأم

أما الجد للأبوين فلا يكون إلا في الدرج الثاني من درج الاجداد، أمّا في الأجداد المباشرين فلا يصح للزوم أن يكون الزوج والزوجة إخوة، أما في الدرج الثاني فيصح أن يكون الجد الأعلى جد للأب وجد للأم إذا كان الأب والام أبناء عمومة وأبناء خؤلة.



وللأجداد أيضاً ثلاث جهات:

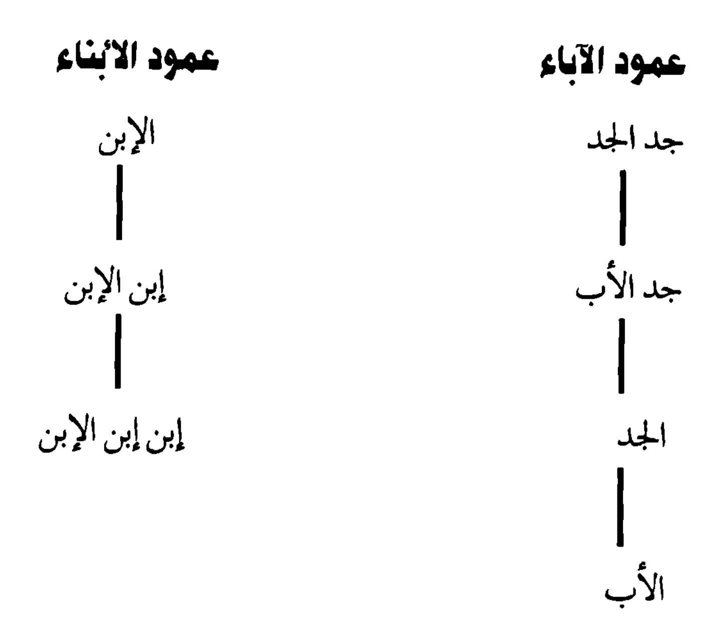


ولهم درج واحد صاعد بعكس الأخوة

جد الجد
(الجد الأعلى) جد الأب
(الجد الأوسط) الجد
(الجد الأدنى) الأب

العمـودان والحواشي:

والأبوان في المرتبة الأولى والأجداد في المرتبة الثانية يشكلون عموداً يبدأ من الأب الأدنى ويتسلسل صاعداً ويسمى بعمود الآباء، كما ان الأبناء وأبناءهم في المرتبة الأولى يشكلون درجاً نازلاً متسلسلاً يبدأ من الإبن وينزل إلى إبن الإبن وهكذا ويسمون عمود الأبناء، وهذان العمودان هما أصل النسب وفروعه، وبقية الأنساب يسمون بحواشي النسب.



(المرتبة الثالثة):

وهي مرتبة أولي الأرحام، لأنه لا فرض لهم وانما ثبت إرثهم بآية ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه﴾[1] ويأخذون سهم من ينتسبون إليه وهي تحتوي أيضا على صنفين هما:

الأول: **صنف الأعمام**: وهم في الدرجة الأولى:

إلعم ـ إبن العم ـ بنت العم، وأبناؤهم وإن نزلوا.

ألعمة ـ إبن العمة ـ بنت العمة، وأبناؤهم وإن نزلوا.

وفي الدرجة الثانية:

عم الأب ـ إبن عم الاب ـ بنت عم الأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

عمة الأب ـ إبن عمة الأب ـ بنت عمة الأب وأبناؤهم وإن نزلوا

عم الأم ـ إبن عم الأم ـ بنت عم الأم وأبناؤهم وإن نزلوا.

عمة الأم ـ إبن عمة الأم ـ بنت عمة الأم وأبناؤهم وإن نزلوا.

---

(١) الانفال ٧٥ والاحزاب ٦.

وفي الدرجة الثالثة:

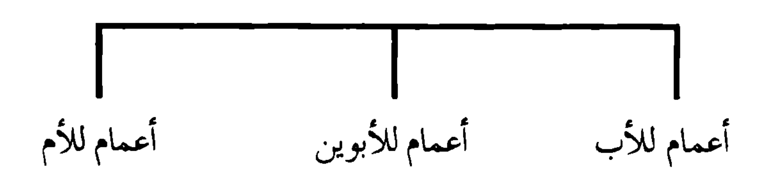
عم الجد ـ إبن عم الجد ـ بنت عم الجد وأبناؤهم وإن نزلوا

عمة الجد ـ إبن عمة الجد ـ بنت عمة الجد وأبناؤهم وإن نزلوا.

عم الجدة ـ إبن عم الجدة ـ بنت عم الجدة وأبناؤهم وإن نزلوا.

عمة الجدة ـ ابن عمة الجدة ـ بنت عمة الجدة وأبناؤهم وإن نزلوا.

والأعمام تارة يكونوا أعمام لأب وتارة أعمام لأم وتارة أعمام للأبوين.



ولهم درجان درج صاعد يبدأ من العم فعم الأب فعم الجد وهكذا .

ودرج نازل يبدأ من العم فابن العم فابن ابن العم وهكذا وسيأتي ذكره عند ذكر أحكام المرتبة الثالثة.

الثاني: صنف الأخوال: وهم في الدرجة الأولى:

الخال ـ إبن الخال ـ بنت الخال، وأبناؤهم وإن نزلوا.

الخالة ـ إبن الخالة ـ بنت الخالة، وأبناؤهم وإن نزلوا.

وفي الدرجة الثانية:

خال الاب ـ إبن خال الأب ـ بنت خال الأب وأبناؤهم وإن نزلوا

خالة الأب ـ إبن خالة الأب ـ بنت خالة الأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

خال الأم ـ إبن خال الأم ـ بنت خال الأم وأبناؤهم وإن نزلوا

خالة الأم ـ إبن خالة الأم ـ بنت خالة الأم وأبناؤهم وإن نزلوا.

وفي الدرجة الثالثة:

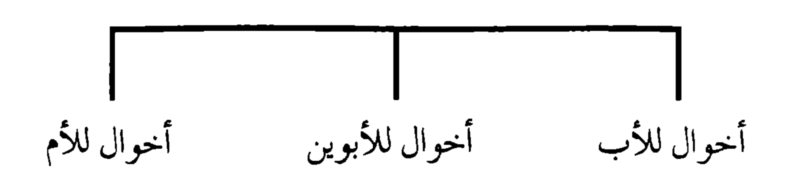
خال الجد ـ إبن خال الجد ـ بنت خال الجد وأبناؤهم وإن نزلوا

خالة الجد ـ إبن خالة الجد ـ بنت خالة الجد وأبناؤهم وإن نزلوا

خال الجدة ـ ابن خال الجدة ـ بنت خال الجدة وأبناؤهم وإن نزلوا.

خالة الجدة ـ إبن خالة الجدة ـ بنت خالة الجدة وأبناؤهم وإن نزلوا.

والأخوال أيضاً تارة يكونون أخوال للأب وتارة أخوال للأم وتارة للأبوين.



ولهم كذلك درجان درج صاعد يبدأ من الخال فخال الأب فخال الجد... الخ.

ودرج نازل يبدأ من الخال فإبن الخال فابن ابن الخال....الخ.

تقسيمات السبب:

للسبب فرعان: الزوجية والولآء.

الزوجية:

وتشتمل على الزوج والزوجة، ويرثان مع مراتب النسب الثلاث المتقدمة، ومع مراتب الولآء التالية، ولا يترتب إرثهم على شيء منها.

والزوج يرث الزوجة اذا ماتت على أي حال، وهي ترثه أيضاً، مالم يكن مانع من موانع الإرث، ولا يجتمع الزوجان في فريضة واحدة لكون الميت أحدهما.

الولآء: وله ثلاث مراتب:

الأولى: ولآء العتق: وهو ولآية تحصل للمعتق على عبده بسبب عتقه له، وتشتمل هذه المرتبة على:

١- المعتق (بكسر التاء).

٢- أولاد المعتق الذكور وأولادهم (على الخلاف في المرأة).

٣- أب المعتق وأمه.

٤- أخوة المعتق لأبيه (على الخلاف فيهم).

٥- العصبة.

الثانية: ولاء ضمان الجريرة، وهو ولآء يحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بصيغة، يقول فيها المضمون: (عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني).

ويختص هذا الولآء بالضامن، فلا يرث غيره، ولا المضمون من الضامن، إلا أن يكون الضمان من الطرفين، فيضمن كل منهما الآخر فيقول: (عاقدتك على أن تنصرني وانصرك، وتعقل عني وأعقل عنك، وترثني وأرثك).

الثالثة: ولآء الإمام (ع) وهي آخر المراتب لان الإمام وارث من لا وارث له.

تقسيمات الوارث حسب نوعية الإرث:

ينقسم الوارث بحسب إرثه بالفرض والقرابة الى ثلاثة أنواع:

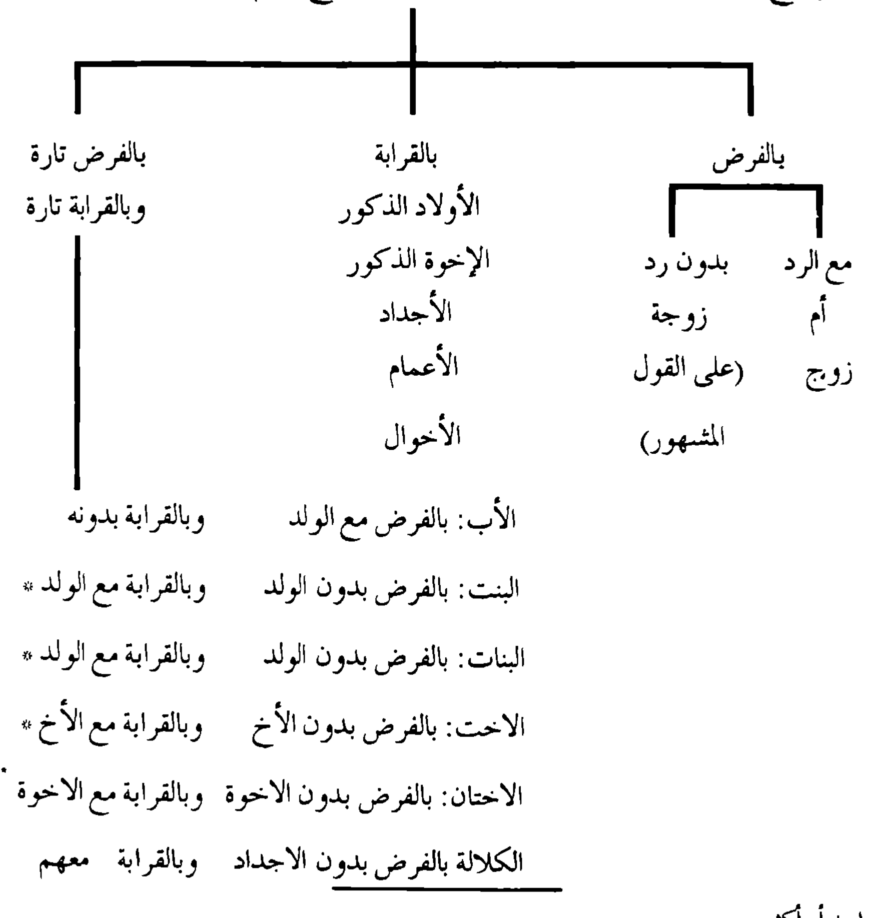
الأول: من يرث دائماً بالفرض:

أ ـ مع الرد أحياناً كالأم والزوج.

ب ـ بدون رد كالزوجة.

الثاني: من لا يرث إلا بالقرابة كالأولاد الذكور والإخوة الذكور والأجداد والأعمام والأخوال.

الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالقرابة تارة أُخرى كالأب يرث بالفرض مع الأولاد، ويرد عليه أحياناً، وبالقرابة مع عدم الولد.



* واحد أو أكثر.

أحوال الوارث:

الوارث تارة يكون له فرض وتارة لا يكون له فرض.

من لافرض له تارة ينفرد في الفريضة فيكون المال كله له، وتارة ليشاركه من لا فرض له، كولدين فالمال لهما، أما بالتساوي كما لو كانوا كلهم أولاد أو إخوة ذكوراً، أو بالتفاضل كما لو كانوا ذكوراً و إناثاً. هذا كله مع إتحاد الوصلة، أما لو اختلفت الوصلة كما لو أجتمعت الأخوال والأعمام فلكل طائفة نصيب من تتقرب إليه، فالأعمام يأخذون نصيب الأب وهو الثلثان والأخوال ياخذون نصيب الأم وهو الثلث.

وذو الفرض له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن لا يكون معه أحد مساوٍ له في مرتبته أو في درجته، يأخذ نصيبه، والباقي يرد عليه.

فالبنت تأخذ النصف والباقي يرد عليها، والأخت كذلك.

والأم تأخذ الثلث والباقي يرد عليها.

والبنتان تأخذان الثلثين والباقي يرد عليهما، وكذا الأختان.

والأم تأخذ الثلث والباقي يرد عليها، ومثلها الكلالة المتعددة، والواحد من الكلالة يأخذ السدس والباقي يرد عليه أيضاً.

هذا كله مع عدم الوارث المساوي فلو كان معهم وارث أبعد منهم درجة رد عليهم دونه.

أما الزوج والزوجة فلا يرد عليهما مع وجود وارث غير الإمام وان كان بعيداً كالمعتق والضامن، أما مع الإمام ففيه خلاف وأقوال:

الأول: الرد عليهما مطلقاً، حال الغيبة وحال الحضور.

الثاني: عدم الرد مطلقاً أيضاً.

الثالث: الرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد عليها مطلقاً.

الرابع: الرد على الزوج مطلقاً، حال الغيبة وحال الحضور وعدم الرد على الزوجة حال الحضور.

وملخص الأقوال في الزوج:

١ـ عدم الرد مطلقاً.

٢ـ الرد مطلقاً.

وفي الزوجة:

١ـ الرد عليها مطلقاً.

٢ـ عدم الرد مطلقاً.

٣ـ الرد عليها حال الغيبة وعدم الرد حال الحضور.

الصورة الثانية: أن يكون معه مساوٍ في المرتبة والدرجة غير ذي فرض، فيأخذ الوارث ذو الفرض فرضه والباقي لمن لا فرض له:

مثال: (١)

أبوان مع ولد ذكر، لكل واحد من الأبوين السدس والباقي للولد

أب	أم	ولد	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي	الفريضة من ٦
١	١	٤ = ٦	

أو بطريقة أُخرى:

نفترض إن الباقي هو ن

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + ن = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٢}{٦} + ن = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٦}{٦} - \frac{٢}{٦} = \frac{٤}{٦}$$

مثال (٢):

أحد الأبوين مع ولد، لاحد الأبوين نصيبه وهو السدس والباقي للولد لأنه لافرض له.

الفريضة من ٦

أب (أو أم)	ولد	
$\frac{١}{٦}$	الباقي	
١	٥	= ٦

$$\frac{١}{٦} + ن = \frac{٦}{٦}$$

$$ن = \frac{٦ - ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

مثال (٣):

أحد الأبوين مع زوج، للزوج النصف والباقي للولد لأنه مساوٍ لافرض له.

زوج	أب		الفريضة من ٢
$\frac{١}{٢}$	الباقي		
١	١	= ٢	

$$\frac{١}{٢} + ن = \frac{٢}{٢}$$

$$ن = \frac{٢ - ١}{٢} = \frac{١}{٢}$$

مثال (٤):

زوجة مع أب، للزوجة الربع والباقي للأب.

زوجة	أب		الفريضة من ٤
$\frac{١}{٤}$	الباقي		
١	٣	= ٤	

$$\frac{١}{٤} + ن = \frac{٤}{٤}$$

$$ن = \frac{٤ - ١}{٤} = \frac{٣}{٤}$$

مثال (٥):

زوج وإبن، للزوج الربع والباقي للأبن لأنه مساوٍ لافرض له.

زوج	إبن		الفريضة من ٤
$\frac{١}{٤}$	الباقي		
١	٣	= ٤	

$$\frac{١}{٤} + ن = \frac{٤}{٤}$$

$$ن = \frac{٤ - ١}{٤} = \frac{٣}{٤}$$

مثال (٦):

زوجة وإبن، للزوجة الثمن والباقي للأبن.

زوجة	إبن		الفريضة من ٨
$\frac{١}{٨}$	الباقي		
١	٧	= ٨	

$$\frac{١}{٨} + ن = \frac{٨}{٨}$$

$$ن = \frac{٨ - ١}{٨} = ٧$$

مثال (٧):

زوج وأخ، للزوج النصف وللأخ الباقي لأنه مساوٍ لافرض له.

زوج	أخ		الفريضة من ٢
$\frac{١}{٢}$	الباقي		
١	١	= ٢	

$$\frac{١}{٢} + ن = \frac{٢}{٢}$$

$$ن + \frac{٢ - ١}{٢} = \frac{١}{٢}$$

مثال (٨):

زوجة مع أخ، للزوجة الربع والباقي للأخ.

زوجة	أخ		الفريضة من ٤
$\frac{١}{٤}$	الباقي		
١	٣	= ٤	

$$\frac{١}{٤} + ن = \frac{٤}{٤}$$

$$ن = \frac{٤ - ١}{٤} = \frac{٣}{٤}$$

الصورة الثالثة: ان يكون كل من معه أصحاب فروض بحيث لا يكون في الفريضة وارث مساوٍ من غير ذوي الفروض، فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ان تكون الفريضة بقدر سهام الورثة، فتقسم عليهم التركة ويأخذ كل ذي فرض بقدر فرضه دون زيادة أو نقصان.

مثال (١):

أبوان مع بنتين للاب السدس وللام السدس وللبنتين الثلثان.

أب	أم	بنتان		الفريضة من ٦
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$		
١	١	٤	= ٦	

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٦}{٦}$$

مثال (٢):

اختان للأب مع كلالة متعددة (اكثر من واحد من الإخوة للأم) للأختين الثلثان وللكلالة الثلث.

اختان	كلالة		الفريضة من ٣
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$		
٢	١	= ٣	

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

مثال (٣):

زوج مع أخت للزوج النصف وللأخت النصف.

زوج	أخت		الفريضة من ٢
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$		
١	١	= ٢	

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$

الحالة الثانية: ان تزيد الفريضة على السهام فيعطى كل ذي فرض فرضه والباقي يرد عليهم بنسبة سهامهم، ويستثنى من ذلك ثلاثه أحوال:

الاول: ان يكون الوارث ممن لا يرد عليه كالزوج والزوجة مع وجود وارث غيرهم، فيرد عليه دونهم.

الثاني: أن يكون لأحدهم زيادة في الوصلة على الآخر: كما لو أجتمعت أخت لأبوين مع أخت للأم، فلا يرد على الأخت للام، بل تختص الاخت للأبوين بالباقي لزيادتها في الوصلة وهي الإتصال بالأبوين.

ويرد على البنت والبنات والأخت والأخوات للأبوين، أوللاب مع فقد كلالة الأبوين، وعلى الأب وعلى الأم وعلى كلالة الأم الا مع الأُخت أو الأُختين للأبوين لزيادة الوصلة كما تقدم.

الثالث: أن يكون محجوباً عن الزيادة، كالأم مع وجود الإخوة للاب أو للأبوين فانه لايرد عليها من ما زاد على الفروض لأن الإخوة يحجبونها عما زاد عن السدس وسيأتي بيانه مفصلاً بشروطه.

مثال (١):

أب مع أم وبنت، فلكل من الأبوين فرضهما وهو السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهم بنسبة سهامهم.

أب	أم	بنت		الفريضة من ٦: فإذا أعطى
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$		كل وارث نصيبه، بقى سهم
١	١	٣	= ٥	واحد من ستة سهام يجب أن
				يوزع عليهم بنسبة ١: ١ : ٣
				أي خمسة أقسام فنضرب
٥	٥	١٥	= ٢٥	الفريضة في ٥ تصبح ٥×٦ =
١	١	٣	= ٥	٣٠ توزع: تبقى خمسة سهام
				ترد عليهم بالنسبة
٦	٦	١٨	= ٣٠	

ويمكن حل المسألة بطريقة أُخرى:

للأب $\frac{١}{٦}$ ، للأم $\frac{١}{٦}$ ، للبنت $\frac{١}{٢}$

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$

$\frac{١ + ١ + ٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$ فيبقى $\frac{١}{٦}$ يقسم على أصحاب الفروض

بنسبة فروضهم يعني بنسبة ١: ١: ٣ يعني ٥ أسهام فلابد من ضرب

$\frac{١}{٦} \times ٥ = \frac{٥}{٦}$ ، للأب $\frac{١}{٣٠}$، للأم $\frac{١}{٣٠}$، للبنت $\frac{٣}{٣٠}$

يصبح نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

ويصبح نصيب الأم = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

ويصبح نصيب البنت = $\frac{١}{٢} + \frac{٣}{٣٠} = \frac{١٥ + ٣}{٣٠} = \frac{١٨}{٣٠}$

مثال (٢):

اختان للأب مع أخ للأم، للأختين الثلثان وللأخ السدس.

اختان للأب	أخ لأم		الفريضة من (٦) يبقى واحد
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$		من ستة توزع عليهم بنسبة
٤	١	= ٥	سهامهم أي: ٤: ١أي خمسة
			سهام فنضرب ٥ × ٦ = ٣٠
٢٠	٥	= ٢٥	يعطى كل منها بقدر فرضه
٤	١	= ٥	فتبقى خمسة تقسم عليهم
			بالنسبة.
٢٤	٦	= ٣٠	

ويمكن حلها هكذا

اختان $\frac{٢}{٣}$ ، أخ لأم $\frac{١}{٦}$

$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$

$\frac{٦ - ٥}{٦} = \frac{١}{٦}$ سهم زائد يوزع على الاختين وعلى الكلالة بنسبة

سهامهم أي بنسبة ٤ : ١، خمسة سهام

نضرب $\frac{١}{٦} \times ٥ = \frac{٥}{٣٠}$

للاختين $\frac{٤}{٣٠}$ ، وللكلالة $\frac{١}{٣٠}$

نصيب الاختين = $\frac{٤}{٦} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٢٠ + ٤}{٣٠} = \frac{٢٤}{٣٠}$

نصيب الكلالة = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

مثال (٣):

أب وبنت، للأب السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما بنسبة سهامهما.

أب	بنت		
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$		الفريضة من (٦) توزع عليهم حسب فروضهم، فتزيد سهمان، توزع بنسبة
١	٣	= ٤	السهام أي بنسبة ١ : ٣ نأخذ وفق السهام لانها توافق السهمان الزائدان
٢	٦	= ٨	فنضرب الوفق ٢ × الفريضة ٦ = ١٢
١	٣	= ٤	توزع بحسب الفروض، وتبقى ٤ ، يوزع بنسبة السهام.
٣	٩	= ١٢	

$\frac{١}{٦}$ (الأب) + $\frac{١}{٢}$ (البنت) = $\frac{١ + ٣}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$

تبقى $\frac{٢}{٦}$ تقسم على الأب والبنت بنسبة ١:٣، والنصيب ٢ يوافق

السهام فنضرب $\frac{٢}{٦}$ × وفق السهام ٢ = $\frac{٢}{٦}$ × ٢ = $\frac{٤}{١٢}$

تقسم بنسبة سهامهما (١:٣)

للأب $\frac{١}{١٢}$ للبنت $\frac{٣}{١٢}$

تصبح للبنت = $\frac{١}{٢}$ + $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{٦ + ٣}{١٢}$ = $\frac{٩}{١٢}$

تصبح للأب = $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{١٢}$ = $\frac{٢ + ١}{١٢}$ = $\frac{٣}{١٢}$

مثال (٤):

أب وأبنتان، للأب السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد عليهم.

أب	بنتان		
			الفريضة من (٦) يعطى كل منهم
$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$		نصيبه المفروض، فيبقى سهم واحد
١	٤	= ٥	يلزمنا رده عليهم بنسبة سهامهم
			فنضرب الفريضة × ٥ تصبح ٣٠
٥	٢٠	= ٢٥	توزع أولاً حسب الفروض يبقى ٥
١	٤	= ٥	توزع بنسبة السهام.
٦	٢٤	= ٣٠	

$\frac{١}{٦}$ (الأب) + $\frac{٢}{٣}$ (البنتان) = $\frac{١ + ٤}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$ تبقى $\frac{١}{٦}$

$\frac{١}{٦} \times ٥ = \frac{٥}{٣٠}$

توزع على الأب والبنتين بنسبة سهامهم ١ : ٤

الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

للبنتين = $\frac{٢}{٣} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٢٠ + ٤}{٣٠} = \frac{٢٤}{٣٠}$

مثال (٥):

أخت لأب مع أخت لأم، للاخت للأب النصف، وللاخت للأم السدس والباقي يرد عليهم.

اخت للأب	أخت للأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الفريضة من (٦) الباقي سهمان بينها وبين سهام الرد توافق
٣	١ = ٤	النصف فنضرب الفريضة ٦ × وفق السهام ٢ تصبح ١٢ توزع
٦	٢ = ٨	عليهم حسب فروضهم وتبقى ٤
٣	١ = ٤	توزع بنسبة السهام.
٩	٣ = ١٢	

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$ وتبقى $\frac{٢}{٦}$

$\frac{٢}{٦} \times ٢$ (وفق عدد سهام الرد) = $\frac{٤}{١٢}$ توزع بقدر سهامهم

للأخت للأب $\frac{٣}{١٢}$ ، للأخت للأم $\frac{١}{١٢}$

مجموع نصيب الأخت للاب = $\frac{١}{٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٦ + ٣}{١٢} = \frac{٩}{١٢}$

مجموع نصيب الاخت للأم = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} = \frac{٢ + ١}{١٢} = \frac{٣}{١٢}$

مثال (٦):

أخت لأب مع كلالة أم متعددة (أكثر من واحد من الإخوة للأم)

فللأخت للأب النصف وللكلالة الثلث والباقي يرد عليهم بنسبة السهام.

اخت لأب	كلالة متعددة	الفريضة من (٦) *
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	يعطى كل منهم فرضه فيبقى
٣	٢ = ٥	سهم واحد من ٦ سهام ($\frac{١}{٦}$) ترد
		عليهم بنسبة سهامهم أي بنسبة
		٣ : ٢ نضرب سهام الرد ٥ ×
١٥	١٠ = ٢٥	الفريضة ٦= ٣٠ توزع عليهم
٣	٢ = ٥	بحسب الفروض ويبقى ٥ سهام
		ترد عليهم بالنسبة.
١٨	١٢ = ٣٠	

* سوف يتأتى بيان لكيفية معرفة تقسيم الفريضة.

أو:

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٢ + ٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$ يبقى $\frac{١}{٦}$ توزع بنسبة ٣ : ٢

نضرب (سهام الرد) ٥ × (السهم الزائد) $\frac{١}{٦} = \frac{١}{٦} \times ٥ = \frac{٥}{٣٠}$

للاخت منها $\frac{٣}{٣٠}$، وللكلالة $\frac{٢}{٣٠}$

مجموع نصيب الاخت = $\frac{١}{٢} + \frac{٣}{٣٠} = \frac{١٥ + ٣}{٣٠} = \frac{١٨}{٣٠}$

مجموع نصيب الكلالة = $\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣٠} = \frac{١٠ + ٢}{٣٠} = \frac{١٢}{٣٠}$

والآن سنذكر أمثلة لما استثنيناه من الرد.

أولاً: أمثلة ما اذا كان الوارث لا يرد عليه:

مثال (١):

أم مع زوج، للأم الثلث بالفرض، وللزوج النصف والباقي يرد على خصوص الأم ولايرد على الزوج.

أم	زوج		
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$		الفريضة من (٦) توزع عليهم حسب فروضهم ويبقى سهم واحد يرد على الام، لأن الزوج لا يرد عليه مع وجود وارث غيره.
٢	٣	= ٥	
١	-	= ١	
٣	٣	= ٦	

مثال (٢):

أم وزوجة، للأم الثلث بالفرض وللزوجة الربع بالفرض، والباقي يرد على الأم خاصة لعدم الرد على الزوجة.

أم	زوجة	
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
٤	٣	= ٧
٥	–	
٩	٣	= ١٢

الفريضة من (١٢) تعطى كل واحدة منهن فرضها ويبقى ٥ سهام ترد على الأم.

مثال (٣):

بنت وزوجة، للبنت النصف بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض، والباقي يرد على خصوص البنت، ولا يرد على الزوجة شيء.

بنت	زوجة	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$	
٤	١	= ٥
٣		= ٣
٧	١	= ٨

الفريضة من (٨) يعطى كل منهن نصيبها المفروض لها وتبقى ثلاثة سهام ترد على البنت وحدها.

وأمثلة أُخرى: يمكن للقارئ ان يحلها اذا أراد، لم نتعرض لحلها مراعاة للإختصار.

١ـ بنتان مع زوج   يرد على البنتين.

٢ـ بنتان مع زوجة   يرد على البنتين.

٣ـ بنت مع زوج   يرد على البنت.

٤ـ اختان مع زوجة   يرد على الاختين.

٥ـ اخت مع زوجة   يرد على الاخت.

ثانياً: إذا كان في أحدهما زيادة في الوصلة:

مثال (١):

اختان لأبوين مع أخت للأم، للأختين الثلثان وللأخت للأم السدس والباقي هنا يرد على خصوص الاختين للأب دون الأخت للأم لزيادتهما عليها بوصلة الأب.

أختان لأبوين	أخت لأم		الفريضة من ٦
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$		يعطى كل منهن فرضها ويبقى
٤	١	= ٥	سهم من ستة، يرد على الاختين
١		= ١	للأب.
٥	١	= ٦	

مثال (٢):

أخت لأبوين وأخت للأم، للأخت للأبوين النصف وللأخت للأم السدس والباقي يرد على الأخت للأبوين.

أخت لأبوين	أخت لأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الفريضة من ٦
٣	١ = ٤	يعطى كل منهن فرضها
٢	- = ٢	الباقي يرد على الأخت للأبوين .
٥	١ = ٦	

مثال (٣):

أخت للأبوين مع أختين للأم، للأخت للأبوين النصف، وللأختين للأم الثلث و الباقي يرد على الأخت للأبوين.

أخت لأبوين	أختين للأم	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الفريضة من ٦
٣	٢ = ٥	تعطى كل منهن فرضها
١	- = ١	الباقي يرد على خصوص الأخت للأبوين.
٤	٢ = ٦	

ثالثاً: أمثلة الحجب (حجب الأخوة للأم) وله مثال واحد فقط وهو:

أب وأم وبنت مع أخوة للأب أو للأبوين، للأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف، والباقي يرد على الأب والبنت بنسبة سهامهما، ولايرد على الأم شيء لأنها محجوبة بالأخوة، وأمّا الإخوة فلا يرثون هنا لأنهم من المرتبة الثانية، وإنما فقط يحجبون الأم عن الرد الزائد عن سدسها.

بنت	أب	أم	إخوة		
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	—		الفريضة من (٦) يعطى كل واحد فرضه ويبقى $\frac{١}{٦}$ يرد
٣	١	١	—	٥	على البنت والأب بنسبة :٣ : ١، نضرب سهام الرد (٤) ×
١٢	٤	٤	—	=٢٠	الفريضة ٦ = ٢٤ وتوزع
٣	١	—	—	= ٤	تبقى ٤ ترد بين البنت والأب بالنسبة.
١٥	٥	٤	—	=٢٤	

بطريقة أخرى

$\frac{١}{٢}$ (للبنت) + $\frac{١}{٦}$ (الأب) + $\frac{١}{٦}$ (الأم) = $\frac{٣ + ١ + ١}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$ ويبقى $\frac{١}{٦}$

يضرب السهم الزائد في عدد سهام الرد: $\frac{١}{٦}$ × ٤ = $\frac{٤}{٢٤}$ لأن الرد بين البنت والأب فقط

للبنت $\frac{٣}{٢٤}$، للأب $\frac{١}{٢٤}$ وليس للام شيء من الزائد

نصيب البنت = $\frac{١}{٢}$ + $\frac{٣}{٢٤}$ = $\frac{٤ + ١}{٢٤}$ = $\frac{١٥}{٢٤}$

نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٤ + ١}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤}$

نصيب الأم = $\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$

التعصيب:

ورد ما زاد عن سهام الفريضة على أهلها هو مذهب أهل البيت عليهم السلام أما العامة فلا ترد الزائد على أصحاب الفروض، وإنما تعطيه للعصبة وهم بنو الرجل وقرابته لابيه، سموا عصبة لشد بعضهم أزر بعض (كما في فقه السنة للسيد سابق).

أمّا اذا لم يكن عاصب فاقوال:

١ـ عدم الرد ويكون المال لبيت المال.

٢ـ الرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين، أما الأب والجد فهما من العصبة فياخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد.

٣ـ الرد مطلقاً حتى على الزوج والزوجة.

أما عندنا فلا تعصيب وليس للعصبة شيء لقوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[1] بل في فيه التراب كما ورد في بعض الأخبار.

الثالثة: ان تزيد السهام على الفريضة:

وهذا مايسمى بالعول عند العامة حيث يدخلون النقص على جميع أصحاب الفروض بنسبة سهامهم، وستاتي كيفيته عند تعرضنا لمسائل العول، أما عندنا فان النقص يدخل على اناس مخصوصين هما البنت أو البنتين، أو

---

(١)الأنفال ٧٥ ـ والاحزاب ٦.

الاخت أو الاختين، ولا يدخل النقص على الأب، كما توهمه بعضهم كالمحقق في الشرايع والشهيد في اللمعة وسنبينه في موضعه انشاء اللّه.

و أمثلة زيادة السهام على الفريضة:

مثال (١):

أبوان وبنتان وزوج، للأبوين كل واحد منهم السدس وللبنتين الثلثان، وللزوج الربع فتزيد السهام على الفريضة فيدخل النقص على البنتين فقط ويطرح الزائد من سهامهن.

بنتان	أبوان	زوج	
٢/٣	١/٣	١/٤	
٨	٤	٣	= ١٥
− ٣			
٥	٤	٣	= ١٢

الفريضة من ١٢ مجموع السهام ١٥ بزيادة ثلاثة سهام، يدخل النقص على البنتين ويعطى الأبوان والزوج نصيبهم تاما والباقي يكون للبنتين.

أو هكذا:

نعطي الزوج والأبوين نصيبهما أولاً: ١/٣ + ١/٤ = (٤ + ٣)/١٢ = ٧/١٢

الباقي من الفريضة للبنتين = (١٢ − ٧)/١٢ = ٥/١٢

مثال (٢):

بنت وأبوان وزوج، للبنت النصف وللأبوين الثلث، وللزوج الربع، ويزيد على الفريضة سهم واحد ينقص من نصيب البنت.

بنت	أبوان	زوج		
				الفريضة من (١٢)
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$		السهام ١٣ بزيادة سهم واحد
٦	٤	٣	= ١٣	على الفريضة
-١				يدخل النقص على البنت
٥	٤	٣	= ١٢	

مثال (٣):

أختان للاب وزوج وكلالة واحدة، للاختين الثلثان وللزوج النصف وللكلالة السدس، فتزيد السهام على الفريضة فيدخل النقص على الاختين للأب فقط.

اختان	زوج	كلالة		
				الفريضة من (٦)
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$		السهام ٨ بزيادة ٢ عن الفريضة
٤	٣	١	= ٨	يدخل النقص على الاختين.
- ٢				
٢	٣	١	= ٦	

مثال (٤):

أختان وكلالة متعددة، وزوجة، للأختين الثلثان وللكلالة الثلث وللزوجة الربع، وتنقص الفريضة فيطرح ما زاد من السهام على الفريضة من نصيب الاختين.

أختان	كلالة	زوجة	
٢/٣	١/٣	١/٤	الفريضة من ١٢
٨	٤	٣ = ١٥	السهام ١٥ بزيادة ٣ سهام
٣-			تطرح السهام الزائدة من نصيب الأختين لعدم دخول النقص على
٥	٤	٣ = ١٢	الزوج ولا على الكلالة.

مثال (٥):

اختان وزوجة وكلالة منفردة، للأختين الثلثان وللزوجة الربع وللكلالة السدس ويطرح الزائد من السهام على الفريضةمن نصيب الاختين.

أختان	زوجة	كلالة	
			الفريضة من ١٢
٢/٣	١/٤	١/٦	السهام ١٣ بزيادة سهم واحد
٨	٣	٢ = ١٣	يطرح من نصيب الأختين
١ -			
٧	٣	٢ = ١٢	

وهناك أمثلة أُخرى نذكرها مجملة يمكن للقارئ أن يحلها بنفسه.

١ـ بنتان وأبوان وزوج ، والنقص على البنتين

٢ـ بنتان وأحد الأبوين وزوج ويدخل النقص على البنتين.

٣ـ اخت لأب أو لأبوين و كلالة منفردة وزوج، ويدخل النقص على الأخت للاب أو للأبوين.

٤ـ أخت لأب أو لأبوين و كلالة متعددة وزوج، فيدخل النقص على الاخت للأب أو للأبوين.

٥ـ اخت لأب أو لأبوين و كلالة متعددة وزوجة، ويدخل النقص على الأخت أو للأبوين.

٦ـ أُختان لأب أو لأبوين و كلالة متعددة وزوج، فيدخل النقص على الاختين للأب أو للأبوين.

العــول

وقد تقدم تعريفه عن فقه السنة، وفي اللغة على عدة معاني:

١ـ من عال يعول عولاً بمعنى جار تقول عال عليه، وقال الشاعر:

قالوا اتبعنا رسول اللّه وأطرحوا   قول الرسول وعالوا في الميازين

وقال تعالى: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾[1] أي تميلوا بالجور ومنه على الميزان اذا نقص.

٢ـ وعال بمعنى ارتفع، كما يقال عال الميزان، وعالت الناقة ذنبها اذا رفعته.

٣ـ وعال بمعنى غلب تقول عال عليه.

٤ـ وعال الرجل بمعنى كثرت عياله.

ويمكن ان يكون معنى العول مأخوذ من أحد هذه المعاني فتقول عالت الفريضة بمعنى مالت على أصحاب الفروض بالجور لنقصان سهامهم.

أو عالت بمعنى ارتفعت السهام على الفريضة.

أو عالت بمعنى نقصت الفريضة عن سهامهم.

أو عالت بمعنى كثرت لكثرة أصحاب الفروض فيها كعيلولة الرجل بكثرة عياله.

قال السيد سابق في فقه السنة، ولم تقع مسألة فيها عول في عهد رسول اللّه (ص) ولا في عهد ابي بكر، وانما وقعت في عهد عمر فحكم بالعول في زوج وأختين.

---

(١) النساء: ٣.

ولم يرض ابن عباس بالعول على ما نقل عنه انه كان يقول: (من شاء باهلته عند الحجر الأسود ان اللّه لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا.

وقال أيضاً: سبحان اللّه العظيم، أترون ان الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث، فقال له زفر: ياأبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً، قال: واللّه ما أدري أيكم قدم اللّه وأيكم أخر، وما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم اللّه، لو قدم من قدم اللّه وأخر من أخر اللّه ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها اللّه عزوجل عن فريضة إلاّ الى فريضة فهذا ما قدم اللّه، وأما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر اللّه، وأما التي قدم فالزوج له النصف، فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع، ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع، فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فاذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفروض التي قدم اللّه عزوجل.

وأما التي أخر اللّه، فريضة البنات والأخوات، لها النصف والثلثان، فاذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فاذا اجتمع ما قدم اللّه وما أخر، بدي بما قدم اللّه وأعطى حقه كاملاً، فان بقي شيء كان لمن اخر اللّه فإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال زفر ابن أوس: ما منعك أن تشير على عمر؟ فقال هيبته.

قال الزهري: واللّه لولا انه تقدمه أمام عدل كان أمره على الورع

فامضى أمرا فمضى، ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان.[1]

وقال السيد سابق: والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها ٦ ، ١٢ ، ٢٤ ، فالستة تعول الى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة.

والاثنا عشر قد تعول الى ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر.

والأربعة والعشرين لا تعول الا الى سبعة وعشرين.

كيفية حل مسائل العول:

وهي أن تعرف أصل المسألة أي مخرجها وهو ما نسميه بالفريضة، ونعرف سهام كل وارث فيها بالفرض، ثم تهمل الأصل وتجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً وتقسم التركة عليه، وبذلك يدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

مثال (١): ذكره السيد سابق في طريقة حل مسائل العول.

أختان لأبوين	و زوج		
٢/٣	١/٢		الفريضة من (٦)
٤	٣	= ٧	تصبح الفريضة (٧)

فللأختين الثلثين ٤ سهام من ٦ سهام، وللزوج النصف ٣ سهام من ٦ سهام فتزيد الفريضة سهماً على الفريضة.

---

(١)الكافي ج٧ ص٧٩ حديث ٢ ـ من لايحضره الفقيه ج٤ ١٨٧ ـ كنز العمال ج١١ ص١٩ و ٢٠ الحديث ١٢١ ـ منتخب كنز العمال المطبوع على حاشية مسند أحمد بن حنبل ج٤ ص٢٠٩.

وكيفية الحمل ان يضاف السهم الزائد على الفريضة فتصير الفريضة سبعة بدل الستة.

أو بعبارة أُخرى: إن الفريضة هي ٦ لكن مجموع السهام٧، فتلغى الفريضة الأولى وهي ٦ وتجعل الفريضة ٧ التي هي مجموع السهام وتقسم عليها التركة.

مثال (٢):

زوج و	أختان لأب	واختان لأم		الفريضة من (٦)
١/٢	٢/٣	١/٣		
٣	٤	٢	= ٩	مجموع السهام ٩

فمجموع السهام٩ سهام بزيادة ٣ سهام على أصل الفريضة فتضاف هذه السهام الثلاثة الزائدة على الفريضة فتصير٩ بدل ٦ وتجعل التسعة هي الفريضة التي تقسم عليها التركة.

مثال (٣):

بُنتان و	زوجة و	أب و	أم		الفريضة من (٢٤)
٢/٣	١/٨	١/٦	١/٦		
١٦	٣	٤	٤	= ٢٧	مجموع السهام ٢٧

فالفريضة ٢٤ والسهام ٢٧ بزيادة ثلاثة سهام تضاف إلى أصل الفريضة ٢٤ + ٣ = ٢٧ فتصير الفريضة ٢٧ وتلغى الفريضة الاولى، وباضافة السهام الزائدة على الفريضة وجعل الفريضة هي مجموع السهام يدخل النقص

على الجميع بنسبة سهامهم، وهذه طريقة سهلة يتم بها المطلوب.

وللتدليل على صحة هذا القول سنحل المسائل الثلاث المتقدمة بطريقة اخرى ليتضح لك كيف يدخل النقص على الجميع بنسبة السهام.

المثال الأول:

اختان لأبوين وزوج، فريضتهم من ٦ للأختين $\frac{٢}{٣}$ ٤ سهام من ٦، وللزوج $\frac{١}{٢}$ = ٣ سهام من ٦، فتزيد السهام على الفريضة بسهم واحد، وهذا السهم يؤخذ من جميع أصحاب الفروض بنسبة سهامهم، لدخول النقص على الجميع فلابد من تقسيمه الى ٧ أجزاء، ليؤخذ من الاختين أربعة ومن الزوج ثلاثة، أي بنسبة ٤ : ٣ التي هي نسبة سهامهم، ولا يمكن قسمته كذلك إلا بضربه في ٧ فيصير كل سهم من الفريضة مضاعفاً سبع مرات، فلابد اذاً من ضرب الفريضة (٦) × ٧ فتصبح ٤٢ ثم توزع.

اختان لأبوين	زوج		
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٢}$		الفريضة من ٤٢
			مجموع السهام ٤٩ سهم بزيادة
٢٨	٢١	= ٤٩	٧ سهام عن الفريض
ـ ٤	ـ ٣		تطرح من سهامهم بسنبة ٤ : ٣
٢٤	١٨	= ٤٢	وباختصارها بالقسمة على ٦
٤	٣	= ٧	تصبح هكذا كالحل الأول

انظر المثال رقم (١)

المثال الثاني:

زوج واختان لأب واختان لأم فريضتهم من ٦، للزوج ١/٢ = ٣ سهام من ٦، وللأختين للأب ٢/٣ = ٤ سهام من ٦، وللأختين للأم ١/٣ = ٢ من ٦، فتزيد السهام على الفريضة بثلاثة سهام، وهذه الثلاثة الاسهم تنقص من الجميع بنسبة فروضهم أي بنسبة ٣ : ٤ : ٢، فنحتاج الى جعل الثلاثة السهام ٩ ليمكن طرحها من سهامهم بقدر النسبة.

وفي هذه الحالة لا نحتاج الى ضرب الثلاثة في ٩= أي ضرب السهم الزائد في عدد مجموع النسب كما فعلنا سابقاً لأن هنا يوجد بين ٣ (السهام الزائدة) وبين ٩ (عدد مجموع النسب) وفق بالثلث فان الثلاثة توافق التسعة بالثلث، فنأخذ وفق السهام (٩) وهو ثلثها (٣) ونضربه في (٣) (السهام الزائدة)، ولهذا نحن هنا لا نحتاج الى ضرب الفريضة في ٩، بل نأخذ وفقها وهو (٣) ونضربها في أصل الفريضة (٦) فتصبح ١٨، فهي الفريضة الجديدة، فنوزعها ثم نطرح منها الزيادة بنسبة السهام هكذا

زوج	اختان لأب	أختان لأم	الفريضة من (١٨)
١/٢	٢/٣	١/٣	
٩	١٢	٦ = ٢٧	مجموع السهام ٢٧ والزيادة ٩
-٣	- ٤	-٢ = ٩	تؤخذ منها بالنسبة
٦	٨	٤ = ١٨	ونختصرها بقسمتها على ٢ فتصبح:
٣	٤	٢ = ٩	فترجع كالمثال السابق (انظر مثال ٢)

المثال الثالث:

زوجة وبنتان وأب وأم، فريضتهم ٢٤ للزوجة $\frac{١}{٨}$ = ١٦ ، وللبنتين $\frac{٢}{٣}$ = ٣ وللأب $\frac{١}{٦}$ = ٤، وللأم $\frac{١}{٦}$ = ٤، وتزيد السهام على الفريضة بثلاثة سهام تنقص من أصحاب الفرض بالنسبة : ١٦ : ٣ : ٤ : ٤، اي سبعة وعشرون سهماً وبين ٣ و ٢٧ وفق بالثلث فتضرب ٣ × ٩ (وفق السبعة والعشرون) فتصبح٢٧ ينقص من البنتين ١٦ومن الزوجة ٣ ومن الأب ٤ ومن الأم٤. وكذلك تضرب الفريضة في ٩ لتصبح ٢١٦ (٩ × ٢٤ = ٢١٦).

بنتان	زوجة	أب	أم	الفريضة (٢١٦)
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	
١٤٤	٢٧	٣٦	٣٦	توزع على أصحاب الفروض
١٦−	٣−	٤−	٤−	فتزيد ٢٧ سهماً فيوزع النقص على الجميع بالنسبة
١٢٨	٢٤	٣٢	٣٢	وبعد الإختصار بالقسمة على ٨
١٦	٣	٤	٤	فترجع كالمثال الثالث المتقدّم.

استقراء لمسائل النقص في الفرائض

لايدخل النقص في أي فريضة مالم يكن في الفريضة أحد الزوجين الا ان دخولهما لا يستلزم زيادة السهام دائماً، بل قد تزيد وقد لا تزيد، الا انه لا تنقص الفريضة مطلقاً بدون دخولهما، فما لم يدخل في الفريضه أحد

الزوجين لا تزيد السهام على الفريضة ابداً ولذا قد يقال انهما سبب العول في الفرائض.

والفريضة التي أصلها ٦ تعول الى ٧ أو ٨ أو ٩

والتي أصلها ١٢ تعول الى ١٣ أو ١٥

والتي أصلها ٢٤ تعول الى ٢٧.

واذا زادت السهام عن الفريضة دخل النقص على:

١ـ البنت أو البنات

٢ـ الأخت أو الأخوات للاب أو للأبوين.

ولايدخل النقص على الأب وان توهمه بعض العلماء[1]، ولا على الام ولا على الكلالة ولا على الزوجين ولا على بقية الورثة.

---

(١) لعل توهم بعض العلماء لدخول النقص على الأب هو ماورد في الرواية المتقدمة المروية عن ابن عباس حيث قال فيها: (قال: كل فريضة لم يهبطها اللّه عن فريضة الا الى فريضة فهذه ماقدم اللّه، وأما ما أخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها ولم يكن لها الا مابقي فتلك التي أخر اللّه) حيث استفادوا منه ان الفرائض التي لايدخلها النقص هي التي جعل اللّه لها حدان، حد أعلى اذا هبطت عنه لم تتجاوز عن حدها الأدنى، كالأم والزوج والزوجة، والفرائض التي يدخل عليها النقص هي ماجعل لها حد واحد، فعدوا الأب مما يدخل عليه النقص لتلك القاعدة لولا اولوية البنت والبنتين حيث يتعين دخول النقص عليهن دونه.

والتحقيق انهم غفلوا عن نكتة في الرواية وهي انها جعلت ضابط دخول النقص هو كون الوارث له حد أعلى بحيث لو هبط عنه لم يكن له حد أدنى يقف عنده، لامجرد أن يكون له حد واحد، وذلك بقرينة قوله كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا مابقي، بمعنى انها تهبط عن فرض الى غير فرض، فقد حد له حداً أعلى، وهذا انما يتحقق من مثل البنت والبنات والاخت والأخوات فان النصف أو الثلثين هو حدهن الأعلى الذي هو فرضهن مع عدم وجود ذكر معهن، ولهذا لم يقف ارثهن على حد من جهة القلة.

أما الأب فانما عين له هو والأم فرض أدنى وهو السدس ولم يعين له حد أعلى وعين للأم حد أعلى وهو الثلث. فالام تنقص عن الثلث الى السدس والأب لاينقص عن السدس لأنه حده الأدنى ويزيد عليه الى ما لا حد من جهة الكثرة.

وقد دلت الروايات الصريحة من طريق أهل البيت وفيها الصحاح على أن الأب لاينقص عن السدس وانه حده الأدنى الذي لاينقص عنه.

والعلة في إدخال العول لا يعلمها على حقيقتها الا اللّه سبحانه، وما وجد في الشرع من تعليلات لبعض الأحكام إنما هي معرفات لا علل حقيقية، إلا إنه قد توجد لبعض الأحكام مفاسد أو مصالح ظاهرة كنجاسة البول والميتة والدم والخمر وحرمة تناولها.

ولقد استقرئنا المسائل التي يدخل عليها النقص وتزيد فيها السهام على الفريضة فوجدناها كما يلي:

١- إن إدخال النقص على الزوج أو الزوجة أو الأم أو الكلالة أو الأب له ثلاث حالات:

١- ان تنحل به مشكلة النقص لكن يحرم من يدخل عليه النقص من الارث.

٢- ان تنحل المشكلة وينقص فرض من دخل عليه النقص لكن لا يحرم.

٣- ان يحرم من يدخل النقص عليه دون أن تنحل المشكلة فتبقى الفريضة ناقصة مع حرمان بعض الورثة.

٤ - اذا أدخلنا النقص على البنت أو البنتين أو الأخت أو الاختين فانه لا يحرم أحد من الوراث ابداً، وان نقص نصيب من يدخل عليه النقص.

والجداول التالية توضح ذلك.

١ـ إدخال النقص على البنت أو البنتين

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج	أب	أم	بنت				دخل النقص
١/٤	١/٦	١/٦	١/٢				على البنت
٣	٢	٢	٦	١٢	١٣	١	فينقص من
			١ -				سهامها سهم واحد
٣	٢	٢	٥				
زوج	أب	أم	بنتان				دخل النقص
١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣				على البنتين
٣	٢	٢	٨	١٢	١٥	٣	فينقص من
			٣ -				سهامها ٣
							سهام
٣	٢	٢	٥				

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوجة	أب	أم	بنتان				دخل النقص
١/٨	١/٦	١/٦	٢/٣				على البنتين
٣	٤	٤	١٦	٢٤	٢٧	٣	فينقص من
			٣-				سهامهما ٣
٣	٤	٤	١٣				

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج	أب أوأم		بنتان				يدخل النقص
١/٤	١/٦		٢/٣				على البنتين
							فينقص من
٣	٢		٨	١٢	١٣	١	سهامهما
			١ -				سهم واحد
٣	٢		٧				

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج	أخت	كلالة ١				دخل النقص على
١/٢	١/٢	١/٦				الأخت فنقص من
٣	٣	١	٦	٧	١	سهامها سهم واحد
	١ -					وبقى لها ٢
٣	٢	١				
زوج	أخت	كلالة٢				دخل النقص على
١/٢	١/٢	١/٣				الأخت للأب فنقص
٣.	٣	٢	٦	٨	٢	من نصيبها بقي
	٢ -					لها ١
٣	١	٢				

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوجة	أخت	كلالة٢				دخل النقص على
١/٤	١/٢	١/٣				الأخت فنقص من
٣	٦	٤	١٢	١٣	١	نصيبها سهم واحد
	١ -					وبقي لها ٥
٣	٥	٤				

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج	أختان	كلالة١				دخل النقص على
١/٢	٢/٣	١/٦				الأختين فنقص من
٣	٤	١	٦	٨	٢	نصيبهم سهمان
	٢ -					وبقي لهما ٢
٣	٢	١				

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج ١/٢ ٣ ـــــ ٣	أختان ٢/٣ ٤ -٣ ـــــ ٧	كلالة٢ ١/٣ ٢ ـــــ ٢	٦	٩	٣	دخل النقص على الأختين فنقص من نصيبهما ٣ وبقي لهما ١
زوجة ١/٤ ٣ ـــــ ٣	أختان ٢/٣ ٨ -١ ـــــ ٧	كلالة١ ١/٦ ٢ ـــــ ٢	١٢	١٣	١	دخل النقص على الأختين فنقص من نصيبهما ١ وبقي لهما ٧

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوجة ١/٤ ٣ — ٣	أختان ٢/٣ ٨ -٣ — ٥	كلالة ٢ ١/٣ ٤ — ٤	١٢	١٥	٣	دخل النقص على الأختين فنقص من نصيبهما ٣ وبقي٥
زوج ١/٢ ٣ — ٣	أختان ٢/٣ ٤ -١ — ٣		٦	٧	١	دخل النقص على الأختين فنقص من نصيبهما ١ وبقي لهما ٣

جداول إدخال النقص على الأب

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج ١/٤ ٣ — ٣	أب ١/٦ ٢ -١ — ١	أم ١/٦ ٢ — ٢	بنت ١/٢ ٦ — ٦	١٢	١٣	١	أدخلنا النقص على الأب فنقص من نصيبه ١ وبقي له واحد
زوج ١/٤ ٣ — ٣	أب ١/٦ ٢ -٣ — -١	أم ١/٦ ٢ — ٢	بنتان ٢/٣ ٨ — ٦	١٢	١٥	٣	أدخلنا النقص على الأب فلم يبق من نصيبه شيء وتبقى الفريضة ناقصة سهماً واحداً

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوجة	أب	أم	بنتان				أدخلنا النقص على
١/٨	١/٦	١/٦	٢/٣				الأب فنقص من
٣	٤	٤	١٦	٢٤	٢٧	٣	نصيبه ٣ وبقي له ١
	٣-						
٣	١	٤	١٦				
زوج	أب		بنتان				أدخلنا النقص على
١/٤	١/٦		٢/٣				الأب فنقص من
٣	٢		٨	١٢	١٣	١	نصيبه ١ وبقي له ١
	١-						
٣	١		٨				

جداول النقص على الأم

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج	أب	أم	بنت				أدخلنا النقص على الأم فنقص من نصيبها ١ وبقي لها ١
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$				
٣	٢	٢	٦	١٢	١٣	٣	
		١−					
٣	٢	١	٦				

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج	أب	أم	بنتان				أدخلنا النقص على الأم فحرمت وبقى سهم واحد زائد على الفريضة
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$				
٣	٢	٢	٨	١٢	١٥	٣	
		٣−					
٣	٢	١−	٨				

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوجة	أب	أم	بنتان				أدخلنا النقص على
١/٤	١/٦	١/٦	٢/٣				الأم فنقص من
٣	٤	٤	١٦	٢٤	٢٧	٣	نصيبها ٣ وبقي لها ١
		-٣					
٣	٤	١	١٦				
زوج		أم	بنتان				أدخلنا النقص على
١/٤		١/٦	٢/٣				الأم فنقص من
٣		٢	٨				نصيبها ١ وبقي لها ١
		-١					
٣		١	٨				

جداول دخول النقص على الزوج

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج ١/٤ ٣ ١- — ٢	أب ١/٦ ٢ — ٢	أم ١/٦ ٢ — ٢	بنت ١/٢ ٦ — ٦	١٢	١٣	١	أدخلنا النقص على الزوج فنقص من نصيبه ١ وبقي له ٢
زوج ١/٤ ٣ ٣- — ٠	أب ١/٦ ٢ — ٢	أم ١/٦ ٢ — ٢	بنتان ٢/٣ ٨ — ٨	١٢	١٥	٣	أدخلنا النقص على الزوج فحرم من الارث ولم يبق له شيء

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج	أحد الأبوين	بنتان				أدخلنا النقص على
١/٤	١/٦	٢/٣				الزوج فنقص من
٣	٢	٨	١٢	١٣	١	نصيبه ١ وبقي له ٢
-١						
٢	٢	٨				
زوج	أخت	كلالة١				أدخلنا النقص على
١/٢	١/٢	١/٦				الزوج فنقص من نصيبه
٣	٣	١	٦	٧	١	١ وبقى له ٢
-١						
٢	٣	١				

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج	أخت	كلالة٢				أدخلنا النقص على
١/٢	١/٢	١/٣				الزوج فنقص من
٣	٣	٢	٦	٨	٢	نصيبه ٢ وبقي له ١
٢-						
١	٣	٢				
زوج	أختان	كلالة١				أدخلنا النقص على
١/٢	٢/٣	١/٦				الزوج فنقص من
٣	٤	١	٦	٨	٢	نصيبه٢ وبقى له ١
٢-						
١	٤	١				
زوج	أختان	كلالة٢				أدخلنا النقص على
١/٢	٢/٣	١/٣				الزوج فنقص من
٣	٤	٢	٦	٩	٣	نصيبه ٣ فلم يبقي له
٣-						شيء
٠	٤	٢				

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج ١/٢ ٣ ١- — ٢		أختان ٢/٣ ٤ — ٤				أدخلنا النقص على الزوج فنقص من نصيبه ١ وبقي له ٢

جداول دخول النقص على الزوجة

وارث	وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوجة ١/٨ ٣ ٣- — ٠	أب ١/٦ ٤ — ٤	أم ١/٦ ٤ — ٤	بنتان ٢/٣ ١٦ — ١٦	٢٤	٢٧	٣	أدخلنا النقص على الزوجة فنقص من نصيبها ٣ فلم يبقي لها شيء

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوجة ١/٤ ٣ ١- ـــ ٢	أخـت ١/٢ ٦ ـــ ٦	كلالة٢ ١/٣ ٤ ـــ ٤	١٢	١٣	١	أدخلنا النقص على الزوجة فنقص من نصيبها ١ وبقي لها٢
زوجة ١/٤ ٣ ١- ـــ ٢	أختان ٢/٣ ٨ ـــ ٨	كلالة ١ ١/٦ ٢ ـــ ٢	١٢	١٣	١	أدخلنا النقص على الزوجة فنقص من نصيبها١ وبقى لها ٢
زوجة ١/٤ ٣ ٣- ـــ ٠	أخـتان ٢/٣ ٨ ـــ ٨	كلالة٢ ١/٣ ٤ ـــ ٤	١٢	١٥	١	أدخلنا النقص على الزوجة فنقص من نصيبها ٣ فلم يبقي لها شيء

جداول إدخال النقص على الكلالة

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج ١/٢ ٣ ـــ ٣	أخـــت ١/٢ ٣ ـــ ٣	كلالة ١ ١/٦ ١ ١- ـــ ٠	٦	٧	١	أدخلنا النقص على الكلالة فنقص من نصيبها ١ فلم يبق لها شيء
زوج ١/٢ ٣ ـــ ٣	أخت ٢/٣ ٣ ـــ ٣	كلالة ٢ ١/٣ ٢ ٢- ـــ ٠	٦	٨	٢	أدخلنا النقص على الكلالة فنقص من نصيبها٢ فلم يبق لها شيء

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوج ١/٢ ٣ — ٣	أخـتان ٢/٣ ٤ — ٤	كلالة ١ ١/٦ ١ ٢- — ١-	٦	٨	٢	أدخلنا النقص على الكلالة فنقص من نصيبها ١ وبقي سهم زائد فلم تنحل المسألة
زوج ١/٢ ٣ — ٣	أختان ٢/٣ ٤ — ٤	كلالة ٢ ١/٣ ٢ ٣- — ١-	٦	٩	٣	أدخلنا النقص على الكلالة فنقص من نصيبها٣ فلم يبق لها شيء وزاد سهم واحد فلم تنحل المسألة
زوجة ١/٤ ٣ — ٣	أخـت ١/٢ ٦ — ٦	كلالة ٢ ١/٣ ٤ ١- — ٣	١٢	١٣	١	أدخلنا النقص على الكلالة فنقص من نصيبها ١ وبقي لها ٣

وارث	وارث	وارث	الفريضة	السهام	النقص	ملاحظات
زوجة ١/٤ ٣ — ٣	أختان ٢/٣ ٨ — ٨	كلالة٢ ١/٦ ٢ -١ — ١	١٢	١٣	١	أدخلنا النقص على الكلالة فنقص من نصيبها ١ وبقي لها ١
زوجة ١/٤ ٣ — ٣	أختان ٢/٣ ٨ — ٨	كلالة١ ١/٣ ٤ -٣ — ١	١٢	١٥	٣	أدخلنا النقص على الكلالة فنقص من نصيبها ٣ وبقى له ١

النتيجة:

١ـ إن البنت أو البنات لم يحرمن من الارث مطلقاً، وان نقص نصيبهن بدخول النقص عليهن.

٢ـ الأخت والأخوات لم يحرمن كذلك،وإن نقص نصيبهن كذلك بدخول النقص عليهن.

٣ـ الأب يحرم من الإرث في حالة واحدة، وهي اذا كان معه في

الفريضة زوج وأم وبنتان ومع ذلك يبقى سهم واحد زائد على الفريضة.

٤ـ الأم تحرم كذلك في حالة واحدة وهي فيما اذا كان معها أب وزوج وبنتان وكذلك تبقى السهام زائدة على الفريضة بسهم واحد.

٥ـ الزوج يحرم من الإرث في حالتين:

الأولى: إذا كان معه أبوان وبنتان فصاعداً.

الثانية: إذا كان معه أختان وكلالة.

٦ـ الزوجة تحرم من الإرث في حالتين:

الأولى: إذا كان معها أبوان وبنتان

الثانية: إذا كان معها أختان وكلالة.

٧ـ الكلالة وتحرم من الارث في أربع حالات:

الأولى: إذا كانت واحدة ومعها أخت وزوج، لأن لكلٍ من الزوج والأخت النصف فلم يبق للكلالة شيء.

الثانية: اذا كانت متعددة ومعها أخت وزوج، فتحرم الكلالة أيضاً.

الثالثة: الكلالة الواحدة مع زوج واختين، فتحرم الكلالة ويبقى مع ذلك سهم واحد زائد على الفريضة.

الرابعة: اذا كانت متعددة ومعها زوج واختين فتحرم الكلالة وتبقى السهام زائدة على الفريضة بسهمين.

فقد تبين بعد هذا العرض ان الأنسب هو إدخال النقص على البنت أو البنات أو الأخت أو الأخوات لأنه وان نقص نصيبهم الا انهن لا يحرمن من الارث مطلقاً، وأما إدخال النقص على غيرهم قد يسبب الأضرار بمن يدخل عليه بحيث لا يرث شيئاً.

مقادير السهام واجتماعها

أولاً: مقادير السهام:

السهام المقدرة في كتاب اللّه تعالى ستة سهام وهي: النصف ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان ونصفها ونصف نصفها.

النصف:

١ـ سهم الزوج مع عدم الولد قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾.النساء ١٢

٢ـ سهم البنت الواحدة اذا لم يكن معها ذكر، قال تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾.النساء ١١

٣ـ سهم الأخت للأبوين أو للاب اذا انفردت عن الاخوة قال تعالى: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾.النساء ١٧٦

الربع للأثنين:

١ـ سهم الزوج إن كان للزوجة ولد، قال تعالى: ﴿فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾.النساء ١٢

٢ـ سهم الزوجة ان لم يكن للزوج ولد، قال تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾.النساء ١٢

الثمن لواحد:

سهم الزوجة ان كان للزوج ولد، قال تعالى: ﴿فإن كانَ لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾.النساء ١٢

الثلثان لإثنين :

١ـ سهم البنتين فصاعداً اذا انفردتا أو انفردن عن الأولاد الذكور قال تعالى: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾.النساء ١١

٢ـ سهم الاختين فصاعداً للاب والأم أو للأب إن انفردتا أو انفردن عن الإخوة.

قال تعالى: ﴿فإن كانتا إثنتين فلهما نصف ما ترك﴾.النساء ١٧٦

الثلث لإثنين :

١ـ سهم الأم: مع عدم الحاجب، ويحجبها الولد والإخوة إذا توفرت فيهم شروط الحجب.

قال تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلإمه الثلث﴾.النساء ١١

٢ـ سهم الكلالة المتغددة: وهم الإخوة من الأم، إثنين فصاعداً، قال تعالى: ﴿فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾.النساء ١٢

السدس لثلاثة :

١ـ سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد، قال تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾.النساء ١١

٢ـ سهم الأم مع الإخوة للأب والأم أو للأب، قال تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.النساء ١١

٣ـ سهم الواحد من الإخوة للأم (كلالة منفردة) قال تعالى: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾.النساء ١٢

وسميت الإخوة للأم كلالة، إما من الكل وهو الثقل، لكونهم ثقلاً على الرجل لقيامه بمصالحهم، أو من الإكليل وهو شبه العصابة يزين بالجواهر

يلبس على الرأس، وتشبيههم به لأنهم يحيطون بالرجل كإحاطة الإكليل بالرأس.

ثانياً: اجتماع السهام:

اجتماع السهام لها عدة حالات ولا يمكن حصرها إلا اننا يمكن ان نعرف صور الإجتماع الثنائي (أي اجتماع كل سهم مع آخر) ومنه يعلم بقية الصور في الإجتماع الثلاثي وغيره.

أما اجتماع السهام الستة ثنائياً فيتصور في ستة وثلاثين صورة حاصلة من ضرب السهام الستة في نفسها، منها خمسة عشر صورة مكررة وثمان ممتنعة، وتبقى واحدة وعشرون صورة ممكنة واقعة.

مايجتمع من الفروض: (انظر الجدول)

الأول: النصف ، ويجتمع مع مايلي:

النصف: في أخت للأبوين أو للاب مع زوج.

الربع: في ١ـ بنت وزوج.

٢ـ اخت لأبوين أو لاب مع زوجة.

الثمن: في بنت وزوجة.

الثلثين: في زوج وأختين لأبوين أو لأب لكن تعول الفريضة فيرجع نصيب الاختين إلى النصف، فهذا الفرض ممكن بالفرض وممتنع بالعول.

الثلث: في: ١ـ اخت لأبوين أو لأب، وكلالة أم متعددة

٢ـ زوج وأم.

٣ـ زوج وكلالة متعددة.

	١/٢	١/٤	١/٨	٢/٣	١/٣	١/٦
١/٢	أخت وزج	بنت وزوج أخت وزوجة	بنت وزوجة	زوج وأختان (ممتنع بالعول)	زوج وأم اخت وكلالة(١)	بنت وأحد الأبوين أخت وكلالة (٢)
١/٤	مكرر	ممتنع	ممتنع	بنتان وزوج أختان وزوجة	زوجة وأم زوج وأم زوجة وكلالة(٣)	زوج وأحد الأبوين زوجة وكلالة (٤)
١/٨	مكرر	مكرر	ممتنع	بنتان وزوجة	ممتنع	زوجة وأحد الأبوين
٢/٣	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	أختان وكلالة(٥)	بنتان وأحد الأبوين أختان مع كلالة (٦)
١/٣	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	ممتنع
١/٦	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	أب وأم

(١) كلالة متعددة — (٢) كلالة منفردة

(٣) كلالة متعددة — (٤) كلالة منفردة

(٥) كلالة متعددة — (٦) كلالة منفردة

السدس: في ١- زوج وأحد الأبوين.

٢- بنت وأحد الابوين.

٣- أخت وكلالة متحدة.

٤- زوج وكلالة متحدة.

ولا يجتمع مع الثلثين: لأنه يلزم منه العول، وإلا فالفرض ممكن بل واقع لولا العول كأختين لابوين أو لأب، لهم الثلثان وزوج وله النصف، لكن تزيد السهام على الفريضة فيدخل النقص على الاختين، فيصير لهما ما بقى من الفريضة بعد نصيب الزوج، فلا تحصلان إلا على النصف.

الثاني: الربع: ويجتمع مع مايلي:

النصف: وقد مر

الثلثين في: ١- زوج وبنتين.

٢- زوجة واختين لأبوين أو لأب.

الثلث في: ١- زوجه وأم.

٢- زوجة وكلالة أم متعددة.

السدس في: ١- زوج أحد الأبوين مع الولد.

٢- زوجة وكلالة منفردة.

٣- زوجة وأم معهم أب وإخوة حاجبون

ولا يجتمع الربع مع مايلي:

الربع: لان الربع سهم الزوجة مع الولد، وسهم الزوج بدونه،

فاحتمالاته ثلاث:

أما زوج وزوج وهما لا يجتمعان، لانه لا يصح شرعاً بان تتزوج المرأة زوجين.

أو زوج وزوجة وهما لا يجتمعان:

اولاً: ان الميت اما ان يكون هو الزوج فالوارث هو الزوجة، وأما ان يكون الميت هو الزوجة فالوارث هو الزوج.

ثانياً: ان الربع سهم الزوج مع فرض وجود الولد والربع فرض الزوجة مع فرض عدم الولد، وفرض وجود الولد وعدمه نقيضان لا يجتمعان في فريضة.

الثمن: لأن الربع نصيب الزوج مع الولد والثمن نصيب الزوجة مع عدمه وهما لا يجتمعان كما تقدم.

أو ان الربع نصيب الزوجة مع عدم الولد والثمن نصيبها مع عدمه وهما لا يجتمعان لما تقدم ايضاً.

الثالث: الثمن، ويجتمع مع مايلي:

النصف: وقد مر.

الثلثين: في زوجة وبنتين.

السدس: في زوجة وأحد الأبوين مع الولد.

ولا يجتمع الثمن مع مايلي:

الربع: وقد مر مكرراً.

الثمن: لأن الثمن فقط سهم الزوجة مع الولد، ولو اجتمعت أكثر من

زوجة فانهن شركاء في الثمن الواحد.

الثلث: لأن الثمن سهم الزوجة مع الولد، والثلث سهم الأم مع عدم الولد، ولا يجتمع الفرضان، أو سهم الكلالة وهي لا تجتمع مع الولد.

الرابع: الثلثان ، ويجتمع مع مايلي:

الربع: وقد مر مكرراً.

الثمن: وقد مر مكرراً.

الثلث: في أختين لأبوين أو لأب مع كلالة متعددة.

السدس: في ١ـ بنتين وأحد الأبوين.

٢ـ اختين لأبوين أو لأب وكلالة منفردة.

ولا يجتمع الثلثان مع مايلي:

النصف: وقد مر مكرراً.

الثلثين: ممتنع

اولاً: لعدم اجتماع مستحقهما في مرتبة واحدة لأنه اما ابنتان وابنتان، أو أختان وأختان فيكون للأربع الثلثان لا لكل إثنتين منهن ثلثان.

أو بنتان وأختان وهما لا يجتمعان في مرتبة واحدة.

وثانياً: لو فرض الاجتماع فانه يلزم العول فلا يحصل لهما الثلثان.

الخامس: الثلث ويجتمع مع مايلي:

النصف: وقد مر مكرراً.

الربع: وقد مر مكرراً.

الثلثين: وقد مر مكرراً.

ولا يجتمع مع مايلي:

الثمن: وقد مر مكرراً

الثلث: ويمتنع لانه سهم الأم أو كلالتها ولا يجتمعان في مرتبة واحدة.

السدس: لأن الثلث سهم الأم بدون الولد والحاجب، وسهم الكلالة، والسدس نصيب الأم مع الولد أو الحاجب، ونصيب الأب مع الولد، وسهم الكلالة المنفردة.

فالأم والأب لا يجتمعان مع الكلالة لاختلاف المرتبة، والكلالة المنفردة والمتعددة متناقضان بتناقض القيد فلا يجتمعان، والأب والأم أما مع الولد فلكل منهما السدس، واما بدونه فللام الثلث والأب ليس له فرض.

السادس: السدس ويجتمع مع مايلي:

النصف: وقد مر مكرر.

الربع: وقد مر مكرراً.

الثمن: وقد مر مكرراً.

الثلثين: وقد مر مكرراً.

السدس: أب وأم ان كان معهما ولد.

ولايجتمع السدس مع مايلي:

السدس: وقد مر مكرراً.

وقد تبين مما مر ان الصور المتصورة ٣٦ صورة، والممكنة منها ٢١ صورة، ثمان صور ممتنعة، وتبقى ثلاثة عشر صورة ممكنة واقعة.

وهذا هو اجتماعهم بالفرض، أما الاجتماع بالقرابة على سبيل الإتفاق فليس له حد لاختلافها باختلاف الوارث وتعدده، حتى انه يحدث سهاماً جديدة كالخمس والسبع والتسع والعشر وغيرها، كما انه يمكن اجتماع ما يمتنع اجتماعه، الا ما كان بسبب العول، مثلاً:

الربع مع الربع: يجتمع في بنتين وإبن، للابن النصف ولكل من البنتين الربع.

الثمن والثمن: يجتمع في زوجة وبنت وثلاث بنين، فللزوجة الثمن وللبنت ثمن ايضاً ولكل من الأولاد ربع.

الثلث والسدس: في زوج وأبوين، للزوج نصف وللأم الثلث وللأب الباقي وهو سدس.

الثمن والثلث: ويجتمع في أم وزوجتين وأب، فللأم الثلث، ولكل من الزوجتين الثمن، وللأب الباقي وهو خمسة من أثني عشر.

الثمن والربع: ويجتمع في زوجة وستة إخوة، فان الزوجة لها الربع ولكل واحد من الإخوة الثمن.

الثلث والثلث: ويجتمع في ثلاثة أولاد، لكل ولد ثلث.

أما يمتنع بسبب العول وهو النصف والثلثان، وكذا الثلثان والثلثان فانه لا يجتمعان حتى بالقرابة لاستلزامه زيادة السهام على الفريضة فترد إليها.

موانع الإرث

ذكرنا في ما تقدم موجبات الإرث وهي أسبابه التي بمقتضاها يستحق الإنسان الإرث، الا ان هذه الأسباب قد توجد وتوفر فيحصل الإرث، وقد توجد إلا إنها لا تؤثر لوجود ما يمنع من تأثيرها، كالنار مثلاً علة ومقتضي لاحتراق الورقة الا ان وجود البلل في الورقة يمنع من تأثير النار في احتراقها، فالمانع هو ما يبطل تأثير مقتضي الوَرْثَة بعد ثبوت المقتضي، ككفر الولد، أو قتله مورثه.

والموانع المؤكدة هي ثلاثة:

الأول: الكفر

وهو ما يخرج به عن سمة الإسلام فيشمل الكافر الوثني والكتابي والذمي والحربي، والكافر الأصلي، والمرتد، والمحكوم بكفرهم من الفرق التي تنتحل الإسلام، كالخوارج والغلاة والنواصب.

وهنا مسائل:

١ـ الكافر بجميع أصنافه لايرث من المسلم وان لم يكن المسلم مؤمناً.

٢ـ المسلم يرث من الكافر، ويمنع الورثة الكفار، وان كان المسلم أبعد منهم، فلو مات رجل وخلف أولاداً كفاراً وعماً مسلماً كان ميراثه لعمه المسلم ولم يرثه أولاده.

٣ـ المسلمون يتوارثون مع اختلافهم في المذاهب، والكفار يتوارثون

مع اختلافهم في النحل.

٤ـ المبتدع (صاحب البدعة) اذا لم تخرجه بدعته عن سمة الإسلام يرث من المسلمين ويرثونه على الأشهر ـ كما في الروضة[1]، وقيل يرثه المحق ولايرث من المحق.

٥ـ لايمنع المتقرب بالكافر بسبب كفر من يتقرب به فلو كان للكافر ابن مسلم ورث جده.

٦ـ اذا لم يكن للوارث قريب من الإنسان ورثه المعتق ثم الضامن.

٧ـ اذا لم يكن للكافر وارث، لاقريب ولا بعيد من المسلمين، ورثه الكفار ويقدمون على الامام.

٨ـ المسلم اذا لم يكن له ورثة مسلمون ورثه الإمام ولا يرثه الكفار وان كانوا قريبين.

اسلام الوارث بعد موت المورث:

وفيه ثلاث حالات:

الأولى: ان يكون الوارث غير الكافر واحداً فلا يرث الكافر اذا أسلم لانتقال التركة الى ملك الوارث بمجرد الموت.

الثانية: ان يكون الوارث متعدداً وأسلم الكافر قبل القسمة ورث، لتوقف انتقالها على القسمة، وحينئذ ان كان هو أقرب وأولى من الورثة اخذ المال كله، كما لو مات رجل وله ولد كافر وإخوة مسلمون، فاسلم الولد قبل قسمة التركة بين الإخوة حاز التركة وحجب الإخوة.

(١) الروضة البهية ج٨ ص٢٧، المطبوعة بشرح كلانتر

وان كان مساوٍ لهم كان له نصيبه من التركة، كما لومات الرجل وخلف ثلاثة أولاد أحدهم كافر، وأسلم قبل قسمة المال بين أخويه ورث معهم وأخذ نصيبه.

الثالثة: اذا أسلم الوارث بعد القسمة فليس له شيء.

أما لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة، فهنا ثلاثة إحتمالات:

١ـ يرث من الجميع.

٢ـ لا يرث من الجميع.

٣ـ لا يرث من المقسوم ويرث مما لم يقسم وهو الاشبه.(١)

ولو كان الوراث الإمام وأسلم الكافر فهنا أقوال:

الأول: يكون الوارث أولى من الإمام لرواية أبي بصير.(٢)

الثاني: ان كان اسلامه قبل نقل التركة الى بيت الإمام ورث وان كان بعده لا يرث، ولا مستند له.

الثالث: لا يرث مطلقاً لكون الإمام كالوارث الواحد.

أما لو كان الوارث زوجاً أو زوجة ففيه أقوال:

الأول: يأخذ الكافر ما فضل من نصيب الزوجية.

الثاني: لا يرث لان الزوج والزوجة وارث واحد.

---

(١) لصدق كونه اسلم عن ميراث لم يقسم بالنسبة لما لم يقسم منه واسلم عن ميراث قد قسم بالنسبة لما قسم منه حقيقة دون حاجة الى تغليب أو عناية فيكون على طبق القاعدة بخلاف القولين الأولين والجواهر قواه وادعى انه المشهور. جواهر الكلام ج٣٩ ص٢٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الارث حديث ١.

الثالث: لا يرث مع الزوج للرد عليه، ويرث مع الزوجة لعدم الرد عليها على القول المشهور، واستوجهه الشرايع وقواه الشهيد الثاني.

المرتد:

هو الذي كان مسلماً ثم رجع عن الإسلام واختار الكفر وينقسم بحسب نوع اسلامه الى نوعين:

فطري: وهو المسلم الذي لم يكن إسلامه مسبوقاً بكفر، وهو من ولد وابواه او أحدهما مسلماً أو انعقدت نطفته في حال اسلام الابوين أو احدهما، لالحاقه به بالتبعية لان الولد يتبع اشرف الأبوين أو أسلم أبواه أو أحدهما وهو طفل فكذلك.

والمسلم الفطري اذا ارتد لم تقبل توبته ظاهراً، ووجب قتله وقسمت تركته، وباتت منه زوجته واعتدت عدة الوفاة، وان لم يقتل، كما لو فات السلطان، أو كان في بلد لا تطبق فيها الحدود أو غير ذلك.

والمرتد الملي: وهو ماكان ارتداده عن اسلام مسبوق بكفر، أو بعبارة اخرى ان إسلامه عن ملة غير الإسلام، وهو الذي تنعقد نطفته ولم يكن أبواه مسلمين ولم يسلم أبواه أو أحدهما وهو طفل فلم يلحق بمسلم، وإنما بلغ كافراً ثم أسلم بعد ذلك، وهذا يستتاب، فإن تاب قبلت توبته ظاهراً، بمعنى انه لم تجر عليه احكام المرتد من قتل وغيره، وان لم يتب قتل، ولا تقسم تركته ولا تبين زوجته إلا اذا قتل، لكنها تحرم عليه بالإرتداد وتعتد من حين ردته عدة الطلاق.

أما المرأة إذا ارتدت لم تقتل سواء كان إسلامها عن ملةٍ أو عن فطرةٍ وانما تستتاب، فإن تابت وإلا حبست وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو

تموت، وكذا الخنثى للشك في ذكوريتها المسلط على قتلها.

والفطري والملي وصف للإسلام، لأن الإسلام تارة يكون فطرياً لم يسبقه كفر وتاره يكون ملياً أي بعد ملة أُخرى، وليس وصفاً للمرتد أو الكافر، لان الإرتداد لا يكون فطرياً، وإنما يقال مرتد عن فطرة أو مله أو مرتد فطري أو ملي على سبيل المجاز بمعنى ارتد عن اسلام فطري أو ملي ومعنى الفطرة هي الخلقة ﴿فطرة اللّه التي فطر الناس عليها﴾[1]، وفاطر بمعنى خالق ومبدع.

الثاني: القتل

لم يرث القاتل من المقتول الذي قتله عمداً ظلماً بالإجماع، بالقيدين المذكورين وهما: الأول: ان يكون القتل ظلماً، فلو قتله بحق كالقتل في قصاص أو في حد أو دفاع عن النفس، أو كان القاتل مع إمام عدل والمقتول باغ مع إمام ضلال كمعركة صفين وغيرها فقتل المحق أباه أو أخاه أو إبنه، ورث ولم يمنع في الأمثلة المذكورة.

ثانياً: أن يكون القتل عمداً، ولا إشكال في منع العامد، بل اجماعاً.[2]

أما القتل خطأ محضاً ففيه أقوال:

١ـ يرث من المال دون الدية، وهو قول المفيد (قدس سره).[3]

٢ـ يمنع مطلقاً من أصل المال ومن الدية.

---

(١) الروم / ٣٠.

(٢) ادعى الجواهر عليه الاجماع بقسميه ـ ج٣٩ ص٣٦ والروضة ج٨ ص٣١ بشرح كلانتر.

(٣) الجواهر ج٣٩ ص٣٧.

٣ـ يرث مطلقاً من الدية ومن أصل المال.

أما الخطأ الشبيه بالعمد ففيه قولان:

١ـ إلحاقه بالعمد.

٢ـ إلحاقه بالخطأ المحض.

ويرث من تقرب بالقاتل ولا يمنع بسبب جناية أبيه، فلو قتل الولد أباه، وكان للولد ابن ورث جده.

والدية تارة تجب أصالة كما لو كان القتل خطأ أو شبه عمدٍ، فإنه لا قصاص، بل تجب عليه الدية ابتداءاً.

وتارة تلزم صلحاً كما لو كان القتل عمداً، فانه يجب فيه اصالة القصاص لا الدية، إلا اذا تصالح القاتل وولي المقتول على الدية، ورضي الطرفان بها، وجبت الدية وسقط القصاص.

والدية سواء وجبت أصالة أو صلحاً فهي بحكم مال الميت تقضي منها ديونه وتنفذ منها وصاياه.

ويرث الدية كل من يرث المال من مناسب ومسابب، عدا من يتقرب بالام، فان فيه خلافاً على أقوال:

الأول: القول بإرث المتقربين بالأم مطلقاً.

الثاني: القول بمنع المتقرب بالأم مطلقاً.

الثالث: القول بمنع خصوص الإخوة لأم.

وهناك أقوال شاذة أُخرى مذكورة في الجواهر وغيرها من كتب الفقه.

ويرث الزوجان الدية ولا يرثان القصاص، وليس لهما حق في المطالبة

به، نعم لو صولح على الدية كان لهم نصيبهم منها.

الثالث: الرق

الرق مانع من الإرث في الوارث، فلو مات حر وله وارث حر وآخر عبد ورثه الحر دون العبد، وان كان العبد أقرب، حتى لو كان الحر ضامن جريرة وكان العبد ولداً.

وفي الموروث، فالحر لا يرث من العبد حتى على القول بصحه تملك العبد، فان ماله بعد موته لمولاه بحق الملك لا الإرث، أما على القول بعدم تملك العبد فعدم ارثه أوضح.

أما من يتقرب بالرقيق (العبد) فلا يمنع فابن العبد إذا كان حراً يرث من جده الحر ان لم يكن وارث أقرب منه، لوجود المقتضي فيه وهو النسب الموجب للإرث، وانتفاء المانع من إرثه لأن رقية أبيه لا تصلح لكونها مانعاً كما في ابن الكافر وابن القاتل.

والمبعّض: وهو الذي تحرر بعضه دون بعض، يرث بقدر ما فيه من حرية، ويمنع بقدر ما فيه من حرية.

مثال١: لو كان للميت ولد نصفه حر ونصفه الآخر عبد ورث نصف نصيبه.

مثال ٢: رجل مات وله ولد حر وآخر مبعض، نصفه حر ونصفه الآخر عبد، كان للمبعض الربع والباقي للحر، لأن المبعض لو كان حراً لكان له نصف المال فيرث منه بقدر نصفه الحر.

مثال ٣: لو مات رجل وخلف ولداً مبعضاً بالنصف وأخاً، كان للولد

نصف المال، وللأخ النصف الآخر.

مثال ٤: لو كان في الفريضة إبن مبعض بالنصف وبنت، كان للمبعض الثلث وللبنت الثلثان، لأن المبعض لو كان حراً لكان له ثلثا المال، فيرث منه نصفه وهو الثلث، ويكون ثلثه الآخر للأخت فيصير نصيبها الثلثان، نصف بالفرض والباقي بالرد.

مثال ٥: لو كان للميت ابن مبعض بالنصف وأخ مبعض بالنصف ايضاً، وعم حر، كان للإبن نصف المال، وللأخ ربعه وللعم الباقي.

ولو كان العم مبعضاً بالنصف ايضاً فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتأخرة عنه.

مثال ٦:لو كان لرجل أربعة أولاد، ولد مبعض بالنصف، والثاني مبعض بالثلث، وثالث ربعه حر والرابع حر كامل، فسهامهم هكذا:

	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
النصيب على فرض الحرية	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$
الفريضة من ٤	١	١	١	١
النصيب على فرض التبعيض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{١٢}$	$\frac{١}{١٦}$	الباقي
والفريضة من ٤٨	٦	٤	٣	١٣

وفيه مسائل كثيرة شيقة، لولا إنها من الترف العقلي الذي لا فائدة فيه في هذا الزمن لعدم العبيد، إلا ان حلها والتمرن عليها مع مافيها من لذة، ساعد أيضاً على التمرن على حل المسائل الاخرى، ويمكن أن تفرع منها

مسائل كثيره، وفي كشف اللثام في باب الرق من الموانع مسائل كثيرة.

واذا اعتق المملوك بعد موت المورث فهناك ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الوارث غير المملوك واحد، فلا يرث المعتق لانتقال التركة بالموت الى الوارث.

الثانية: أن يكون الوارث متعدداً ويعتق المملوك بعد القسمة فلا يرث شيئاً لانتقال التركة بالقسمة الى الوارث.

الثالثة: ان يكون الوارث متعدداً ويعتق قبل القسمة فيرث نصيبه ان كان مساوياً لهم، أو ينفرد بالتركة لو كان اقرب كما مر في الكافر وإذا لم يكن هناك وارث غير المملوك حراً سوى الإمام، أشترى العبد من مولاه واعتق واعطى باقي التركة، ويقهر المالك على بيعه، ويتولى شراءه وعتقه الإمام، فان تعذر تولاه غيره من المؤمنين كفاية، هذا مع تمام كفاية التركة لشرائه، أما لو نقصت التركة عن شراء العبد ففيه أقوال:

١ـ يفك بمقدار مايسعه المال ويسعى في الباقي.

٢ـ لا يفك وكان الميراث للإمام وهو قول المشهور.[1]

أما لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن فك البعض ففيه أقوال:

١ـ يفك

٢ـ لايفك

وعلى الأول: قيل يفك بالقرعة وقيل بالتخيير.

ولو وفت حصة بعضهم بفكه دون البعض الآخر فاقوال:

---

(١) الجواهر ج٣٩ ص٥٣

١ـ يفك من وفت حصته دون من لا تفي حصته.

٢ـ لا يفك أحد منهم.

لكن لو قيل بفك الجميع ويسعى من نقص نصيبه عن قيمته كان حسناً

وأما الذي يفك :

فالأبوان اجماعاً.

أما غير الأبوين من الأرحام ففيه خلاف، قيل يفكون وقيل لا، ولا فرق بين القن وهو العبد الخالص وغيره كام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال المكاتبة، لاشتراكهم في أصل الرقية.

أما النهي عن بيع أم الولد فإنما هو مخصوص بغير هذا الموضع لأن النهي ناتج عن مصلحتها، فلا ينافيه تعجيل عتقها بالشراء والعتق من مال الوارث.

والمكاتب المطلق يفك منه الباقي وإن كان هو يرث بجزئه المعتق لان جزءه الرق يقابله جزء من الارث يبقى بمنزلة ما لا وارث له الا العبد.

ويلحق بالموانع أمور أربعة عدها بعضهم من الموانع:

الأول: اللعان: اللعان سبب في البينونة بين الزوجين، فلو مات أحدهما لم يرث من الآخر، وفي إنتفاء النسب بين الولد والأب فلا يرث احد منهم الآخر، إلا ان يكذب الأب نفسه في نفيه لإبنه، فيرث الولد منه دون ان يرث الاب الولد.

أما أقارب الأب فهل يرثونه، أو يرثهم أقوال:

الأول: يرثهم ويرثونه إذا أعترفوا به.

الثاني: يرثهم ولا يرثونه إذا اعترفوا به.

الثالث: لا يرثهم ولا يرثونه مطلقاً سواء إعترفوا به أم لا، وهو المشهور.

ولو كان لإبن الملاعنة قرابة من أبيه وقرابة من إمه، وقرابة من الابوين كالإخوة مثلاً، كان المتقرب بالأبوين والمتقرب بالأم سواء ويسقط المتقرب بالأب لسقوط نسب الأب فيرث المتقربون بالأم والمتقربون بالأبوين بنسب الأم فيقتسمون المال بالسوية.

الثاني: الحمل يحجب عن الإرث ما دام حملاً، فاذا ولدَ حياً ورث، وان سقط ميتاً لم يرث.

ويكفي في حياته بعد الولادة مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة الدالة على الحياة، ولا يكفي التقلص الطبيعي، ولا يشترط كونه مستقر الحياة، أما لو خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً لم يحكم بحياته.

ويجب الحمل غيره من الورثة بمقدار نصيبه بحيث يمنع التصرف فيه حتى يولد ويتبين حاله.

ولو طلبت الزوجة حقها اعطيت حصتها مع الولد ان كان الحمل ولداً[1] ، لأن ذلك هو القدر المتيقن من حقها.

ولو طلب الأخ نصيبه وكان الحمل ولداً لم يعط شيئاً لإنه لا يستحق على فرض الولد فيدور أمره بين الإرث وعدمه.

ولو طلب الأولاد نصيبهم ولم يصبروا عزل للحمل نصيب ذكرين، فان انكشف خلافه استدرك زيادة أو نقصاناً.

---

(١) بمعنى ان الحمل الذي يفترض ارث الزوجة معه ولد لا أخ ولاغيره من الارحام.

ولو طلب الأبوان نصيبهما اعطى كل واحد منهم السدس.

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يولد حياً تاماً لاقل من أقصى مدة الحمل ان لم توطأ الحامل وطئاً صحيحاً ولو شبهة، حيث يمكن استناد الحمل إليه، فإذا وطئت كذلك لم يرث لاحتمال كونه من الوطأ المتجدد، وستأتي بقية أحكام الحمل.

الثالث: الغيبة

الغائب غيبة منقطعة لا يعرف خبره لا يورث ولا تقسم تركته حتى يعلم موته، أو يثبت ثبوتاً شرعياً، او تمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله إليها عادة، ولا عبرة بالنادر، وتختلف من شخص لآخر حسب حاله، وقدرها الشهيد الثاني[١] في زمانه بمائة وعشرين، ثم قال: ولا يبعد الإكتفاء بالمائة لندور التعمير إليها في هذه البلاد[٢].

هذا هو القول المشهور[٣]، وهناك أقوال أُخرى منها:

١ـ أن يُطلب أربع سنين في الأرض فإن لم يوجد قسَمَ ماله بين ورثته. وهو قول المرتضى والصّدوق[٤]، وفيه رواية سماعة وموثقه إسحاق بن عمار.[٥]

٢ـ يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب، وهو منسوب الى ابن

---

(١) الروضة البهية ج٨ ص٤٩ بشرح كلانتر، والجواهر نقلاً عن المسالك ـ ج٣٩ ص٦٤.

(٢) يريد بها بلاد الشام.

(٣) الروضة البهية ج٨ ص٤٩، الجواهر ج٣٩ ص٦٣.

(٤) الجواهر ج٣٩ ص٣٩، الروضة بشرح كلانتر ج٨ ص٥٠.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب الخنثى حديث ٥ ، ٩.

الجنيد، وفيه صحيحة علي بن مهزيار.[١]

٣ـ وقيل يدفع المال الى الوارث إن كانوا أغنياء ويضمنونه اذا رجع.

وعلى القول بالإنتظار في المدة المحدودة فاذا مضت المدة ولم يعلم له خبر حكم بتوريث من هو موجود من ورثته حال الحكم لا حال الغيبة، ولو مات قريب يرثه عزل نصيب الغائب، وكان بحكم ماله.

الرابع: الدين المستغرق:

اذا مات رجل وعليه دين يساوي تركته أو أكثر منع من تأثير المقتضي للتركة، وذلك لكون التركة مستحقة لصاحب الدين، وان الدين مقدم على الإرث، لكن الصحيح انه ليس من باب الموانع لانه لا يمنع تأثير المقتضي، وإنما هو من باب انتفاء الموضوع الذي هو المال، فمثله كمثل ما لو مات رجل ولم يترك مالاً، لأن الدين مقدم على التركة فلا يبقى من التركة شيء للورثة.

ومثله المنع بقدر الحبوة، واستحقاق العين الموروثة، والمنع بقدر الوصية فيما دون الثلث، وكون العين موقوفة، وقدر الكفن الواجب وغيرها.

الحجب

الحجب من ملحقات الموانع وهو لغة: المنع، وفي الإصطلاح الشرعي حيلولة وارث لوارث آخر عن إرثه جزءاً أو كلاً.

والحجب تارة يكون عن أصل الإرث ويسمى حجب الحرمان وتارة عن بعض الإرث ويسمى حجب نقصان:

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخنثى حديث ٧.

الأول: حجب الحرمان وهو ثلاثة:

١ـ حجب المراتب: وقد مر في تقسيم المراتب أن كل مرتبة تحجب المرتبة التي تليها فلا يرث أحد من أهل المرتبة التالية مع وجود ولو واحد من أهل المرتبة السابقة، فالمرتبة الأولى تحجب الثانية والثانية تحجب الثالثة، هذا في مراتب النسب الثلاث، وفي مراتب الولاء كذلك تحجب كل مرتبة متقدمه ما يليها من المراتب.

ففي مراتب النسب يحجب الأبوان والأولاد أصحاب المرتبة الثانية، وهم الإخوة والأجداد، والأجداد والإخوة يحجبون الأعمام والأخوال، والأعمام والأخوال يحجبون المعتق، والمعتق يحجب ضامن الجريرة وضامن الجريرة يحجب الإمام.

٢ـ حجب الدرج: وهو حجب الأقرب للأبعد في نفس المرتبة، فأهل كل مرتبه من الأولاد والإخوة والأعمام والأخوال يحجبون أبناءهم للصلب، وأبناؤهم يحجبون ابناءهم، فابن الميت يحجب إبنه، وإبن الإبن يحجب إبن إبن الإبن، والأخ يحجب ابناء الأخ والأخت، وابن الأخ يحجب إبن إبن الأخ، والعم يحجب إبن العم، وإبن العم يحجب إبن إبن العم وهكذا.

وكذا في الأجداد القريب منهم يحجب البعيد للأب أو للأم، وأعمام الاب يحجبون أعمام الجد وأخوال الميت يحجبون أخوال أبيه، وأخوال الأب يحجبون أخوال الجد وكذلك في جهة الأم، وهكذا في كل مرتبة يحجب الأقرب درجة الى الميت من هو ابعد منه درجة.

وضابطه: اذا اجتمعت بطون متنازلة أو متصاعدة في مرتبة، منع البطن

الأقرب منها الى الميت البطن الابعد، فلا يرث إبن إبن مع إبن، ولا إبن الأخ مع الأخ، ولا إبن بنت مع بنت، ولا إبن أُخت مع اخت، ولا إبن عم أو بنت عم مع عم، ولا إبن خال مع خال وهكذا.

ويستثنى من هذه القاعدة مسألة واحدة، وهي ما إذا اجتمع إبن عم لأب وأم مع عم لأب، فإن إبن العم يمنع العم ويحجبه، ويكون الميراث لإبن العم، وهذه مسألة منصوصة مجمع عليها، خرجت عن قاعدة الأقرب يمنع الأبعد بالنص[1] والإجماع.[2]

وهنا مسائل:

١ـ لو تعدد إبن العم أو تعدد العم لم يتغير الحكم لصدق الفرض.

٢ـ لو كان معهم زوج أو زوجة لم يتغير الحكم أيضاً، وربما قيل بالتغير في الفرضين، لاختلاف صورة النص.

٣ـ لو تغير بالذكورة والانوثة، كما لو كانت بنت عم لأبوين مع عم أو عمة، أو ابن عم لأبوين مع عمة لأب، ففيه قولان:

الأول: عدم إرث إبن العم او بنت العم لمخالفته لمورد النص.

الثاني: الإرث لاشتراك الذكر والانثى في الإرث والمرتبة والحجب في الجملة، وهو قول الشيخ.[3]

٤ـ لو كان مع إبن العم للأبوين والعم للأب خال، ففيه أقوال:

الأول: يكون المال بين العم والخال، لأن الخال أقرب من إبن العم

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأُخوال حديث ٥.

(٢) الروضة بشرح كلانتر ج٨ ص٥٤، الجواهر ج٣٩ ص١٧٦.

(٣) الجواهر ج٣٩ ص١٧٨، الروضة ج٨ ص٥٦ بشرح كلانتر.

فيحجبه ويسقط ابن العم، ويبقى الخال مع العم فيرثان اذ لا مانع للعم بعد سقوط ابن العم، وهذا قول عماد الدين إبن حمزة.[١]

الثاني: المال للخال وابن العم لان إبن العم يحجب العم فيسقط، والخال لا يمنع العم فلا يمنع إبن العم الذي هو أولى منه، وهذا قول قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري.[٢]

الثالث: المال للخال فقط، ويسقط العم وابن العم، لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال، فيختص الخال بالإرث، وهو قول سعيد الدين محمود الحمصي.[٣]

الثالث: حجب القرابات:

كل صنف من المرتبة الثانية والثالثة يحتوي على ثلاث قرابات، قرابة الابوين، وقرابة الاب وحده وقرابة الأم وحدها، فاذا اجتمعت هذه القرابات فان قرابة الأبوين تحجب قرابة الاب، لما فيها من زيادة في الوصلة، وقرابة الأبوين لا تحجب قرابة الام فترث قرابة الأم مع قرابة الأبوين وتسقط قرابة الاب، وفي اي مورد اجتمعت قرابة الأبوين مع قرابة الأب أسقطتها سواء اجتمعت معهما قرابة الأم أم لا.

مثال (١): لو خلف الميت أخاً لأبوين (شقيق) وأخاً لأم (كلالة) وأخاً للأب، كان للأخ للأم السدس والباقي للأخ للأبوين وليس للأخ للاب شيء.

---

(١) الروضة ج٨ ص٥٧ ونسبه الجواهر للقمي وابن ادريس وأكثر المحققين - ج٣٩ ص١٧٩.

(٢) الروضة ج٨ ص٥٧، الجواهر ج٣٩ ص١٧٩.

(٣) الروضة ج٨ ص٥٧، الجواهر ج٣٩ ص١٧٩.

ولو كان اخوة الأم إثنين فصاعداً كان للإخوة للام الثلث والباقي للأخ للأبوين.

وكذا في الأعمام والاخوال.

مثال (٢): عم لأب مع عم لأبوين وعم لأم، فللعم للأم السدس وللعم للأبوين الباقي، ولاشيء للعم للأب.

مثال (٣): خال لأب مع خال لأبوين وخال لأم، فللخال للأم السدس وللخال للأبوين الباقي وليس للخال للأب شيء.

وكذا لو لم يكن معهم قرابة الأم، كما لو خلف أخاً للأب وأخاً للأبوين كان المال كله للأخ للأبوين دون الأخ للأب لان قرابة الأبوين تسقط قرابة الأب.

وهذا جاري في جميع أصناف الطبقة الثانية والطبقة الثالثة، من الإخوة والأجداد والأعمام والأخوال، ويسمى حجب القرابات.

أما مع فقد قرابة الأبوين تقوم قرابه الاب مقامها، وترث ما ترثه.

مثال (٤): إخوة للأب مع إخوة للأم، فللإخوة للأم الثلث ان كانوا أكثر من واحد والسدس ان كان واحداً والباقي للأخوة للأب، لقيامهم مقام الإخوة للأبوين.

وهكذا في بقية الأصناف، فالأعمام للأب يقومون مقام الأعمام للأبوين عند فقدهم، والأخوال للأب يقومون مقام الأخوال للأبوين عند فقدهم.

وهذا الحجب إنما يجري مع تساوي الدرج، أما مع اختلاف الدرج فلا حجب، فمثلاً لو اجتمع أخ لأب مع إبن أخ لأبوين فالميراث للاخ للأب

ويسقط إبن الأخ للأبوين وان انتمى للميت بالنسبين فان زيادة الوصلة إنما تحجب مع تساوي الدرج وإلا فحجب الدرج مقدم عليها.

ويستثنى منها المسألة التي تقدمت في العم وإبن العم لخروجها بالنص والإجماع عن هذه القاعدة كما مر.

الثاني: حجب النقصان: وهو الحجب عن بعض الإرث وهو اثنان:

١ـ حجب الولد: وهو أيضاً قسمان:

الأول: حجب الولد للابوين:

الولد الذكر يحجب الأبوين عما زاد عن السدس لكل منهما، فالأم ترث مع عدم الولد الثلث بالفرض، ومع الولد السدس، والأب يرث مع الولد السدس ومع عدم الولد يتراوح نصيبه بين السدس الى الخمسة الأسداس، لأنه لا فرض له مع عدم الولد، فيكون له الباقي، وهو يختلف باختلاف الحالات.

أما الأُنثى ـ وهي البنت أو البنات ـ فلا تحجبهما بل يكون الزائد مردود عليهم بالنسبة.

مثلاً: بنت وأب وأم، للبنت نصف ، وللأب سدس، وللأم سدس، والباقي يرد على البنت، والأبوين بنسبة سهامهم، وكذا لو كانت بنت مع احد الأبوين، وكذا لو كانت أكثر من بنت مع أحد الأبوين فلهن الثلثان، وللأب أو الأم السدس، والباقي يرد على البنات والأب أو الام بنسبة سهامهم.

أما لو كانت مع البنات أب وأم، فان الفريضة تكون بقدر السهام بدون

زيادة فلا رد ولا حجب.

ومن هنا يتبين لك ان البنات لا يحجبن الابوين عما زاد عن الثلث، واحدة كانت البنت أو أكثر، نعم للواحد من الأبوين السدس بالفرض ويرد عليه الباقي ان وجد، وقد وقع بعض العلماء في توهم حيث عدوا البنتين فصاعداً ممن يحجب الابوين مع إنه وان لم يكن للأبوين زيادة عن السدس شيئاً الا انه ليس من باب الحجب، بل من باب تساوي السهام والفريضة بحيث لم يبق شيء زائد لكي يحجبوا عنه، بدليل إنهما لم يحجبن أحد الأبوين لو كان معهم، بل يرد الزائد بين البنات وبين الاب أو الام، وكذا البنت مع الأبوين، وسوف يتبين لك ذلك في ما سيأتي.

الثاني حجب الولد للزوجين:

الولد ذكراً أو أنثى. يحجب الزوجين عن نصف نصيبهما فيحجب الزوج عن الربع فان الزوج يرث النصف مع عدم الولد، فاذا اجتمع معه ولد سواء كان ذكراً أو انثى، حجبه عن نصف نصيبه وهو النصف الذي يرثه مع عدم الولد، فيكون له مع الولد الربع فقط.

ويحجب الزوجة عن الثمن أيضاً، فالزوجة ترث الربع بدون الولد ومع الولد فلها الثمن، لأن الولد يحجبها عن نصف الربع.

٢ـ حجب الإخوة:

الإخوة من المرتبة الثانية لا يرثون مع الأم لكنهم يحجبونها عما زاد عن السدس، فلا يرد عليها ما زاد عنه لو فضلت الفريضة عن السهام وانما يحجبونها اذا توفرت فيهم شروط خمسة:

الأول: وجود الأب فلا يحجبون مع عدمه، وقيل ان العلة في حجب الأخوة للأم هي توفير الزائد على الاب، لما يتحمل من نفقاتهم، ولذا اشترط وجود الأب ليوفر عليه فلو كان مفقوداً لم يحجبوا.

الثاني: ان يكونوا ذكرين فصاعداً أو أربع نساء فصاعداً، أو رجل وأمرأتين فصاعداً، فلا يحجب الأخ الواحد ولا الأختان منفردتان ولا أخ وأخت، ولا ثلاث أخوات.

والخنثى تعد أنثى هنا لعدم العلم بذكوريتها، وفيها صحيحتا إبن أبي بكير وخبره.

الثالث: أن يكونوا إخوة للأبوين أو للأب، أو بعضهم للابوين وبعضهم للأب، أما الإخوة للأم فلا يحجبونها، وهذا الشرط مروي بطريق ضعيف[١] لكنه موضع وفاق.[٢]

الرابع: إنتفاء موانع الإرث فيهم، فالكفار والرقيق لا يرثون ولا يحجبون، وأما القاتل فمحل خلاف لعدم النص عليه.

الخامس: كونهم موجودين، فالحمل لا يحجب الا ان يخرج حيا على المشهور[٣] ولا يشترط كونهم بالغين.

السادس: ان يكون الحاجب غير المحجوب فلو كانت اختين مع اخ، واحدى الاختين هي نفس الأم المحجوبة لم تحجب، وهذا يتفق في نكاح

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) وفي الجواهر ادعى استفاضة الروايات والاجماع بقسمية على عدم حجب الاخوة للأم - الجواهر ج٣٩ ص٨٩.

(٣) الجواهر ج٣٩ ص٨٩، الروضة ج٨ ص٦٣.

المجوس وفي الشبهة بوطء الرجل إبنته فيولدها ولداً، كان ولدها وهو أخوها لأبيها وهي أمه وأخته لأبيه، فلو مات ورثته فلو كانت معها أخت اخرى وأخ لم يحجبوا، لأنها لا تحجب ولم يكتمل النصاب بدونها.

مخارج السهام

المخرج عند أهل الحساب هو العدد الذي ينسب اليه الكسر ويخرج منه الكسر، وهوعبارة عن عدد الأجزاء التي يقسم الصحيح اليها وبنسب الجزء إليه.

مثلاً: الربع مخرجها الأربعة والثلث مخرجها الثلاثة، ويسمى في عرف الرياضين الان بالمقام.

وأما الجزء المنسوب الى المخرج فهو الصورة ويسمى الآن بسطاً.

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{\text{صورة}}{\text{مخرج}} = \frac{\text{بسط}}{\text{مقام}}$$

وعرف المخرج في كتب الحساب كخلاصة الحساب و كتب الفقه بأنه أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً.

وفروض الارث ستة ومخارجها خمسة كما يلي:

النصف ($\frac{١}{٢}$) مخرجها الاثنان (٢)

الربع ($\frac{١}{٤}$) مخرجها الأربعة (٤)

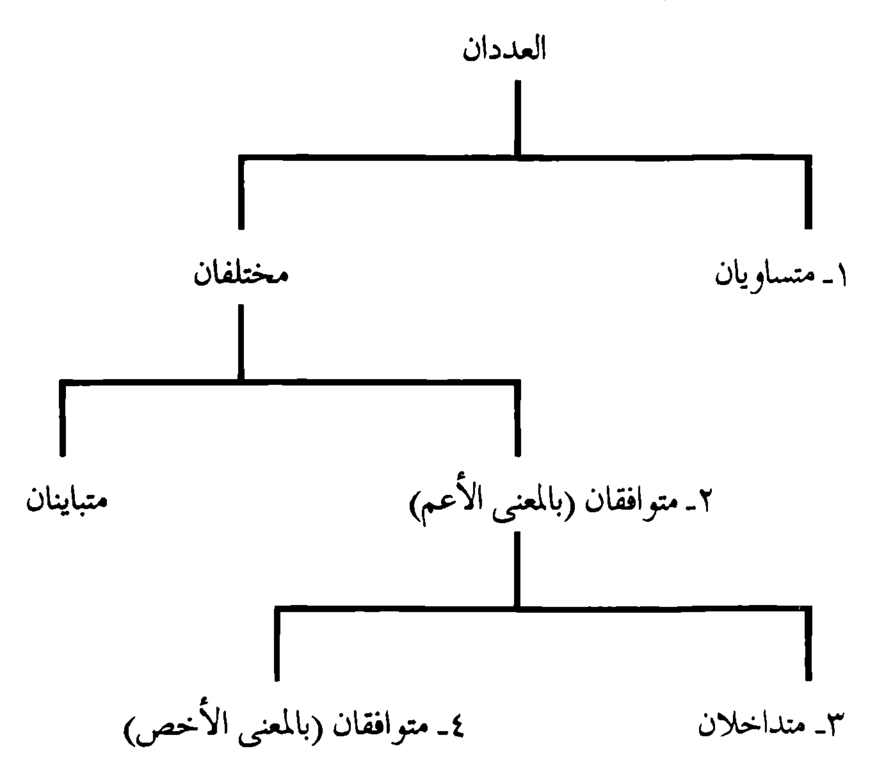
الثلث ($\frac{١}{٣}$) والثلثان ($\frac{٢}{٣}$) مخرجهما الثلاثة (٣)

السدس ($\frac{١}{٦}$) مخرجها الستة (٦)

الثمن ($\frac{١}{٨}$) مخرجها الثمانية (٨)

النسب بين الأعداد:

العددان، أي عددين لابد ان تكون بينها نسبة ما، فهما أما متساويان وأما مختلفان، والمختلفان أما ان يكونا متوافقين أو متباينين، والمتوافقان أما ان يكون بينهما تداخل أم لا.



والتفصيل:

١ـ المتساويان: هما اللذان يتساويان مقداراً كالثلاثة والثلاثة، والأربعة والأربعة، والستة والستة وهكذا.

٢ـ المتوافقان: هما اللّذان يكون بينهما قاسم مشترك ينقسم عليها بدون كسر ويفنيهما إذا طرح منهما مرة أو أكثر:

مثال (١):

٨ ، ٦ متوافقان لأن بينهما قاسم مشترك وهو ٢:

الاثنين تفني ٨ بأربع مرات

وتنفي ٦ بثلاث مرات

فان ٨ تحتوي على ٤ مرات من ٢

و ٦ تحتوي على ٣ مرات من ٢

فهما متوافقان بجزء ذلك العدد، أي $\frac{١}{٢}$

٨	٦
٢ −	٢ −
٦	٤
٢ −	٢ −
٤	٢
٢ −	٢ −
٢	٠٠
٢ −	
٠٠	

مثال (٢):

١٢ ، ٦ متوافقان وبينهما قاسم مشترك وهو ٦

فالستة تفني ١٢ مرتين

وتفني ٦ مرة واحدة

فـ ١٢ تحتوي على مرتين من ٦

و ٦ تحتوي على مرة واحدة من ٦

فهما متوافقان بجزء ذلك العدد وهو $\frac{١}{٦}$

١٢	٦
٦ −	٦ −
٦	٠
٦ −	
٠	

مثال (٣):

٩، ٦ متوافقان وبينهما قاسم مشترك وهو ٣

فالثلاثة تفني ٩ ثلاث مرات

وتنفي ٦ مرتين

فـ ٩ تحتوي على ٣ مرات من ٣

و ٦ تحتوي على مرتين من ٣

فهما متوافقان بجزء ذلك العدد وهو $\frac{١}{٣}$

٩	٦
٣ -	٣ -
٦	٣
٣ -	٣ -
٣	٠
٣ -	
٠	

طريقة معرفة التوافق:

اذا أردت أن تعرف التوافق بين العددين وعدمه ومعرفة الوفق، فاطرح العدد الأصغر من الأكبر حتى يفنى فان بقى قبل الصفر واحد فالعددان مختلفان وان بقي غير الواحد فالعددان متوافقان.

مثال (١):

٨، ٥ عددان مختلفان.

نجرب: ٨	ثم ٥	ثم ٣	ثم ٢	ثم ١
٥ -	٣ -	٢ -	١ -	١ -
٣	٢	١	١	٠

فقبل الصفر بقي واحد فالعددان مختلفان

مثال (٢):

١٢ ، ٩ عددان متوافقان

نجرب:	١٢	٩	٦	٣
	- ٩	- ٦	- ٣	-٣
	٦	٣	٣	٠

فقبل الصفر بقي ٣ فالعددان متوافقان.

مثال (٣):

١٦ ، ٤ عددان متوافقان

نجرب:	١٦	١٢	٨	٤
	- ٤	- ٤	- ٤	-٤
	١٢	٨	٤	٠

وهذا نسميه بالتوافق بالمعنى الأعم.

والتوافق على أربعة أنواع:

١ـ أن يكون العدد الأصغر نصف الأكبر ويفنيه مرتين فقط مثل: ٦، ٣

٢ـ أن يكون العدد الأصغر أقل من نصف الأكبر ويفنيه أكثر من مرة مثل: ٩، ٣

٣ـ أن يكون العدد الأصغر أقل من نصف العدد الأكبر ولا يفنيه مثل: ٢٠ ، ٨

٤ـ أن يكون العدد الأصغر أكبر من نصف العدد الأكبر ولا يفنيه مثل: ٩، ٦

القسم الأول والثاني نسميهما المتداخلين لدخول الأصغر في الأكبر،

والثالث والرابع هو المسمى بالتوافق عند الاطلاق، ونسميه توافق بالمعنى الأخص.

المتداخلان:

وهما العددان المتوافقان اللذان يفنى أقلهما أكبرهما مرتين أو أكثر ولا يتجاوز أصغرهما نصف الأكبر.

مثال (١): ٩

فاذا طرحت ٣ من ٩ ثلاث مرات افنتها

$$\begin{array}{r} ٩ \\ -٣ \\ \hline ٦ \\ -٣ \\ \hline ٣ \\ -٣ \\ \hline ٠ \end{array}$$

مثال (٢):

٤ ، ٢

فإذا طرحت ٢ من ٤ مرتين أفنتها

$$\begin{array}{r} ٤ \\ -٢ \\ \hline ٢ \\ -٢ \\ \hline ٠ \end{array}$$

فالتعريف السابق للتداخل يستبطن ثلاثة شروط:

الأول: أن يكونا متوافقين كالستة والثلاثة، والأربعة والاثنين، فلو لم يكونا متوافقين كالثمانية والثلاثة لم يكونا متداخلين.

الثاني: أن لا يزيد أصغرهما عن نصف الأكبر نحو ٤ و٢، ٩ و٣ ، ٨ و٢، فلو زاد لم يكن تداخلاً مثل ٦ و٤، ٨و٦ ١٢ و٨

الثالث: أن يفنى أصغرهما أكبرهما لو طرح منه مرتين أو أكثر مثل ٤ و١٢، ٤ و٨.

أما لو كان الأصغر لا يفني الأكبر لم يكونا متداخلين، وأن كان بينهما توافق وكان أصغرهما لا يزيد عن نصف الأكبر، مثل ٢٠و٨ فأن بينهما توافق بالربع والأصغر وهو ٨ أقل من نصف الأكبر لكن الثمانية لا تفنى العشرين فانه اذا طرحت الثمانية مرتين من العشرين بقت أربعة.

٢٠
٨-
———
١٢
٨-
———
٤

وكذا ٢٥ و١٠ فانهما متوافقان بالخمس، والعدد الأصغر أقل من نصف العدد الأكبر، الا أنهما ليسا متداخلين، لأن العشرة لا تفني الخمسة والعشرين.

ومن أمثلة ذلك:

٣٠ و ١٢ بينهما توافق بالسدس والثلث

٤٠ و ١٦ بينهما توافق بالربع والثمن

٣٥ و ١٤ بينهما توافق بالسبع

٣٥ و ١٥ بينهما توافق بالخمس

٢٠ و ٦ بينهما توافق بالنصف

٥٠ و ٢٠ بالعشر وبالخمس

١٦ و ٦ بالنصف

١٠ و ٤ بالنصف

وهناك طريق آخر لمعرفة التداخل، وهو إن العددين المتداخلين هما اللذين ينقسم احدهما على الآخر صحيحاً دون كسر.

مثلاً: ٩ ÷ ٣ = ٣

٤ ÷ ٢ = ٢

٢١ ÷ ٧ = ٣

أما إذا لم ينقسم صحيحاً فليس من المتداخلين وإن كانا متوافقين

مثلاً: ٢١ ÷ ٦ = ٣ $\frac{١}{٢}$ وهما متوافقان بالثلث

٣٥ ÷ ١٤ = ٢ $\frac{١}{٢}$ وهما متوافقان بالسبع

٥٠ ÷ ٢٠ = ٢ $\frac{١}{٢}$ وهما متوافقان بالعشر وبالخمس

٣٠ ÷ ١٢ = ٢ $\frac{١}{٢}$ وهما متوافقان بالثلث والسدس

ومع إن هذه الأعداد متوافقة وأصغرها أقل من أكبرها الا انه لا ينقسم عليه ولا يفنيه فهي ليست متداخلة.

وكذا في المتوافقين اللذين يزيد أصغرهما على نصف الأكبر فانه لا ينقسم دون كسر

مثل ٩ لاتقسم على ٦، ٩ ÷ ٦ = $\frac{١}{٣}$ لا تنقسم الا بالكسر

وفي المتباينين نحو ٧ و٥ لا تنقسم الا بالكسر ٧ ÷ ٥ = $\frac{٢}{٧}$ ١

ولهذا يمكن جعلها قاعدة عامة يعرف بها المتداخلان دون غيرهما دون حاجة الى شيء آخر.

التوافق: (بالمعنى الأخص):

قد مر ذكر التوافق وهو التوافق بمعناه الأعم الشامل للتوافق بمعناه الأخص، وهو أن يكون العدد الأصغر أكبر من نصف العدد الاكبر مع وجود التوافق العام بينهما نحو ١٢ و٨ فانهما متوافقان بالربع وأصغر العددين يزيد على نصف العدد الأكبر.

أما لو لم يكن بينهم توافق مثل ٨ و٥ فليسا متوافقين، وقد مر كيفية معرفة التوافق.

الوفق والعاد:

العددان المتوافقان يكون بينهما قاسم مشترك ينقسمان عليه دون كسر ويعدمهما مرتين فأكثر، ويسمى بالعاد في اصطلاح الرياضيين

مثال: ٨ ، ٦ تنقسمان على ٢ وهو العدد الذي يعدم ٨ أربع مرات ويعدم ٦ ثلاث مرات أو يعدهما (١)

والوفق هو الجزء من ذلك العدد فـ (٢) هو القاسم المشترك بين الثمانية والستة، فالوفق بينهم هو جزء من اثنين يعني ($\frac{١}{٢}$) أو نقول أن الوفق هو الجزء من العدد الذي يعدمهما ويعدهما.

مثلاً:

وفق ٤ و ٦ هو النصف لأن الذي يعدهما ويقسمهما هو ٢

وفق ٩و ٦ هو الثلث لأن الذي يعدهما ويقسمهما هو ٣

وفق ١٢ و ٨ هو الربع لأن الذي يعدهما ويقسمهما هو ٤

وفق ٢٥ و ١٠ هو الخمس لأن الذي يعدهما ويقسمهما هو ٥

وفق ١٨و ١٢ هو السدس لأن الذي يعدهما ويقسمهما هو ٦

وفق ٣٣ و٢٢ هو جزء من ١١= $\frac{١}{١١}$ لان الذي يعدهما أو يقسمهما ١١

جدول النسب

	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
٢	تماثل	تباين	تداخل ٢	تباين	تداخل ٢	تباين	تداخل ٢	تباين	تداخل ٢	تباين	تداخل ٢
٣	تباين	تماثل	تباين	تباين	تداخل ٣	تباين	تباين	تداخل ٣	تباين	تباين	تداخل ٣
٤	تداخل ٢	تباين	تماثل	تباين	توافق ٢	تباين	تداخل ٤	تباين	توافق ٢	تباين	تداخل ٤
٥	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تداخل ٥	تباين	تباين
٦	تداخل ٢	تداخل ٣	توافق ٢	تباين	تماثل	تباين	توافق ٢	توافق ٣	توافق ٢	تباين	تداخل ٦
٧	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
٨	تداخل ٢	تباين	تداخل ٤	تباين	توافق ٢	تباين	تماثل	تباين	توافق ٢	تباين	توافق ٤
٩	تباين	تداخل ٣	تباين	تباين	توافق ٣	تباين	تباين	تماثل	تباين	تباين	توافق ٣
١٠	تداخل ٢	تباين	توافق ٢	تداخل ٥	توافق ٢	تباين	توافق ٢	تباين	تماثل	تباين	توافق ٢
١١	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين	تباين
١٢	تداخل ٢	تداخل ٣	تداخل ٤	تباين	تداخل ٦	تباين	توافق ٤	توافق ٣	توافق ٢	تباين	تماثل

هذا الجدول يوضح النسب بين الأعداد من ١ إلى ١٢ .

والأعداد في زاوية المربع تشير الى وفق العددين، ٢ = $\frac{١}{٢}$ ، ٣ = $\frac{١}{٣}$

... الخ.

تعدد الوفق:

تارة يتعدد الوفق فيكون بين العددين أكثر من وفق، وحينئذ يعتبر باقلهما جزءاً، أي بالعدد الذي تقل به أجزاء القسمة. مثلاً: ١٦، ١٢ يعدهما ٤، ويعدهما ٢ فالاعتبار بـ ٤ لأن ١٦ اذا قسمت على ٤ صار الناتج ٤ أجزاء، أما اذا قسمت على ٢ صار الناتج ٨ أجزاء، وكذا ١٢، إذا قسمت على ٤ فالأجزاء ٣، وإذا قسمت على ٢ فالاجزاء ٦ ومثال آخر:

١٨، ١٢، يعدهما ٦ ويعدهما ٣ ويعدهما ٢، فالاعتبار بالستة لأنه أقل اجزاءاً.

١٨÷٦=٣   ١٨÷٣=٦   ١٨÷٢=٩

١٢÷٦=٢   ١٢÷٣=٤   ١٢÷٢=٦

مثال آخر:

١٥، ٣٠ تتفقان في الخمس وفي الثلث

٣٠ ÷ ٥=٦   ٣٠÷٣=١٠

١٥ ÷ ٥=٣   ١٥÷٣=٥

فالاعتبار بالخمسة لأنه أقل أجزاء.

طريقة معرفة الوفق:

تطرح العدد الأصغر من العدد الأكبر حتى يفنى ثم انظر ما قبل الصفر فالوفق هو الجزء منه، كما تقدم في ذكر طريقة معرفة التوافق.

مثال (١): ٨ ، ٦ نطرح

٨	٦	٤	٢	
ـ ٦ ثم	ـ ٢ ثم	ـ ٢ ثم	ـ ٢	فالوفق بالنصف
٢	٤	٢	٠	

مثال (٢): ١٢، ٩

	١٢	٩	٦	٣	
تطرح	ـ ٩ ثم	ـ ٣ ثم	ـ ٣ ثم	ـ ٣	فالوفق بالثلث
	٣	٦	٣	٠	

مثال (٣): ٢٥ ، ١٥

	٢٥	١٥	١٠	٥	
تطرح	ـ ١٥ ثم	ـ ١٠ ثم	ـ ٥ ثم	ـ ٥	الوفق بالخمس
	١٠	٥	٥	٠	

ملاحظة:

عندما يكون العددان متداخلان فهما أيضاً متوافقان (بالمعنى الأعم فيمكن إعتبار التوافق أو التداخل عند ارادة استخراج الفريضة أو الجامع بينهما (القاسم المشترك الأكبر)

٦ ، ٤ إذا أردت أن تخرج القاسم الأكبر تضرب أحدهما في نصف الآخر لأن التوافق بينهما بالنصف.

٦ × ٢ = ١٢ أو ٤ × ٣ = ١٢

أما المتداخلان فلك أن تعتبر التوافق فتأخذ الوفق بينهما وتضربه من الآخر مثلاً:

٦ ، ٣ التوافق بينهما بالثلث فنضرب ثلث أحدهما في العدد الآخر،

٦ × ١ = ٦ أو ٣ × ٢ = ٦

ولك فيهما اعتبار التداخل فتأخذ العدد الأكبر منهما كالستة في المثال المتقدم، الا أن الأولى اعتبار ما تقل معه الفريضة وهو اعتبار التوافق، الا أنه هنا لا تظهر له فائدة، لأن النتيجة واحدة كما تبين لك من المثال السابق، وانما تظهر الفائدة في حالات انكسار الفريضة، فإذا كان بين النصيب والسهام تداخل أرجعت السهام الى الوفق ثم ضربت الوفق في الفريضة المراد تضعيفها، وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء اللّه تعالى.

التباين:

العددان المتباينان هما العددان اللذان لا يوجد بينهما وفق (يعني لا يوجد بينهما قاسم مشترك) يفنيهما أو يقسمهما دون كسر.

مثال: ٧ ، ٥ لا قاسم لهما

أما معرفه التباين فهي نفس طريقة معرفة التوافق، فانك تطرح العدد الصغير من الكبير حتى يفنيه، فان بقي واحد فهما متباينان كالسبعة والخمسة:

مثال:	٧	٥	٣	٢	١
	- ٥ ،	- ٢ ،	- ٢ ،	- ١ ،	- ١
	٢	٣	١	١	٠

فان بقي قبل الصفر واحد فالعددان متباينان وان بقي غير الواحد فهما متوافقان كمامر.

مثال: ٦ ، ٤ متوافقان

٦		٤	٢
- ٤	،	- ٢	- ٢
٢		٢	٠

ويكون الوفق هنا هو الجزء من العدد الباقي قبل الصفر وهو هنا (٢) ووفقها $\frac{١}{٢}$ (النصف)

أما في التباين فالعدد قبل الصفر ١، ولا جزء له فان $\frac{١}{١}$ = ١، فلا وفق له.

معرفة الفريضة:

الفريضة [١] هي العدد الذي ينقسم على السهام دون كسر، فالمسألة ان وجد فيها أحد الفروض الستة فقط كانت فريضتها مخرج ذلك الكسر.

(مثال ١): زوج وأب

زوج	أب	
$\frac{١}{٢}$	الباقي	الفريضة من ٢
١	١	للزوج سهم والباقي للأب

(١) ـ الفريضة تطلق على أمور ثلاثة:

١ـ السهم المقدر في كتاب الله، تقول فريضة الزوج النصف أو الربع.

٢ـ المسألة الميراثية سواء كان أهلها من ذوي السهام المقدرة أم لا ولهذا يطلق على الميراث علم الفرائض.

٣ـ الاصل الذي ينقسم على السهام ويساوي مجموعها.

مثال (٢) أم وأب

أم	أب	
$\frac{١}{٣}$	الباقي	الفريضة من ٣
١	٢	للام سهم واحد والباقي٢ للأب

مثال (٣): زوجة وولد

زوجة	ولد	
$\frac{١}{٨}$	الباقي	الفريضة من ٨
١	٧	للزوجة سهم والباقي ٧ للولد

(مثال ٤) زوج وولد ذكر

زوج	ولد	
$\frac{١}{٤}$	الباقي	الفريضة من ٤
١	٣	للزوج سهم والباقي ٣ للولد

(مثال ٥): أب وولد ذكر

أب	ولد	
$\frac{١}{٦}$	الباقي	الفريضة من ٦
١	٥	للأب سهم واحد والباقي ٥ للولد

.وإذا تعددت الفروض فالفريضة بأقل عدد ينقسم عليها دون كسر، وطريقتها أن تنسب مخارج الفروض الى بعضها، وحينئذ لابد أن تكون بينها إحدى النسب الأربع المذكورة سابقاً.

١ـ ان تتماثل: فتكتفي باحدها

(مثال ١): زوبج واخت

زوج	أخت	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	الفريضة من ٢
١	١	للزوج سهم وللاخت سهم

(مثال ٢): اختان لأب وأختان لأم

أختان لأب	أختان لأم	
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	الفريضة من ٣
٢	١	للأختين سهمان وللكلالة سهم

٢ـ أن تتداخل: فلنا فيها أمران كما مر، اعتبار التداخل فتأخذ العدد الأكبر وتجعله أصل الفريضة.

او اعتبار الوفق فنضرب أحدهما في وفق العدد الآخر والنتيجة واحدة كما تقدم.

(مثال ١): أخت وزوجة

اخت	زوجة	الفريضة من ٤
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	أما باعتبار التداخل فتأخذ العدد الأكبر
٢	١	او باعتبار التوافق: (النصف)
ويبقى سهم واحد		٢ × ٢ (وفق الأربعة) = ٤
يرد على الأخت		٤ × ١ (وفق الاثنين) = ٤
		والنتيجة واحد كما تقدم

(مثال ٢): اختان لأب وكلالة أم منفردة (أخ أو اخت لأم)

أختان لأب	أخ لأم	الفريضة من ٦
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	اعتبار التداخل تأخذ الأكبر ٦
٤	١	اعتبار التوافق: (الثلث)
ويبقى سهم واحد يرد		٣ × ٢ (وفق الستة) = ٦
عليهم بالنسبة		٦ × ١ (وفق الثلاثة) = ٦

(مثال ٣): بنت وأحد الأبوين

بنت	أب أو أم	الفريضة من ٦
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	باعتبار التداخل تأخذ العدد الأكبر ٦
٣	١	باعتبار التوافق: (بالنصف)
والباقي يرد عليهم		٢ × ٣ (وفق ٦) = ٦
بالنسبة		٦ × ١ (وفق ٢) = ٦

(مثال ٤): زوجة وبنت

بنت	زوجة	الفريضة من ٨
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$	باعتبار التداخل تأخذ الأكبر ٨
٤	١	وباعتبار التوافق (بالنصف)
والباقي يرد على		٢ × ٤ (وفق ٨) = ٨
خصوص البنت		٨ × ١ (وفق ٢) = ٨

٣ـ أن تتوافق بالمعنى الأخص (غير التداخل) فنضرب أحد العددين في وفق الآخر.

(مثال ١) زوجة وأب وولد ذكر

زوجة	أب	ولد	الفريضة من ٤
١/٨	١/٦	الباقي	بين ٨، ٦ توافق بالنصف
٣	٤	١٧	٨ × ٣ (وفق ٦) = ٢٤
			٦ × ٤ (وفق ٨) = ٢٤

(مثال ٢): زوجة وأب وأم وأخوة للاب، فللأم السدس لأنها محجوبة بالاخوة وللزوجة الربع وللأب الباقي ولا شي للاخوة لأنهم من االمرتبة الثانية.

زوجة	أم	أب	اخوة	الفريضة من ١٢
١/٤	١/٦	الباقي	—	بين ٤ ، ٦ توافق بالنصف
٣	٢	٧	—	٤ × ٣ (وفق ٦) = ١٢
				٦ × ٢ (وفق ٤) = ١٢

٤ـ واذا تباينت ضربت الأعداد في بعضها.

(مثال ١): أخت لأب وكلالة أم متعددة (أكثر من واحد من الاخوة للأم).

أخت	كلالة
١/٢	١/٣
٣	٢

ويبقى واحد يرد عليهم بالنسبة

الفريضة من ٦

بين ٢ ، ٣ تباين

تضرب ٢ × ٣ = ٦

(مثال ٢): أب وزوجة وأم

زوجة	أم	أب
١/٤	١/٣	الباقي
٣	٤	٥

الفريضة من ١٢

بين ٤ ، ٣ تباين

تضرب ٤ × ٣ = ١٢

(مثال ٣): زوجة وبنتان

زوجة	بنتان
١/٨	٢/٣
٣	١٦

الباقي يرد على البنتين

الفريضة من ٢٤

بين ٨ ، ٣ تباين

تضرب ٨ × ٣ = ٢٤

٥- ان تختلف النسب بأن يكون في الفريضة الواحدة اعداد متعددة

مختلفة فتوافق بينها حسب ما تقدم، واليك الخطوات التي تتبعها:

١ـ تنظر إذا كان فيها أعداد متماثلة أخذت أحدها وحذفت الباقي

٢ـ ثم تنظر ان كان فيها أعداد متداخلة أخذت العدد الأكبر منها وأهملت الأصغر.

٣ـ ثم تنظر الأعداد الباقية فان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض، وان كانت متوافقة أخذت الوفق بينهما وضربت وفق أحدهما في العدد الآخر كما تقدم.

(مثال ١): أب وأم وبنت وزوجة

أب	أم	زوجة	بنت	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	٦ ، ٦ متماثلان تلغى أحدهما،
٤	٤	٣	١٢	٢ تدخل في الستة والثمانية فتسقط

وتزيد الفريضة سهم من ١٢ سهم يرد بين الأبوين والبنت بالنسبة

تبقى ٦، ٨ وبينهما توافق بالنصف فنضرب أحدهما في نصف الآخر ٦ × ٤ أو ٨ × ٣= ٢٤

فالفريضة هي ٢٤

(مثال ٢):

اخت لأب	زوج	كلالة	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٢، ٢ متماثلان تلغى أحدهما،
٣	٣	١	٢، ٦ متداخلان تلغى الأصغر،

فيبقى ٦ هو أصل الفريضة

تزيد السهام على الفريضة

فيدخل النقص على الاخت

(مثال ٣):

بنتان	زوجة	أب
٢/٣	١/٨	١/٦
١٦	٣	٤

يبقى سهم واحد يرد على البنتين والأب بالنسبة

٣، ٦ متداخلان فتلغى الثلاثة

٨، ٦ متوافقان فتضرب أحدهما في وفق الآخر

٨ × ٣ أو ٦ × ٤ = ٢٤

(مثال ٤): اخت لأبوين أو لأب وكلالة متعددة وزوجة

أخت	كلالة	زوجة
١/٢	١/٣	١/٤
٦	٤	٣

تزيد السهام على الفريضة

فيدخل النقص على الأخت

٢ ، ٤ متداخلان فتلغى الاثنين

٣ و ٤ متباينان فتضرب أحدهما في الآخر.

٣ × ٤= ١٢ وهي الفريضة

(مثال ٥) اختان لأبوين أو لأب وكلالة منفردة وزوجة.

اختان	كلالة	زوجة
٢/٣	١/٦	١/٤
٨	٢	٣

تزيد السهام على الفريضة

فيدخل النقص على الأختين

٣ تدخل في الستة فتهمل

٦ ، ٤ متوافقان بالنصف فتضرب

٦ × ٢ أو ٤ × ٣ = ١٢

٦ـ اذا لم يكن في الفريضة فروض مقدرة، بأن يكون كل أصحاب الفريضة يرثونِ بالقرابة، كالأولاد والاخوة، فأما أن يتساووا في الاستحقاق بأن يكون لكل واحد سهماً، كما لو كانوا أولاداً ذكوراً، أو اخوة ذكوراً لم يكن معهم اناث فالفريضة بعدد رؤوسهم.

(مثال ١): أربعة أولاد ذكور فريضتهم من ٤ لكل فرد سهم واحد.

(مثال ٢): عشرة اخوة ذكور فريضتهم من ١٠ لكل فرد سهم واحد.

أما لو اختلفوا في الاستحقاق كما لو كانوا ذكوراً وإناثاً حُسب للذكر سهمان وللأُنثى سهم واحد والمجموع هو الفريضة.

(مثال ١): ثلاثة أولاد وأربع بنات، لكل ذكر سهمان فيصير سهام الذكور ستة، وأربعة للبنات لكل واحدة سهم والمجموع عشرة سهام هي الفريضة.

(مثال ٢): خمسة اخوة ذكور وخمس أخوات، سهام الذكور عشرة لكل ذكر سهمان، وسهام الاناث خمسة لكل انثى سهم، والمجموع خمسة عشر سهماً هي الفريضة.

إنكسار الفريضة

معنى إنكسار الفريضة:

إذا قسمت الفريضة واعطي كل فريق من الورثة نصيبه، وهي الخطوة الثانية بعد معرفة الأصل الذي تقسم عليه الفريضة، حينئذ أما أن ينقسم النصيب على السهام من دون كسر أولا، فإذا لم ينقسم الا بالكسر قلنا ان الفريضة قد انكسرت.

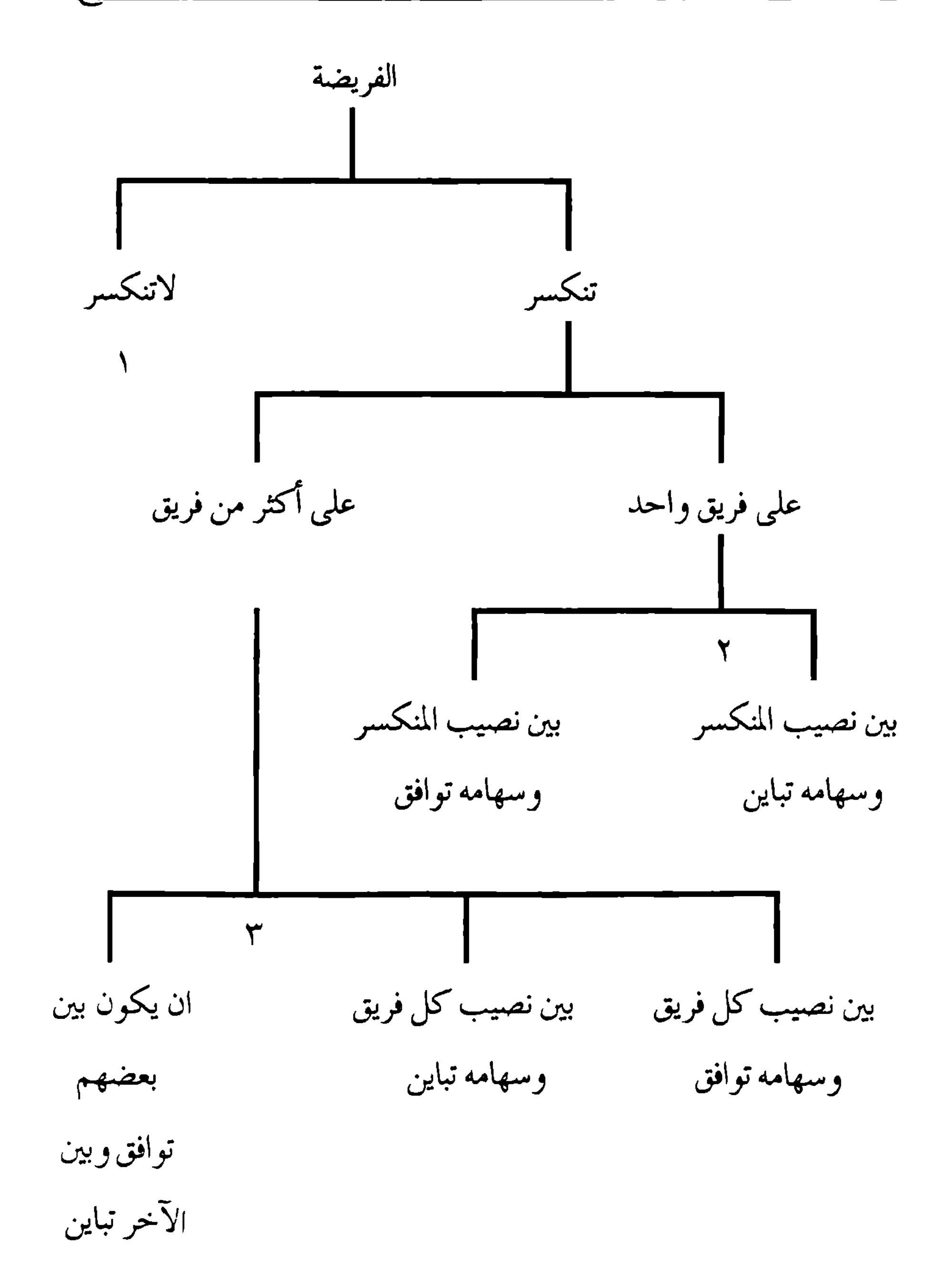
مثال:

اختان لأب	أختان لأم
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$
٢	١

الفريضة انكسرت على فريق واحد وهم الاختان للأم.

الفريضة من ٣ لوجود مخرج الثلث. نصيب الاختين للأب منه سهمان تنقسم عليهم دون كسر، وللأختين للام واحد لا تنقسم عليهم صحيحاً.

فالفريضة تارة تنقسم على الورثة دون كسر وتارة تنكسر، فإذا انكسرت فتارة تنكسر على فريق واحد وتارة على أكثر من فريق، فالأقسام ثلاثة:


الفريضة
تنكسر
لاتنكسر
١
على فريق واحد
على أكثر من فريق
٢
بين نصيب المنكسر
وسهامه تباين
بين نصيب المنكسر
وسهامه توافق
٣
بين نصيب كل فريق
وسهامه توافق
بين نصيب كل فريق
وسهامه تباين
ان يكون بين
بعضهم
توافق وبين
الآخر تباين

القسم الأول: عدم انكسار الفريضة ومثاله:

مثال(١): أخت لأب وزوج

أخت لأب	زوج
١/٢	١/٢
١	١

الفريضة من ٢

للأخت واحد وللزوج واحد

مثال (٢): بنتان وأب وأم

بنتان	أب	أم
٢/٣	١/٦	١/٦
٤	١	١

الفريضة من ٦

للبنتين منها ٤ لكل واحدة ٢

للأب ١ وللأم ١

والفريضة في المثالين تنقسم على جميع الفرق دون أن تنكسر.

القسم الثاني: أن تنكسر الفريضة على فريق واحد فقط وهو حينئذ أما أن يتباين العدد والسهام أو تتوافق، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون بين النصيب وعدد السهام تباين، وحينئذ تضرب السهام في أصل الفريضة وما ينتج عنه جعلته الفريضة والغيت الأولى.

(مثال ١): أب وأم وخمس بنات

أب	أم	٥ بنات	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	الفريضة من ٦
١	١	٤	للأب ١ وللأم ١ وللبنات ٤ لاتنقسم عليهم. بين النصيب (٤) والسهام
٥	٥	٢٠	(٥) تباين فنضرب السهام بحالها × أصل الفريضة ٥ × ٦ = ٣٠ هي الفريضة الجديدة

للبنات ٢٠ لكل بنت ٤

ملاحظة:

بعد أن ضربنا الفريضة في عدد السهام التي انكسر عليها النصيب، أصبحت الفريضة ٣٠ قسمناها عليهم هكذا:

للبنات $\frac{٢}{٣}$ = ٣٠ × $\frac{٢}{٣}$ = ٢٠ أو ٣٠ ÷ ٣ × ٢ = ٢٠

للأب $\frac{١}{٦}$ = ٣٠ × $\frac{١}{٦}$ = ٥ ٣٠ ÷ ٦ × ١ = ٥

للأم $\frac{١}{٦}$ = ٣٠ × $\frac{١}{٦}$ = ٥ ٣٠ ÷ ٦ × ١ = ٥

وهنا طريقة أن تضرب سهامهم من الفريضة الأولى في العدد الذي ضربت فيه الفريضة وهو هنا (٥)، أي عدد السهام التي انكسر عليها النصيب.

للبنتين من الفريضة الأولى ٤ سهام = ٤ × ٥ = ٢٠

للأم في الفريضة الأولى سهم واحد = ١ × ٥ = ٥

للأب في الفريضة الأولى سهم واحد = ١ × ٥ = ٥

(مثال ٢): زوجة وولد وبنت

زوجة	ولد وبنت	الفريضة من ٨
$\frac{١}{٨}$	الباقي	للزوجة واحد وللأولاد ٧. لاتنقسم
١	٧	عليهم لأن سهامهم ٣، للولد سهمان وللبنت سهم واحد. نضرب الفريضة ٨ × عدد سهام الأولاد التي انكسر
٣	٢١	عليها النصيب ٣، تصبح ٢٤ نقسم
١ × ٣	٧ × ٣	عليهم الفريضة = ٨ × ٣ = ٢٤

للولد ١٤

للبنت ٧

وللزوجة ٣

ملاحظة: تعبيرنا بعدد السهام أو بالسهام ولهم تعبر بالعدد لأن السهام تارة تساوي عدد رؤوس الأفراد كما في المثال الأول، وتارة لا تساويه كما في المثال الثاني.

الأول: مثل: ٥ بنات (المثال المتقدم) لكل واحدة سهم واحد فيكون عدد سهامهن بقدر رؤوسهن (عددهن).

ومثال آخر: ٤ أولاد ذكور سهامهن ٤ لكل واحد منهم سهم

٣ أخوة لأب ذكور سهامهن ٣ لكل واحد سهم

٨ بنات أو أخوات لأب سهامهن ٨ لكل واحدة سهم واحد

أخ وأخت لأم سهامن ٢ للأخ سهم وللأخت سهم

الثاني: مثل: ولد وبنت (المثال الثاني المتقدم) للولد سهمان وللبنت سهم، فالسهام ثلاثة بينما عددهما ٢.

ومثل: اخوان لأب وأختان لأب سهامن ٦ لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم.

(مثال ٣): أخت لأبوين و ٣ أخوات لأم

أخت لأبوين	٣ أخوات لأم	الفريضة من ٦
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	نصيب الأخوات للأم ٢ لا
٣	٢	تنقسم عليهن نضرب عدد
الرد ١		سهامهن ٣ × أصل الفريضة ٦.
٤	٢	٣ × ٦ = ١٨
٩	٦	الفريضة الجديدة ١٨
الرد ٣		
١٢	٦	

نصيب الأخوات للأم ٦ لكل منهن ٢

الحالة الثانية: أن يكون بين السهام والنصيب وفق، وهنا نرجع السهام الى جزء الوفق، يعني نأخذ وفق السهام المنكسرة، ونضربها في أصل الفريضة.

والتوافق كما سبق نوعان، تداخل أو توافق بالمعنى الأخص.

النوع الأول: أن يكون بينهما تداخل لكن التداخل أيضاً قسمان:

الأول: أن تكون السهام هي العدد الاصغر وفي هذه الحالة لا تنكسر الفريضه لانقسام النصيب عليها دون كسر، ولا تكون هذه الحالة من حالات الانكسار بل هي من القسم الأول:

مثال:

بنتان	أب	أم
٢/٣	١/٦	١/٦
٤	١	١

الفريضة من (٦)نصيب البنتين ٤ وسهامهن ٢ وبينهما تداخل، إلا إن النصيب أكبر من السهام فينقسم عليهم دون كسر.

الثاني: أن تكون السهام هي الأكبر فلا ينقسم عليها النصيب، فترد السهام الى الوفق، ثم تضرب الوفق في الفريضة.

مثال: زوجة واحدة وستة اخوة لأب أو لأبوين، فللزوجة الربع فرضها بدون الولد والباقي للإخوة، وكذا لو كان إخوة للأم فان الباقي لهم الثلث بالفرض وما زاد بالرد.

زوجة	٦ إخوة
١/٤	الباقي
١	٣
٢	٦

الفريضة من ٤، للإخوة منها ٣ لا تنقسم عليهم، وبين النصيب والسهام تداخل وهذا كما سبق ترد السهام إلى الوفق وهو ٢ ثم نضربها في أصل الفريضة. ٢ × ٤ = ٨

ملاحظة:-

تقدم أن في حالات التداخل يمكننا اعتبار التداخل واعتبار التوافق.

وفي هذه المثال (المتقدم) بين السهام ٦ (ستة إخوة) وبين النصيب (٣) تداخل، فإذا اعتبرنا التداخل أخذنا السهام فضربناها في الفريضة، ٦ × ٤ = ٢٤

وإذا اعتبرنا التوافق عملنا كما في المثال فضربنا وفق السهام في الفريضة، والتوافق بين ٦ و ٣ بالثلث فوفق الستة ٢ أي ثلثها، فتضربها في الفريضة ٢ × ٤ = ٨

وقد تقدم إن الأولى اعتبار ما تقل به الفريضة وهو التوافق هنا.

(مثال ٢): زوجة و٥ أولاد وخمس بنات

زوجة	﴿٥ أولاد ٤ بنات﴾
١/٨	الباقي
١	٧
٢	١٤

أصل الفريضة من ٨ للأولاد منها ٧ لاتنقسم على سهامهم البالغة ١٤ سهماً، وهي ١٠ سهام للأولاد و٤ سهام للبنات وبين ١٤، ٧ توافق بالسبع وتداخل نضرب وفق السهام٢ × الفريضة ٨ تصبح = ١٦ أما لو أعتبرنا التداخل لضربنا السهام في الفريضة ١٤ × ٨ =

تنبيه:

قد علمت أن التداخل توافق بالمعنى الأعم فالعددان المتداخلان متوافقان أيضاً، وقد رأيت انه يمكننا في مثل هذه الحالات، ان نعتبر التوافق أو التداخل، إلا ان اعتبار ما تكون به الفريضة أقل أجزاءً، أولى، لأن مخرج الفريضة (أومانسميه أصل الفريضة) هو أقل عدد تخرج منه صحيحاً لبناء الفريضه على تسهيل القسمة فكلما صار العدد كبيراً صارت عملية حساب الفريضة أشق وأصعب، وكلما قل العدد صار الحساب أسهل وأيسر، ولهذا فالأفضل والأولى اعتبار التوافق.

النوع الثاني: أنْ يكون بين السهام والنصيب توافق بالمعنى الأخص وهو غير التداخل، وفي هذه الحالة نرجع السهام الى الوفق، (أي نأخذ وفق

السهام) ثم نضربها في الفريضة لنحصل على فريضة جديدة تنقسم على الفروض دون كسر، وسنذكر هنا أمثلة متعددة لأنواع التوافق.

التوافق بالنصف:

مثال: أب وأم مع ست بنات،

أب	أم	٦ بنات
١/٦	١/٦	٢/٣
١	١	٤
٣	٣	١٢

الفريضة من ٦ لكل من الأبوين سهم، وللبنات ٤ لاتنقسم على سهامهم وهي ٦، وتتوافق معها بالنصف. نأخذ نصف السهام (٣) × أصل الفريضة ٦ تصبح = ١٨.

التوافق بالثلث:

مثال: زوجة و ٦ بنات

زوجة	٦ بنات
١/٨	٢/٣
٣	١٦
	٥
٣	٢١
٦	٤٢

الفريضة من ٢٤

تزيد الفريضة ٥ سهام ترد على البنت فقط

نصيب البنتات ٢١ لاتنقسم على٦ بين

بين ٢١، ٦ وفق بالثلث نضرب ثلث السهام

(٢)X الفريضة ٢٤ تصبح ٤٨

التوافق بالربع:

الفريضة من ١٢

زوجة	١٢ اخت	
١/٤	٢/٣	
٣	٨	
	١	+ الرد
٣	٩	
١٢	٣٦	

نصيب الأخوات ٩ لاتنقسم على عددهم

وهن (١٢) وبين عددهم ونصيبهم (٩)

وفق بالثلث فنأخذ وفق العدد وهو ٤

ونضربه في الفريضة ٤ × ١٢ = ٤٨

القسم الثالث: أن تنكسر الفريضة علي أكثر من فريق، وحينئذ أما أن يكون بين سهام كل فريق ونصيبه وفق أو تباين أو مختلفة، ولا عبرة للتداخل لعدم الفائدة منه والأثر الزائد، لأنه كما مر أن الأولى هو اعتبار التوافق، فهنا ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بين سهام كل فريق ونصيبه وفق، فترد سهام كل فريق الى الوفق ثم ناسبت بينها، فالاوفاق حينئذ إما أن تتباين أو تتماثل أو تتداخل أو تتوافق.

الأول: إذا تباينت الأوفاق حينئذ تضرب الأوفاق ببعضها ثم تضربها في أصل الفريضة:

مثال: الفريضة من ١٢

٦زوجات	١٥ اخت	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	بين نصيب كل فريق وسهامه توافق بالثلث
٣	٨	١٥و ٩ تتوافق بالثلث
	١ + الرد	٦ ، ٣ توافق بالثلث
٣	٩	بين وفق الزوجات ووفق البنات تباين
٣٠	٩٠	٢ ، ٥ متباينان، نضرب ٢ X ٥ X ١٢ = ١٢٠

لكل زوجة ٥ لكل اخت ٦

الثاني: أن تتماثل الأوفاق، فحينئذ تأخذ أحدها وتقتصر عليه فتضربه في أصل الفريضة.

مثال: الفريضة من ١٢

٦ زوجات [1]	١٠أخوة لأب	٨ أخوة لأم	بين نصيب كل فريق وسهامه وفق
$\frac{١}{٤}$	الباقي	$\frac{١}{٣}$	وفق الزوجات بالثلث ووفق الاخوة
٣	٥	٤	للأب بالخمس ووفق الاخوة للأم
٣X٢=٦	٥X٢=١٠	٤X٢=٨	بالربع، وبعد ارجاع السهام إلى الوفق
			تماثل فنقتصر على أحدها

٢X١٢=٢٤

---

(١) ـ أكثر من أربع زوجات بالعقد الدائم لايجتمعن لرجل في آن واحد، الا انه في حالات المرض قد يحصل، بأن يطلق بعض زوجاته ويتزوج غيرهن ويدخل باللاتي تزوج بهن فترثه

مثال: ٢

الفريضة من ٢٤

٦زوجات	١٤ بنت
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$
٣	١٦
٠	٥
٣	٢١
٦	٤٢

نصيب الزوجات ٣ توافق سهامهم بالثلث

نصيب البنات ٢١ توافق سهامهم بالسبع

فترد كل منهم إلى وفقه فتتماثل فنقتصر

على أحدهما نضربه في الفريضة.

٢ X ٢٤ = ٤٨

الثالث: أن تتداخل الأوفاق فتقتصر على الأكبر وتضربه في أصل الفريضة، ويمكن اعتبار التوافق هنا لكن لا فائدة منه لأن النتيجة ستكون واحدة، كما سنبينه في المثال.

مثال:

الفريضة من ١٢

٦زوجات	١٢ اخت
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$
٣	٨
	١
٣	٩
١٢	٣٦

بين نصيب كل فريق وعدده وفق بالثلث

فترجع السهام الى الوفق (ثلثها)

ثم يتداخل الوفقان، ٢ تدخل في ٤، أما ان

نعتبر التداخل = ٤ × ١٢ أو التوافق =

٢×٢×١٢ أو ٤×١×١٢ والنتيجة

واحدة والفريضة ٤٨

الرابع: أن تتوافق أجزاء الأوقات فتعمل فيها ما ذكرنا من ضرب

أحدها في وفق الآخر.

مثال: الفريضة من ١٢

٢٠ أخ لأب	٢٤أخوة لأم	٦زوجات	بين سهام الأخوة للأب ونصيبهم وفق
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	بالخمس وبين سهام الأخوة للأم
٥	٤	٣	ونصيبهم وفق بالربع وبين سهام
			الزوجات ونصيبهم وفق بالثلث ترد
			السهام كل إلى جزى وفقه، ٢، ٤
			متداخلان نهمل ٢ ونقتصر على٤
			٤، ٦ متداخلتان نضرب أحدها في
٦٠	٤٨	٣٦	وفق الآخر= ٢X٦ = ١٢ ثم في
			الفريضة = ١٢X١٢= ١٤٤

الخامس: أن تختلف نسبة الأوقات فتعمل فيها ما ذكرناه من حذف أحد المتماثلين، أو حذف أصغر المتداخلين أو أخذ الوفق أو ضرب المتباين.

مثال: الفريضة من ١٢

٦ زوجات	١٦ أخوة لأم	١٥ أخوة للأب
١/٨	١/٤	الباقي
٣	٤	٥
٣٦	٤٨	٦٠

نصيب الزوجات ٣ يوافق سهامهم بالثلث، نصيب الأخوة للأم ٤ يوافق سهامهم بالربع، نصيب الأخوة للأب ٥ يوافق سهامهم بالخمس ثم أن بين وفق سهام الزوجات وبين وفق سهام الاخوة للأم تداخل تأخذ الأكبر منها (٤) وتترك الأصغر (٢). وفق سهام الأخوة للأب ٣ تباين وفق سهام الأخوة للأم ٤ فنضرب ٤X٣X أصل الفريضة ١٢ = ١٤٤.

الحالة الثانية: أن يكون بين سهام كل فريق ونصيبه تباين، وحينئذ تترك السهام كما هي ثم تناسب بينها، فأما أن تتماثل أو تتباين أو تتوافق أو تتداخل أو تختلف.

الأول: أن تتماثل الأعداد فتقتصر على أحدها ثم تضربها في الفريضة.

مثال (١):

٣ اخوة لأب	٣ إخوة لأم
الباقي	$\frac{١}{٣}$
٢	١
٦	٣

الفريضة من ٣

تباين السهام والنصيب في كل فريق فتترك الأعداد كماهي، وبين السهام تماثل فتأخذ أحدها تضربه في الفريضة

٣ × ٣ = ٩

مثال (٢):

٤ زوجات	٤ بنات
$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$
٣	١٦
٠	٥
٣	٢١
١٢	٨٤

الفريضة من ٢٤

نصيب الزوجات٣ يباين سهامهم ٤

نصيب البنات ٢١ يباين سهامهم ٤

والسهام متماثلة تكتفي بأحدها تضربه في الفريضة.

٤ X ٢٤ = ٩٦

الثاني: أن يكون بينها تباين فتضرب السهام ببعضها ثم الناتج في أصل الفريضة.

٧ إخوة لأب	٥إخوة لأم	٢زوجتين	الفريضة من ١٢
الباقي	١/٣	١/٤	بين نصيب كل فريق وسهامه تباين
٥	٤	٣	وبين سهام كل فريق وسهام الآخر
			تباين أيضاً، نضرب السهام في بعضها
٣٥٠	٢٨٠	٢١٠	٨٤٠ = ١٢×٧٠ = ٢×٥×٧

مثال آخر:

٤ إخوة لأب	٣إخوة لأم	١زوج	الفريضة من ٦
الباقي	١/٣	١/٢	بين نصيب كل فريق وسهامه تباين
١	٢	٣	وبين سهام كل فريق وسهام الآخر
			تباين ، نضرب السهام في بعضها =
١٢	٢٤	٣٦	٧٢ = ٦ × ١٢ = ١×٣×٤

الثالث: أن تتوافق فتأخذ وفق أحدها في الآخر، ثم تضرب الناتج من الفريضة.

٨ زوجات*	١٠ بنات	الفريضة من ٢٤
١/٨	٢/٣	نصيب بين كل فريق وسهامه تباين بين
٣	١٦	سهام الفريق الأول والفريق الثاني توافق.
٠	٥	الرد نأخذ الوفق: ٨ × ٥
٣	٢١	أو ١٠ × ٤ = ٤٠
١٢٠	٨٤٠	٤٠ × ٢٤ = ٩٦٠

الرابع: أن تتداخل السهام فنكتفي بالأكبر ونهمل الأصغر ثم نضرب الناتج في الفريضة.

٦ إخوة لأم	٣ إخوة لأب	الفريضة من ٣
١/٣	الباقي	النصيب والسهام متباينة، السهام متداخلة
١	٢	نأخذ الأكبر ٦ ونضربه في الفريضة.
٦	١٢	٦ × ٣ = ١٨

* فرض ثمان زوجات يقع لكنه نادر كما لو طلق أربع زوجات وهو في المرض وتزوج أربعاً ودخل بهن ثم مات قبل مضي السنة ورثته المطلقات والزوجات الجدد، وكذا

مثال آخر:

٤ زوجات	٨ بنات	
		الفريضة من ٢٤
١/٨	٢/٣	بين نصيب كل فريق وسهامه تباين السهام
٣	١٦	متداخلة.
.	٥	نضرب ٨ X ٢٤ = ١٩٢
٣	٢١	
٢٤	١٦٨	

الخامس: أن تختلف النسب بينها فتعمل بين كل عددين حسب نسبها.

الفريضة من ١٢

٦ أخوة لأب	٧ أخوة لأم	٤زوجات	بين سهام كل واحد ونصيبه تباين، أما
الباقي	١/٣	١/٤	السهام فسهام الاخوة للأم تباين سهام
٥	٤	٣	الأخوة للأب وسهام الزوجات وسهام
			الاخوة للأب توافق سهام الزوجات
			بالنصف. نأخذ وفق أحد المتوافقين
			ونضربه في الآخر ثم نضرب في
			المتباين = ٦×٢×٧ = ٨٤ ثم نضربه
٤٢٠	٣٣٦	٢٥٢	ثم نضربه في أصل الفريضة
			٨٤ × ١٢ = ١٠٠٨.

مثال: الفريضة من ١٢

٢ أخوة لأب	٣ أخوة لأم	٤ زوجات	بين نصيب كل فريق وسهامه تباين
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	بين سهام الزوجات وسهام الأخوة
٥	٤	٣	للأب تداخل فنكتفي بالعدد الأكبر (٤) ويسقط الأصغر، بين ٤ وسهام الاخوة للأم تباين فنضربهما في بعضهما = ٤ × ٣ = ١٢
٦٠	٤٨	٣٦	ثم في الفريضة = ١٢ ×١٢ = ١٤٤

الحالة الثالثة: وهي أن تختلف النسب بين سهام كل فريق ونصيبه بأن يكون بين بعضهم توافق وبعضهم تباين، وحينئذ ترجع السهام التي لها وفق إلى جزء الوفق ونترك المتباينة بحالها، ثم ننسب بعضها الى بعض، وحينئذ لها أربعة أحوال.

الأول: أن تصبح الأعداد متماثلة فتأخذ أحدها وتضربه في الفريضة.

مثال: الفريضة من ١٢

١٠أخوة لأب	٨ أخوة لأم	٢زوجتين	بين سهام الزوجتين ونصيبهم تباين
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	فتبقى السهام بحالها. بين سهام الأخوة
٥	٤	٣	للأم ونصيبهم تداخل فنرد السهام إلى
			الوفق. بين سهام الأخوة للأب
			ونصيبهم تداخل وهو توافق فنرد
			سهامهم الى الوفق وتصبح الأعداد
			متماثلة نضرب أحدها في الفريضة
١٠	٨	٦	٢ × ١٢ = ٢٤

الثاني: أن تتداخل الأعداد فتأخذ الأكبر منها وتضربه في أصل الفريضة.

مثال (١):

٢ زوجة	١٢ أخوات	الفريضة من ١٢
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	بين نصيب الزوجتين وسهامهما تباين
٣	٨	بين نصيب الأخوات وسهامهن توافق
	١	فنرده الى جزء الوفق.
٣	٩	ثم يكون بين ٢، ٤ تداخل نأخذ ٤
١٢	٣٦	نضربها في الفريضة. ٤ × ١٢ = ٤٨

مثال (٢):

٤ زوجات	٦ أخوة لأب	الفريضة من ٤
$\frac{١}{٤}$	الباقي	بين نصيب الزوجات وسهامهن تباين
١	٣	بين نصيب الأخوات وسهامهن توافق فنرد السهام إلى جزء الوفق، ثم تتداخل سهام الزوجات ووفق سهام الأخوة فنأخذ الأكبر
٤	١٢	نضربه في الفريضة ٤ × الفريضة٤ = ١٦

الثالث: ان يكون بين الأعداد توافق ضربت أحد العددين في الآخر.

مثال (١):

٨ اخوة لأب	٦ أخوة لأم	الفريضة من ٣
الباقي	$\frac{١}{٣}$	بين نصيب الاخوة للأم وسهامهم تباين
٢	١	بين نصيب الأخوة للأب وسهامهم توافق فنرد السهام إلى جزء الوفق، نأخذ وفق أحدهما ونضربه في الآخر ثم في الفريضة
٢٤	١٢	٤ × ٣ × ٣ = ٣٦

مثال (٢):

٤ زوجات	١٨ بنات	الفريضة من ٢٤
١/٨	٢/٣	سهام الزوجات تباين نصيبهم وسهام البنات
	١٦	توافق نصيبهم فنرد السهام الى جزء الوفق.
	٥	ثم تتوافق السهام فنضرب وفق أحدها في
٣	٢١	الآخر ثم الناتج في الفريضة.
٣٦	٢٥٢	٦ × ٢ × ٢٤ = ٢٨٨

الرابع: ن تتباين فتضربها في بعضها ثم الناتج في أصل الفريضة.

مثال:

٤	٢٥	٦	الفريضة من ١٢
زوجات	إخوة لأب	إخوة لأم	بين سهام الزوجات ونصيبهم تباين؛بين سهام
١/٤	الباقي	١/٣	الأخوة للأب ونصيبهم وفق فنرد السهام
٣	٥	٤	الى جزء الوفق، وبين سهام الأخوة للأم
			ونصيبهم توافق فنرد السهام إلى جزء الوفق
			ثم تضرب الأعداد وهي عدد الزوجات
١٨٠	٣٠٠	٢٤٠	ووفق الاخوة للأب ووفق الاخوة للأم
			في بعضها، ٤×٥×٣ = ٦٠ ثم في أصل

الفريضة ٦٠ × ١٢ = ٧٢٠

الخامس: أن تختلف الأعداد أيضاً بعد ارجاع المتوافقة الى الوفق.

مثال:

٤	١٠	٦	الفريضة من ١٢
زوجات	إخوة لأب	إخوة لأم	بين سهام الزوجات ونصيبهم تباين، بين سهام
$\frac{١}{٤}$	الباقي	$\frac{١}{٣}$	الأخوة للأب ونصيبهم توافق بالخمس، بين
٣	٥	٤	سهام الأخوة للأم ونصيبهم توافق بالنصف
			ثم تداخل ٤، ٢ فنأخذ العدد الأكبر وهو ٤
			وهي تباين ٣ فنضرب ٤×٣ = ١٢ ثم
٣٦	٦٠	٤٨	نضرب الناتج في الفريضة ١٢×١٢= ١٤٤

الفصل الثاني

المرتبة الأولى

١ـ مسائل الأبوين

٢ـ مسائل الأولاد

٣ـ مسائل اجتماع الأولاد مع الأبوين

٤ـ مسائل الزوجين مع الأولاد

٥ـ مسائل الزوجين مع الابوين

٦ـ مسائل اجتماع الزوجين مع الولد

٧ـ مسائل البنت أو البنتين مع أحد الزوجين وأحد الأبوين

٨ـ الجداول

٩ـ ميراث اولاد الأولاد

١٠ـ جداول مسائل أولاد الأولاد على القولين

١١ـ جداول مسائل أولاد الاولاد

١٢ـ أولاد الأولاد مع الأبوين أو احدهما

١٣ـ كيفيه معرفه السهام

١٤ـ جداول

١٥ـ الطبقة الثالثه من طبقات الأولاد

١٦ـ الأبوان مع الطبقة الثالثة

١٧ـ الحبوة

١٨ـ الطمعة

ميراث الأنساب

وقد قسمناه فيما سبق إلى ثلاث مراتب وسنتكلم عليها هنا تفصيلاً.

في المرتبة الأولى

أولاً: مسائل الأبوين:

١ـ إذا انفرد الأب فله المال كله بالقرابة، إذ لافرض له إلا مع الولد.

وإذا انفردت الأم فلها المال كله ثلثه بالفرض لأنه فرضها مع عدم الولد، والباقي عليها لعدم الوارث معها في درجتها.

٢ـ إذا اجتمع الأبوان في فريضة ولم يكن معهما غيرهما كان للأم الثلث والباقي للاب.

٣ـ ولو كان للميت إخوة للأب أو للأبوين وتوفرت فيهم شروط الحجب التي مر ذكرها، كان للأم السدس والباقي للاب، أما الإخوة فيحجبون فقط ولا يرثون، لأنهم من المرتبة الثانية.

ثانياً: مسائل الأولاد:

١ـ لو انفرد الأبن الذكر كان له المال كله، ولو كانوا أكثر من واحد منهم شركاء فيه بالسوية، ولو كان معهم إناث كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثين.

٢ـ البنت إذا انفردت كان المال لها، نصفه بالفرض والباقي يرد عليها بالقرابة، وإن كانتا إثنتين فأكثر كان لهن الثلثان بالفرض ويرد الفاضل عليهن

٣ـ ترث البنت النصف والبنتان الثلثين إذا انفردن عن الذكور، أما لو كان معها أو معهن ذكراً وأكثر فلا فرض لهن، وورثن مع الذكور بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين.

ثالثاً: مسائل اجتماع الأولاد مع الأبوين:

إذا كان مع الأبوين ولد ذكر أو أكثر كان للأب السدس، وللأم السدس والباقي للولد أو الأولاد.

أب	أم	أولاد ذكور واحداً وأكثر	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي (بالسوية)	الفريضة من ٦ لانه لافروض فيها الا السدس فالفريضة هي مخرجه.
١	١	٤	

٢ـ إذا كان مع الأبوين أولاد ذكور واناث فكذلك كان للأب السدس وللأم السدس، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الانثيين.

أب	أم	ولد وبنتان	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي	الفريضة من ٦
١	١	٤	
		للولد ٢	
		لكل انثى ١	

٣ـ إذا كان مع الأبوين بنت واحدة كان لها النصف ولكل من الأبوين السدس والباقي يرد عليهم بنسبة الفروض.

أب	أم	بنت
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$
١	١	٣
٥	٥	١٥
١	١	٣ الرد
٦	٦	١٨

الفريضة من ٦ لدخول مخرج النصف في مخرج السدس

ويزيد سهم واحد يرد على الأبوين والبنت بنسبة سهامهن، فنضرب عدد السهام × الفريضة

٥ X ٦ = ٣٠ تقسم عليهم تبقى ٥ ترد بالنسبة

ولو كان للميت إخوة لم يكن للأم رد، ورد الزائد على الأب والبنت.

أب	أم	بنت	إخوة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	ـ
١	١	٣	
٤	٤	١٢	
١	ـ	٣	
٥	٤	١٥	

الفريضة من ٦ لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس. ويبقى سهم واحد يرد على البنت والأب بنسبة سهامهم ١:٣ ولايرد على الأم فنضرب ٤ (السهام) × ٦ (الفريضة) = ٢٤ وتزيد في الفريضة ٤ سهام ترد بين الأب والبنت بالنسبة ولايرد على الأم، أما الأخوة فانهم لايرثون مطلقاً، وانما يحجبون الأم عن الزيادة

٤ـ وإذا كان مع الأبوين بنتان فصاعداً كان لكل من الأبوين السدس وللبنتين الثلثان ولا يبقى شيء لعدم الزيادة.

أب	أم	بنتـان
١/٦	١/٦	٢/٣
١	١	٤

فريضتهم من ٦ لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس.

٥ـ إذا كان في الفريضة أحد الأبوين مع بنت واحدة، كان لها النصف وللموجود من الأبوين السدس ويبقى سهمان يرد على البنت وعلى الموجود من الأبوين ارباعاً بنسبة سهامهما

أب أو أم	بنت
١/٦	١/٢
١	٣
٢	٦
١	٣
٣	٩

الفريضة من ٦ لدخول مخرج النصف في مخرج السدس، يبقى سهمان يرد عليهما بالنسبة ١:٣ فتضاعف الفريضة لتنقسم السهمان الزائدان عليهم بنسبة فروضهم وبين ٢ والسهام ٤ توافق بالنصف نأخذ نصف السهام الأربعة ونضربها في الفريضة ٢ × ٦ = ١٢ توزع عليهم بنسبة الفروض ويبقى ٤ ترد بنسبة ١ : ٣

٦ـ ولو كان أحد الأبوين مع بنتين أو أكثر كان له السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات وأحد الأبوين بنسبة سهامهن.

أب أو أم	بنتان
١/٦	٢/٣
١	٤
٥	٢٠
١	٤
٦	٢٤

الفريضة من ٦ لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس. يبقى سهم واحد يرد عليهم بالنسبة ١ : ٤ فنضرب السهام ٥× أصل الفريضة

٥ × ٦ = ٣٠

رابعاً مسائل الزوجين مع الأولاد:

لو كان في الفريضة ولد ذكر مع زوج كان للزوج الربع لأنه فرضه مع الولد، والباقي للولد لأنه لا فرض له، وكذا لو كانوا أكثر من ولد ذكوراً وإناثاً، فالباقي بعد فرض الزوج لهم، ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين.

زوج	أولاد ذكور
١/٤	الباقي
١	٣

الفريضة من ٤

ولو كان معهم زوجة كان لها الثمن لأنه فرضها مع الولد والباقي للولد أو الأولاد.

زوجة	أولاد ذكور وإناث	الفريضة من ٨
١/٨	الباقي	
١	٧	

أمثلة:

مثال (١):

زوج	٤ أولاد	الفريضة من ٤
١/٤	الباقي	نصيب الأولاد ٣ لاتنقسم عليهم ولا وفق بين
١	٣	السهام والنصيب فنضرب السهام ٤ × الفريضة
٤	١٢	= ١٦

لكل ولد٣

مثال (٢):

زوجة	بنتان وولدان	الفريضة من ٨
١/٨	الباقي	للأولاد منها ٧ سهام لاتنقسم عليهم ولا وفق بين
١	٧	السهام والنصيب فنضرب السهام × الفريضة
٦	٤٢	٦ × ٨ = ٤٨

ولو كان مع الزوج بنت واحدة كان للزوج الربع وللبنت النصف ويبقى ربع آخر يرد على البنت خاصة.

زوج	بنت
١/٤	١/٢
١	٢
-	١
١	٣

الفريضة من ٤ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع.

يبقى من الفريضة (١) يرد على البنت خاصة

ولو كان مع البنت زوجة كان للزوجة الثمن وللبنت النصف ورد الباقي على البنت.

زوجة	بنت
١/٨	١/٢
١	٤
-	٣
١	٧

الفريضة من ٨ لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن.

تبقى ٣ سهام ترد على البنت خاصة ولايرد على الزوجة شيء.

ولو كان في الفريضة بنتان وزوج، كان للبنتين الثلثان وللزوج الربع وتزيد سهامهم على الفريضه سهماً واحداً ينقص من نصيب البنات.

زوج	بنتان
١/٤	٢/٣
٣	٨
ـ	١
٣	٩

الفريضة من ١٢ لأن في الفريضة مخرجان متباينان مخرج الربع ومخرج الثلثين، فنضرب ٤ وهي مخرج الربع × ٣ وهي مخرج الثلثين = ١٢ توزع حسب فروضهم ويزيد سهم واحد يرد على خصوص البنتين.

ولو كان فيها ابنتان وزوجة كان للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي يرد على خصوص البنتين لعدم الرد على الزوجة.

زوجة	بنتان
١/٨	٢/٣
٣	١٦
ـ	٥
٣	٢١

الفريضة من ٢٤ لتباين مخرجي الثمن والثلث فنضرب ٨ × ٣ = ٢٤ وتزيد خمسة سهام ترد على البنتين.

خامساً: مسائل الزوجين مع الأبوين:

١ـ إذا كان في الفريضة زوج أو زوجة مع الأب، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، وهو النصف للزوج والربع للزوجة، والباقي للاب، لانه مع عدم الولد يرث بالقرابة ولافرض له.

مثال:

أب	زوج
الباقي	$\frac{١}{٢}$
١	١

الفريضة من ٢

أب	زوجة
الباقي	$\frac{١}{٤}$
٣	١

الفريضة من ٤

٢ـ وان كان مع الزوج أوالزوجة أم كان لها الثلث بالفرض، للزوج أوللزوجة نصيبها الأعلى النصف أو الربع والباقي رد على الأم بالقرابة.

أم	زوج
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$
٢	٣
١	
٣	٣

الفريضة من ٦ لضرب مخرج الثلث في مخرج النصف.

ويبقى سهم واحد يرد على خصوص الأم

أم	زوجة
١/٣	١/٤
٤	٣
٥	–
٩	٣

الفريضة من ١٢ لتباين المخرجين فيضرب أحدهما في الآخر ٣ × ٤ وتبقى خمسة ترد على الأم

٣- ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان للزوج أو الزوجة نصيبه الاعلى وللأم الثلث والباقي للاب.

أب	أم	زوج
الباقي	١/٣	١/٢
١	٢	٣

الفريضة من ٦

أب	أم	زوجة
الباقي	١/٣	١/٤
٥	٤	٣

الفريضة من ١٢

هذا لو لم يكن معهم حاجب من الإخوة أما مع الإخوة الحاجبين فللأم السدس.

أب	أم	زوج	
الباقي	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الفريضة من ٦
٢	١	٣	

أب	أم	زوجة	
الباقي	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	الفريضة من ١٢ لأن مخرج السدس (٦) يوافق مخرج الربع (٤) بالنصف، فنأخذ نصف أحدهما في الآخر.
٧	٢	٣	٦ x ٢ = ١٢

سادساً: مسائل اجتماع الزوجين والأبوين مع الولد.

١- إذا اجتمع أبوان وأحد الزوجين مع الولد، فلكل من الأبوين السدس، وللزوج أو الزوجة نصيبه الأدنى، والباقي للولد إن كان ذكراً واحداً أو أكثر.

أب	أم	زوج	ولد أو أولاد	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	الباقي	الفريضة من ١٢ لأن فيها السدس والربع وهما متوافقان فنضرب وفق مخرج أحدهما في مخرج سهام الآخر ٦ × ٢ = ١٢
٢	٢	٣	٥	

أب	أم	زوجة	ولد أو أكثر	
١/٦	١/٦	١/٨	الباقــي	الفريضة من ٢٤ لأن فيها السدس والثمن ومخرجيهما متوافقان بالنصف، فنضرب أحدهما في في نصف الآخر ٦ X ٤ = ٢٤
٤	٤	٣	١٣	

أب	أم	زوج	ولد و٣ بنات	
١/٦	١/٦	١/٤	الباقــي	الفريضة من ١٢ لأن في الفريضة فرضين بالسدس والمخرجان متماثلان فنأخذ أحدها وتتوافق ٦ مع ٤ بالنصف نضرب ٦ X ٢ = ١٢
٢	٢	٣	٥	

أب	أم	زوجة	٥أولاد ٣بنات	
١/٦	١/٦	١/٨	الباقــي	الفريضة من ٢٤ لأن فيها السدس والثمن ومخرجيهما متوافقين فنضرب أحدهما في الآخر ٦ X ٤ = ٢٤
٤	٤	٣	١٣	
			لكل ولد٢	
			لكل بنت١	

أب أوأم	زوج	٣ أولاد ١ بنت	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	الباقـي	الفريضة من ١٢ لتوافق مخرجي الأب والزوج فنضرب وفق أحدهم في الآخر ٦ × ٢ = ١٢
٢	٣	٧	
		لكل ولد ٢	
		لكل بنت ١	

أب أوأم	زوجة	٦ أولاد ٥ بنات	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	الباقـي	الفريضة من ٢٤ لتوافق مخرج السدس ومخرج الثمن فنضرب وفق أحدهم × مخرج الآخر ٦ × ٤= ٢٤
٢	٣	١٧	
		لكل ولد ٢	
		لكل بنت ١	

ولو كان مع الأبوين والزوج بنت كان لها النصف فرضا، ولكل من الأبوين السدس، وللزوج نصيبه الأدنى، لكن هنا تزيد السهام فيدخل النقص على البنت.

أب	أم	زوج	بنت	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الفريضة من ١٢ لأن مخرج النصف يدخل في مخرج الربع ومخرج السدس، ومخرجي السدس متماثلان يسقط أحدهما فيبقى مخرجي السدس والربع وهما متوافقان بالنصف فنضرب أحدهما في وفق الآخر. تنقص الفريضة سهماً واحداً ينقص من نصيب البنت.
٢	٢	٣	٦	
			١ −	
٢	٢	٣	٥	

ولو كان معهم زوجة كان للبنت النصف ولكل من الأبوين السدس وللزوجة الثمن.

أب	أم	زوجة	بنت
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$
٤	٤	٣	١٢
٢٠	٢٠	١٥	٦٠
١	١	–	٣
٢١	٢١	١٥	٦٣

الفريضة من ٢٤ يبقى سهم واحد يرد بين الأم والأب والبنت بسنبة سهامهم: ١ :١ :٣ نضرب الفريضة ٢٤× ٥ (عدد سهام الرد) تصبح = ١٢٠ توزع على حسب الفروض. تبقى ٥ توزع على الابوين والبنت بنسبة سهامهم.

وإذا كانت الأم محجوبة اختص الرد بالبنت والأب دون الأم والزوجة.

أب	أم	زوجة	بنت
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$
٤	٤	٣	١٢
١٦	١٦	١٢	٤٨
١	١	–	٣
١٧	١٧	١٢	٥١

الفريضة من ٢٤، تزيد الفريضة سهماً واحداً يرد على الأب والبنت بنسبة سهامهم =١ : ٣ فنضرب الفريضة ٢٤× سهام الرد ٤ = ٩٦ توزع عليهن حسب فروضهم وتبقى ٤ سهام ترد عليهم بالنسبة.

ولو كان مع الأبوين والزوج أو الزوجة بنتان، كان للزوج أو الزوج نصيبه تاماً وللأبوين كل منهما السدس، وللبنتين الثلثان الا انه بزياده السهام على الفريضة يدخل النقص على البنتين فلا يتأتى الثلثان.

أب	أم	زوج	بنتان	
١/٦	١/٦	١/٤	٢/٣	الفريضة من ١٢ ، مجموع السهام ١٥ بزيادة ٣ سهام على الفريضة فيدخل النقص على البنتين.
٢	٢	٣	٨	
			٣ –	يدخل النقص على البنتين فنطرح الزائد من نصيبهن.
٢	٢	٣	٥	

أب	أم	زوج	بنتان	
١/٦	١/٦	١/٤	٢/٣	الفريضة من ٢٤ ، مجموع السهام ٢٧ بزيادة ٣ سهام على الفريضة فيدخل النقص على البنتين.
٤	٤	٣	١٦	
			٣–	
٤	٤	٣	١٣	

سابعاً: مسائل البنت أو البنتين مع أحد الزوجين وأحد الأبوين:

إذا كان مع البنت الواحدة أحد الزوجين وأحد الأبوين، كان للموجود من الأبوين نصيبه وهو السدس وللموجود من الزوجين نصيبه الأدنى أيضاً وللبنت النصف والباقي.

أب أوأم	زوج	بنت
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$
٢	٣	٦
٨	١٢	٢٤
١	-	٣
٩	١٢	٢٧

الفريضة من ١٢ والسهام ١١ بزيادة سهم في الفريضة فيرد على البنت والموجود من الأبوين.

نضرب سهام الرد (٤) × الفريضة تصبح ٤٨ وتبقى ٤ سهام ترد على البنت والموجود من الأبوين بنسبة سهامهم.

أب أوأم	زوجة	بنت
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$
٤	٣	١٢
١٦	١٢	٤٨
٥	-	١٥
١٩	١٢	٦٣

الفريضة من ٢٤ مجموع السهام ١٩ سهماً بزيادة خمسة سهام ترد على الموجود من الأبوين والبنت بنسبة ١ : ٣ فنضرب ٤ × ٢٤ = ٩٦ تزيد ٢٠ سهماً ترد على البنت والموجود من الأبوين.

ولو كان مع أحد الزوجين وأحد الأبوين بنتان كان للموجود من الزوجين والموجود من الأبوين نصيبه الأدنى وللبنتين الثلثان، فان زادت الفريضه رد على أحد الأبوين والبنتين، وأن نقصت اختص النقص بالبنتين.

أحد الأبوين	زوج	بنتان
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$
٢	٣	٨
		١-
٥	٣	٧

الفريضة من ١٢

مجموع السهام ١٣ بزيادة سهم على الفريضة.

يدخل النقص على خصوص البنتين.

أحد الابوين	زوجة	بنتان
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$
٤	٣	١٦
٢٠	١٥	٨٠
١	-	٤
٢١	١٥	٨٤

الفريضة من ٢٤، السهام ٢٣ بزيادة سهم من الفريضة على السهام فيرد على البنتين والموجود من الأبوين بنسبة ١ : ٤ نضرب الفريضة X ٥ (سهام الرد) = ١٢٠، تقسم عليهم حسب فروضهم ويرد الزائد على البنتين والموجود من الابوين بنسبة السهام.

	إبن	بنت	بنتان	أب	أم	زوج	زوجة
إبن	المال لهما بالسوية	المال لها للذكر ٢ للأنثى ١	المال لهم للذكر ٢ للانثى ١	١/٦ الباقي	١/٦ الباقي	١/٤ الباقي	١/٨ الباقي
بنت	مكرر	٢/٣ ***	٢/٣ ***	١/٦ ١/٢ **	١/٦ ١/٢ **	١/٤ ١/٢ *	١/٨ ١/٢ *
بنتان	مكرر	مكرر	لهن ٢/٣	١/٦ ٢/٣ **	١/٦ ٢/٣ **	١/٤ ٢/٣ *	١/٨ ٢/٣ *
أب	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	١/٣ الباقي	١/٢ الباقي	١/٤ الباقي
أم	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	١/٢ ١/٣ *	١/٤ ١/٣ *
زوج	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	ممتنع
زوجة	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	لهن بالسوية

* الزيادة ترد على خصوص البنت أو البنات أو الأم

** الزيادة ترد على الجميع بالنسبة

*** الباقي يرد عليهن

ميراث أولاد الأولاد:

١ـ أولاد الأولاد لا يرثون مع الأولاد لتأخرهم عنهم في الدرج ويرثون بعد فقدهم.

٢ـ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم فيرثون مع الأبوين ويقاسمونهم كآباءهم، وشرط الصدوق في توريثهم عدم وجود الأبوين وقوله متروك.

٣ـ أولاد الأولاد يمنعون أولادهم لتقدمهم عليهم درجة، ويمنعون غيرهم ممن يتقرب بالأبوين من الإخوة والأجداد والأخوال لأن أبناء الأبناء وأن بعدت درجتهم مقدمون عليهم في المرتبة.

٤ـ أبناء الأبناء يحجبون عما زاد عن السدس كما يحجبهم الأولاد.

٥ـ أبناء الأبناء يحجبون الزوجين عما زاد عن نصيبهم الأدنى الذي هو فرضهم مع الأولاد، لأن هذا هو مقتضى قيامهم مقامهم.

أما كيفية إرثهم فهناك قولان:

الأول: وهو القول المشهور: أن يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد الولد يأخذون نصيب الولد، وأبناء البنت يأخذون نصيب البنت، فلو خلف الميت بنت ولد وولد بنت، أخذت بنت الولد ثلثي التركة، وأخذ ابن البنت ثلثها وسنبين ذلك بالأمثلة إن شاء اللّه تعالى.

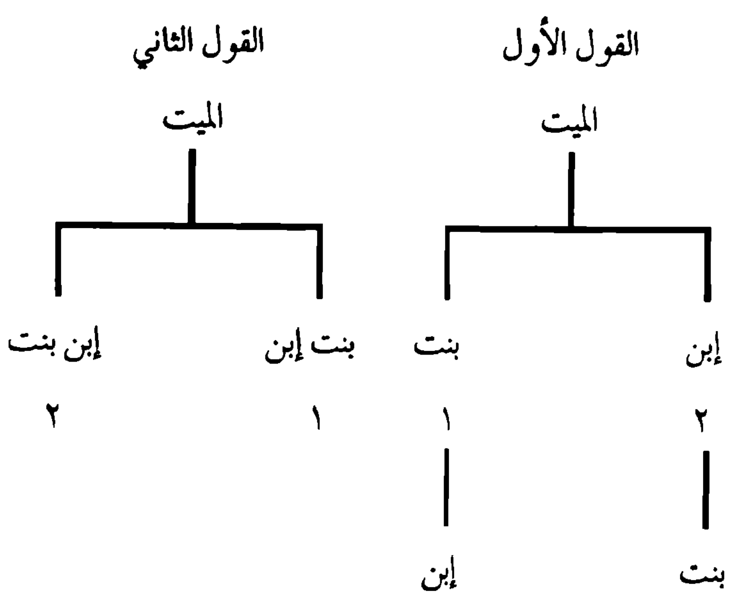
القول الثاني: ذهب المرتضى وجماعة الى أن الأولاد يعتبرون بأنفسهم كالاولاد، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى سواء كان الذكر إبن إبن أو إبن بنت، والانثى سواء كانت بنت إبن أو بنت بنت، ذلك لكونهم أولاداً حقيقة فيدخلون تحت عموم قوله تعالى ﴿يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾.

ولو تعدد أولاد الأولاد أخذ كل فريق سهم من يتقرب به واقتسموا بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، هذا على القول الأول، أما على القول الثاني فانهم يقتسمون نصيب الأولاد بينهم للذكر سهمان وللبنت سهم.

أمثلة:

مثال (١): إذا خلف الميت إبن بنت، وبنت ولد، كان لابن البنت ثلث التركة (نصيب أمه) ولبنت الولد ثلثا التركة (نصيب أبيها)، هذا على القول الأول.

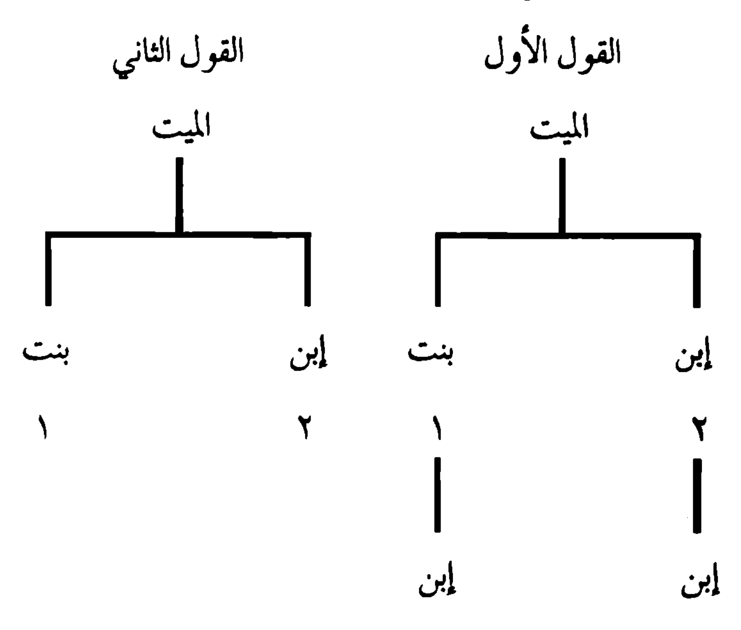
أما على القول الثاني فلإبن البنت الثلثان ولإبن الولد الثلث.



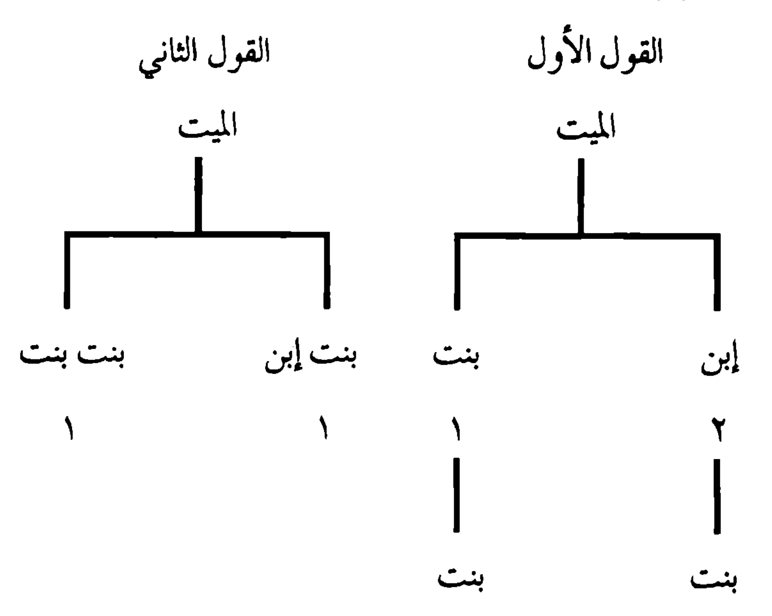
فعلى القول الأول نفرض وجود الأولاد ونعطيهم نصيبهم ثم ننقل نصيب كل ولد إلى أولاده، أما على القول الآخر لا نحتاج الى فرض وجود الأولاد بل نقسم التركة على أولاد الأولاد مباشرة من دون حاجة الى توسط الآباء، بل باعتبارهم كالأولاد تأخذ البنت سهماً والولد سهمين.

مثال (٢):

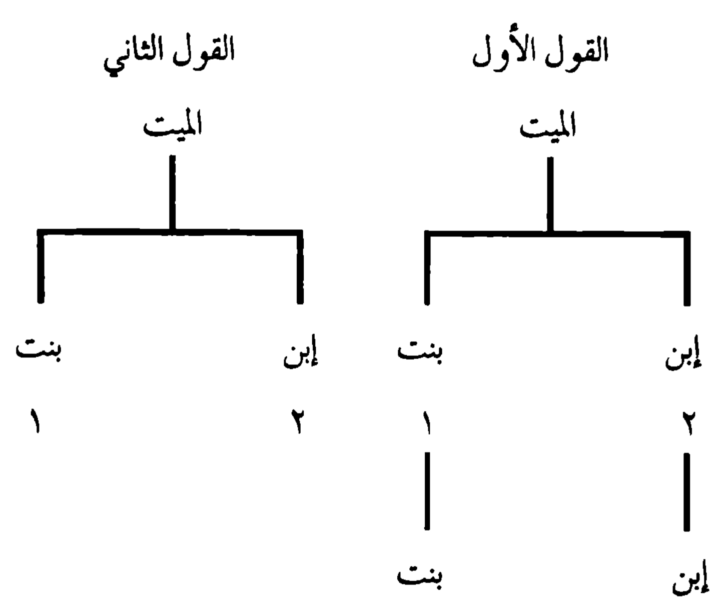
لو خلف الميت إبن إبن، وإبن بنت.



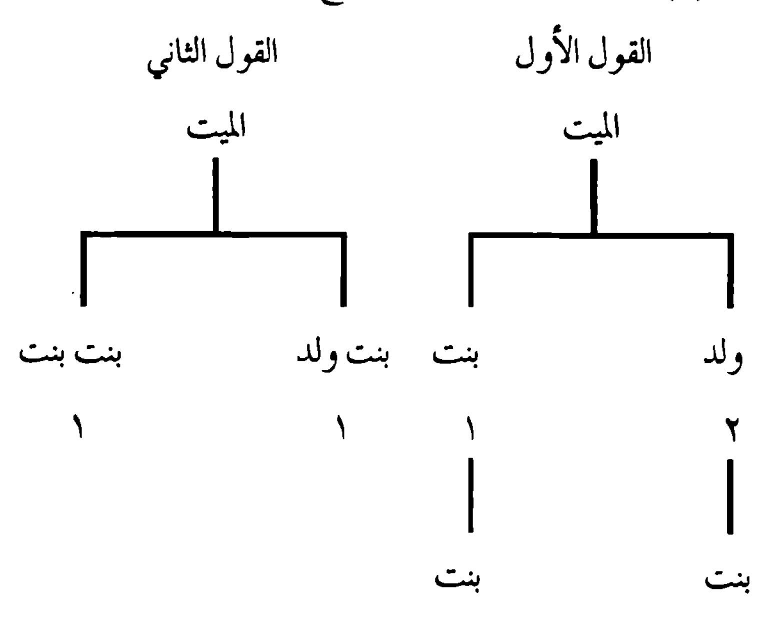
مثال (٣): لو خلف بنت ولد وبنت بنت



مثال (٤): لو خلف إبن ولد وبنت ولد



مثال (٥): لو خلف الميت بنت ولد مع بنت بنت



هذا كله مع اختلاف الوصلة واتحاد الوارث في كل قبيل.

القول الأول		
ولد ولد	ولد بنت	الفريضة
٢	١	٣
ولد ولد	بنت ولد	
١	١	٢
ولد ولد	بنت بنت	
٢	١	٣
ولد بنت	بنت ولد	
١	٢	٣
ولد بنت	بنت بنت	
١	١	٢
بنت ولد	بنت بنت	
٢	١	٣
ولد ولد	ولد ولد	
١	١	٢
بنت بنت	بنت بنت	
١	١	٢

القول الثاني		
ولد ولد	ولد بنت	الفريضة
١	١	٢
ولد ولد	بنت ولد	
٢	١	٣
ولد ولد	بنت بنت	
٢	١	٣
ولد بنت	بنت ولد	
٢	١	٣
ولد بنت	بنت بنت	
٢	١	٣
بنت ولد	بنت بنت	
١	١	٢
ولد ولد	ولد ولد	
١	١	٢
بنت بنت	بنت بنت	
١	١	٢

وعلى القول الأول لو تعدد أولاد الأولاد وكانوا لآباء مختلفين كان لكل فريق نصيب من يتقرب به، فأولاد الولد مثلاً يأخذون نصيب أبيهم وأولاد البنت يأخذون نصيب أمهم، وهذا قد مر إلا ان الكلام في كيفية

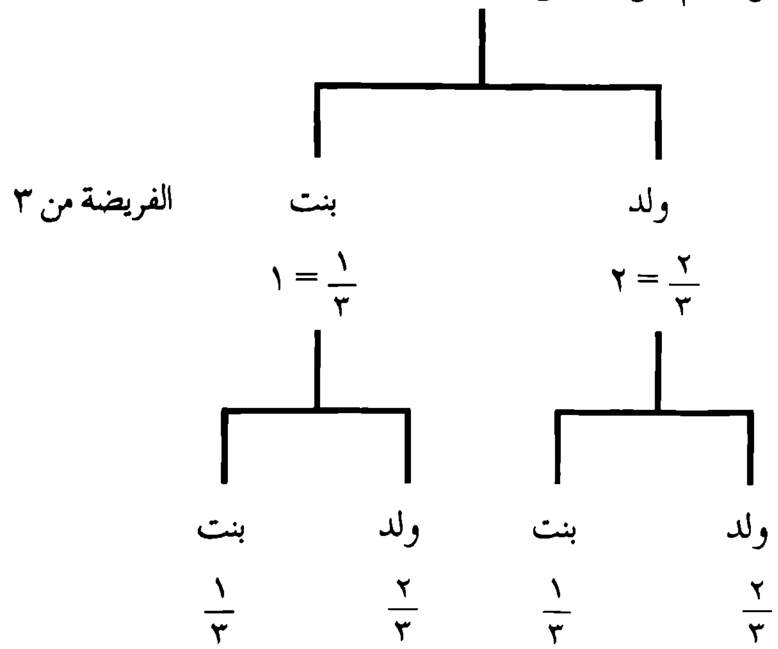
القسمة: وفيها على هذا المذهب قولان:

الأول: أن أولاد الاولاد يقتسمون بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين كاباءهم من دون فرق بين أبناء الولد وأبناء البنت، وهذا سنطلق عليه القول الأول في حل المسائل التالية.

الثاني: أن أبناء الولد يقتسمون بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين أما أولاد البنت فيقتسمون بالسوية، وهذا هو القول الثاني.

أما القول الثالث فهو قول المرتضى الذي تقدم بأن أولاد الأولاد يعتبرون أولاداً ويرثون بأنفسهم للذكر مثل حظ الانثيين دون توسط آباءهم.

مثال (١): إذا خلف الميت ولد ولد وولد بنت، وبنت ولد وبنت بنت فعلى القول الأول في القسمه نفرض وجود الولد والبنت ونقسم التركة بينهم ثم ننقل سهم كل ولد إلى أولاده.



لأولاد الولد ثلثا التركة؛ثلثاها لولد الولد وثلثها لبنت الولد،ولأولاد

البنت ثلث التركة ثلثاها لولد البنت وثلثها الباقي لبنت البنت.

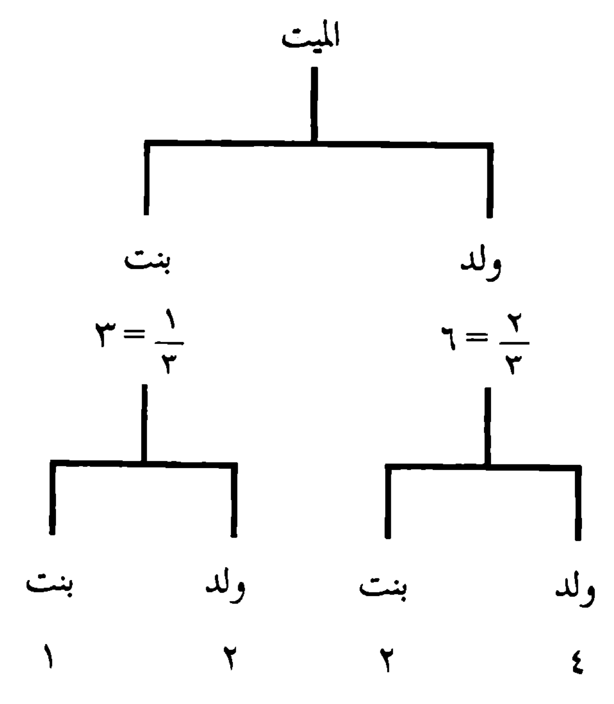
الفريضة من ٣ لأنها توزع أولاً على الأولاد ثم ننقل نصيب كل ولد إلى أولاده، نصيب أولاد الولد ٢ لا تنقسم على أولاده لأن سهامهم ٣، ونصيب أولاد البنت ١ لاتنقسم على سهام أولادها.

وبين سهام أولاد الولد (٣) ونصيبهم (٢) تباين

وبين سهام أولاد النبت (٣) ونصيبهم (١) تباين أيضاً.

والسهام متماثلة نكتفي بأحدها.

تضرب ٣ × أصل الفريضة ٣ = ٩



ولد الولد له ثلثا الثلثين = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$ = ٤ سهام من ٩ سهام

بنت الولد لها ثلث الثلثين = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$ = ٢ سهمان من ٩

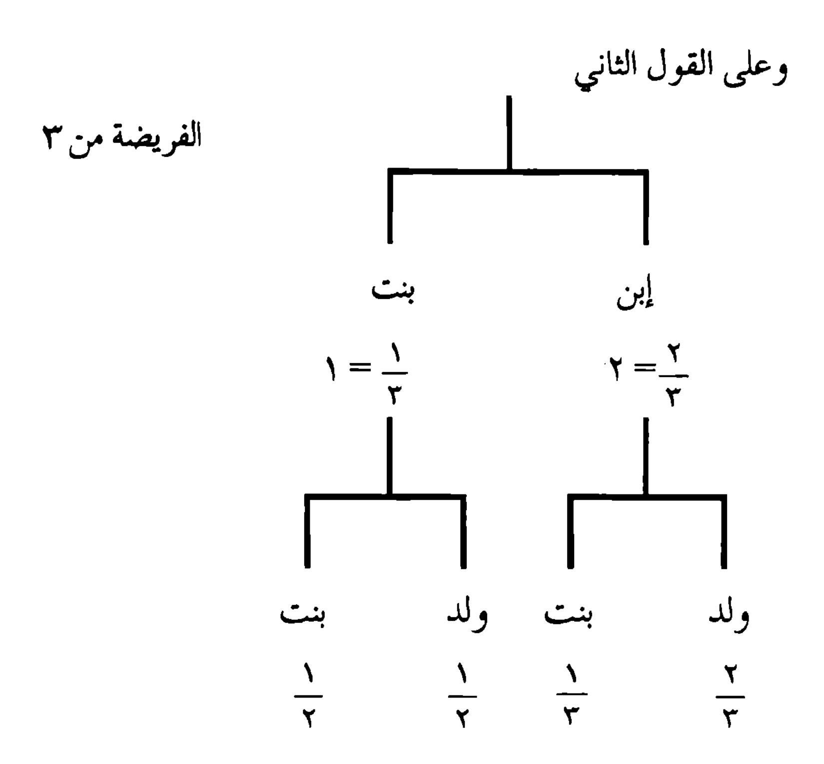
ولد البنت له ثلثا الثلث = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$ = ٢ سهمان من ٩ سهام

بنت البنت لها ثلث الثلث = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$ سهم واحد من ٩ سهام

وعلى هذه الطريقة يمكن معرفة أصل الفريضة بجمع السهام

$= \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$ فالفريضة هي ٩

وعلى القول الثاني



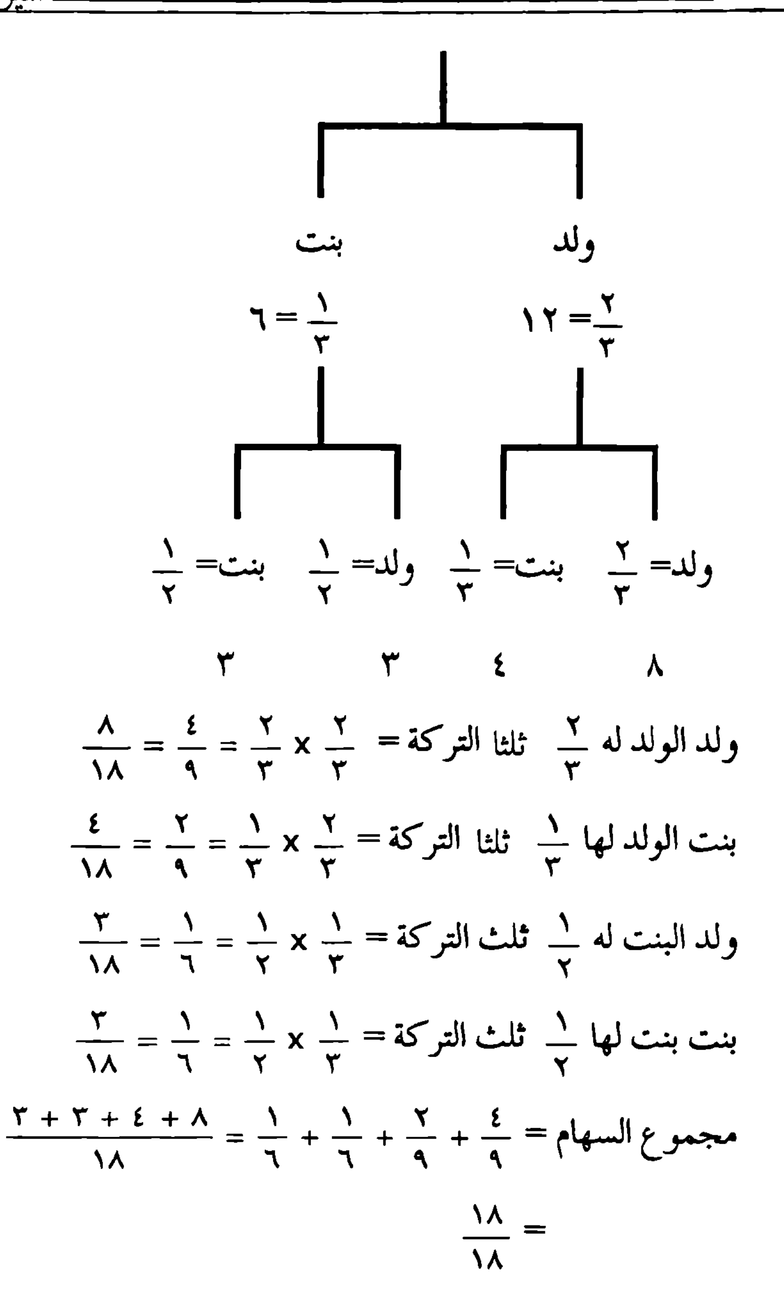
الفريضة من ٣،

نصيب أولاد الولد ٢ لا ينقسم على سهامهم ٣

نضيب أولاد البنت ١ لا ينقسم على سهامهم ٢

لاوفق بين النصيب والسهام، وسهام أولاد الولد (٣) تباين سهام أولاد البنت ٢.

تضرب = ٣ × ٢ × الفريضة ٣ = ١٨



ولد الولد له $\frac{٢}{٣}$ ثلثا التركة = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩} = \frac{٨}{١٨}$

بنت الولد لها $\frac{١}{٣}$ ثلثا التركة = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩} = \frac{٤}{١٨}$

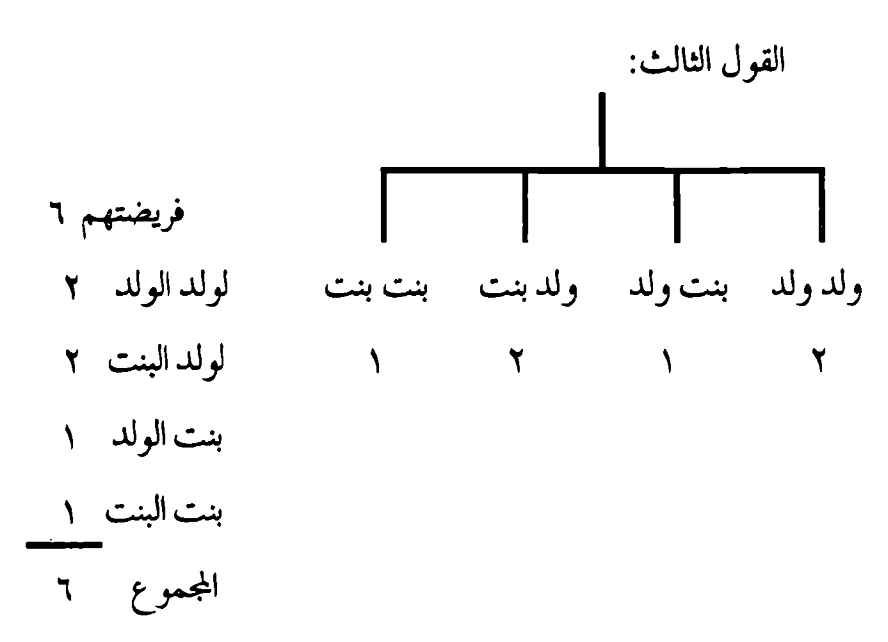
ولد البنت له $\frac{١}{٢}$ ثلث التركة = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٨}$

بنت بنت لها $\frac{١}{٢}$ ثلث التركة = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٨}$

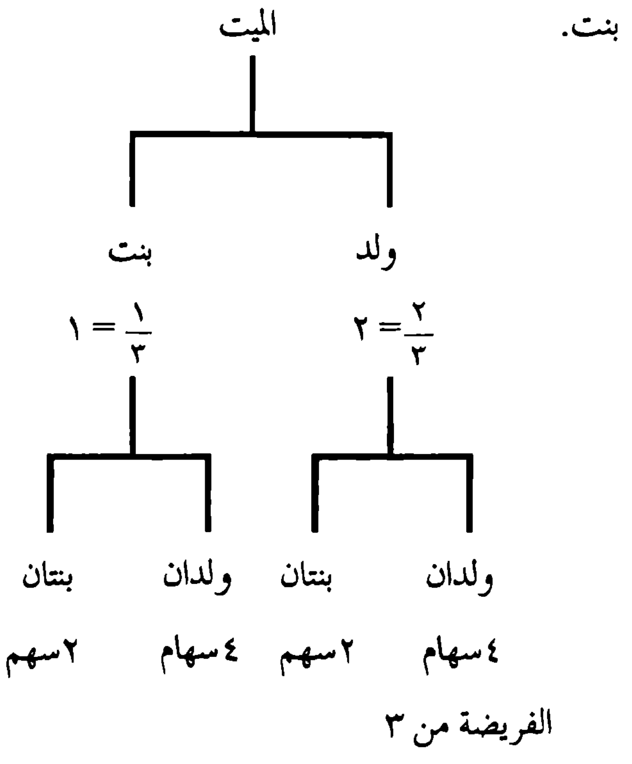
مجموع السهام = $\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٨ + ٤ + ٣ + ٣}{١٨}$

$= \frac{١٨}{١٨}$

القول الثالث:



مثال (٢) إذا خلف الميت ولدي ولد، وولدي بنت، وبنتي ولد وبنتي بنت.



الفريضة من ٣

سهام أولاد الأولاد ستة لكل ولد سهمان وللبنت سهم واحد

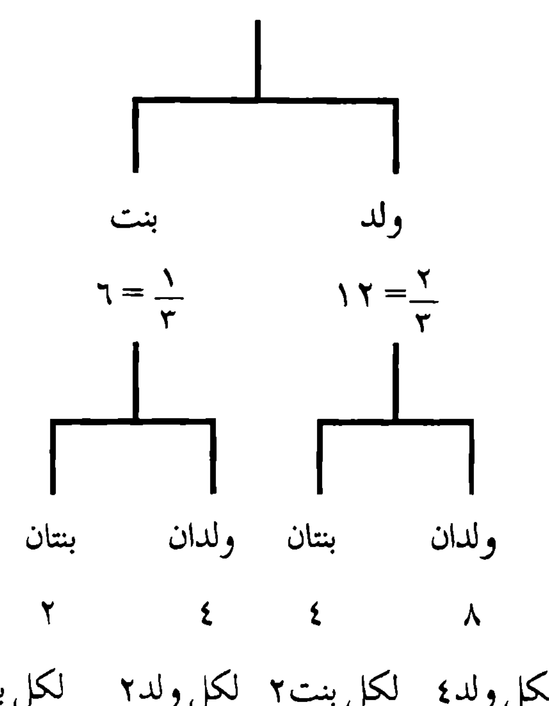
سهام أولاد البنت أيضاً ستة كما ذكرنا .

بين نصيب أولاد الولد ٢ وسهامهم توافق بالنصف فنرد السهام إلى جزء الوفق تصير ٣.

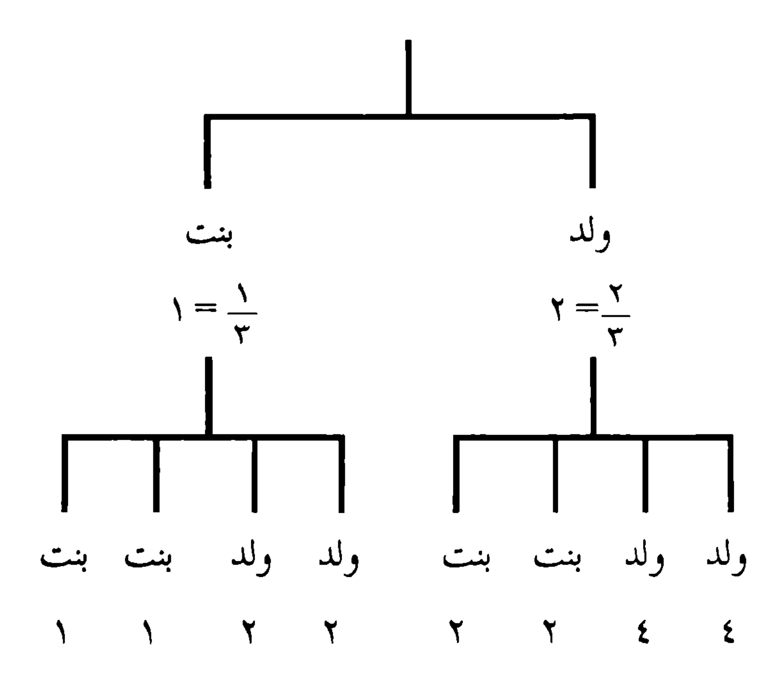
بين سهام أولاد البنت (٦) تباين نصيبهم (١).

بين ٣ (وفق سهام أولاد الولد) و ٦ (سهام أولاد البنت) تداخل.

تأخذ ٦ × أصل الفريضة ٣ = ١٨



وبطريقة أخرى:



لأولاد الولد ثلثان تقسم عليهم بنسبة ٢: ١ للذكر سهمان وللأُنثى سهم. فسهامهم ٦ للذكر $\frac{٢}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٦}$

الذكر $= \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٤}{١٨}$

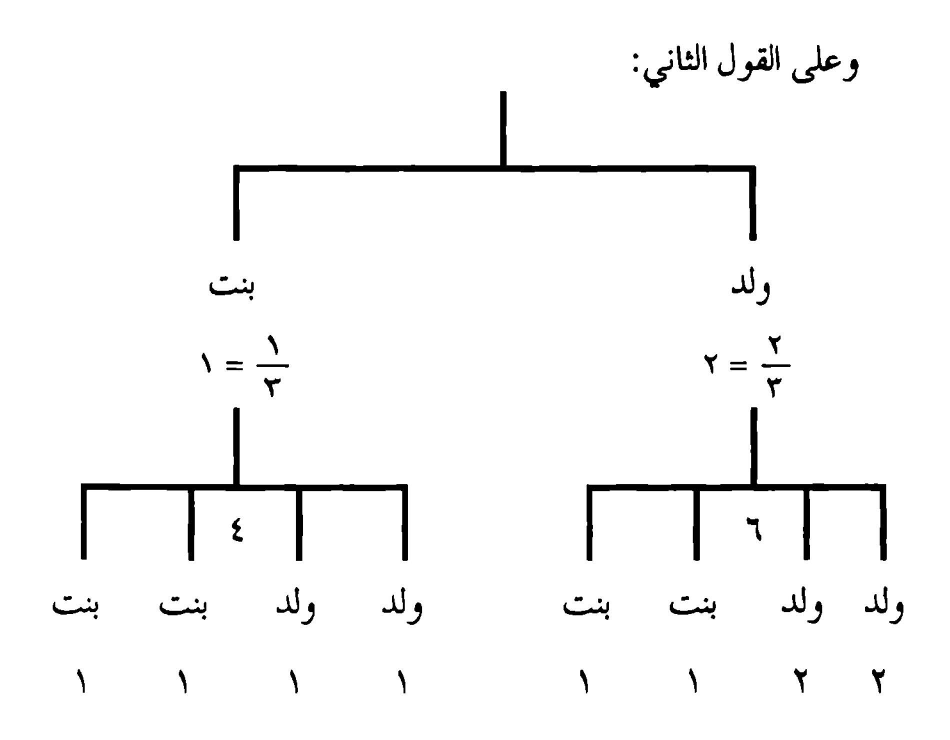
للانثى $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٨}$

لأولاد البنت الثلث تقسم عليهم بنسبة ٢ : ١ للذكر سهمان وللانثى سهم فسهامهم أيضاً ٦ للذكر $\frac{٢}{٦}$ وللانثى $\frac{١}{٦}$

الذكر $= \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٢}{١٨}$

الانثى $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

وعلى القول الثاني:



الفريضة من ٣ وهي مخرج الثلث والثلثين، لأولاد الولد ٢ ولأولاد البنت ١.

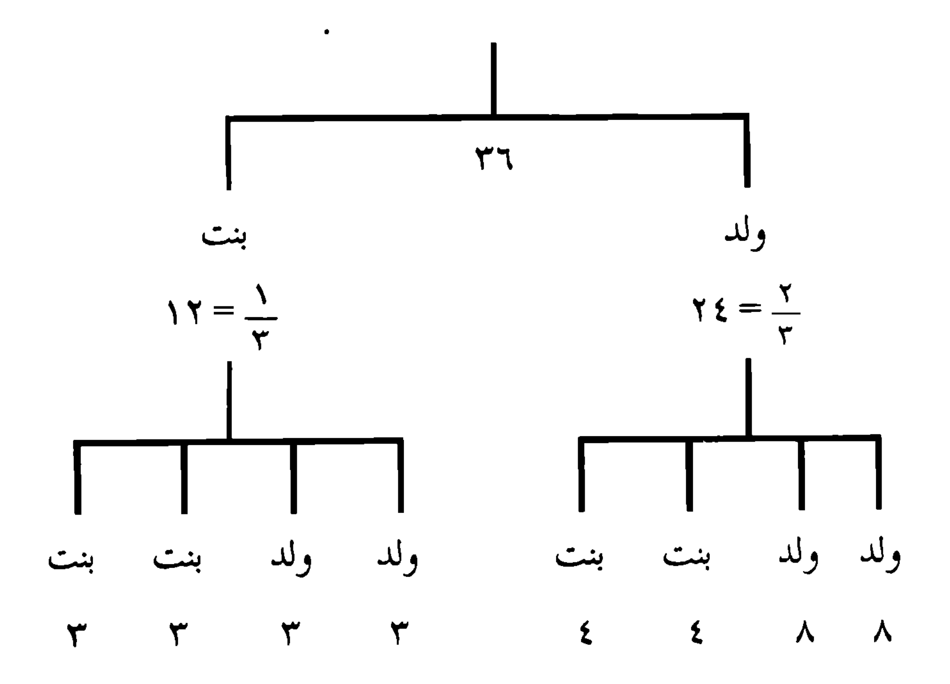
سهام أولاد الولد ٦ لا ينقسم عليها نصيبهم، وبينهما توافق بالنصف فنأخذ وفق السهام وهو ٣.

وسهام أولاد البنت ٤ لا ينقسم على نصيبهم ولا وفق بين السهام والنصيب فنترك السهام على حالها.

وفق سهام أولاد الولد ٣ تباين سهام أولاد البنت ٤، فنضرب ٣ × ٤ ثم نضربه في الفريضة ١٢ × ٣ = ٣٦

ثلثاها ٢ ١ لاولاد الولد للذكر ٤ سهام وللانثى سهمان.

وثلثها ٦ لأولاد البنت للذكر سهمان وللانثى سهم واحد.



ويمكن حلها هكذا:

نصيب أولاد الولد $\frac{٢}{٣}$ وسهامهم ٦ للولد $\frac{٢}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٦}$

للذكر $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٤}{١٨}$ للولدين $٢ \times \frac{٤}{١٨} = \frac{٨}{١٨}$

للانثى $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$ للبنتين $٢ \times \frac{٢}{١٨} = \frac{٤}{١٨}$

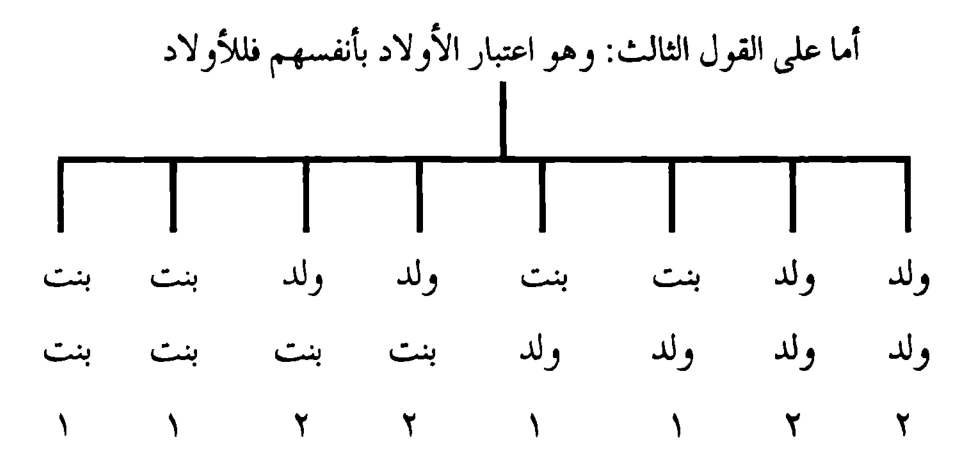
ولأولاد البنت $\frac{١}{٣}$ وسهامهم ٤ لكل واحد منهم $\frac{١}{٤}$ ذكراً أو انثى

$\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{١٢}$ وللجميع: $٤ \times \frac{١}{١٢} = \frac{٤}{١٢}$

ومجموع السهام $= \frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٦ + ٨ + ١٢}{٣٦}$

$= \frac{٣٦}{٣٦}$

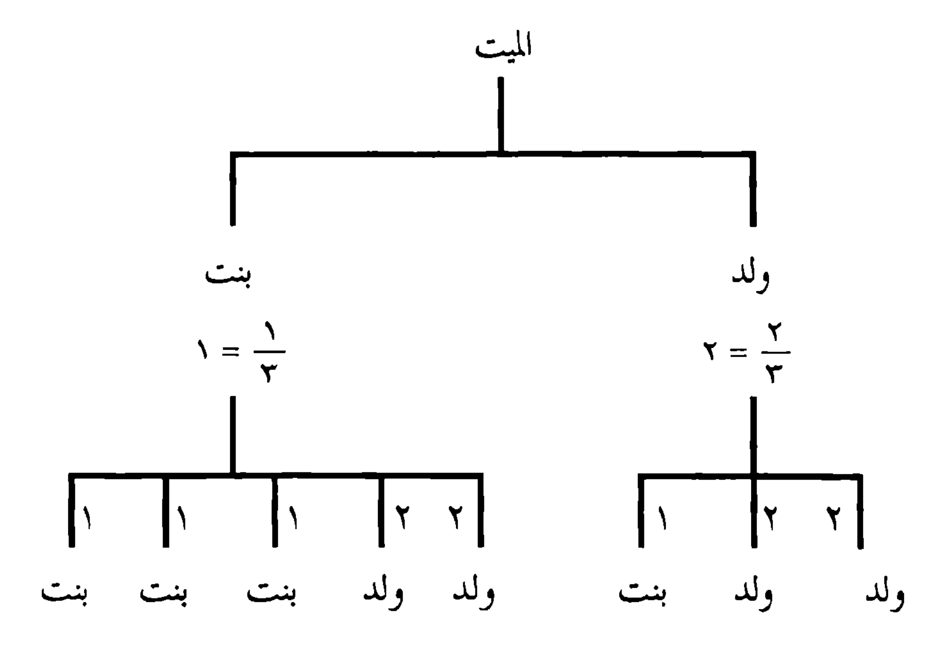
أما على القول الثالث: وهو اعتبار الأولاد بأنفسهم فللأولاد



فالفريضة حينئذ بعدد السهام فنفرض للذكر سهمان وللانثى سهم واحد فالفريضة هنا ١٢

مثال (٣):

إذا ترك الميت ولدي ولد وبنت ولد، وولدي بنت وثلاث بنات بنت كان لأولاد الولد الثلثين ولأولاد البنت الثلث كما مر ويقتسمون على القول الأول بالتفاضل.



الفريضة من ٣ كما تقدم

نصيب أولاد الولد (٢) لا تنقسم على سهامهم الخمسة، ولا وفق بين السهام والنصيب.

ونصيب أولاد البنت (١) لا تنقسم على سهامهم السبعة ولا وفق بين السهام والنصيب أيضاً.

نضرب سهام أولاد الولد في سهام أولاد البنت ثم في الفريضة

$٥ \times ٧ \times ٣ = ١٠٥$

لأولاد الولد منها ٧٠ تنقسم عليهم للذكر ٢٨ وللبنت ١٤

ولأولاد البنت منها ٣٥ تقسم عليهم للذكر ١٠ وللانثى ٥

أولاد الولد $\frac{٢}{٣}$ وسهامهم ٥ للولد $\frac{٢}{٥}$ وللبنت $\frac{١}{٥}$

الذكر $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٥} = \frac{٤}{١٥}$ للولدين $\frac{٨}{١٥}$

للبنت $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$

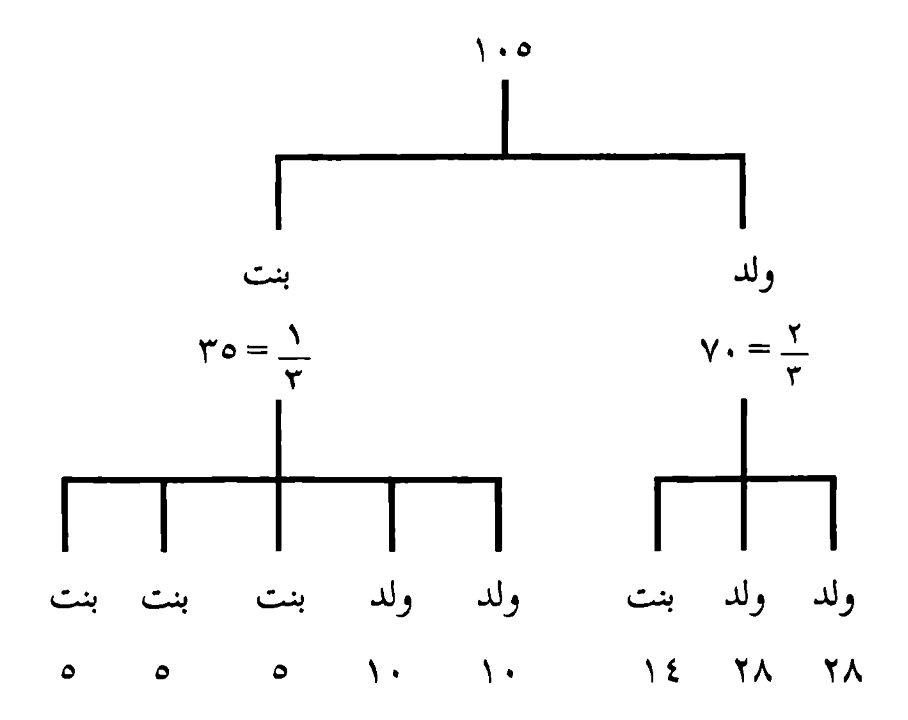
لأولاد البنت $\frac{١}{٣}$ وسهامهم ٧ فللولد $\frac{٢}{٧}$ وللبنت $\frac{١}{٧}$

الولد $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٧} = \frac{٢}{٢١}$، للولدين $\frac{٤}{٢١}$

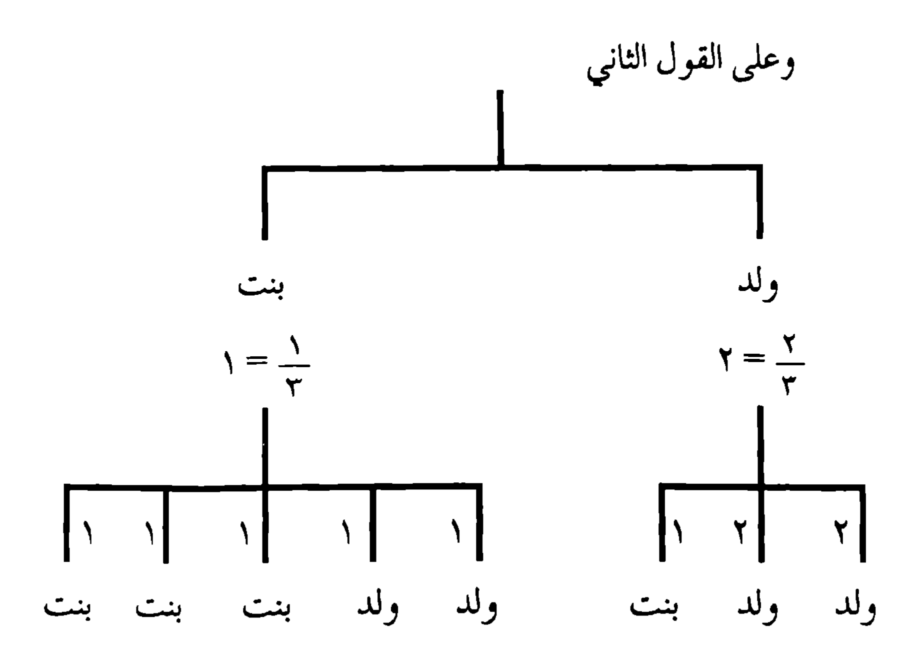
للبنت $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٧} = \frac{١}{٢١}$، وللبنات الثلاث $\frac{٣}{٢١}$

المجموع = $\frac{٨}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٤}{٢١} + \frac{٣}{٢١}$

$= \frac{٥٦ + ١٤ + ٢٠ + ١٥}{١٠٥} =$ فالفريضة ١٠٥



وعلى القول الثاني



الفريضه من ٣

نصيب أولاد الولد ٢ لا تنقسم على سهامهم الخمسة وبين النصيب والسهام تباين.

ونصيب أولاد البنت ١ لا تنقسم على سهامهم الخمسة أيضاً ولا وفق بين النصيب والسهام.

وأما السهام فمتماثلة في الجهتين فنكتفي بأحدها ونضربها في أصل الفريضه ٥ × ٣ = ١٥

لأولاد الولد الثلثان = ١٠ للذكر ٤ وللانثى ٢

ولأولاد البنت الثلث = ٥ لكل فرد منهم ١

١٥

بنت					ولد		
$\frac{١}{٣}$ = ٥					$\frac{٢}{٣}$ = ١٠		
بنت	بنت	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	ولد
١	١	١	١	١	٢	٤	٤

الطريقة الاخرى:

لأولاد الولد $\frac{٢}{٣}$ =٢ وسهامهم خمسة لكل ذكر منهم منها $\frac{٢}{٥}$

وللانثى منها $\frac{١}{٥}$.

ولأولاد البنت $\frac{١}{٣}$ وسهامهم خمسة لكل فرد منهم $\frac{١}{٥}$

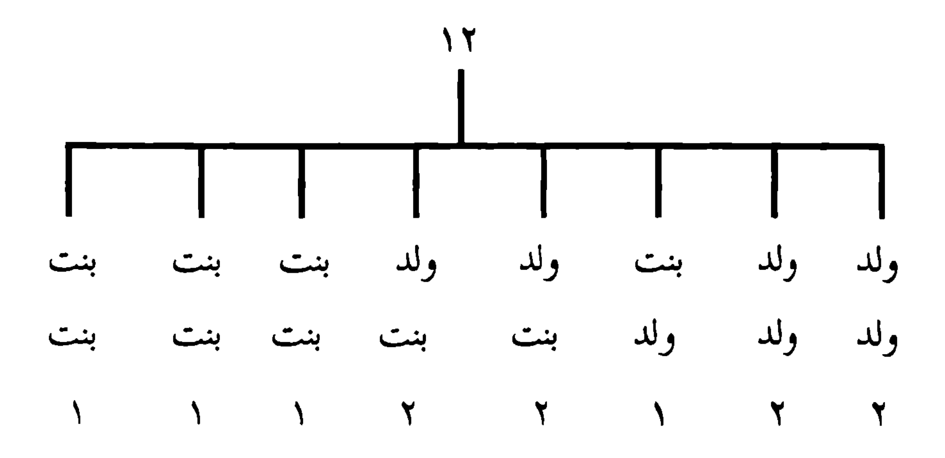
ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٥} = \frac{٤}{١٥}$ وللولدين $\frac{٨}{١٥}$

بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$

ولولد البنت أو بنت البنت = $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٥}$ وللجميع $\frac{٥}{١٥}$

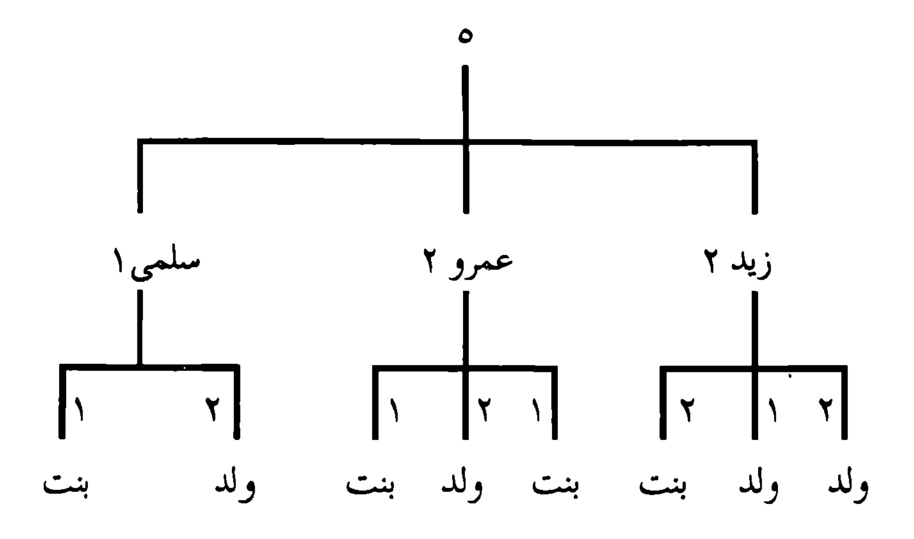
والمجموع = $\frac{٨}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{١٥}{١٥}$ والفريضة ١٥

أما على قول المرتضى: فان الفريضه من ١٢ سهماً كما يلي:



مثال: لو خلف الميت أولاد أولاده.

ولدان وبنت لزيد وولد وبنتان لعمرو وولد وبنت لابنته سلمى، فريضتهم ٥ لولدي زيد ٢ ولبنتي عمر ٢ ولولد سلمى وبنتها ١ وقسمتهم كما يلي (على القول المشهور):

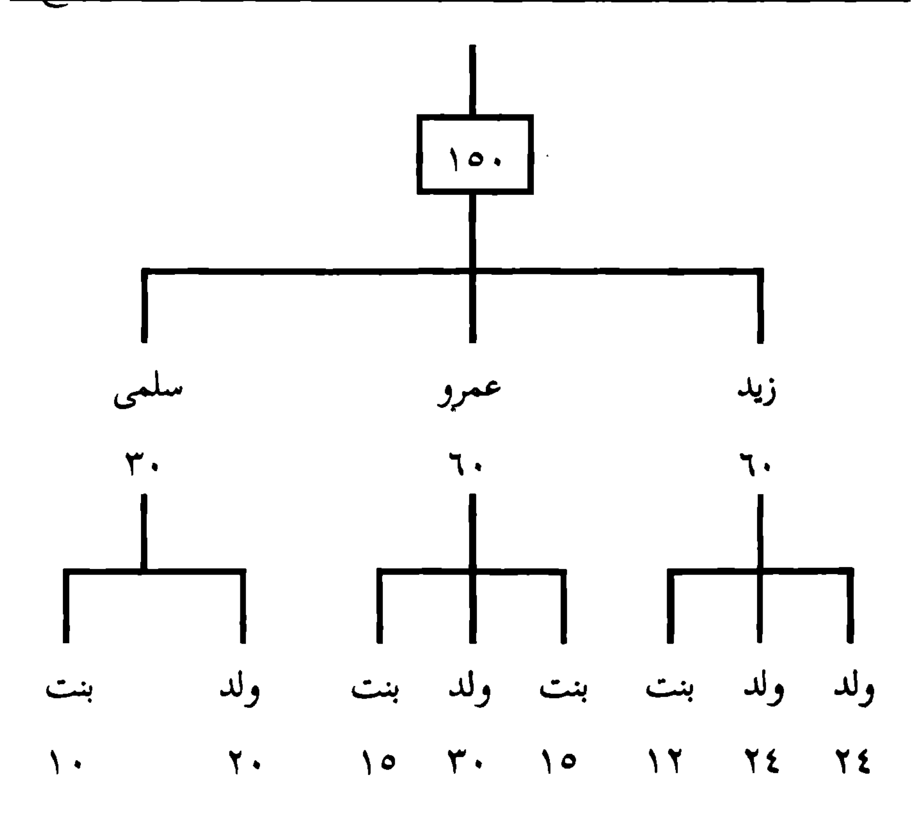


نصيب أولاد زيد ٢ لاينقسم على سهامهم وهي ٥ ولاوفق

ونصيب أولاد عمرو ٢ لاينقسم على سهامهم وهي ٤ وبينها توافق

ونصيب أولاد سلمى ١ لاينقسم على سهامهم وهي ٣ ولاوفق

تضرب ٥ (سهام أولاد زيد) × ٢ (وفق سهام أولاد عمر) × ٣ (سهام أولاد سلمى) = ٣٠ ثم × أصل الفريضة ٥ = ١٥٠



بالطريقة الاخرى:

الفريضة $\frac{٥}{٥}$ ، لزيد $\frac{٢}{٥}$ ولعمر $\frac{٢}{٥}$ ولسلمى $\frac{١}{٥}$

لأولاد زيد $\frac{٢}{٥}$ للذكر منها $\frac{٢}{٥}$ وللبنت $\frac{١}{٥}$

للذكر = $\frac{٢}{٥} \times \frac{٢}{٥} = \frac{٤}{٢٥}$ وللذكرين $\frac{٨}{٢٥}$

للانثى = $\frac{٢}{٥} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{٢٥}$

لأولاد عمرو $\frac{٢}{٥}$ للذكر منها $\frac{٢}{٤}$ وللبنت $\frac{١}{٤}$

الذكر = $\frac{٢}{٥} \times \frac{٢}{٤} = \frac{٤}{٢٠} = \frac{٢}{١٠}$

للأنثى = $\frac{٢}{٥} \times \frac{١}{٤} = \frac{٢}{٢٠}$ وللبنتين $\frac{٤}{٢٠} = \frac{٢}{١٠}$

لأولاد سلمى $\frac{١}{٥}$ للذكر منها $\frac{٢}{٣}$ وللانثى $\frac{١}{٣}$

للذكر = $\frac{١}{٥} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٥}$

للانثى = $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٥}$

والفريضة هي مجموع السهام =

$$= \frac{٨}{٢٥} + \frac{٢}{٢٥} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{١٥}$$

$$= \frac{٤٨ + ١٢ + ٣٠ + ٣٠ + ٢٠ + ١٠}{١٥٠}$$

$$= \frac{١٥٠}{١٥٠}$$

ولو كان مع أولاد الأولاد أبوان أو أحدهما ففيه صور:

الأولى: أن يكونوا ولد ولد واحد

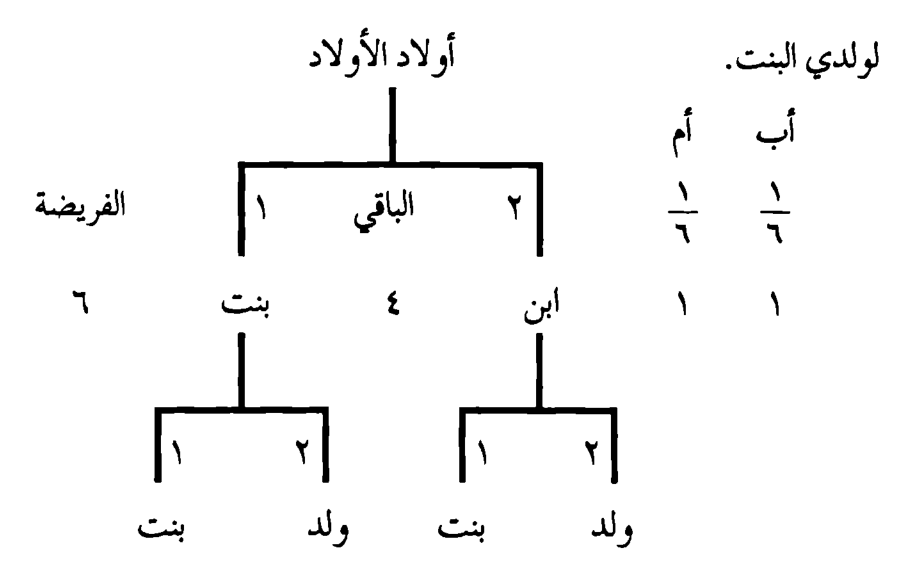
الثانية: أن يكونوا أبناء لولد وبنت

الثالثة: أبناء لأولاد ذكور

الرابعة: أن يكونوا أبناء لأولاد مختلفين ذكوراً واناثاً

وفي هذه الصور يكون لكل من الأبوين السدس والباقي لأولاد الأولاد ويقتسمون كما سبق في الأقوال الثلاثة المتقدمة.

مثال: أب وأم وولد ولد، وولد بنت وبنت ولد وبنت بنت، كان لكل واحد من الأبوين $\frac{١}{٦}$ والباقي لأولاد الأولاد، ثلثي الباقي لولدي الولد وثلثه لولدي البنت.



أولاد الولد لهم الباقي وهو ٤

سهامهم ٩ لانه هو العدد الذي ينقسم اثلاثاً بين أولاد الولد وأولاد البنت، وكل من ثلثه وثلثيه ينقسم أثلاثاً بين أولاد الولد وأولاد البنت وبين السهام والنصيب تباين فنضرب السهام ٩ × الفريضة ٦ = ٥٤

أب أم ٥٤ ٥٤

$\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ ٢ الباقي ١ =

٩ ٩ ولد ٣٦ بنت ٦

٢٤ ١٢ ×

٣ ٣ ٣

١٦ ٨ ٨ ٤ ×

٣

أما حلها بعملية الكسور:

للأب $\frac{١}{٦}$ ، وللأم $\frac{١}{٦}$ والباقي $\frac{٤}{٦}$ للأولاد، لأولاد الولد منها $\frac{٢}{٣}$، ولأولاد البنت منها $\frac{١}{٣}$

ولد الولد $= \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٤}{٦} = \frac{١٦}{٥٤}$

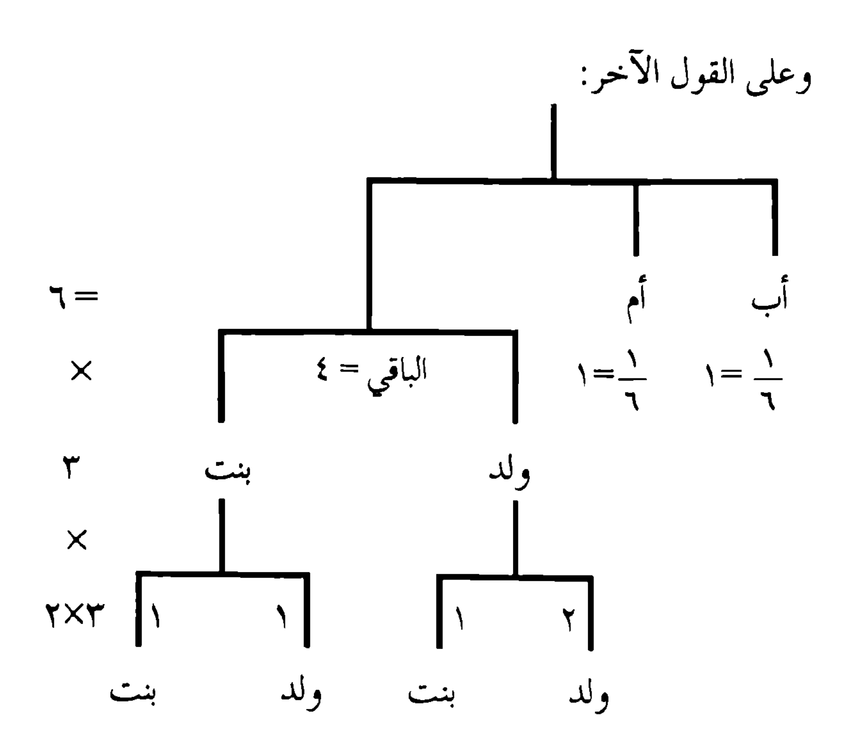
ولبنت الولد $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٦} = \frac{٨}{٥٤}$

ولد البنت $= \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٤}{٦} = \frac{٨}{٥٤}$

بنت البنت $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٦} = \frac{٤}{٥٤}$

مجموع السهام $= \frac{١٦ + ٨ + ٨ + ٤}{٥٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣٦ + ٩ + ٩}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$

وعلى القول الآخر:



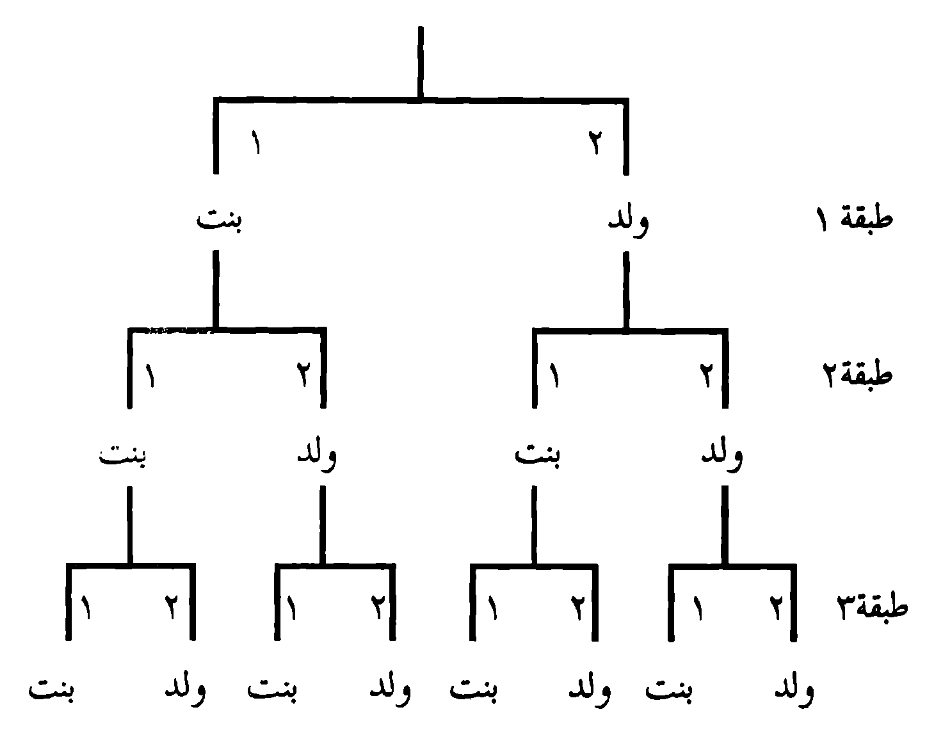
الفريضة من ٦ لكل الابوين $\frac{١}{٦}$ = ١ والباقي للأولاد، ٤ لاتنقسم على سهامهم.

أما سهامهم فتحتاج الى عدد يقبل القسمة على ثلاثة لينقسم بين الولد والبنت، وثلثه وهو نصيب البنت ينقسم على ٢ ينقسم بين ولد البنت وبنتها، وثلثاه وهو نصيب الولد ينقسم على ٣ لينقسم بين ولد الولد وبنته، فنحتاج الى عدد قابل للقسمة على ثلاثة وثلثه يقبل القسمة على ٢ وثلثاه تقبل القسمة على ٣، وذلك العدد هو ١٨، وهو سهام أولاد الأولاد وبين السهام ١٨ والنصيب ٤ وفق بالنصف فتأخذ وفق السهام ٩ تضربه في الفريضة ٦ وسنذكر الطرق التي يمكن بها معرفة السهام ونشرحها.

كيفية معرفة السهام:

هنا ترى التقسيم بين أولاد الولد وأولاد البنت ثلاثياً فنختار عدداً له ثلث، والقسمة بين ولد الولد وبنت الولد ثلاثية، وبين ولد البنت وبنتها ثلاثية أيضاً، فلابد أن يكون العدد له ثلث ينقسم على ثلاثة، وثلثين تنقسم على ثلاثة أيضاً، يعني عدد ينقسم على ثلاثة وثلثه ينقسم على ثلاثة وثلثيه ينقسم على ثلاثة أيضاً وهو ٩ وهذه الطريقة تعتمد على التخمين.

لكن هنا طريقة أسهل من هذه وهي أن تنظر الى طبقات القسمة. (انظر الشكل).



في المسألة المتقدمة عندنا طبقتان:

الطبقة الأولى قسمة ثلاثية فسهامها ٣، وهذه الثلاثة ستنقسم على الطبقة الثانية فيها الى جهتين، جهة أولاد الولد وقسمتهم ثلاثية، وجهة أولاد البنت وقسمتهم ثلاثية أيضاً، ثم كل واحد من الفرعين يتفرع الى فرعين في الطبقة الثالثة وكل فرع منهم قسمته ثلاثية فسهامه ٣.

في الطبقة الثالثة عندنا أربعة فروع كل اثنين يتفرعان من فرع واحد.

الفرع الأول سهامه المفروضة ٣ ونصيبه ٢ وهما متباينان.

الفرع الثاني سهامه المفروضة ٣ ونصيبه ١ وهما متباينان

بين سهام الفرع الأول (٣) وسهام الفرع الثاني (٣) تماثل فنكتفي باحدهما، ثم نضربه في الأصل الذي تفرعا منه وهو قسمة الولد في الطبقة الثانية = ٣ × ٣ = ٩

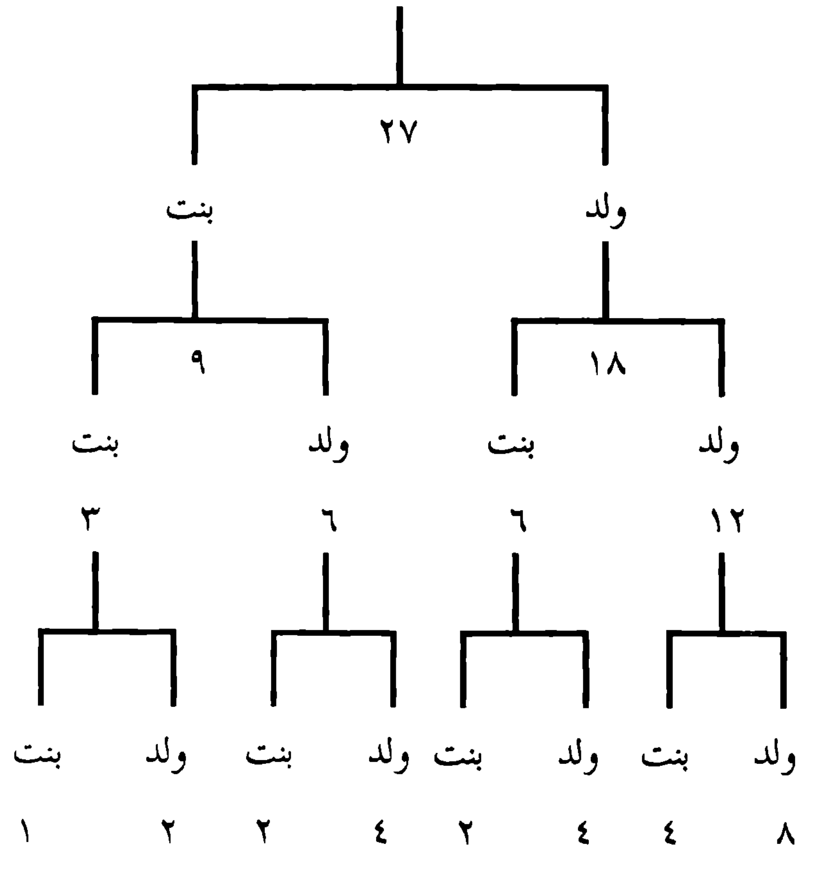
ثم ننظر الى الجهة السانية جهة أولاد البنت ففي الطبقة الثالثة فرعان:

الفرع الأول سهامه ٣ ونصيبه ٢

الفرع الثاني سهامه ٣ ونصيبه ٢

والسهام في الفرعين متماثلين نكتفي باحدهما فنضربه في أصله وهو ٣ ، ٣ × ٣ = ٩

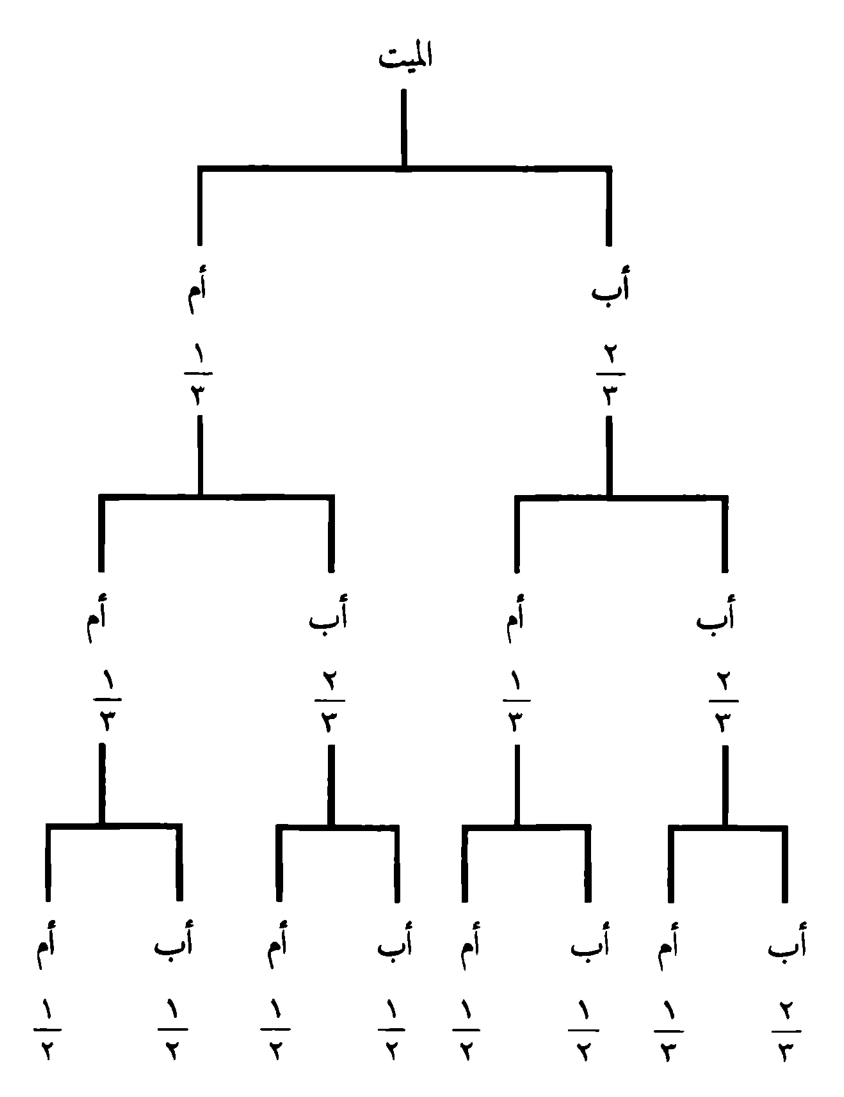
ثم سهام أولاد الولد تماثل سهام أولاد البنت، فنضرب احدهما في الأصل الذي تفرعا منه ٩ × ٣ = ٢٧ فيكون هو الفريضة.



ونضرب لك مثالاً آخر من مسائل الأجداد الثمانية:

انظر الى الرسم تجد ثلاث طبقات، يتفرع الأصل الى جهتين في الطبقة

الثانية، جهة أجداد الأب، وجهة أجداد الام، ثم تتفرع كل جهة الى فرعين في الطبقة الثالثة.



في جهة أجداد الأب:

الفرع الأول سهامه ٣ ونصيبه ٢ متباينان

الفرع الثاني سهامه ٢ ونصيبه ١ متباينان

بين الفرع الأول والثاني تباين نضرب ٢ × ٣ = ٦ ثم نضربها في اصلهما وهو ٣ تصبح ١٨ هي سهام أجداد الاب.

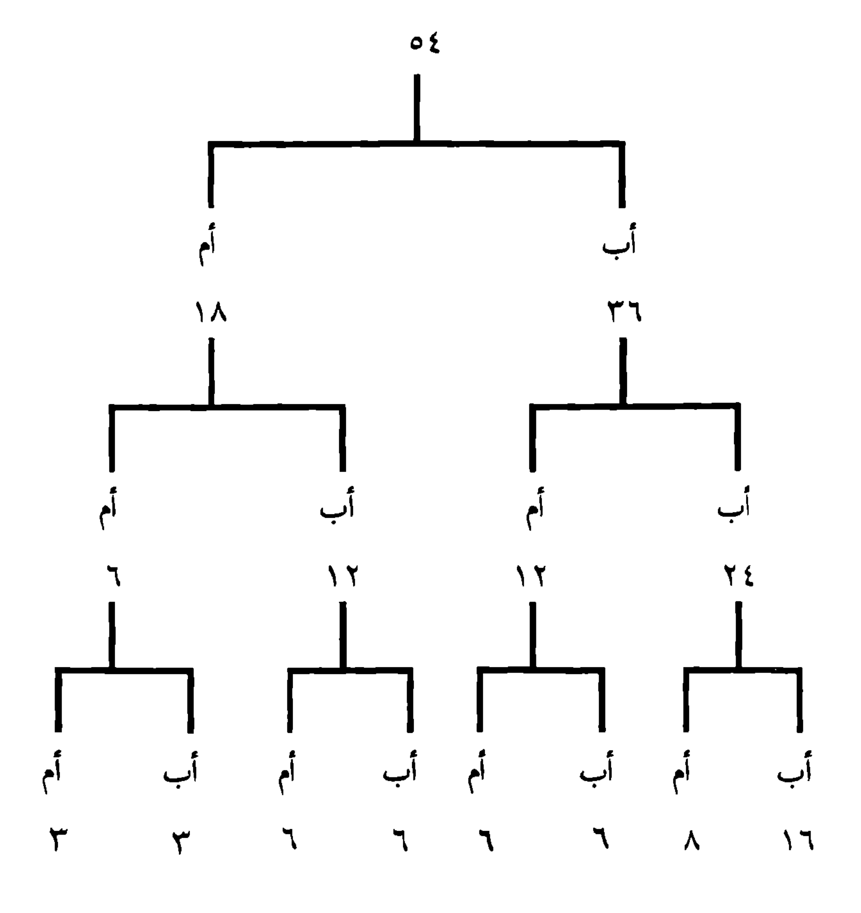
جهة أجداد الأم:

الفرع الأول سهامه ٢ ونصيبه ٢ فلا ينكسر عليهم النصيب فنتركه

الفرع الثاني سهامه ٢ ونصيبه ١ وهما متباينان

نضرب الفرع الثاني ٢ × اصله ٣ تصبح بسهام ٦ هي سهام أجداد الأم.

بين سهام أجداد الأب ١٨ وسهام أجداد الأم ٦ تداخل نكتفي بالأكبر ١٨ نضربه × الأصل (وهو الفريضة) ٣ تصبح ٥٤



عرفت من المثالين أنا نبدأ من الطبقة الأخيرة فتناسب أولاً بين نصيب كل فرع وسهامه، فأن كانا متباينان تركنا السهام بنفسها ثم ناسبنا بين نصيب الفرع الثاني وسهامه فإن كنا متباينان أيضاً، تركنا السهام بحالها ثم ناسبنا بينهما أيضاً فان تباينا ضربنا أحدهما في الآخر أو تماثلا أخذنا أحدها، أو توافقا أخذنا وفق احدها وضربناه في الآخر وإن تداخلا أخذنا أكبرها، ثم بعد ذلك ضربنا الناتج في أصلها الذي تفرعا منه في الطبقة المتقدمة.

ولو كان سهام أحد الفرعين يماثل نصيبه فحينئذ لا حاجة الى أخذه لأنه لا ينكسر، فنأخذ سهام الفرع الثاني ونضربها في الأصل الذي تفرعا منه وأهملنا الفرع الأول.

ولو كان بين نصيب كل فرع وسهامه إحدى النسب غير التماثل والتباين أرجعناه الى جزء الوفق وعملنا مع الفرع الثاني كذلك وهكذا نفعل في كل فرعين أو أكثر يتفرعا من أصل واحد حتى نصل الى النهاية، وهو أصل الفريضة.

ولهذا يمكنا أن نجعلها قاعدة عامة نتبع فيها الخطوات التالية:

١ـ ان نناسب بين نصيب كل فرع وسهامه، فنرجع السهام الى جزء الوفق، ان كان بينهما وفق ونترك السهام كما هي ان كانت متباينة أما إذا كانت متماثلة فهذا يعني ان نصيب هذا الفرع لا ينكسر على سهامه، فلا داعي إذا لأخذه فنتركه.

٢ـ ثم نناسب بين كل فرعين، فان كانا متماثلين أخذنا أحدهما وأهملنا الآخر.

وإن كانا متباينين ضربناهما في بعضهما، وإن كانا متداخلين أخذنا

أكبرهما، أو كان بينهما وفق أخذنا الوفق.

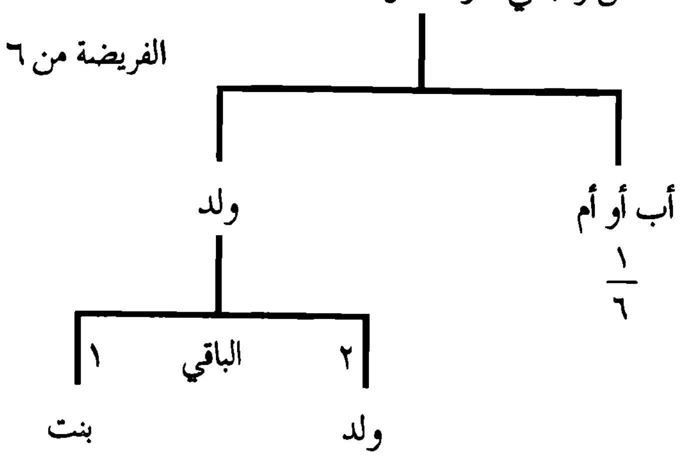
ثم نضرب الناتج في الفرع الذي تفرعا منه (في المرتبة السابقة) وهكذا حتى ننتهي الى آخر القسمة.

ثم انه قد يكون أصل الفريضة متفرع الى جهتين، كجهة أجداد الأب وجهة أجداد الأم فحينئذ نناسب بين سهام الجهتين كما ذكرنا لأنهما متفرعان من أصل واحد، ثم ان تباينتا ضربنا إحدى الجهتين في الاخرى، وإن تماثلتا اكتفينا بأحدها أو تداخلتا أخذنا أكبرهما، أو توافقتا أخذنا وفق أحدها وضربناه في الآخر ثم في أصل الفريضة، لأنه الفرع الذي يتفرعان منه.

والخلاصة: إنك تناسب بين سهام كل فرع ونصيبه وتعمل ما يلزمه، ثم تناسب بين كل فرعين وتعمل فيهما ما يلزم، ثم تضرب الناتج في الأصل المتفرعان منه، وهكذا الى آخر الطبقات.

أمثلة:

مثال (١): أولاد الأولاد مع أحد الأبوين: لو كان معه ولد ولد وولد بنت فللأب السدس والباقي لأولاد الولد.



للأب $\frac{١}{٦}$ ولأولاد الولد ٥ لا تنقسم على سهامهم ٣ ولا وفق بين السهام والنصيب تضرب الفريضة في السهام ٦ × ٣ = ١٨

الفريضة من ١٨

أب (أو أم) $\frac{١}{٦}$ ٣

ولد

الباقي ١٥

ولد ١٠

بنت ٥

أو بالطريقة الاخرى:

للأب $\frac{١}{٦}$ والباقي $\frac{٥}{٦}$ لأولاد الولد، للولد منها $\frac{٢}{٣}$ ، وللبنت $\frac{١}{٣}$

الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{١٨}$

البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$

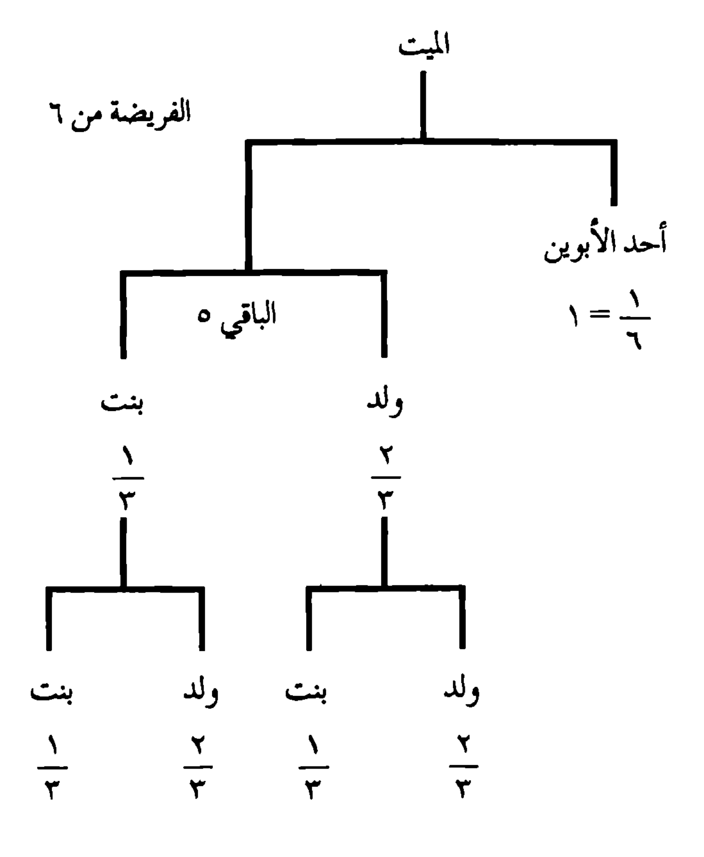
الفريضة: وتساوي مجموع السهام

$= \frac{١}{٦} + \frac{١٠}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{٣ + ١٠ + ٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

مثال (٢):

ولو كان مع أحد الأبوين ولد ولد وبنت ولد، ولد بنت وبنت بنت، كان للأب السدس، والباقي لأولاد الأولاد، لولد الولد وبنته ثلثا الباقي ولولد البنت وبنتها ثلث الباقي.

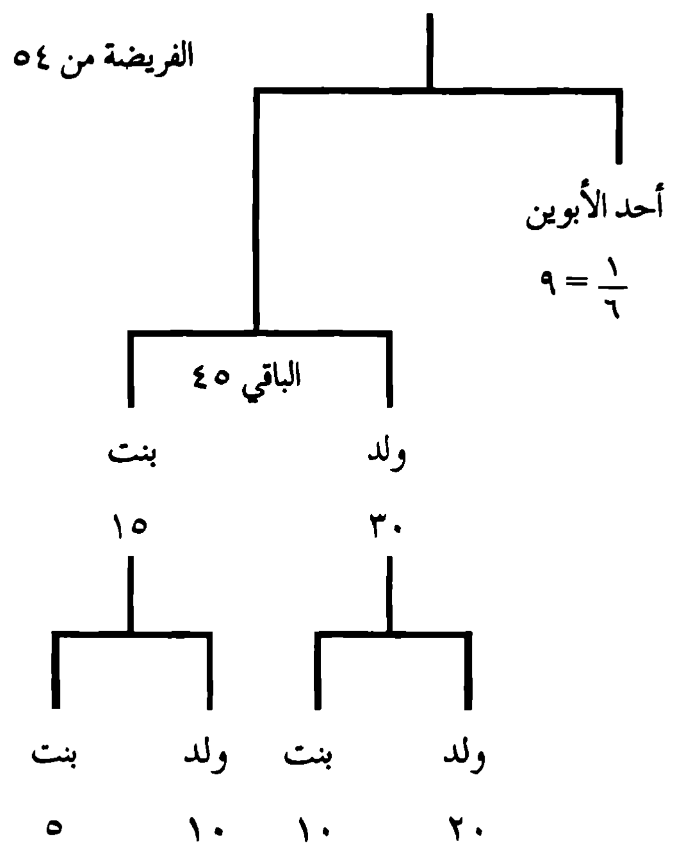
على القول الأول:



للأب (أو الأم) السدس ويبقى ٥ لأولاد الأولاد.

نصيب أولاد الأولاد (٥) لا ينقسم عليهم، لولدي الولد منها $\frac{٢}{٣}$ ولبنت الولد $\frac{١}{٣}$، وسهام اولاد الولد ٣ تماثل سهام أولاد البنت، نضرب ٣ × الاصل ٣ تصبح ٩ وهي سهام أولاد الأولاد لأننا نحتاج الى عدد قابل للقسمة على ٣ويكون كل من ثلثيه وثلثه قابل للقسمة على ثلاثة، أو بتعبير القدامى، العدد الذي له ثلث و ثلثان وثلثه له ثلث وثلثاه له ثلث.

ثم ان النسبة بين السهام (٩) والنصيب ٥ هنا هي التباين، فنضرب السهام في الفريضة ٩ × ٦ = ٥٤



أو:

للأب $\frac{١}{٦}$ والباقي لأولاد الأولاد $\frac{٥}{٦}$ ، لأولاد الولد منها $\frac{٢}{٣}$، ولأولاد البنت منها $\frac{١}{٣}$.

ولد الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{٥٤}$

بنت الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

لولد البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

لبنت البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٥٤}$

والفريضة وهي مجموع السهام = $\frac{١}{٦} + \frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤}$

$= \frac{٩ + ٢٠ + ١٠ + ١٠ + ٥}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$

وعلى القول الثاني:

الفريضة

(أب)

$\frac{١}{٦} = ١$

الباقي ٥

٦

ولد

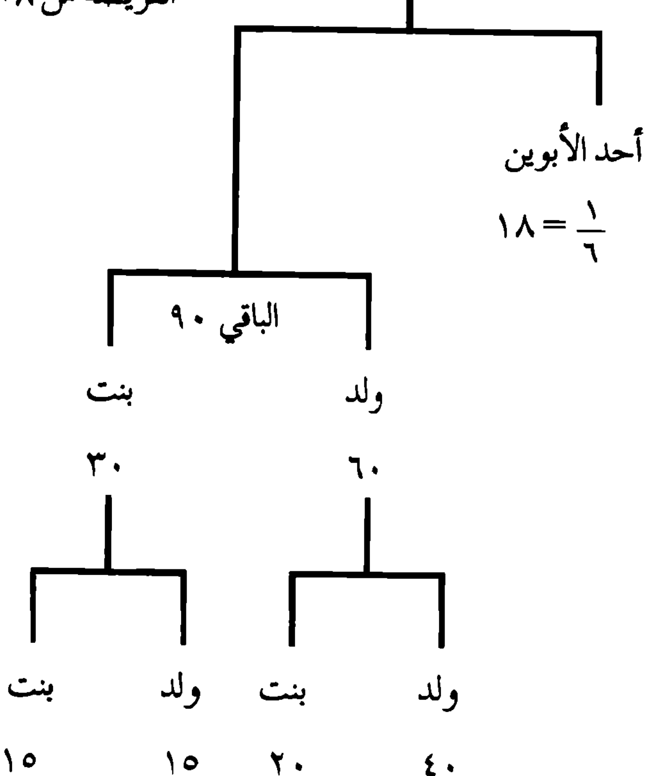
بنت

٢ ١ ١ ١

ولد بنت ولد بنت

نحتاج الى عدد له ثلث وثلثه له نصف وثلثيه له ثلث وهو ١٨ سهام أولاد الولد ٣ تباين سهام أولاد البنت ٢ فنضرب ٢ × ٣ ثم نضربها في أصلها ٣= ١٨ وهي سهام أولاد الأولاد.

ثم نناسب بين السهام (١٨) والنصيب (٥) وبينها تباين فنضرب السهام في أصل الفريضة (٦) = ١٨ × ٦ = ١٠٨



وبالكسور:

للاب $\frac{١}{٦}$ والباقي $\frac{٥}{٦}$ لأولاد الولد منها $\frac{٢}{٣}$ بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولأولاد البنت منها $\frac{١}{٣}$ بينهم بالسوية.

ولد الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{٥٤}$

بنت الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

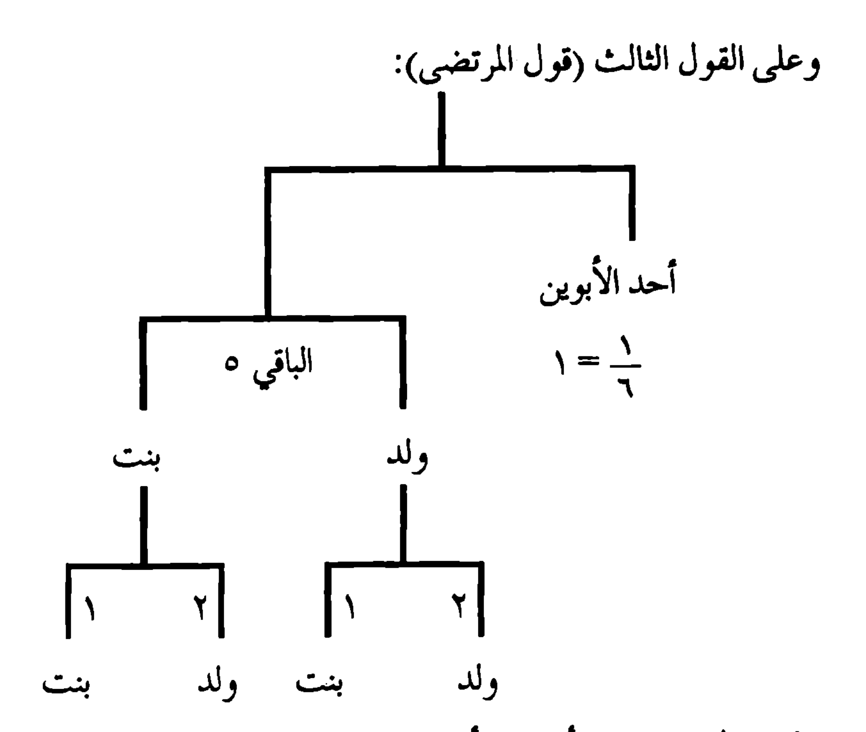
ولد البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٣٦}$

بنت البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٣٦}$

الفريضة = $\frac{١}{٦} + \frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦}$

$= \frac{١٨ + ٤٠ + ٢٠ + ١٥ + ١٥}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$

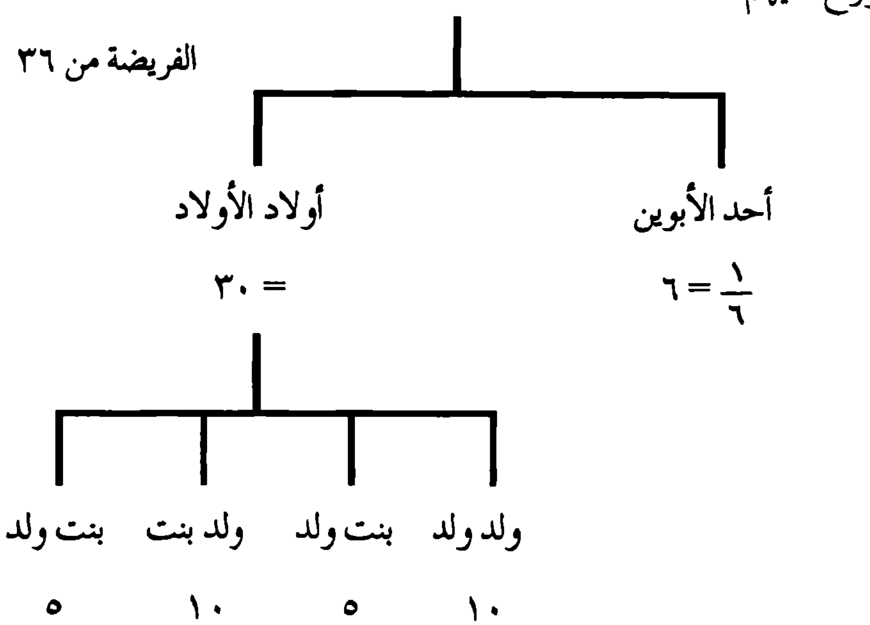
وعلى القول الثالث (قول المرتضى):



للأب $\frac{١}{٦}$ والباقي لأولاد الأولاد يوزع عليهم للذكر ٢ وللانثى ١

فسهامهم ٦ تباين نصيبهم ٥فنضرب السهام ٦ × الفريضة ٦ تصير ٣٦

وتوزع عليهم هكذا.



الصورة الخامسة: أن يكون مع أحد الأبوين أو كلاهما أولاد بنت واحدة، فلكل من الأبوين السدس، ولأولاد البنت نصيب أمهم وهو النصف وما بقي يرد بين الأبوين وأولاد البنت.

أولاً: أحد الأبوين مع أولاد بنت:

مثال: أحد الأبوين مع ولد بنت وبنت بنت، فللأب أو الأم السدس، وللبنت النصف، ويبقى سهمان توزع بين الأب وأولاد البنت بنسبة ٣: ١

أولاً: نفرض وجود البنت ونقسم الفريضة بين الأب والبنت. الفريضة من ٦ للأب ١، وللبنت ٣، ويبقى ٢ ترد على الأب والبنت بنسبة ١:٣ فسهام الرد ٤، بين السهام (٤) والنصيب ٢ توافق، نأخذ وفق السهام ٢× الفريضة ٦=١٢

أب	بنت
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$
٢	٦ الفرض
١	٣ الرد
٣	٩

نصيب البنت ٩ توزع على أولادها بنسبة ١:٢

ولد	بنت
٦	٣

أو بالطريقة الاخرى:

الأب له $\frac{١}{٦}$ ، ولولدي البنت $\frac{١}{٢}$ للولد منها $\frac{٢}{٣}$ وللبنت $\frac{١}{٣}$ والباقي يرد عليهم بنسبة سهامهم.

الأب = $\frac{١}{٦}$

ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٦}$

بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$

المجموع = $\frac{١ + ٢ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$ فيبقى $\frac{٢}{٦}$ ترد عليهم بنسبة ١ : ٢ : ١

أي أرباعاً *.

للأب = $\frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٤} = \frac{٢}{٢٤}$

لولد البنت = $\frac{٢}{٦} \times \frac{٢}{٤} = \frac{٤}{٢٤}$

لبنت البنت = $\frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٤} = \frac{٢}{٢٤}$

مجموع نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٢٤} = \frac{٤ + ٢}{٢٤} = \frac{٦}{٢٤} = \frac{٣}{١٢}$

مجموع نصيب ولد البنت = $\frac{٢}{٦} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٨ + ٤}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٦}{١٢}$

---

* في مثل هذه الحالات وهي حالات الرد بين الأبوين أو أحدهما وبين أولاد البنت أو أولاد البنات لنا طريقتان في كيفية الرد:

أن نعطي الأبوين أو أحدهما فرضه ($\frac{١}{٦}$) والبنت أو البنات فرضهن ($\frac{١}{٢}$ أو $\frac{٢}{٣}$) ثم نوزع نصيب البنت أو البنات ($\frac{١}{٢}$ أو $\frac{٢}{٣}$) على أولادهن، ثم نوزع السهم الزائد من الفريضة على الورثة (الأبوين أو أحدهما وأولاد البنت أو البنتين بحسب سهامهم كما في هذا المثال.

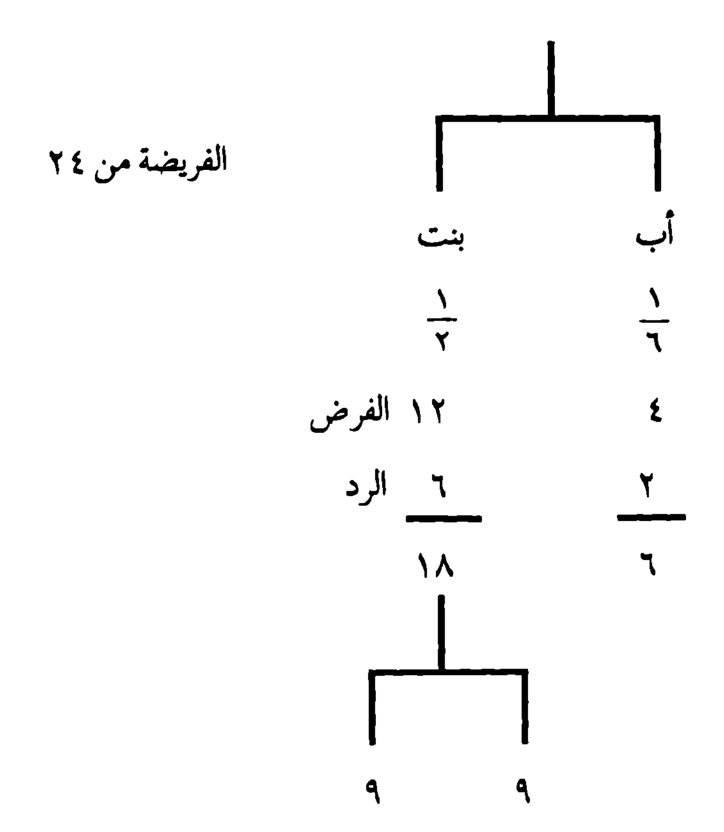
والطريقة الثانية: ان توزع الفريضة بين الأبوين أو أحدهما وبين البنت أو البنات وتعطي كل منهم فرضه، ثم تقسم الرد بينهم بحسب سهامهم، وبعد ذلك تجمع نصيب البنت أو البنات (الفرض + الرد) ومن ثم توزعه عى أولادهن بحسب سهامهن وهذه أخصر من الأولى.

ونحن في حل المسائل ربما استعملنا الطريقة الأولى وربما استعملنا الثانية تنويعاً من أجل زيادة التمرين والإطلاع.

مجموع نصيب بنت البنت = $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٢٤}$ = $\frac{٤ + ٢}{٢٤}$ = $\frac{٦}{٢٤}$ = $\frac{٣}{١٢}$

مجموع السهام = $\frac{٣ + ٦ + ٣}{١٢}$ = $\frac{١٢}{١٢}$

القول الثاني: تكون القسمة بين أولاد البنت بالسوية فسهامهم ٢ ونصيبهم ٩ * لاتنقسم عليهم صحيحاً فنضرب ٢ × ٢ = ٢٤



وبطريقة الكسور:

الأب له $\frac{١}{٦}$ ولولدي البنت $\frac{١}{٢}$ للولد منها $\frac{١}{٢}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ والباقي يرد عليهم بنسبة سهامهم.

---

* انظر المسألة على القول الأول.

للأب = $\frac{١}{٦}$

لولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤}$

بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤}$

المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٢ + ٣ + ٣}{١٢} = \frac{٨}{١٢}$ وتبقى $\frac{٤}{١٢} = \frac{١}{٣}$

ترد بينهم بنسبه فروضهم أي بنسبة ٢:٣:٣ أي ٨ سهام

للأب = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٨} = \frac{٢}{٢٤}$

لولد البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٨} = \frac{٣}{٢٤}$

لبنت البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٨} = \frac{٣}{٢٤}$

مجموع الرد = $\frac{٢}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢ + ٣ + ٣}{٢٤} = \frac{٨}{٢٤} = \frac{٤}{١٢}$

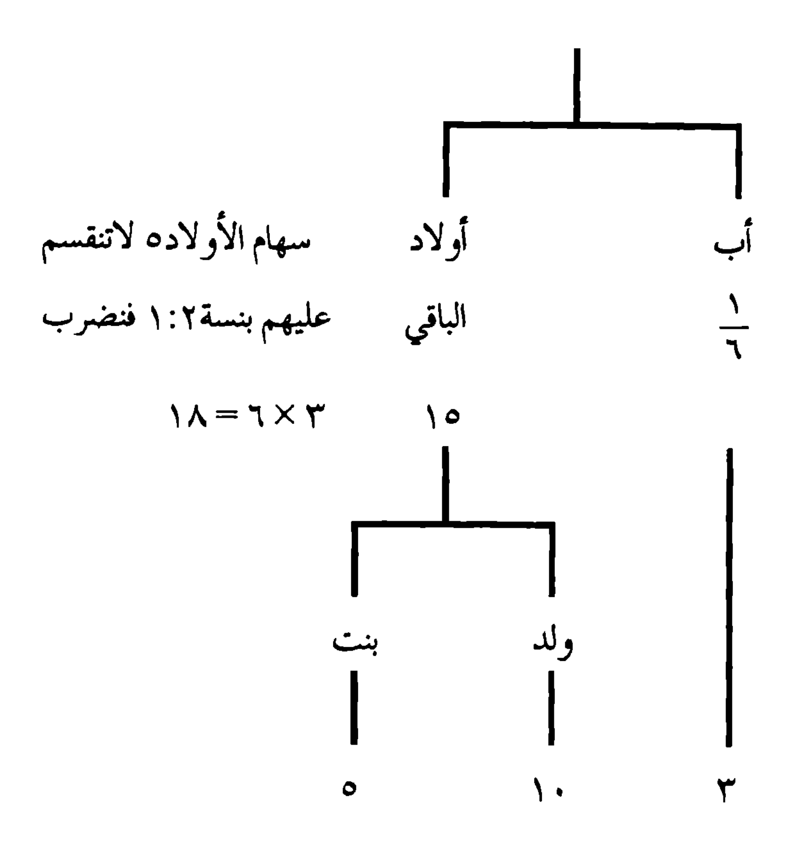
مجموع سهام الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٢٤} = \frac{٤ + ٢}{٢٤} = \frac{٦}{٢٤}$

مجموع سهام الولد = $\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٦ + ٣}{٢٤} = \frac{٩}{٢٤}$

مجموع سهام البنت = $\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٦ + ٣}{٢٤} = \frac{٩}{٢٤}$

المجموع = $\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$

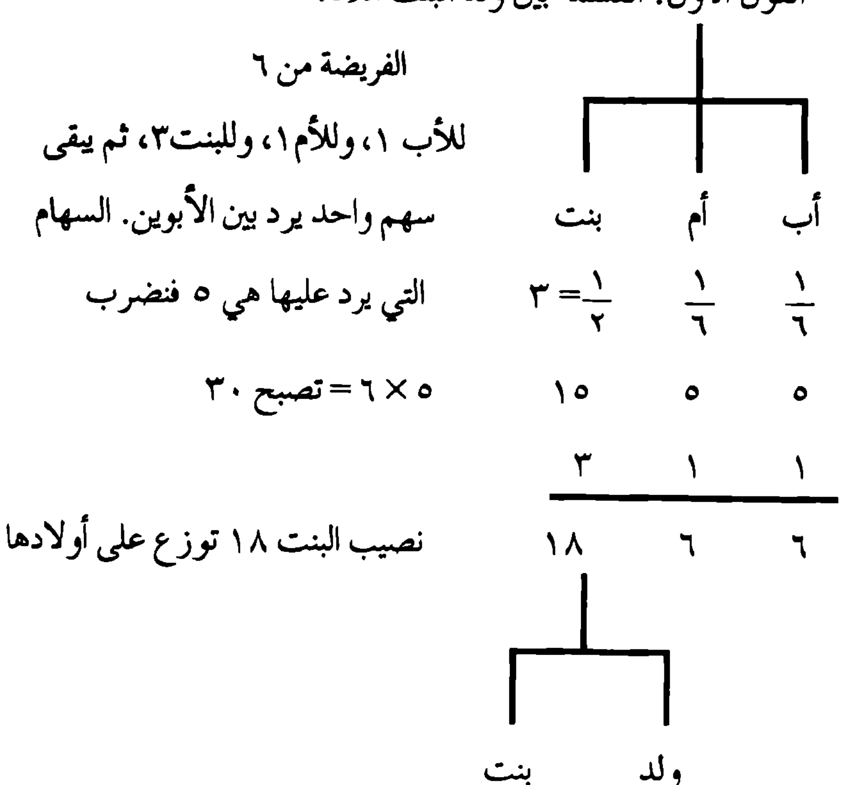
وعلى القول الثالث (قول المرتضى) فإن أولاد البنت يحسبون أولاداً كالأولاد الصلبيين، فيكون لهم الباقي بعد نصيب الأب.



ثانياً: أبوان مع أولاد البنت الواحدة فللأب السدس وللأم السدس ولأولاد البنت النصف، والباقي يرد بين أولاد البنت وبين الأبوين بسنبة فروضهم.

مثال: أب وأم مع ولد بنت وبنت بنت، للاب $\frac{١}{٦}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ يوزع على أولادها، والباقي من الفريضة يرد بالنسبة.

القول الأول: القسمة بين ولد البنت اثلاثاً.



الطريقه الاخرى:

أب ، أم لك منهم $\frac{١}{٦}$ ، أولاد البنت لهم $\frac{١}{٢}$ أثلاثاً، والباقي يرد بنسبة السهام.

الأب = $\frac{١}{٦}$

الأم = $\frac{١}{٦}$

ولد البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٦}$

بنت البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$

مجموع السهام = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$

يبقى $\frac{١}{٦}$ ترد بنسبة سهام أي: ١:١ : ٢:١ خمسة أسهم.

الأب = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٣٠}$

الأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٣٠}$

ولد البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٥} = \frac{٢}{٣٠}$

بنت البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٣٠}$

المجموع = $\frac{١}{٣٠} + \frac{١}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥}{٣٠} = \frac{١}{٦}$

مجموع نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

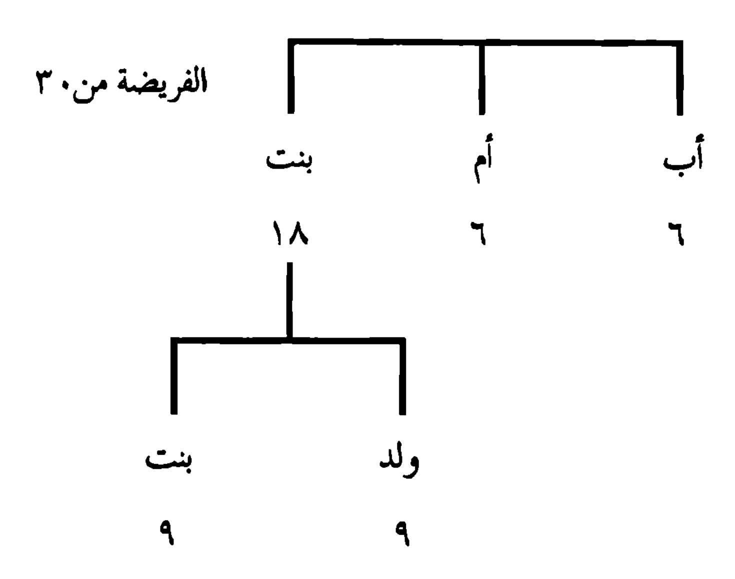
مجموع نصيب الأم = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

مجموع نصيب ولد البنت = $\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٣٠} = \frac{١٠ + ٢}{٣٠} = \frac{١٢}{٣٠}$

مجموع نصيب بنت البنت = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

القول الثاني: للأب ٥ سهام من ٣٠ سهم فرضاً وسهم واحد بالرد وكذلك الأم، وللبنت ١٥ سهماً بالفرض و٣ سهام بالرد فيصير لها ١٨ سهم

كما تقدم[1]، وتقسم سهامها على أولادها بالسوية لكل منهم ٩ سهام.



بالطريقة الكسرية: للأب $\frac{١}{٦}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ لولدها نصفها ولبنتها نصفها الآخر، والباقي $\frac{١}{٦}$ يرد على الجميع بنسبة السهام.

الأب = $\frac{١}{٦}$

الأم = $\frac{١}{٦}$

ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤}$

بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤}$

مجموع السهام = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٢ + ٢ + ٣ + ٣}{١٢} = \frac{١٠}{١٢}$

(١) كما في المسألة على القول الأول، لأن الفرق بين القولين هو في قسمة أولاد البنت و لا يختلفان في أصل المسألة.

يبقى $\frac{٢}{١٢} = \frac{١}{٦}$ يرد عليهم بسنبة السهام وهي ٢:٢: ٣:٣ فتكون قسمتها من عشرة.

الأب = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{١٠} = \frac{٢}{٦٠}$

الأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{١٠} = \frac{٢}{٦٠}$

ولد البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{١٠} = \frac{٣}{٦٠}$

بنت البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{١٠} = \frac{٣}{٦٠}$

مجموع سهام الرد = $\frac{٢ + ٢ + ٣ + ٣}{٦٠} = \frac{١٠}{٦٠} = \frac{١}{٦}$

مجموع سهام الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦٠} = \frac{١٠ + ٢}{٦٠} = \frac{١٢}{٦٠} = \frac{٦}{٣٠}$

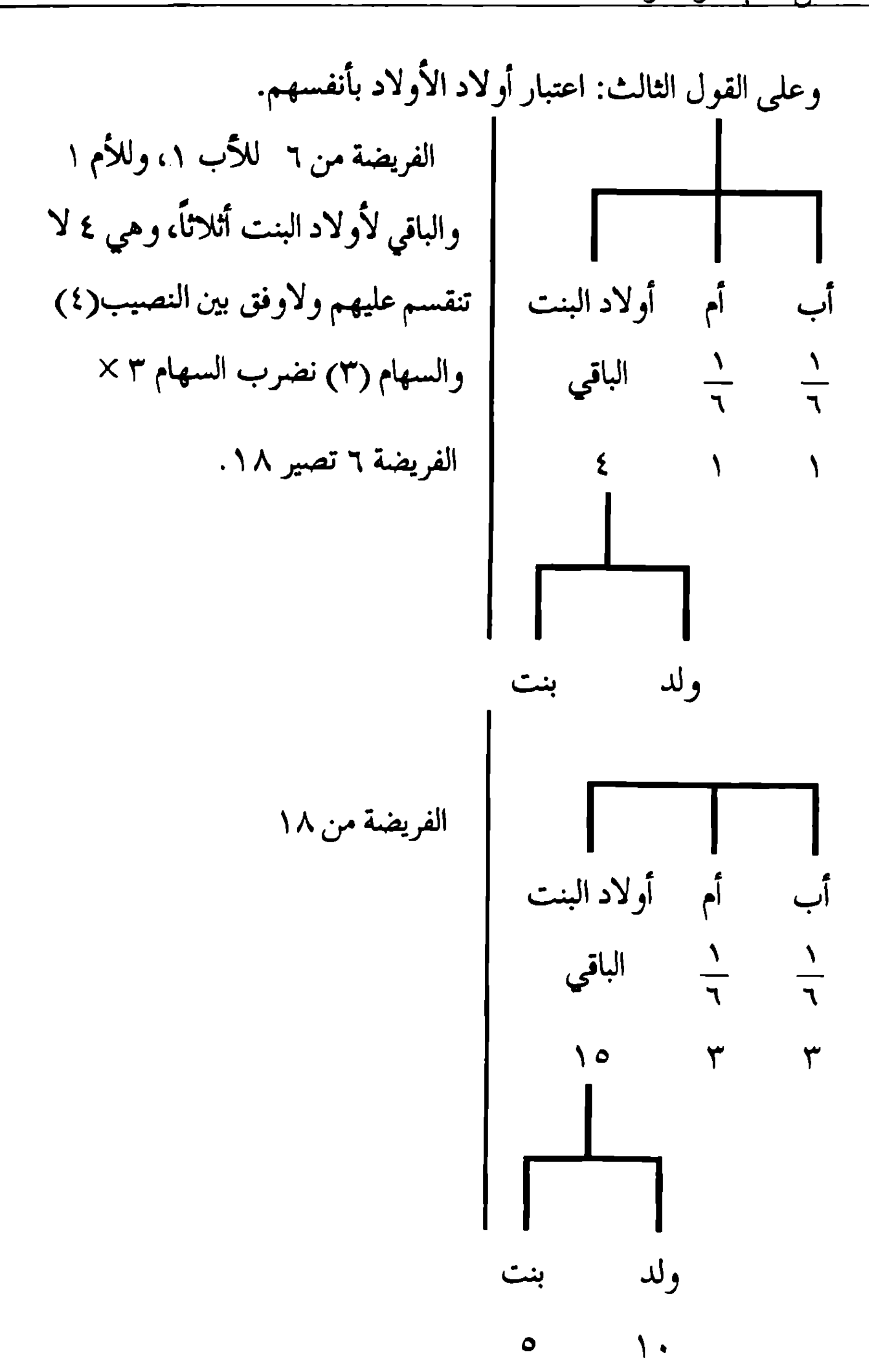
مجموع نصيب الأم = $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦٠} = \frac{١٠ + ٢}{٦٠} = \frac{١٢}{٦٠} = \frac{٦}{٣٠}$

مجموع نصيب ولد البنت = $\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٦٠} = \frac{١٥ + ٣}{٦٠} = \frac{١٨}{٦٠} = \frac{٩}{٣٠}$

مجموع نصيب بنت البنت = $\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٦٠} = \frac{١٥ + ٣}{٦٠} = \frac{١٨}{٦٠} = \frac{٩}{٣٠}$

مجموع السهام = $\frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{٩}{٣٠} + \frac{٩}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$

وعلى القول الثالث: اعتبار أولاد الأولاد بأنفسهم.



الفريضة من ٦ للأب ١، وللأم ١ والباقي لأولاد البنت أثلاثاً، وهي ٤ لا تنقسم عليهم ولاوفق بين النصيب(٤) والسهام (٣) نضرب السهام ٣ × الفريضة ٦ تصير ١٨.

الفريضة من ١٨

الطريقة الكسرية: للأب $\frac{١}{٦}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ والباقي $\frac{٤}{٦}$ لولدي البنت أثلاثاً.

الأب = $\frac{١}{٦}$

الأم = $\frac{١}{٦}$

ولد البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{١٨}$

بنت البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{١٨}$

مجموع السهام = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨}$

$= \frac{٣ + ٣ + ٨ + ٤}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

الطبقة الثالثة:

عندما تتعدد طبقات أولاد الأولاد، بان يكون في الفريضة أولاد أولاد أولاد وهم الطبقة الثالثة (الدرج الثالث)من صنف الأولاد، وقد مر علينا ان في أرث أولاد الأولاد ثلاثة أقوال:

الأول: ان يرث اولاد الأولاد بأنفسهم دون واسطة الآباء فيعتبرون بأنفسهم كآباءهم، ويقتسمون بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، وهذا قول السيد المرتضى وجماعة وهو القول الثالث المتقدم ذكره، وانما ذكرناه متأخراً في ما سبق وقدمناه هنا لقلة الكلام عليه لعدم الخلاف فيه وعلى هذا القول لاداعي لفرض الطبقات أبداً كما تقدم.

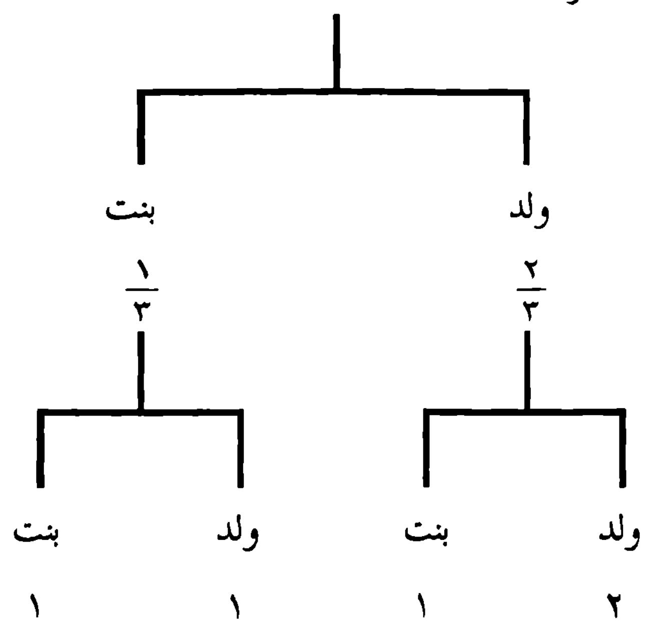
الثاني: أن يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون اليه ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين مطلقاً، وهذا هو القول المشهور [(١)] وعليه المعول

(١) القول الأول من التقسيم المتقدم.

والمعتمد، لأن الاقتسام بالسوية من خصوصيات من يتقرب بأم الميت كما سيأتي في المباحث القادمة، وعليه فان أولاد الأولاد سواء انتسبوا الى الميت بأمهم وهي بنت الميت أو بنت بنته أو بنت ولده، أو انتسبوا اليه بأبيهم، وبعبارة اخرى ـ سواء كان في سلسلة نسبهم انثى أم لا.

الثالث: وهذا القول الثاني المتقدم من أن أبناء الأولاد يأخذون نصيب من يتقربون إليه ويرثون بالتفاضل، ان كانوا أولاد ولدٍ، وبالتساوي إن كانوا أبناء بنت.

وهذا في الطبقة الأولى من طبقات أولاد الأولاد ظاهر واضح، فلو خلف الميت أبنا وبنتا ، وكان لكل منهما أولاد، فأولاد الولد يأخذون نصيب الولد ويقتسمون بالتفاضل، وأولاد البنت يأخذون نصيب البنت ويقتسمون بالسوية.



أما في الطبقة الثانية من طبقات أولاد الأولاد فالانتساب الى الميت تارة

بواسطة إبن الميت، وتارة بواسطة ابنته،وعلى كلا الفرضين تارة يكون انتساب الوارث بواسطة ذكر وهو أب الوارث وتارة بواسطة انثى وهي أم الوارث فتكون الصور أربع:

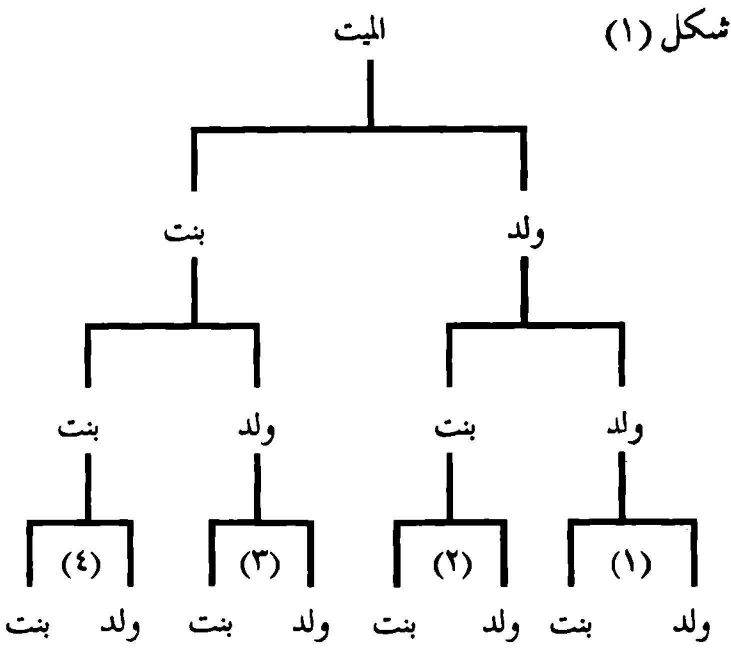
١ـ الانتساب لأبن الميت من جهة أب الوارث

٢ـ الانتساب لأبن الميت من جهة أم الوراث

٣ـ الانتساب لبنت الميت من جهة أب الوارث

٤ـ الانتساب لبنت الميت من جهة أم الوارث

شكل (١)



الصورة الأولى لا إشكال بأن القسمة تكون بالتفاضل.

الصورة الرابعة لا إشكال بان القسمة تكون بالسوية [1].

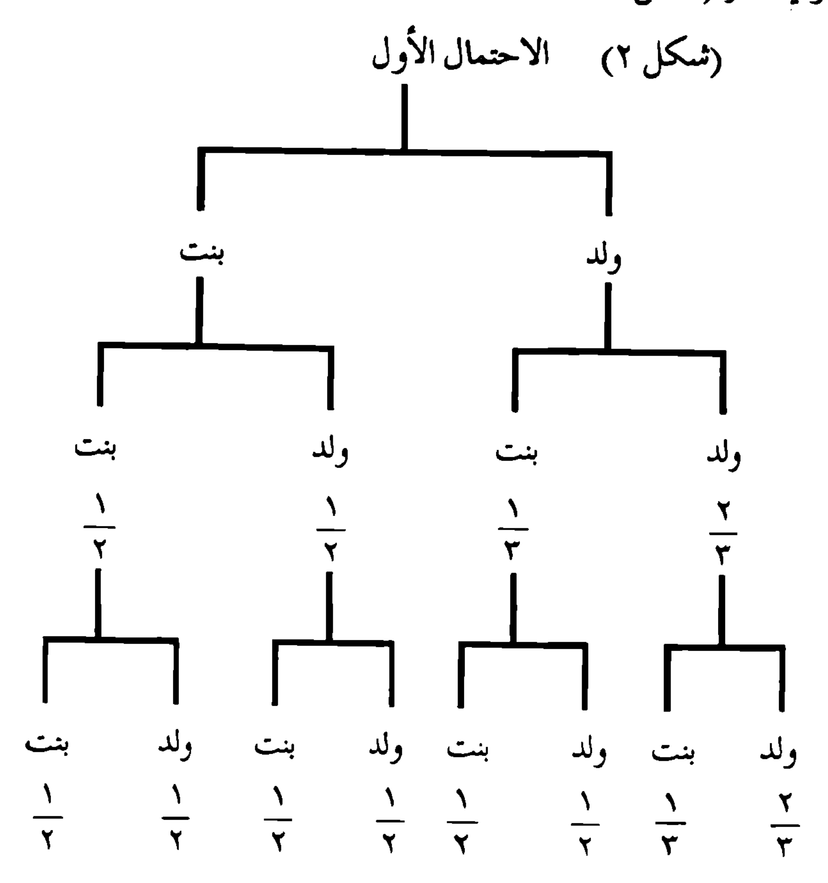
أما في الصورة الثالثة والرابعة فيرد فيها الاحتمالان وهما القسمة

(١) على مبنى هذا القول وهو القول الثاني من التقسيم السابق.

بالسوية وبالتفاضل، ولم يذكر القائل بالتسوية ولا الأصحاب تفصيلاً لذلك هنا، ولا المبنى الذي بنوا عليه المسألة، هل هو مطلق الإنتساب بالانثى أم إذا كانت أُم الوارث، أم الإنتساب الى خصوص البنت فعلى الأولى تكون القسمة في كلا الصورتين بالسوية (شكل ٢).

وعلى الثاني تكون القسمة في الصورة بالسوية وفي الثالثة بالتفاضل(شكل ٣).

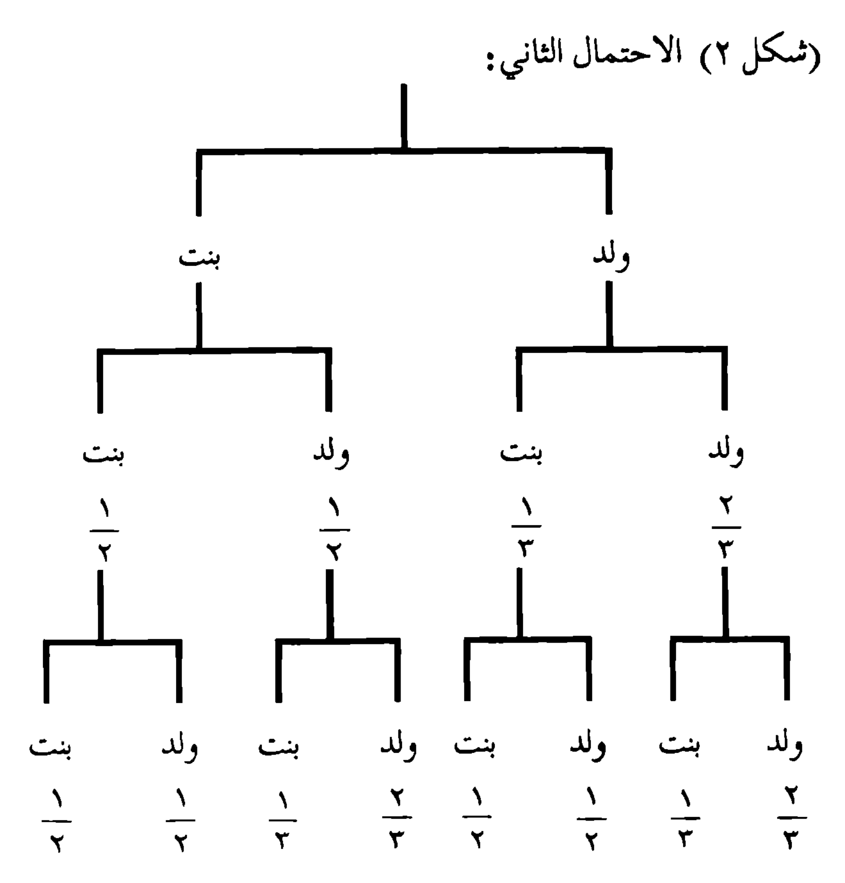
وعلى الثالث تكون القسمة في الصورة الثانية بالتفاضل وفي الثالثة بالتساوي؟ انظر (شكل ٣)



هنا مجرد وجود الانثى في سلسلة النسب التي هي أم توجب القسمة

بالتساوي لصدق الانتساب بالأم وأن كان في ولدي ولد البنت أو ولدي بنت الولد.

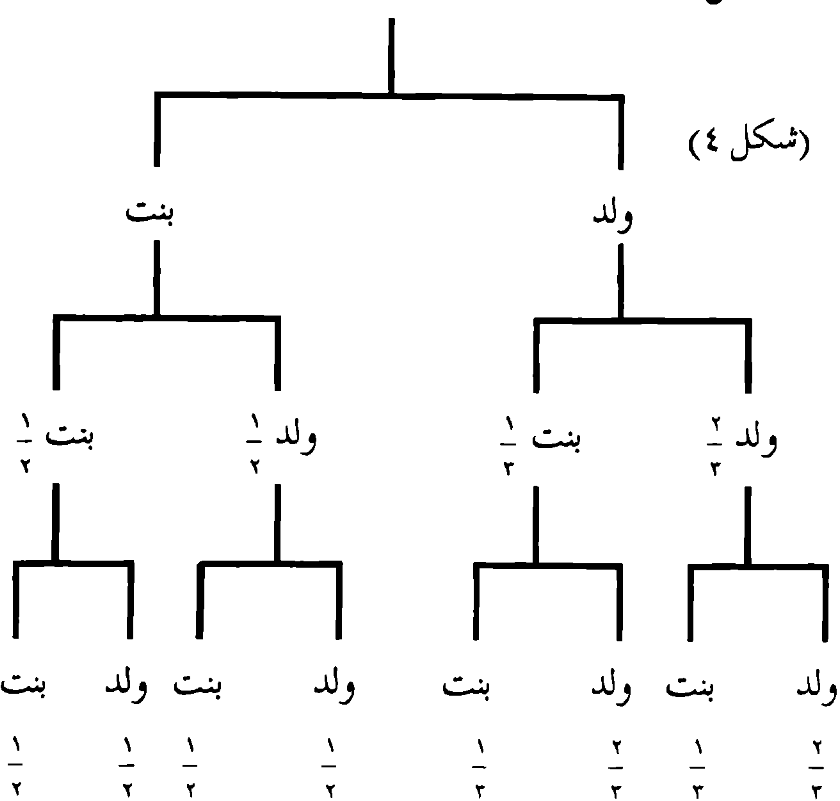
(شكل ٢) الاحتمال الثاني:



وهذا على كون الانتساب بأم الوارث هو الموجب للإقتسام بالسوية، فإن ولدي ولد البنت يأخذون نصيب أبيهم فهما هنا كما لو ورثا منه مباشرة دون توسط فانهما يقتسمانه بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسمان في الارث المباشر، وكذا في ولدي بنت الولد فانهما يرثان سهم الأم فتكون القسمة بالسوية كما يقتسم أولاد البنت في الارث المباشر على هذا القول.

وهذا أنسب الاحتمالات على هذا القول وهو اقتسام أولاد البنت بالسوية.

الاحتمال الثالث:



وهذا التقسيم الثالث: على كون القسمة بالتساوي مبني على خصوص كونهم أولاد بنت الميت، وهذا لا يتحقق الا في ولدي ولدها وولدي بنتها فتكون القسمة بينهم بالسوية كما في قسمة أجداد أم الميت على القول المشهور، أما ولدا بنت الولد فليسوا أولاد بنت الميت وإنما أولاد بنت ولده فيقتسمون بالتفاضل، لكن هذا الاحتمال أضعف الاحتمالات وإن كان في الأجداد هو المشهور، لأن الموجب للقسمة بالتساوي كما هو الأشبه بقواعد الميراث هو الانتساب بأم الميت، لا بالبنت ولا بالانثى مطلقاً، ولا بأم الوراث، وهو في الأجداد كذلك أما هنا فإنما هو انتساب بأم الوارث الذي لا يوجب القسمة بالسوية، والا لزام أن يكون كذلك في اولاد الأخت، إلا أن هذا

القول هو مقتضى إطلاق عباراتهم، وربما كان هناك احتمالات أُخرى قد تبنى عليها القسمة في أولاد البنت، كما ذكروا في الأجداد، منها مراعاة الانثى في جميع سلسلة النسب أو مراعاة الأم في خصوص الوارث دون الواسطة، وانما أعرضنا عن ذكرها لأنها احتمالات بعيدة وإن كان لها مثيل في غير هذا الباب.

وما ذكرناه غير محقق فان غاية ما ذكره الأصحاب في كتبهم هو أن أولاد البنت يقتسمون على القول المذكور بالسوية لانتسابهم بالانثى.

قال في مفتاح الكرامة بعد ذكره هذا القول: (عزاه الشيخ في النهاية الى بعض الأصحاب واختاره في المبسوط، ونقل ترجيحه عن القاضي سعد الدين بن البراج استناداً الى ان قضية التقرب بالانثى الاقتسام بالسوية).[1]

وقد جرى القلم واستطرد فيما ليس من شؤون هذا الكتاب إذ إننا لسنا في مقام الإستدلال، بل ولا مقام الترجيح، وإنما لمسيس الحاجه الى بيان ما أبهم على وجه الاحتمال لا على التحقيق حيث لم يتعرض الأُصحاب الى بيان مبنى القول المذكور، لئلا يبقى المورد قاصراً عن أداء المطلوب.

الا اننا لن نتعرض في حل هذه المسائل الى بيان كل هذه الاحتمالات لأن العامل بهذا القول غير معلوم وإن نسب الى بعض من تقدم كما تقدم، وإنما نتعرض لبعضها للتمرين.

أما من أراد الاستزادة في التمرين فبامكانه أن يحلها على الاحتمالات المذكورة فقد بينا طريقة الحل والقسمة.

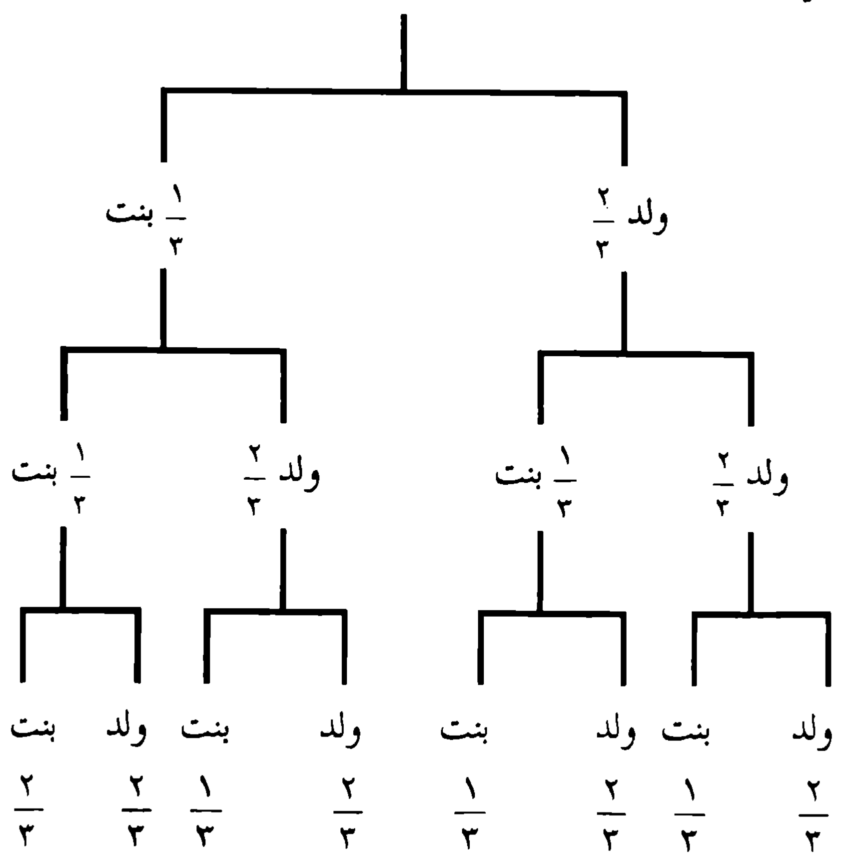
مثال: لو خلف الميت ولد ولد ولد، وبنت ولد ولد، وولد بنت ولد

---

(١) مفتاح الكرامة ج٨ ص١٢٨.

وبنت بنت ولد، ولد ولد بنت، وبنت ولد بنت، وولد بنت بنت ، وبنت بنت بنت، فلأولاد الولد ٢/٣ ولأولاد البنت ١/٣، أما القسمة بينهم فعلى الأقوال والاحتمالات المذكورة.

القول المشهور: لولدي ولد الولد ثلثا الثلثين اثلاثاً ولولدي بنت الولد ثلث الثلثين أثلاثاً أيضاً، ولولدي ولد البنت ثلثا الثلث اثلاثاً ولولدي بنتها ثلثه اثلاثاً أيضاً



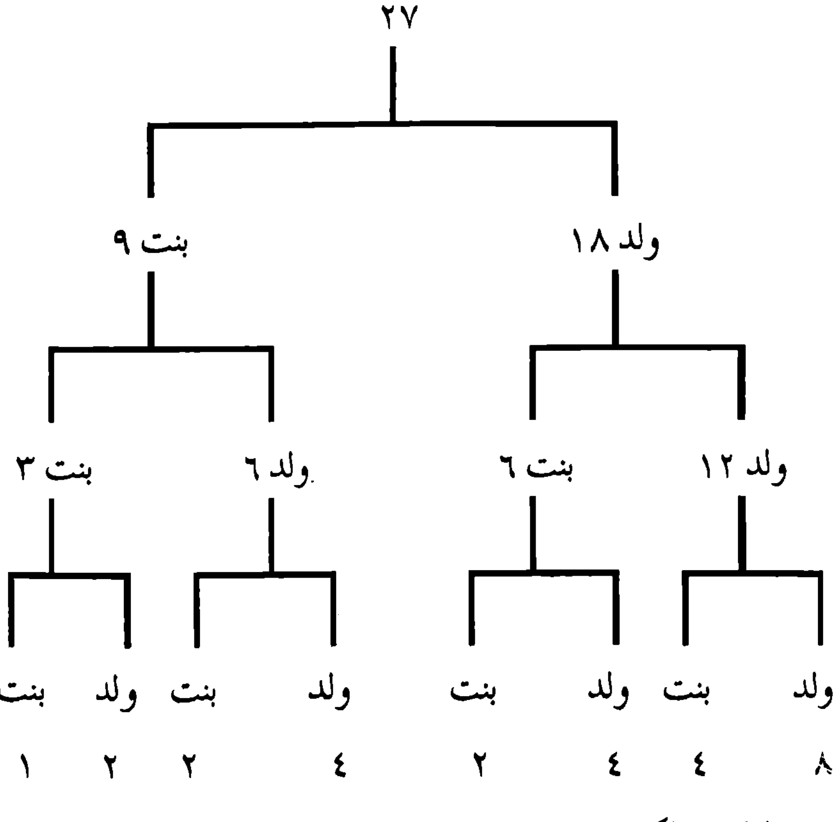
سهام أولاد الولد ٩ وسهام أولاد البنت ٩ وهما متماثلان تضربها ٩ × ٣ (الفريضة) تصبح ٢٧.

أو على القاعدة المذكور: قسمة ولدي ولد الولد ثلاثية وقسمة ولدي بنت الولد ثلاثية، والقسمتان متماثلتان ولا وفق بين السهام المفروضة والنصيب فنضرب أحدها (٣) × أصلها ٣ تصبح ٩، وقسمة ولدي ولد البنت ثلاثية وقسمة ولدي بنت البنت ثلاثية أيضاً نأخذ أحدها (٣) × أصلها ٣ تصبح ٩.

قسمة أولاد الولد ٩ وأولاد البنت ٩ والعددان متماثلان نضرب أحدها (٩) × أصلها ٣ تصبح ٢٧ وهي الفريضة.

لأولاد الولد الثلثان ١٨، ١٢ لولدي الولد و ٦ لولدي البنت

لأولاد البنت الثلث ٩، ٦ لولدي الولد و٣ لولدي البنت



وبالطريقة الكسرية:

لأولاد الولد الثلثان، لولدي ولده ثلثاها ولولدي بنته ثلثها اثلاثاً.

لأولاد البنت الثلث لولدي ولدها ثلثاه ، ولولدي بنتها ثلثه أثلاثاً.

نصيب ولد ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

نصيب بنت ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

نصيب ولد بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

نصيب بنت بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

نصيب ولد ولد البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

نصيب بنت ولد البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

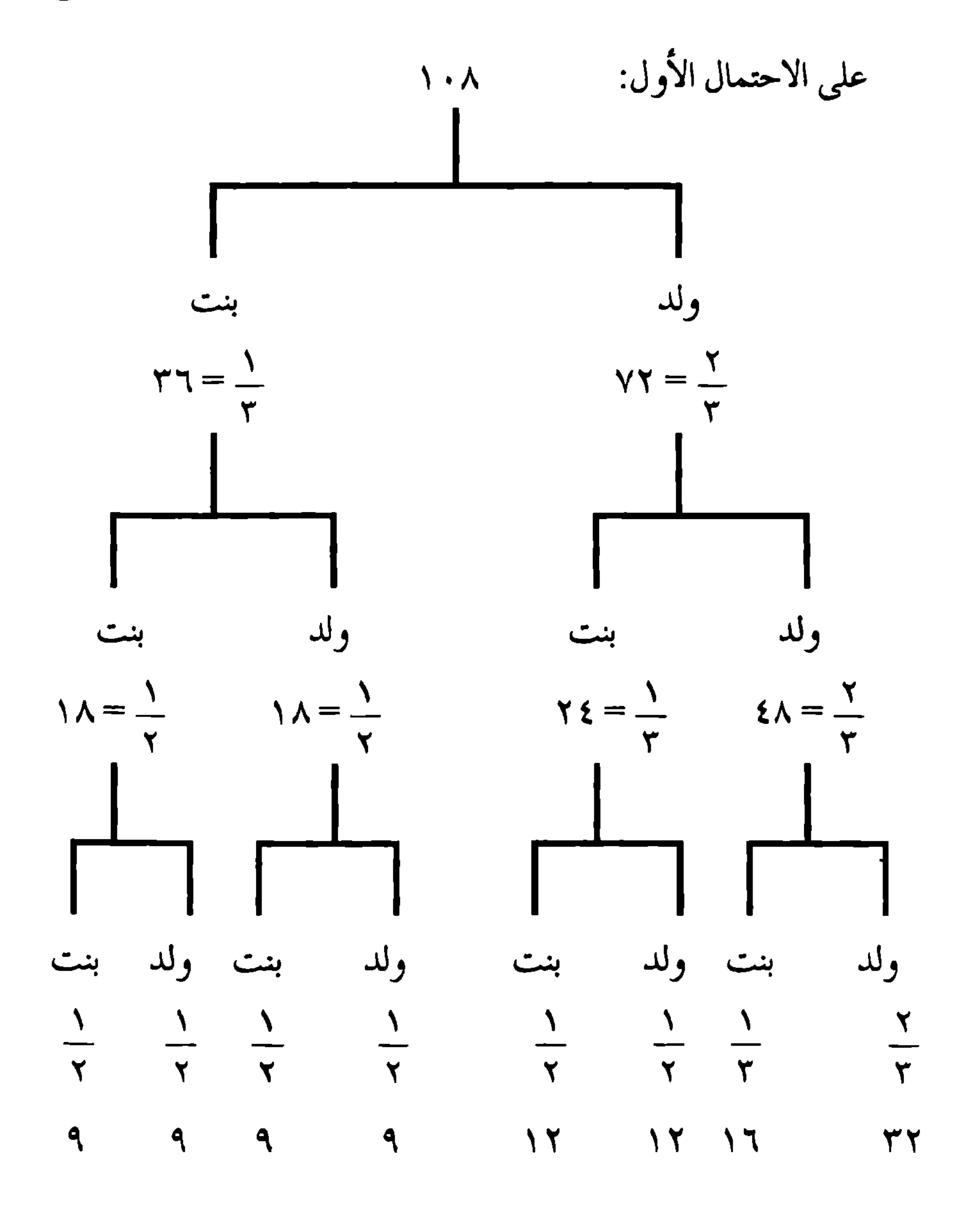
نصيب ولد بنت البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

نصيب بنت بنت البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٢٧}$

المجموع = $\frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{١}{٢٧} = \frac{٢٧}{٢٧}$

القول الثاني: وقد تقدم أن فيه ثلاثة احتمالات:

على الاحتمال الأول:



أصل فريضتهم من ٣، لأولاد أولاد الولد ٢ولأولاد أولاد البنت ١ سهام ولدي ولد الولد ٣ وسهام ولدي بنت الولد ٢ وكلاهما مباين لنصيبهم المفروض أيضاً، فنضرب ٢ × ٣ ثم نضربها في أصلها وهي سهام ولدي الولد ٣ تصير ١٨، ونصيبهم ٢ توافقها بالنصف ووفق السهام ٩، وسهام ولدي ولد البنت ٢وسهام ولد بنت البنت ٢ متماثلان ولا وفق بين السهام

والنصيب المفترض فنأخذ ٢ نضربها في أصلها وهو سهام ولدي البنت تصير ٤ وهي مباينة لنصيبهم وهو ١.

وفق سهام أولاد الولد ٩ وسهام أولاد البنت ٤ متباينان نضرب احدهما في الآخر ٩ × ٤ ثم في اصل الفريضة ٣تصبح ١٠٨.

لولد ولد الولد ٣٢ ، لبنت ولد الولد ١٦

لولد بنت الولد ١٢، لبنت بنت الولد ١٢

لولد ولد البنت ٩ ، لبنت ولد البنت ٩

لبنت بنت البنت ٩، لبنت بنت البنت ٩

بالطريقة الكسرية:

ولد ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

بنت ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

ولد بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

بنت بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

ولد ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٢}$

بنت ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٢}$

ولد بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٢}$

بنت بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٢}$

المجموع = $\frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢}$

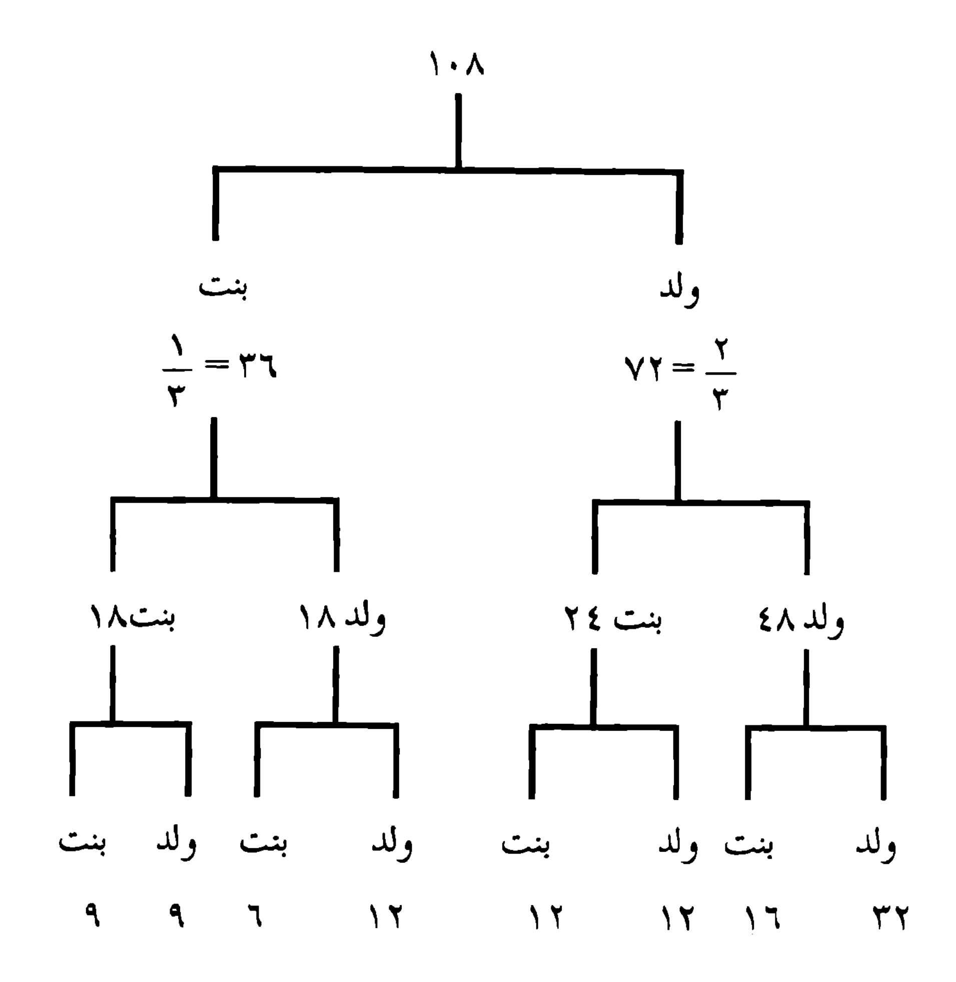
$= \frac{٣٢ + ١٦ + ١٢ + ١٢ + ٩ + ٩ + ٩ + ٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$

الاحتمال الثاني:

أن يكون لأولاد الولد الثلثان، ثلثاها لولدي ولد الولد أثلاثاً، وثلثها لولدي بنت الولد بالسوية، والثلث لأولاد البنت نصفها لولدي ولدها أثلاثاً ونصفها لولدي بنتها بالسوية.

سهام ولدي الولد ثلاثة وسهام ولدي البنت الولد اثنان، وبين سهام كل من القسمين ونصيبه تباين، فنضرب ٢ × ٣ ثم في اصلها وهي ٣ سهام أولاد الولد تصبح ١٨، أصل نصيبهم ٢ يوافقها بالنصف فنأخذ وفق السهام وهو ٩.

وسهام ولدي ولد البنت ثلاثة وولدي بنت البنت ٢ وكلاهما متباينان لنصيبهم المفترض فنضرب ٢ × ٣ ثم في اصلها وهو ٢ سهمي ولدي البنت تصبح ١٢، وهي تباين نصيبهم وهو ١، وبين وفق سهام أولاد أولاد الولد (٩) وسهام أولاد أولاد البنت توافق بالثلث فنضرب وفق أحدهما في العدد الآخر ٣ × ١٢ = ٣٦ ثم في أصل الفريضة ٣ تصبح ١٠٨.



بالطريقة الكسرية:

لأولاد الولد $\frac{٢}{٣}$ ، ثلثاها لولدي ولد الولد أثلاثا، وثلثها لولدي بنت الولد بالسوية، والثلث لأولاد البنت، نصفها لولدي ولد البنت أثلاثاً، ونصفها لولدي بنت البنت بالسوية.

ولد ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

بنت ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

ولد بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

بنت بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

ولد ولد بنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

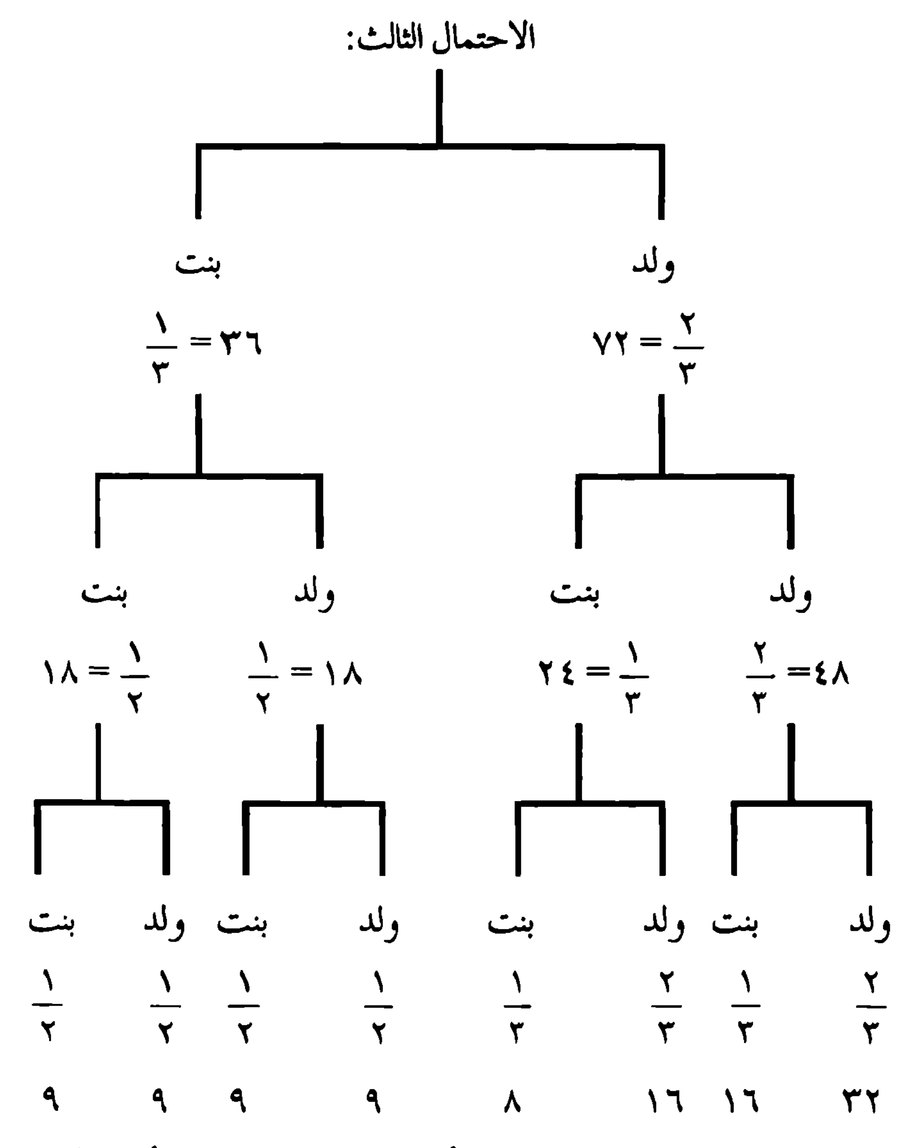
بنت ولد بنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٨}$

ولد بنت بنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

بنت بنت بنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

المجموع = $\frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢}$

$= \frac{٣٢ + ١٦ + ١٢ + ١٢ + ١٢ + ٦ + ٩ + ٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$



أصل الفريضة من ٣ سهام، ٢ لأولاد أولاد الولد، و١ لأولاد أولاد البنت سهام ولدي ولد الولد ٣ وسهام ولدي بنت الولد ٣ وكلاهما يباين نصيبهم المفترض فنأخذ ٣ نضربها × أصلها وهي سهام ولدي الولد، ٣ × ٣ = ٩ هي سهام أولاد أولاد الولد وتباين نصيبهم، وسهام ولدي ولد البنت ٢ وسهام ولدي بنت البنت ٢ وكلاهما يباين نصيبه المفترض فنضرب ٢ في أصلها ٢ وهو سهمي ولدي البنت تصبح ٤ هي سهام أولاد أولاد البنت

وهي تباين نصيبهم أيضاً بين ٩ و ٤ تباين تضربها = ٩ × ٤ = ٣٦ ثم في أصل الفريضة ٣ تصبح ١٠٨ لأولاد الولد $\frac{٢}{٣}$ = ٧٢

ثلثاها لولدي الولد ٤٨ للذكر ٣٢ وللانثى ١٦

وثلثها لولدي البنت ٢٤ للذكر ١٦ وللانثى ٨

ولأولاد البنت $\frac{١}{٣}$ = ٣٦

نصفها لولدي ولدها ١٨ للذكر ٩ وللانثى ٩

والنصف الآخر لولدي بنتها ١٨ للذكر ٩ وللانثى ٩

وبالطريقة الكسرية:

لأولاد الولد $\frac{٢}{٣}$ لولدي ولده $\frac{٢}{٣}$ أثلاثا ولولدي بنته $\frac{١}{٣}$ أثلاثاً.

لأولاد البنت $\frac{١}{٣}$ لولدي ولدها $\frac{٢}{٣}$ أثلاثاً ولولدي بنتها $\frac{١}{٣}$ أثلاثاً.

نصيب ولد ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

نصيب بنت ولد الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

نصيب ولد بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

نصيب بنت بنت الولد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

نصيب ولد ولد البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

نصيب بنت ولد البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

نصيب ولد بنت البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

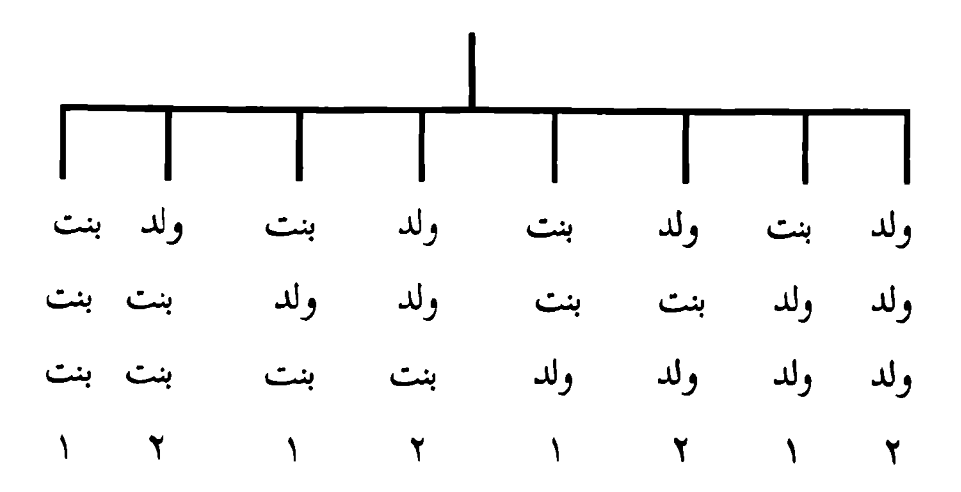
نصيب بنت بنت البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

المجموع = $\frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢}$

$= \frac{٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٩ + ٩ + ٩ + ٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$

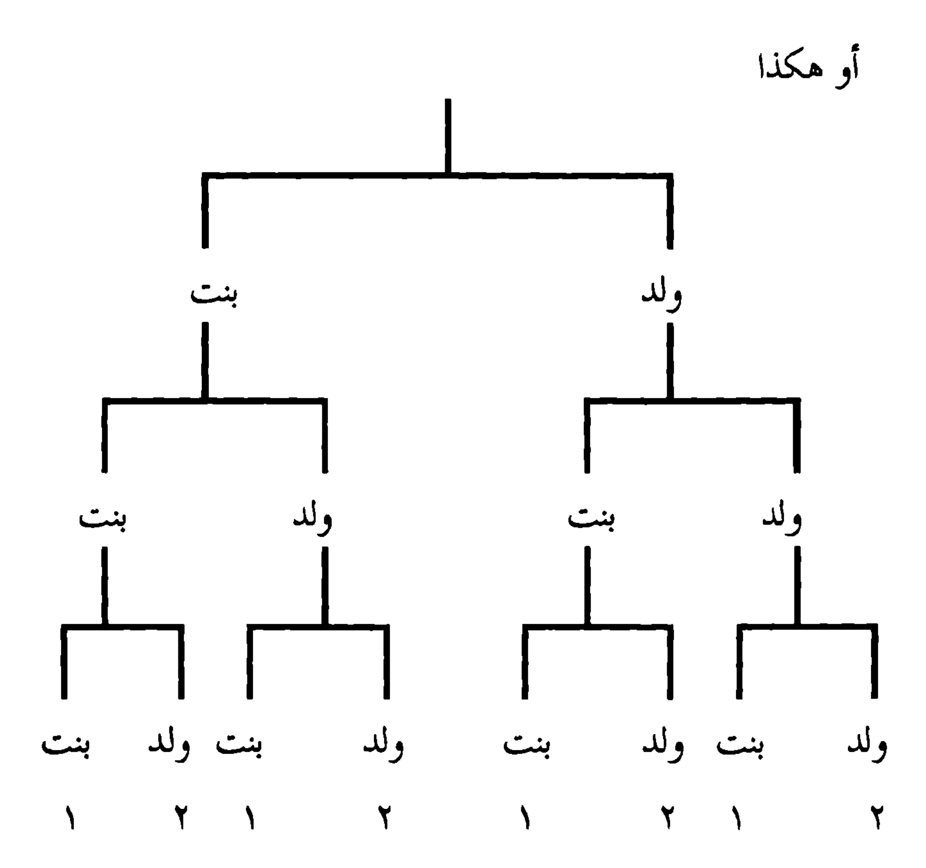
القول الثالث:

تجعل لكل ذكر من أولاد الأولاد سهمين سواء كان ولد ولد أو ولد بنت، ولكل انثى سهم واحد والمجموع هو الفريضة.



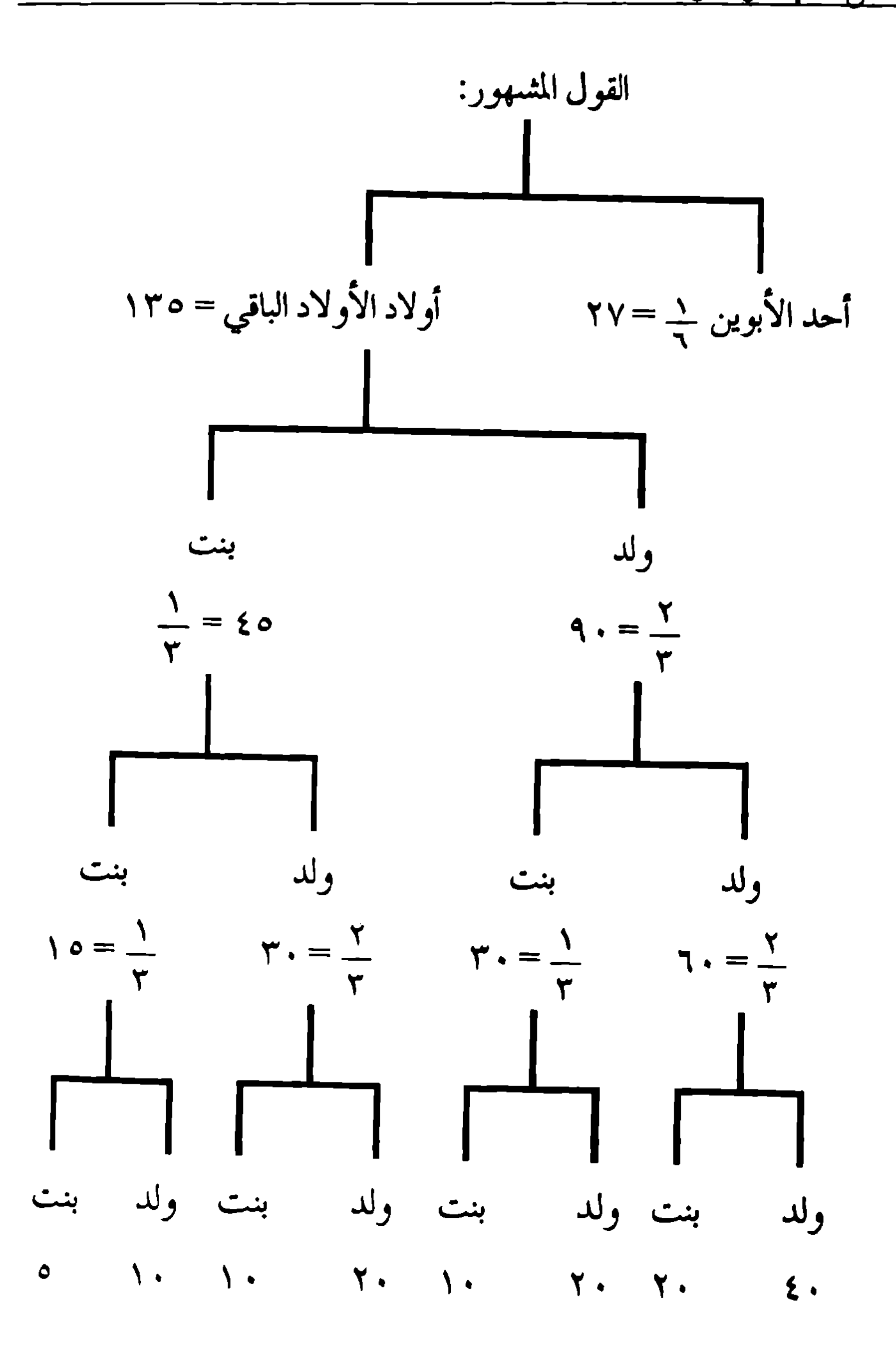
ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت
ولد	ولد	بنت	بنت	ولد	ولد	بنت	بنت
ولد	ولد	ولد	ولد	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	١	٢	١	٢	١	٢	١

أو هكذا



الفريضة بعدد السهام ١٢ سهم.

ولو كان مع أولاد الأولاد الثمانية أحد الأبوين كان له السدس والباقي لأولاد الأولاد كما تقدم.



للأب $\frac{١}{٦}$ ولأولاد الأولاد الباقي فالفريضة من ٦، للأب سهم واحد وتبقى ٥ سهام لأولاد الأولاد.

سهام أولاد الأولاد ٢٧ (وقد تكررت كيفية معرفتهم) ونصيبهم ٥ لا ينقسم على سهامهم ولا وفق، نضرب السهام في الفريضة ٢٧ × ٦ = ١٦٢

سدسها ٢٧ للموجود من الأبوين، الباقي ١٣٥ ثلثاها لأولاد الولد ٩٠ وثلثها ٤٥ لأولاد البنت.

ولد ولد الولد ٤٠ وبنت ولد الولد ٢٠

ولد بنت الولد ٢٠ بنت بنت الولد ١٠

ولد ولد البنت ٢٠ بنت ولد البنت ١٠

ولد بنت البنت ١٠ بنت بنت البنت ٥

وبالطريقة الكسرية:

للأب $\frac{١}{٦}$ والباقي لأولاد الأولاد وهو $\frac{٥}{٦}$

ولد ولد الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤٠}{١٦٢}$

بنت ولد الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢٠}{١٦٢}$

ولد بنت الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{١٦٢}$

بنت بنت الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{١٦٢}$

ولد ولد البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{١٦٢}$

بنت ولد البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{١٦٢}$

ولد بنت البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{١٦٢}$

بنت بنت البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٦٢}$

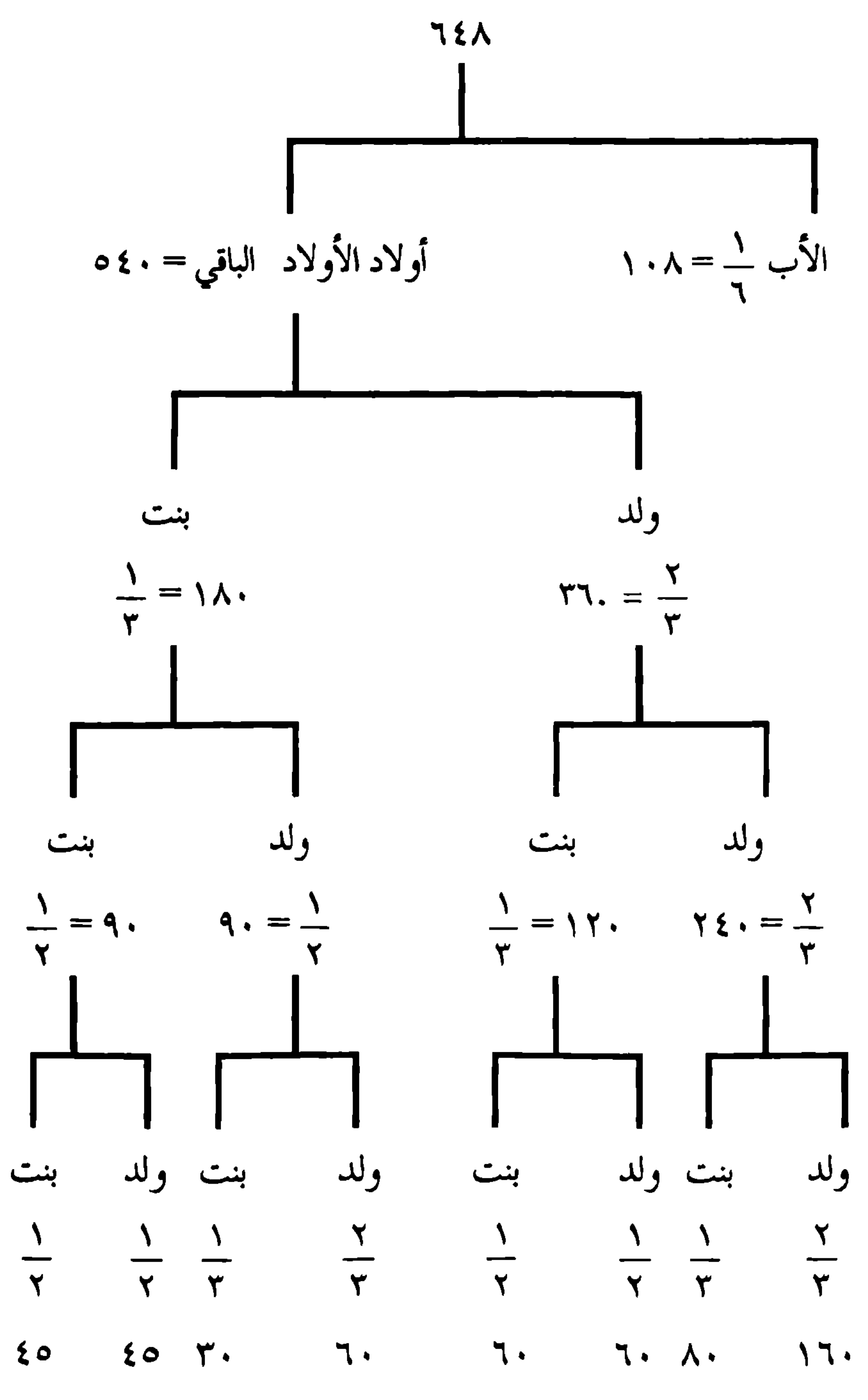
المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{٤٠ + ٢٠ + ٢٠ + ١٠ + ٢٠ + ١٠ + ١٠ + ٥}{١٦٢}$

$= \frac{٢٧}{١٦٢} + \frac{١٣٥}{١٦٢} = \frac{١٦٢}{١٦٢}$

القول الثاني: فقد تقدم فيه احتمالات، ولئلا يطول المقام سنحل احتمالاً واحداً فقط، ويمكنك إذا كنت قد عرفت الطريقة واتقنتها ان تحل المسألة على تلك الاحتمالات، فهي كما قدمنا مجرد احتمالات، وإنما نوردها من أجل الاطلاع والتمرن على حل المسائل المختلفة.

الاحتمال الثاني:

سهام أولاد أولاد الولد ١٨ توافق نصيبهم بالنصف فترد السهام الى وفقها فيصير ٩ سهام، لأولاذ أولاد البنت ١٢ ولا وفق بينها وبين النصيب، وبين ٩، ١٢ وفق بالثلث فنضرب أحدها في وفق الاخرى ٩ × ٤ = ٣٦ ثم × ٣ ثم × الفريضة ٦ = ٦٤٨



طريقة الكسر:

للأب $\frac{١}{٦}$ والباقي $\frac{٥}{٦}$ لأولاد الأولاد، ثلثا الباقي لاولاد الولد، لولدي

ولده ثلثا ثلثيه اثلاثاً، ولولدي بنته ثلث ثلثيه بالسوية، وثلث الباقي لأولاد البنت، ثلثا ثلثه بين ولدي ولدها اثلاثاً وثلث ثلثه لولدي بنتها بالسوية.

الأب = $\frac{١}{٦}$

ولد ولد ولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤٠}{١٦٢}$

بنت ولد ولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢٠}{١٦٢}$

ولد بنت ولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١٠}{١٠٨}$

بنت بنت ولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١٠}{١٠٨}$

ولد ولد بنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{١٠٨}$

بنت ولد بنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٠٨}$

ولد بنت بنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٧٢}$

بنت بنت بنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٧٢}$

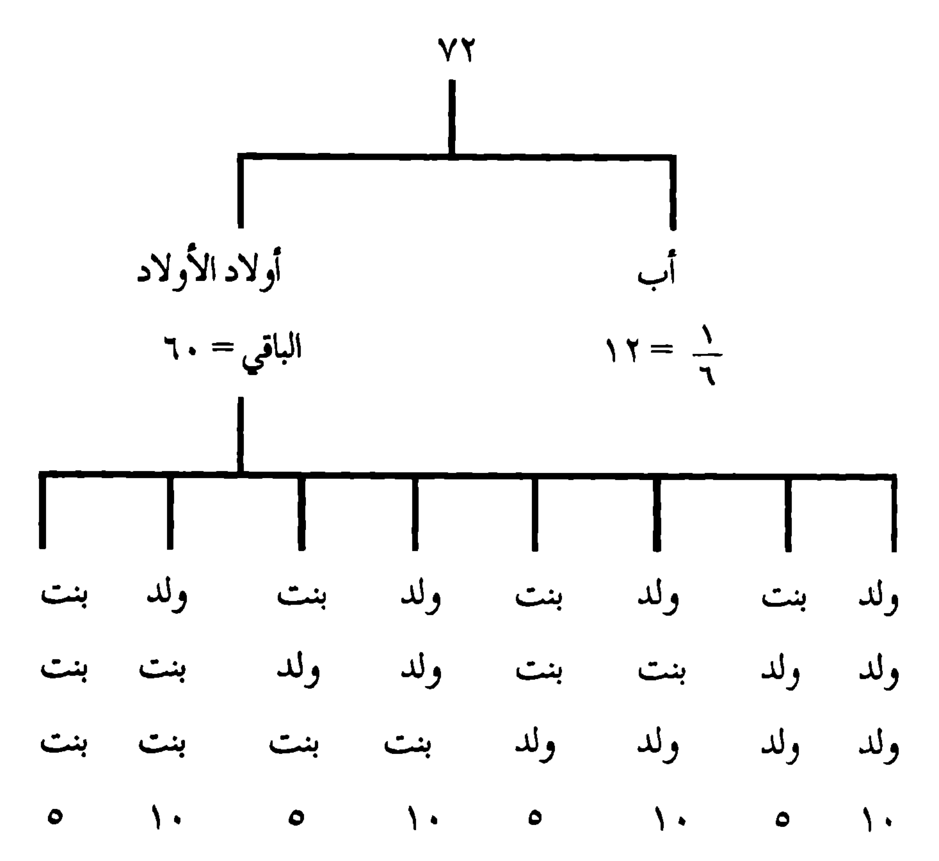
المجموع =

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤٠}{١٦٢} + \frac{٢٠}{١٦٢} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢}$$

$$= \frac{١٠٨ + ١٦٠ + ٨٠ + ٦٠ + ٦٠ + ٦٠ + ٣٠ + ٤٥ + ٤٥}{٦٤٨}$$

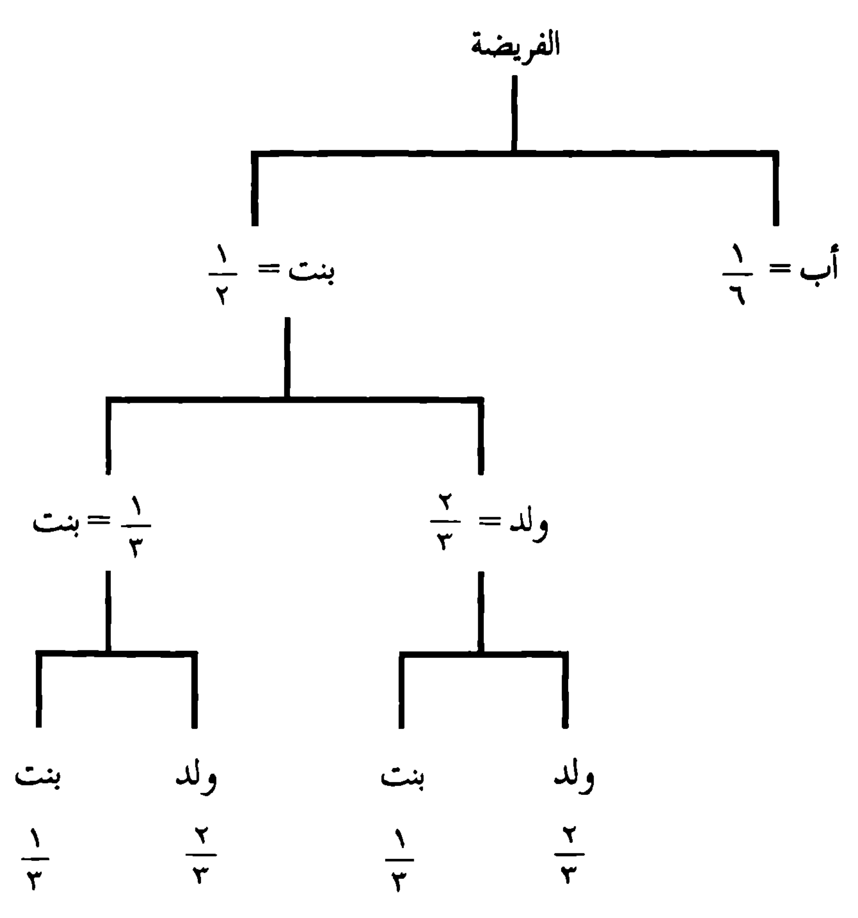
$$= \frac{٦٤٨}{٦٤٨}$$

القول الثالث: الاعتبار بنفس الأولاد دون واسطة وهو قول المرتضى ومن تبعه.



للأب ١/٦ وهو سهم واحد والباقي ٥ لا تنقسم على سهام أولاد الأولاد لأن سهامهم ١٢، ٤ ذكور لكل منهم سهمان و٤ إناث لكل واحدة سهم، ولاينقسم نصيبهم عليهم فنضرب سهامهم (١٢) × الفريضة (٦) تصبح ٣٦.

مسألة: إذا خلف الميت مع أحد أبويه ولد ولد بنت، وبنت ولد بنت، وولد بنت بنت، وبنت بنت بنت، كان لأولاد البنت النصف وللأب السدس ورد الباقي بينهم وبين الاب بنسبة ١:٣ كما في أب وبنت.

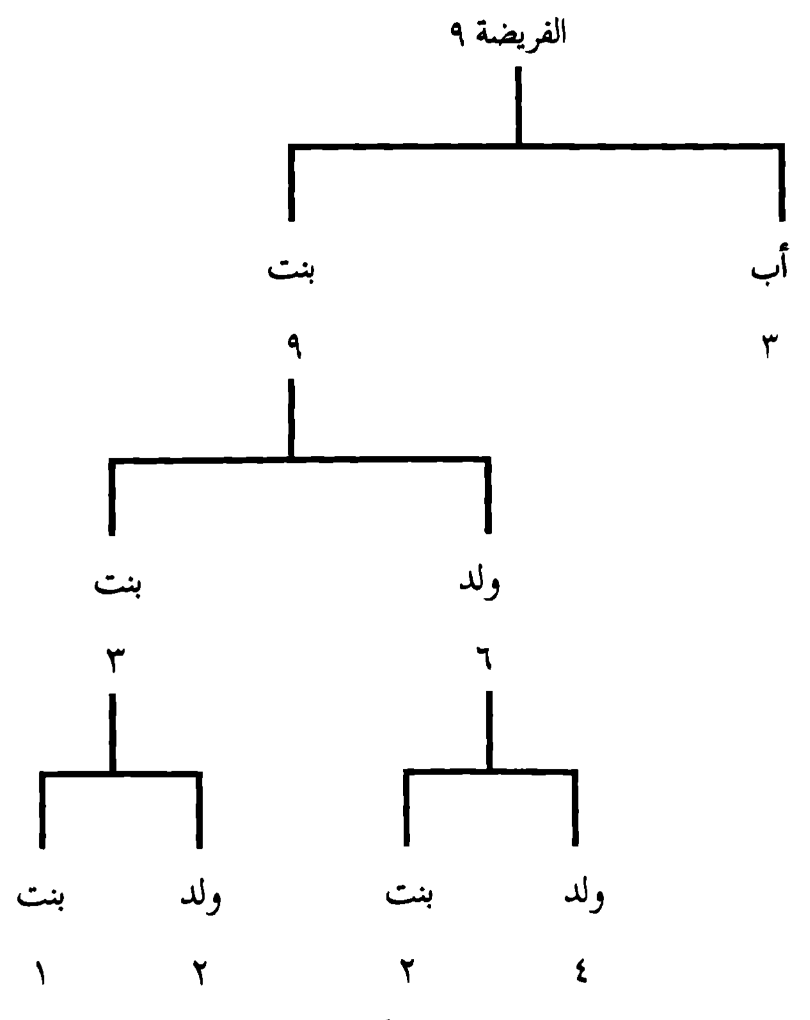


أولاً: تصحح مسألة البنت مع الأب ونعطي كل من الأب والبنت حقه.

أب	بنت	الفريضة من ٦
١/٦	١/٢	للأب ١، وللبنت ٣، يبقى ٢ ترد بين الأب
١	٣	والبنت بنسبة ١، ٣ بنسبة ٤ سهام، بين
		السهام (٤) وبين النصيب (٢) توافق،
٢	٦	نضرب وفق السهام في الفريضة:
١	٣	٢ × ٦ = ١٢ تبقى ٣ توزع بين الأب
٣	٩	والبنت بنسبة فروضهم.

ثانياً: توزع نصيب البنت (٩) على أولادها وحينئذ ترى ان سهامهم (٩) لأننا نحتاج الى عدد ينقسم اثلاثا وكل من ثلثيه وثلثه ينقسم اثلاثا أيضاً وأقل عدد كذلك هو التسعة.

ثم إن بين السهام (٩) وبين النصيب وهو (٩) تماثل يعني ان النصيب ينقسم عليهم دون كسر.



وبطريقة الكسور نقول: للأب $\frac{1}{6}$ ولأولاد البنت $\frac{1}{2}$ ، لولدي ولدها ثلثيها بينهم أثلاثاً، ولولدي بنت البنت ثلث النصف بينهم أثلاثا، وتبقى من

الفريضة $\frac{٢}{٦}$ ترد عليهم بنسبة سهامهم.

الأب = $\frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٨}$

ولد ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{١٨}$

بنت ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

ولد بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

بنت بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٨}$

وتبقى $\frac{٢}{٦}$ ترد بنسبة سهامهم أي بنسبة ٣:٤:٢:٢:١ = ١٢سهم

الأب = $\frac{٢}{٦} \times \frac{٣}{١٢} = \frac{٦}{٧٢} = \frac{٣}{٣٦}$

ولد ولد البنت = $\frac{٢}{٦} \times \frac{٤}{١٢} = \frac{٨}{٧٢} = \frac{٤}{٣٦}$

بنت ولد البنت = $\frac{٢}{٦} \times \frac{٢}{١٢} = \frac{٤}{٧٢} = \frac{٢}{٣٦}$

ولد بنت البنت = $\frac{٢}{٦} \times \frac{٢}{١٢} = \frac{٤}{٧٢} = \frac{٢}{٣٦}$

بنت بنت البنت = $\frac{٢}{٦} \times \frac{١}{١٢} = \frac{٢}{٧٢} = \frac{١}{٣٦}$

مجموع سهام الرد = $\frac{٣}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٢}{٧٢} + \frac{١}{٣٦}$

$= \frac{٣ + ٤ + ٢ + ٢ + ١}{٣٦} = \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٢}{٦}$

مجموع نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٦ + ٣}{٣٦} = \frac{٩}{٣٦} = \frac{٣}{١٢}$

مجموع نصيب ولد ولد البنت = $\frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٨ + ٤}{٣٦} = \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٤}{١٢}$

مجموع نصيب بنت ولد البنت = $\frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{٣٦} = \frac{٤ + ٢}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} = \frac{٢}{١٢}$

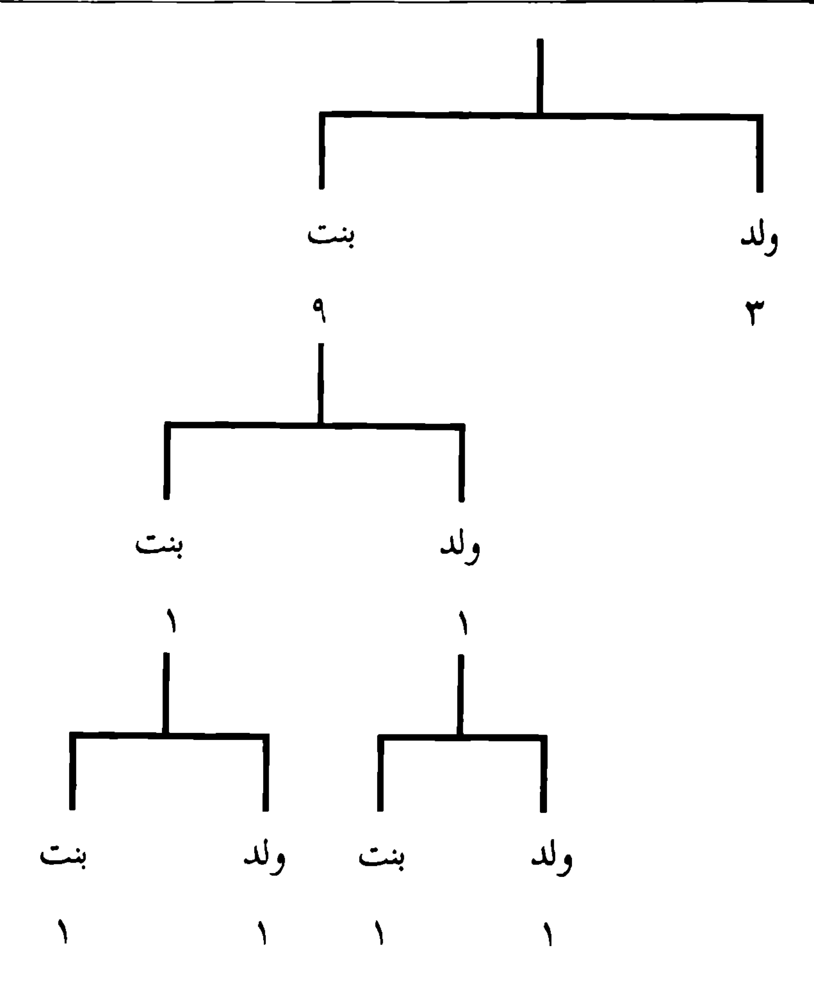
مجموع نصيب ولد بنت البنت = $\frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{٣٦} = \frac{٤ + ٢}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} = \frac{٢}{١٢}$

مجموع نصيب بنت بنت البنت = $\frac{١}{١٨} + \frac{١}{٣٦} = \frac{٢ + ١}{٣٦} = \frac{٣}{٣٦} = \frac{١}{١٢}$

مجموع السهام = $\frac{٣ + ٤ + ٢ + ٢ + ١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

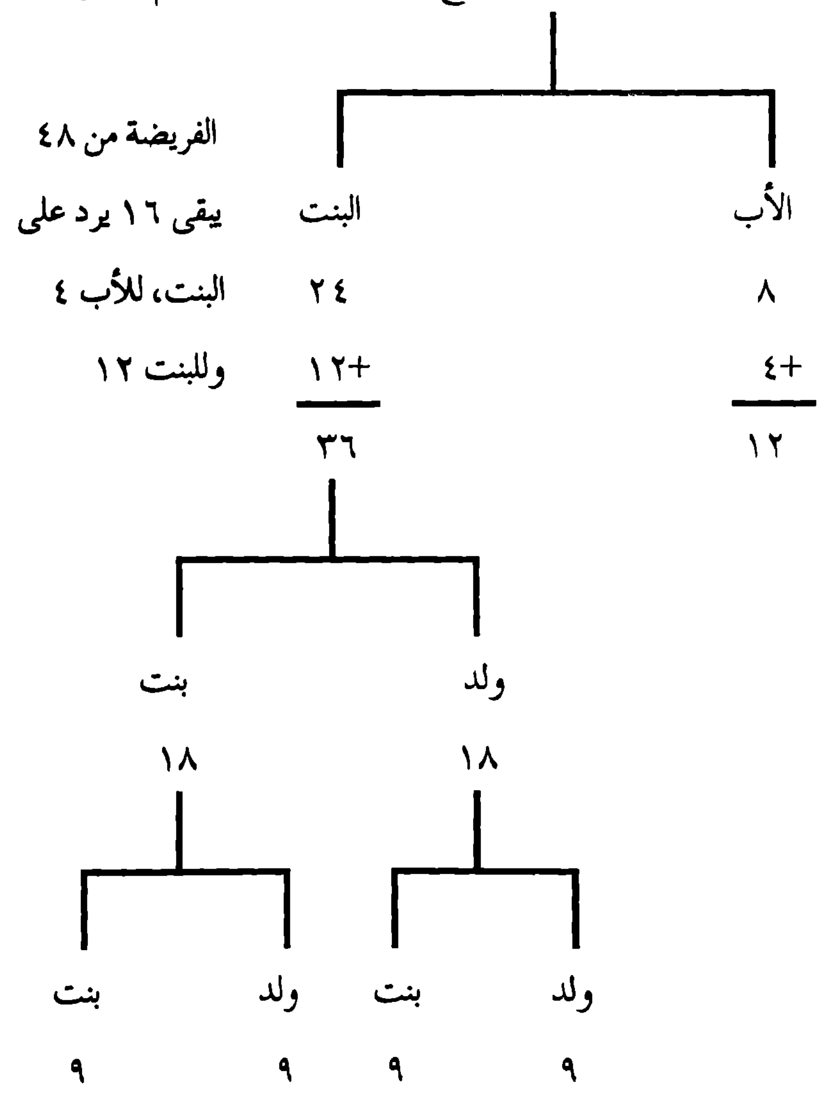
القول الثاني: على الاحتمال الأول والثالث للأب السدس ولأولاد البنت $\frac{١}{٢}$ لولدي ولدها نصفها بينهم بالسوية ولولدي بنتها نصفها بالسوية، وتبقى $\frac{٢}{٦}$ ترد عليهم بالنسبة.

أولاً نصحح مسألة البنت مع الأب كما تقدم فنعطي الأب $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ ثم نرد عليهم الباقي فيصير نصيب الأب ٣، ونصيب البنت ٩ والفريضة من ٩، ثم تقسم نصيب البنت على أولادها.



سهام أولاد البنت ٤، لأننا نحتاج إلى عدد ينقسم نصفين ونصفه تنقسم بالسوية والآخر أيضاً ينقسم بالسوية، ولمعرفة ذلك نقول ان نصيب البنت ينقسم بين ولدي ولديها بالسوية فنصيب الولد ١، وسهام أولاده ١ لاتوافقها، ونصيب البنت ١ وسهامهم ٢ لايوافقها، ثم سهام ولدي الولد تماثل سهام ولدي البنت فنضرب أحدها (٢) من سهام ولدي البنت ٢ تصبح ٤ هي سهام أولاد البنت وهي تباين نصيبها (٩) فنضرب السهام ٤ × الفريضة ١٢ = ٤٨، للأب ٨ بالفرض وهي سدس الفريضة وللبنت $\frac{١}{٢}$ بالفرض = ٢٤

ويبقى ١٦ يرد بين الأب والبنت، يصبح نصيب البنت ٣٦ يقسم بين أولادها.



الطريقة الثانية: للأب $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ ، لولدي ولدها منها $\frac{١}{٢}$،للولد $\frac{١}{٢}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ ولولدي بنتها منها $\frac{١}{٢}$، للولد $\frac{١}{٢}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ وتبقى $\frac{٢}{٦}$ توزع عليهم بنسبة سهامهم.

للأب = $\frac{١}{٦}$

ولد ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨}$

بنت ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨}$

ولد بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨}$

بنت بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨}$

المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٤ + ٣ + ٣ + ٣ + ٣}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤}$

ويبقى $\frac{٨}{٢٤} = \frac{١}{٣}$ توزع على الجميع بنسبة سهامهم: ٤:٣:٣: ٣: ٣

أي ١٦.

الأب = $\frac{٤}{١٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٤٨}$

ولد ولد البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{١٦} = \frac{٣}{٤٨}$

بنت ولد البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{١٦} = \frac{٣}{٤٨}$

ولد بنت البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{١٦} = \frac{٣}{٤٨}$

بنت بنت البنت = $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{١٦} = \frac{٣}{٤٨}$

المجموع = $\frac{٤}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{١٦}{٤٨}$

سهام الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٤٨} = \frac{٨ + ٤}{٤٨} = \frac{١٢}{٤٨}$

سهام ولد ولد البنت = $\frac{١}{٨} + \frac{٦}{٤٨} = \frac{٦ + ٣}{٤٨} = \frac{٩}{٤٨}$

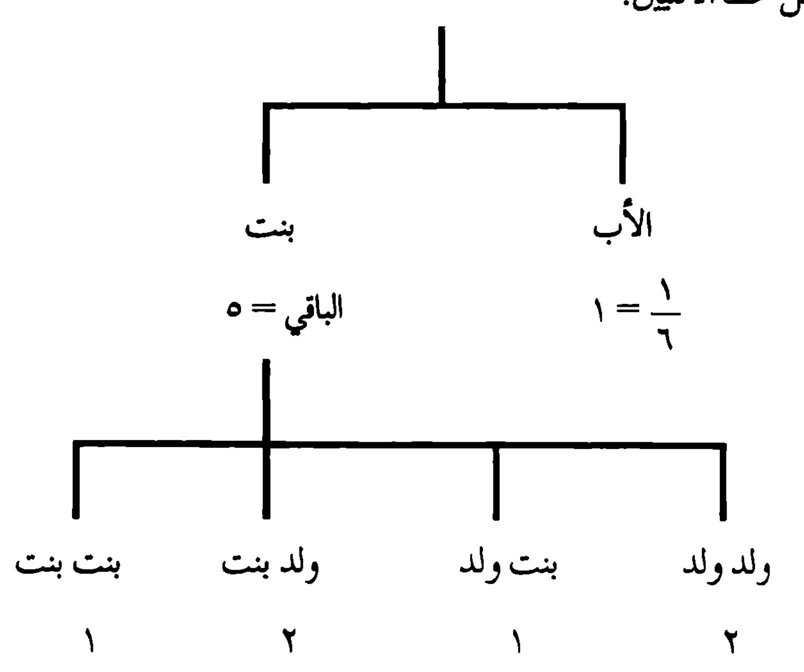
سهام بنت ولد البنت = $\frac{١}{٨} + \frac{٦}{٤٨} = \frac{٦ + ٣}{٤٨} = \frac{٩}{٤٨}$

سهام ولد بنت البنت = $\frac{١}{٨} + \frac{٦}{٤٨} = \frac{٦ + ٣}{٤٨} = \frac{٩}{٤٨}$

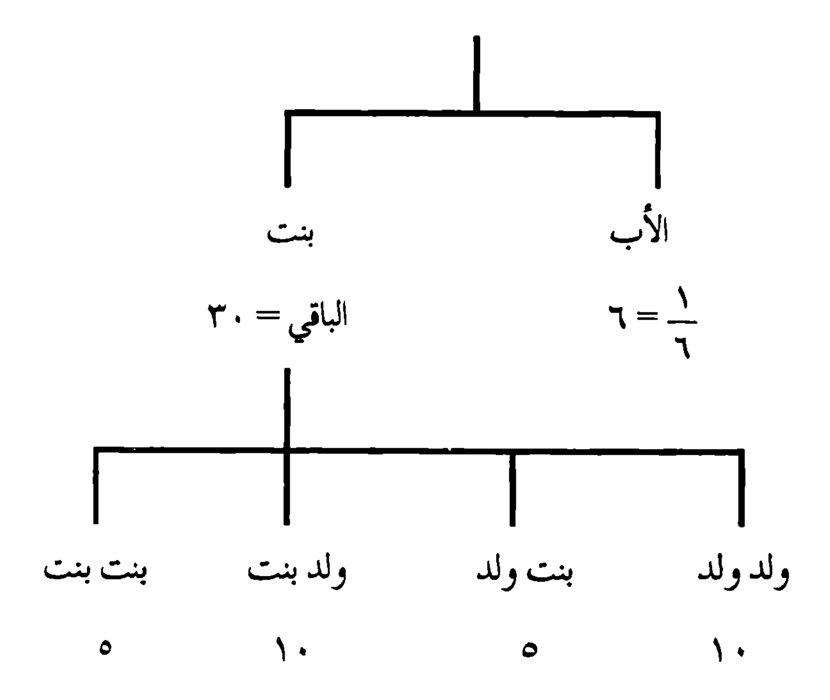
سهام بنت بنت البنت = $\frac{١}{٨} + \frac{٦}{٤٨} = \frac{٦ + ٣}{٤٨} = \frac{٩}{٤٨}$

مجموع السهام = $\frac{١٢ + ٩ + ٩ + ٩ + ٩}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$

القول الثالث: أن يكون للأب السدس ولأولاد البنت الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

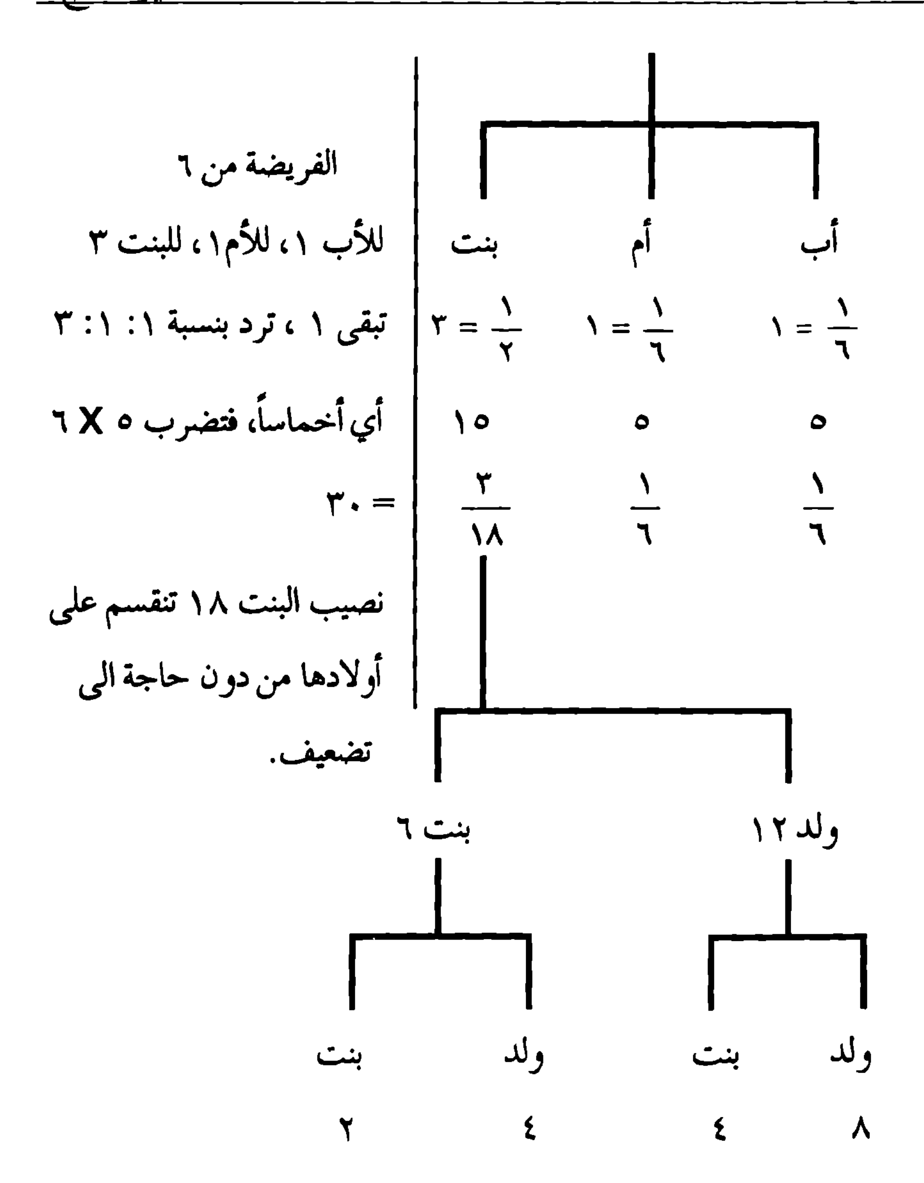


سهام أولاد البنت ٦ ونصيبهم ٥ لا ينقسم عليهم ولا وفق، نضرب السهام ٦ × الفريضة ٦ = ٣٦



مثال آخر: لو كان مع الأبوين ولد ولد بنت وبنت ولد بنت، وولد بنت بنت وبنت بنت بنت.

على القول الأول: لولدي ولد البنت ثلثا النصف اثلاثا ولولدي بنتها ثلث النصف اثلاثا أيضاً وما بقي يرد عليهم بنسبة السهام.



وبالطريقة الأخرى: للأب $\frac{١}{٦}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ لولدي ولدها ثلثا النصف بينهم اثلاثا ولولدي بنتها ثلث النصف أثلاثاً أيضاً.

الأب = $\frac{١}{٦}$

الأم = $\frac{١}{٦}$

ولد ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{١٨}$

بنت ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

ولد بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

بنت بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٨}$

المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨}$

$= \frac{٣ + ٣ + ٤ + ٢ + ٢ + ١}{١٨} = \frac{١٥}{١٨}$

يبقى من الفريضة $\frac{٣}{١٨} = \frac{١}{٦}$ ترد عليهم بنسبة ٣ : ٣ : ٤ : ٢ : ٢ : ١ أي ١٥ سهماً.

الأب = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{١٥} = \frac{٣}{٩٠}$

الأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{١٥} = \frac{٣}{٩٠}$

ولد ولد البنت = $\frac{١}{١٥} \times \frac{٤}{١٥} = \frac{٤}{٩٠}$

بنت ولد البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٢}{٩٠}$

ولد بنت البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٢}{٩٠}$

بنت بنت البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{١٥} = \frac{١}{٩٠}$

مجموع سهام الرد = $\frac{٣ + ٣ + ٤ + ٢ + ٢ + ١}{٩٠} = \frac{١٥}{٩٠} = \frac{٣}{١٨}$

مجموع نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{٣}{٩٠} = \frac{١٥ + ٣}{٩٠} = \frac{١٨}{٩٠} = \frac{٦}{٣٠}$

مجموع نصيب الأم = $\frac{١}{٦} + \frac{٣}{٩٠} = \frac{١٥ + ٣}{٩٠} = \frac{١٨}{٩٠} = \frac{٦}{٣٠}$

مجموع نصيب ولد ولد البنت = $\frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{٩٠} = \frac{٢٠ + ٤}{٩٠} = \frac{٢٤}{٩٠} = \frac{٨}{٣٠}$

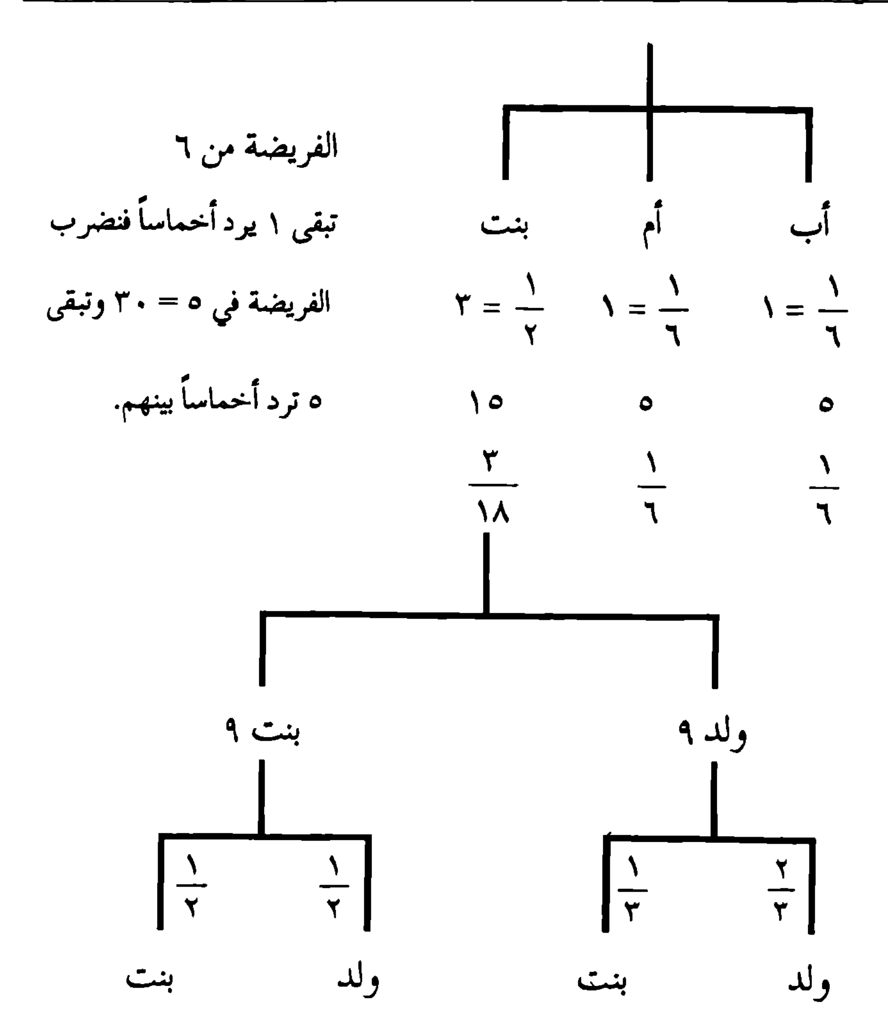
مجموع نصيب بنت ولد البنت = $\frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{٩٠} = \frac{١٠ + ٢}{٩٠} = \frac{١٢}{٩٠} = \frac{٤}{٣٠}$

مجموع نصيب ولد بنت البنت = $\frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{٩٠} = \frac{١٠ + ٢}{٩٠} = \frac{١٢}{٩٠} = \frac{٤}{٣٠}$

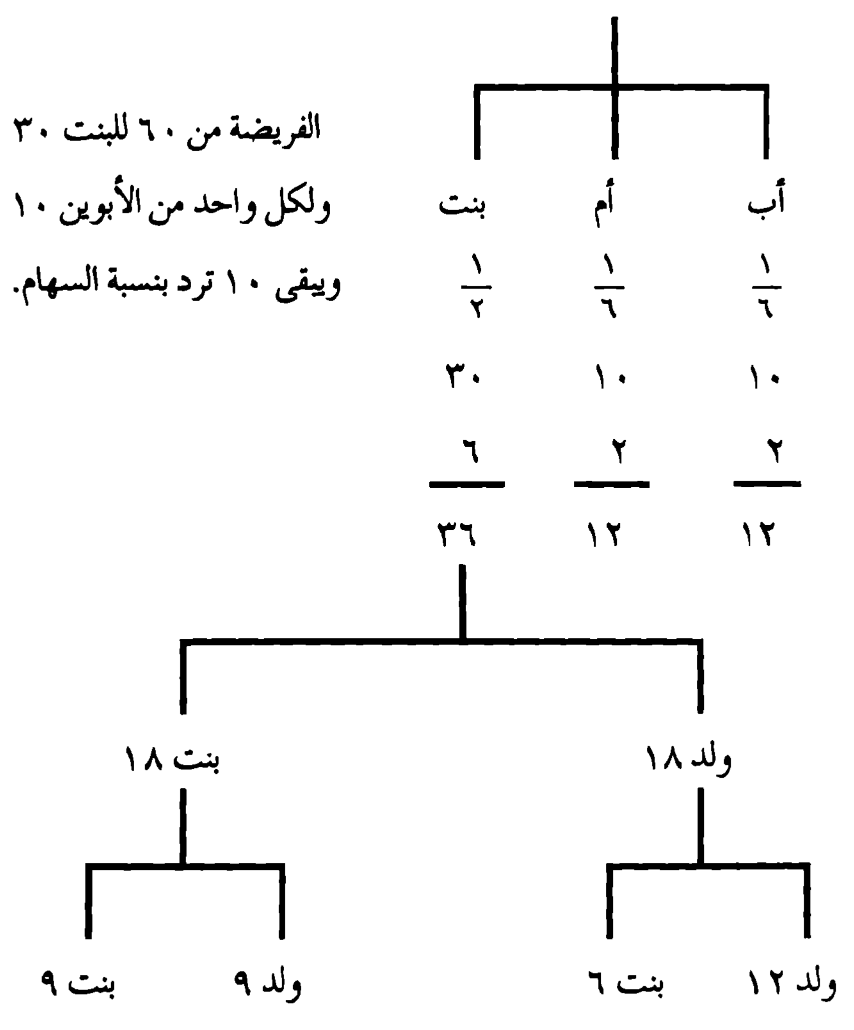
مجموع نصيب بنت بنت البنت = $\frac{١}{١٨} + \frac{١}{٩٠} = \frac{٥ + ١}{٩٠} = \frac{٦}{٩٠} = \frac{٢}{٣٠}$

المجموع = $\frac{٦ + ٦ + ٨ + ٤ + ٤ + ٢}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$

القول الثاني: على الاحتمال الثاني المذكور وتكون القسمة بين ولدي الولد وولدي البنت بالسوية، لولدي الولد النصف بينهما اثلاثاً، ولولدي البنت النصف بينهم بالسوية.



نصيب البنت ١٨ سهماً تنقسم على ولديها بالسوية، ونصيب ولدي الولد تنقسم عليهم أثلاثا أما نصيب أولاد البنت فلا تنقسم عليهم، ولا وفق بين السهام والنصيب فنضرب السهام المنكسرة (٢) × الفريضة (٣٠) = ٦٠



ويمكن اختصارها بقسمتها على ٣، فتصير هكذا:

الفريضة = ٢٠

الأب = ٤ الأم = ٤

ولد ولد البنت = ٤ بنت ولد البنت = ٢

ولد بنت البنت = ٣ بنت بنت البنت = ٣

أما على الطريقة الكسرية:

للأب $\frac{١}{٦}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$

للأب = $\frac{١}{٦}$

للأم = $\frac{١}{٦}$

ولد ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٢}$

بنت ولد البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٢}$

ولد بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨}$

بنت بنت البنت = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨}$

المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨}$

$= \frac{٤ + ٤ + ٤ + ٢ + ٣ + ٣}{٢٤} = \frac{٢٠}{٢٤} = \frac{٥}{٦}$

ويبقى من الفريضة $\frac{١}{٦}$ توزع عليهم بنسبة سهامهم ٤ : ٤ : ٤ : ٢ : ٣ : ٣ = ٢٠ سهماً.

الأب = $\frac{١}{٦} \times \frac{٤}{٢٠} = \frac{٤}{١٢٠}$

الأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{٤}{٢٠} = \frac{٤}{١٢٠}$

ولد ولد البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٤}{٢٠} = \frac{٤}{١٢٠}$

بنت ولد البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٢٠} = \frac{٢}{١٢٠}$

ولد بنت البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{٢٠} = \frac{٣}{١٢٠}$

بنت بنت البنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{٢٠} = \frac{٣}{١٢٠}$

مجموع سهام الرد = $\frac{٤ + ٤ + ٤ + ٣ + ٣}{١٢٠} = \frac{٢٠}{١٢٠} = \frac{١}{٦}$

نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{٤}{١٢٠} = \frac{٢٠ + ٤}{١٢٠} = \frac{٢٤}{١٢٠} = \frac{١٢}{٦٠}$

نصيب الأم = $\frac{١}{٦} + \frac{٤}{١٢٠} = \frac{٢٠ + ٤}{١٢٠} = \frac{٢٤}{١٢٠} = \frac{١٢}{٦٠}$

نصيب ولد ولد البنت = $\frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢٠} = \frac{٢٠ + ٤}{١٢٠} = \frac{٢٤}{١٢٠} = \frac{١٢}{٦٠}$

نصيب بنت ولد البنت = $\frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢٠} = \frac{١٠ + ٢}{١٢٠} = \frac{١٢}{١٢٠} = \frac{٦}{٦٠}$

نصيب ولد بنت البنت = $\frac{١}{٨} + \frac{٣}{١٢٠} = \frac{١٥ + ٣}{١٢٠} = \frac{١٨}{١٢٠} = \frac{٩}{٦٠}$

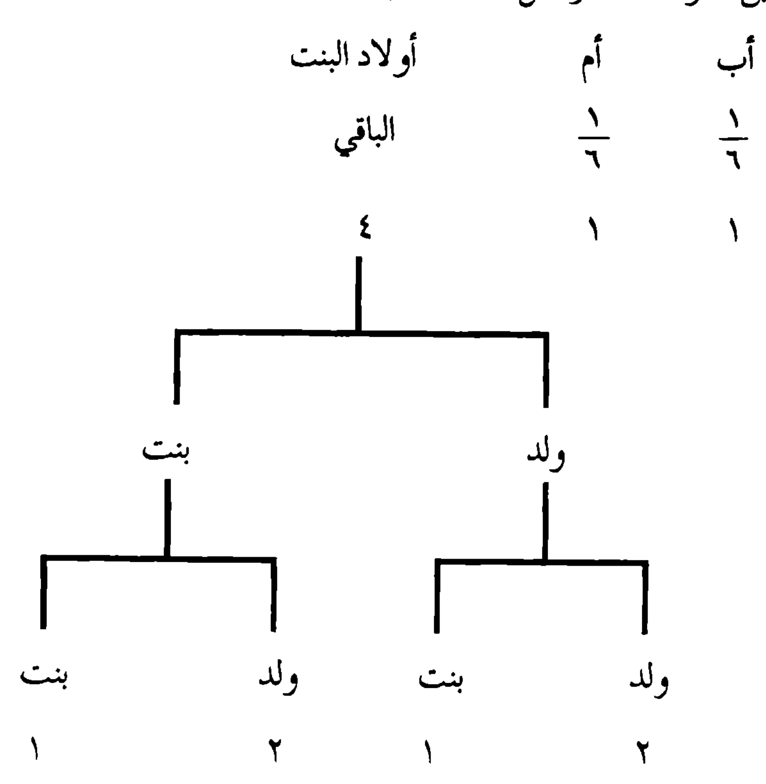
نصيب بنت بنت البنت = $\frac{١}{٨} + \frac{٣}{١٢٠} = \frac{١٥ + ٣}{١٢٠} = \frac{١٨}{١٢٠} = \frac{٩}{٦٠}$

المجموع = $\frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٦}{٦٠} + \frac{٩}{٦٠} + \frac{٩}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

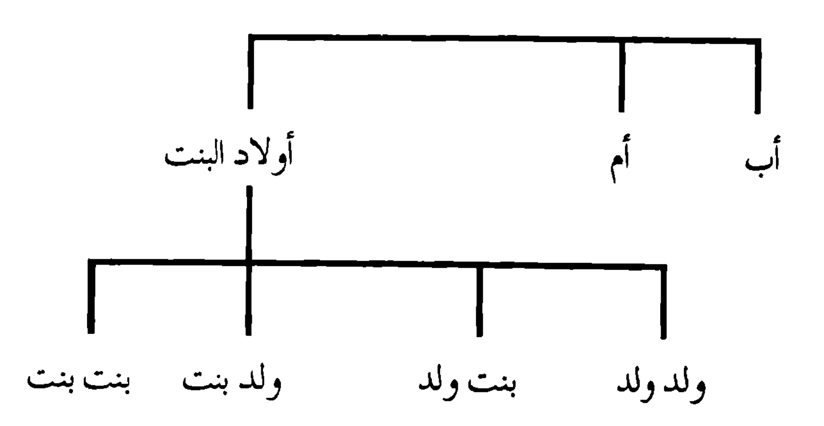
ويمكن بعد الحل اختصارها بالقسمة على ٣ فتصبح:

$\frac{٤}{٣٠}$، $\frac{٤}{٣٠}$، $\frac{٤}{٣٠}$، $\frac{٢}{٣٠}$، $\frac{٣}{٣٠}$، $\frac{٣}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$

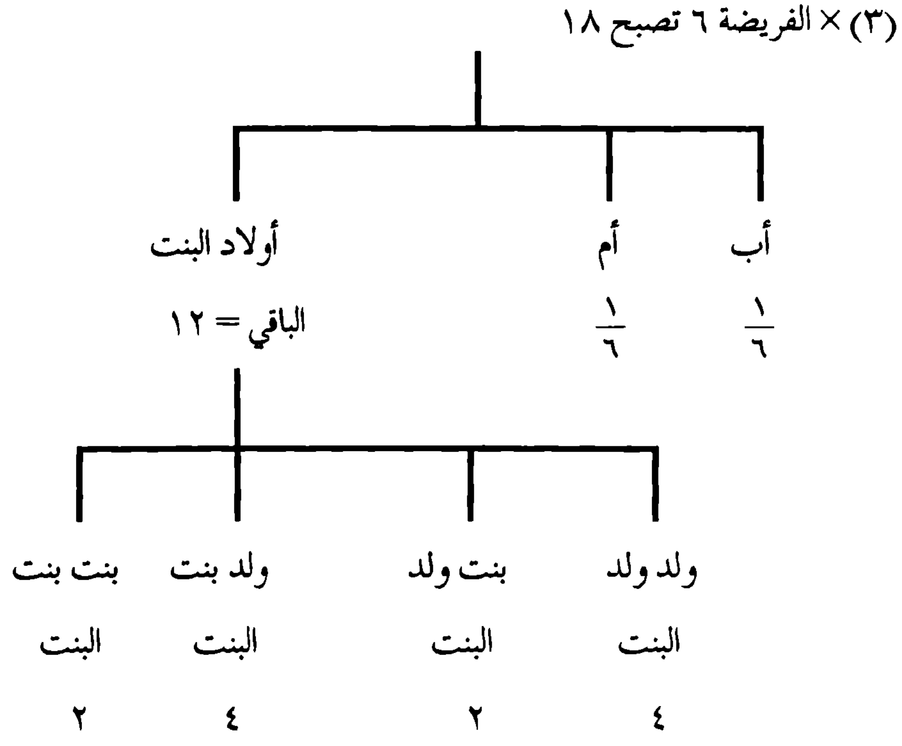
وعلى القول الثالث: وهو اعتبارهم بأنفسهم يكون الباقي بعد نصيب الأبوين للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.



ويمكن وضعهم هكذا:



سهام أولاد البنت ٦ ونصيبهم ٤ متوافقان بالنصف فنضرب وفق السهام (٣) × الفريضة ٦ تصبح ١٨



الأب $\frac{١}{٦}$ ، الأم $\frac{١}{٦}$ = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$

لأولاد البنت الباقي = $\frac{٦}{٦} - \frac{٢}{٦} = \frac{٤}{٦}$

للذكر $\frac{٢}{٦}$ ، للانثى $\frac{١}{٦}$ من الباقي

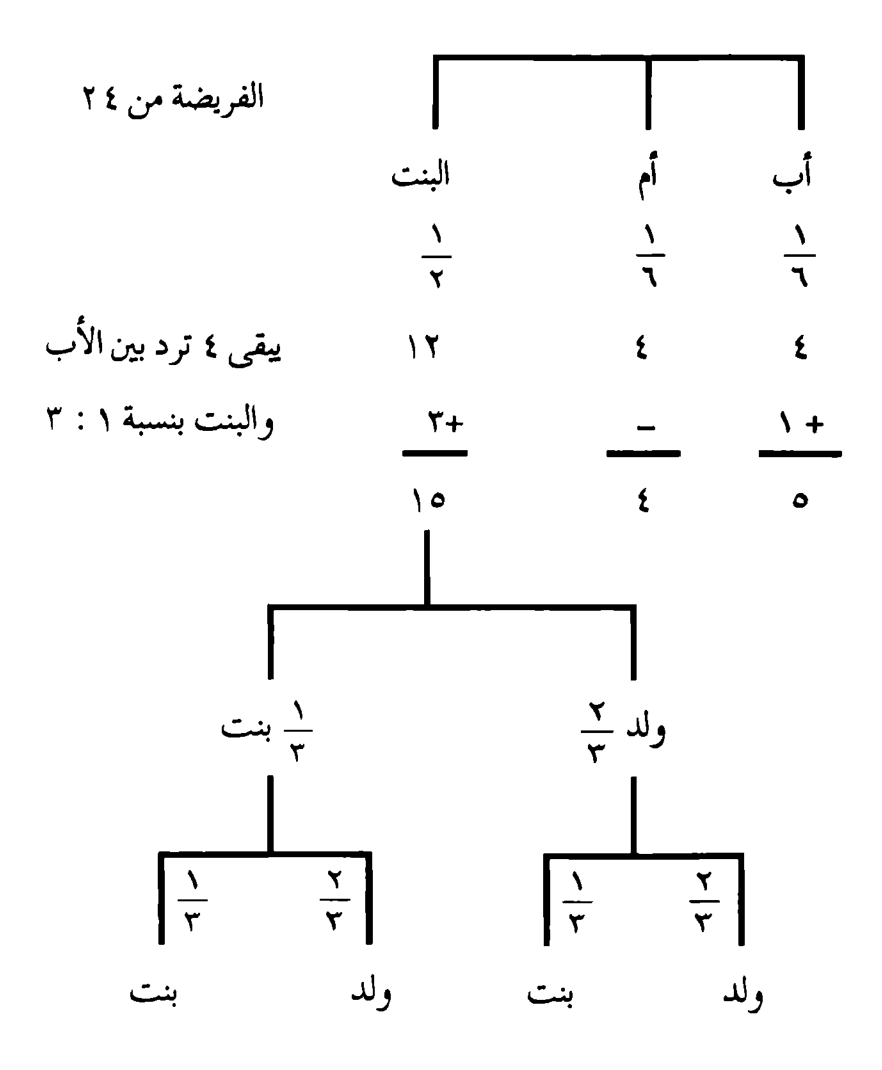
الولد = $\frac{٤}{٦} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٨}{٣٦} = \frac{٤}{١٨}$

للبنت = $\frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٣٦} = \frac{٢}{١٨}$

ولو كان مع الأبوين وأولاد البنت إخوة تتوفر فيهم شروط الحجب

التي تقدمت، فإن الرد يكون بين الأب وأولاد البنت دون الأم على القولين الأولين.

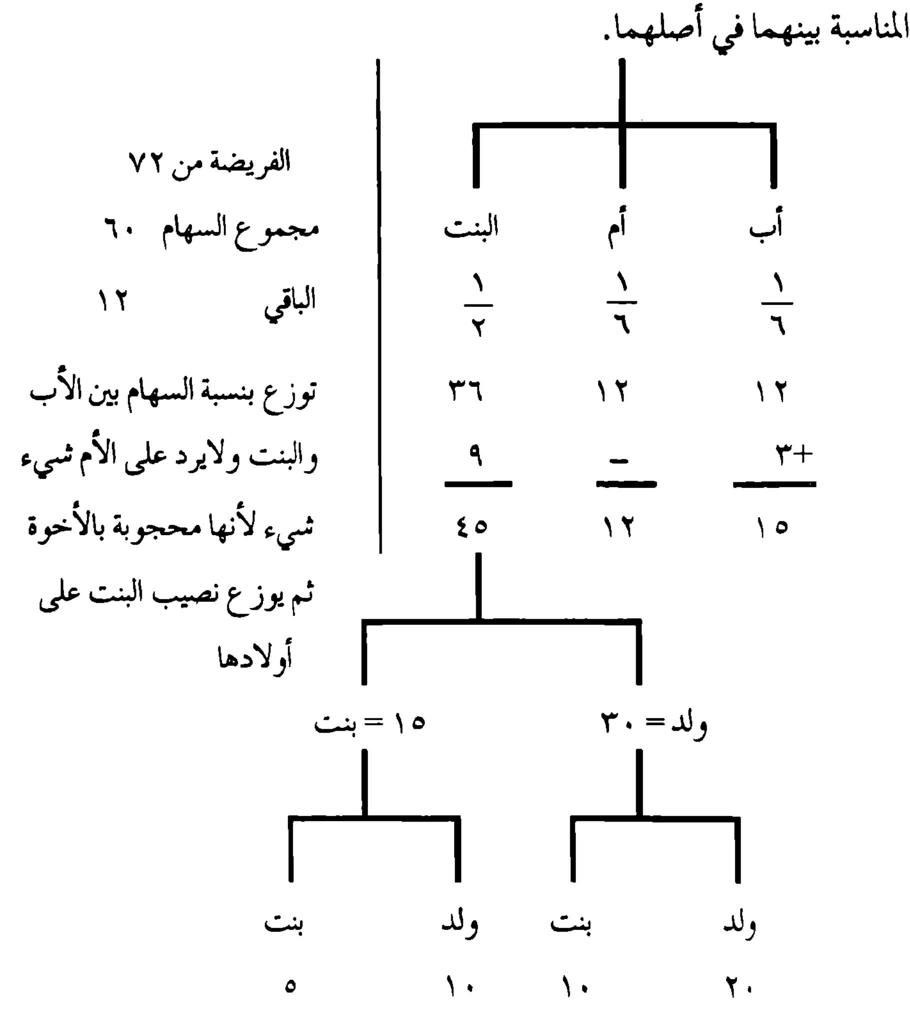
القول الأول: الفريضة من ٦ للأب ١، للأم ١، وللبنت ٣ ويبقى ١ يرد على الأب والبنت بنسبة ١ : ٣ أي أرباعاً فنضرب الفريضة في ٤ = ٤ × ٦ = ٢٤.



سهام ولدي الولد ٣ وسهام ولدي البنت ٣ وكلاهما لا يوافق نصيبه

المفروض وهما متماثلان، فنضرب أحدهما ٣ × أصلها ٣ = ٩، نصيب أولاد البنت ١٥ لاتنقسم على سهامهم ٩ (انظر الصورة الخامسة) بين النصيب والسهام وفق بالثلث فنأخذ وفق السهام (ثلثها) = ٣ نضربه في الفريضة = ٣ × ٢٤ = ٧٢ .

وهنا لما كانت السهام تنكسر على الفرعين ولا تنكسر على أصلهما ناسبت بينهما، ثم ضربت الناتج في الفريضة، وهنا عددا سهامهما متماثلان ٣، فإذا ضربتها في الفريضة صارت ٧٢، ولا تحتاج الى ضرب السهام بعد المناسبة بينهما في أصلهما.



على الطريقة الثانية:

للبنت $\frac{١}{٢}$ وللكل من الأبوين السدس

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

ويبقى سدس يرد على الاب والبنت بنسبة فروضهم أي بنسبة ٣ : ١

للبنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٣}{٢٤}$

الأب = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٢٤}$

فيصير:

للبنت = $\frac{١}{٢} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٢ + ٣}{٢٤} = \frac{١٥}{٢٤} = \frac{٥}{٨}$

الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٤ + ١}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤}$

الأم = $\frac{١}{٦}$

للبنت $\frac{٥}{٨}$ لولدي ولدها ثلثاها بينهم اثلاثاً، ولولدي بنتها ثلثها بينهم اثلاثاً ايضاً.

لولد ولد البنت = $\frac{٥}{٨} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{٧٢}$

لبنت ولد البنت = $\frac{٥}{٨} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{٧٢}$

لولد بنت البنت = $\frac{٥}{٨} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٧٢}$

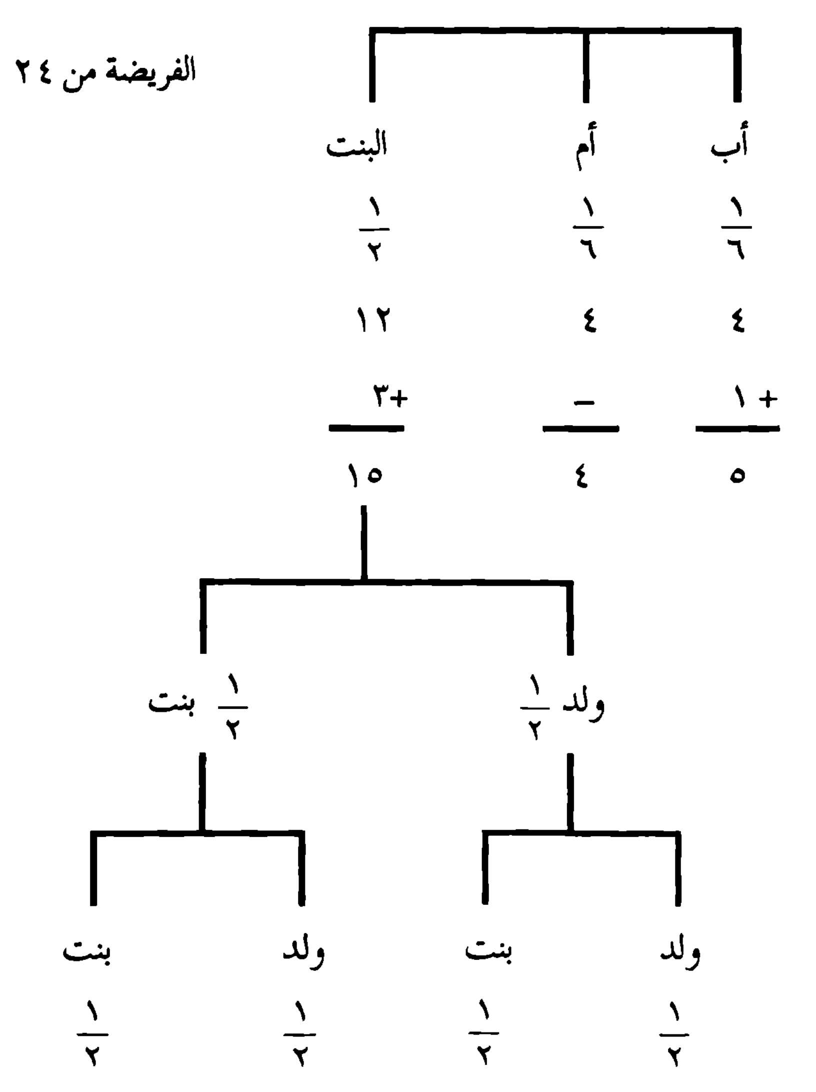
لبنت بنت البنت = $\frac{٥}{٨} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٧٢}$

مجموع سهام أولاد البنت = $\frac{٢٠ + ١٠ + ١٠ + ٥}{٧٢} = \frac{٤٥}{٧٢}$

$$\text{المجموع} = \frac{٥}{٢٤} + \frac{١}{٦} + \frac{٤٥}{٧٢}$$

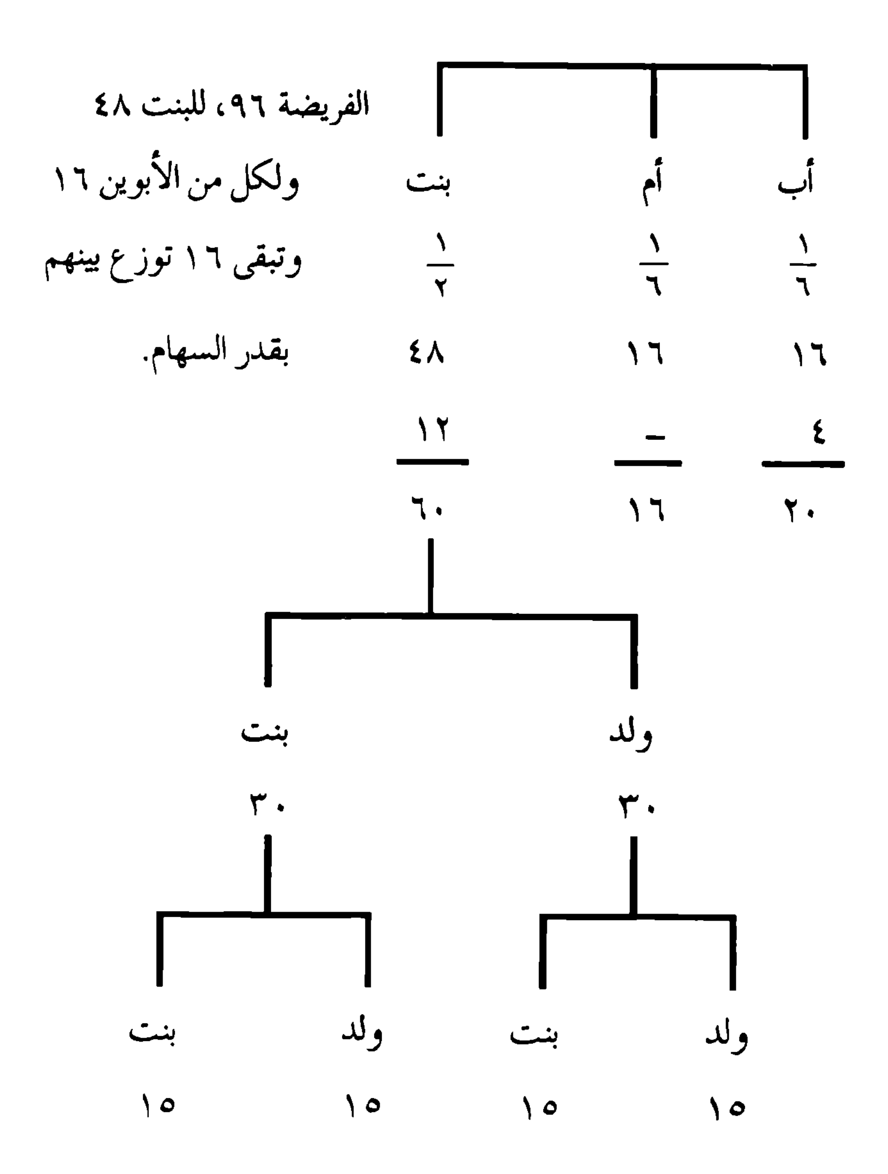
$$= \frac{١٥ + ١٢ + ٤٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

وعلى القول الثاني على الاحتمال الأول والثالث.



نصيب أولاد البنت ١٥ وسهامهم ٤، لأن القسمة بين ولديها ثنائية،

لولدي ولدها نصف نصيبها بينهما بالسوية، ولولدي بنتها نصف نصيبها بالسوية أيضاً فنضرب ٢ × ٢ تصبح ٤ هي سهامهم وهي تباين النصيب، فنضرب السهام (٤) × الفريضة ٢٤ تصبح ٩٦.



وعلى الطريقة الاخرى:

للبنت $\frac{١}{٢}$ ، للأب $\frac{١}{٦}$ ، للأم $\frac{١}{٦}$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

يبقى $\frac{١}{٦}$ يرد على البنت والأب بنسبة ٣ : ١ أي أرباعاً

للبنت = $\frac{١}{٦} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٣}{٢٤}$

للأب = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٢٤}$

يصير: للبنت = $\frac{١}{٢} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٢ + ٣}{٢٤} = \frac{١٥}{٢٤} = \frac{٥}{٨}$

الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٤ + ١}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤}$

الأم = $\frac{١}{٦}$

فيكون نصيب البنت = $\frac{٥}{٨}$ توزع على أولادها، لولدي الولد منها نصفها بينهما بالسوية، ولولدي بنت البنت نصفها بينهما بالسوية.

ولد ولد البنت = $\frac{٥}{٨} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٣٢}$

بنت ولد البنت = $\frac{٥}{٨} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٣٢}$

ولد بنت البنت = $\frac{٥}{٨} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٣٢}$

بنت بنت البنت = $\frac{٥}{٨} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٣٢}$

مجموع سهام ولدي ولد البنت = $\frac{٥}{٣٢} + \frac{٥}{٣٢} = \frac{١٠}{٣٢}$

مجموع سهام ولدي بنت البنت = $\frac{٥}{٣٢} + \frac{٥}{٣٢} = \frac{١٠}{٣٢}$

مجموع السهام = $\frac{٥}{٢٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١٠}{٣٢} + \frac{١٠}{٣٢}$

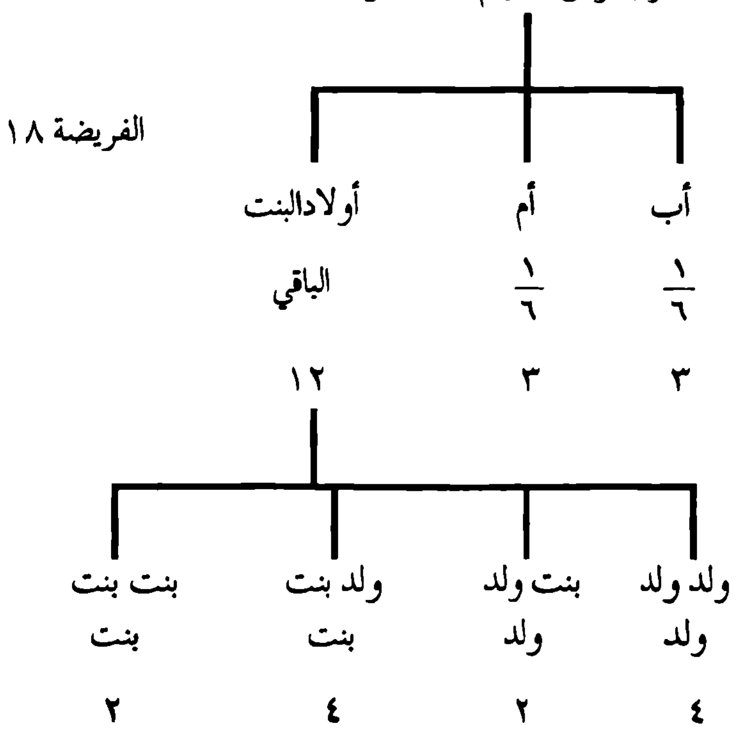
$= \frac{٢٠ + ١٦ + ٣٠ + ٣٠}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦}$.

وعلى القول الثالث: للأب $\frac{١}{٦}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ والباقي لأولاد البنت بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

الفريضة من ٦

أب	أم	بنت
$\frac{١}{٦} = ١$	$\frac{١}{٦} = ١$	$\frac{١}{٢} = ٤$

نصيب أولاد البنت ٦ لا تنقسم عليهم وسهامهم توافق نصيبهم ٤ بالنصف فنضرب وفق السهام ٣ × الفريضة ٦ = ١٨



وبالطريقة الاخرى:

للأب = $\frac{١}{٦}$

للأم = $\frac{١}{٦}$

للبنت الباقي وهو = $\frac{٤}{٦}$

يوزع نصيب أولاد الأولاد بينهم للذكر٢ وللانثى ١،فتكون سهامهم٦

ولد ولد البنت = $\frac{٤}{٦} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٨}{٣٦} = \frac{٤}{١٨}$

بنت ولد البنت = $\frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٣٦} = \frac{٢}{١٨}$

ولد بنت البنت = $\frac{٤}{٦} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٨}{٣٦} = \frac{٤}{١٨}$

بنت بنت البنت = $\frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٣٦} = \frac{٢}{١٨}$

مجموع السهام = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤ + ٢ + ٤ + ٢}{١٨}$

مجموع السهام = $\frac{٣ + ٣ + ٤ + ٢ + ٤ + ٢}{١٨}$

$= \frac{١٨}{١٨}$

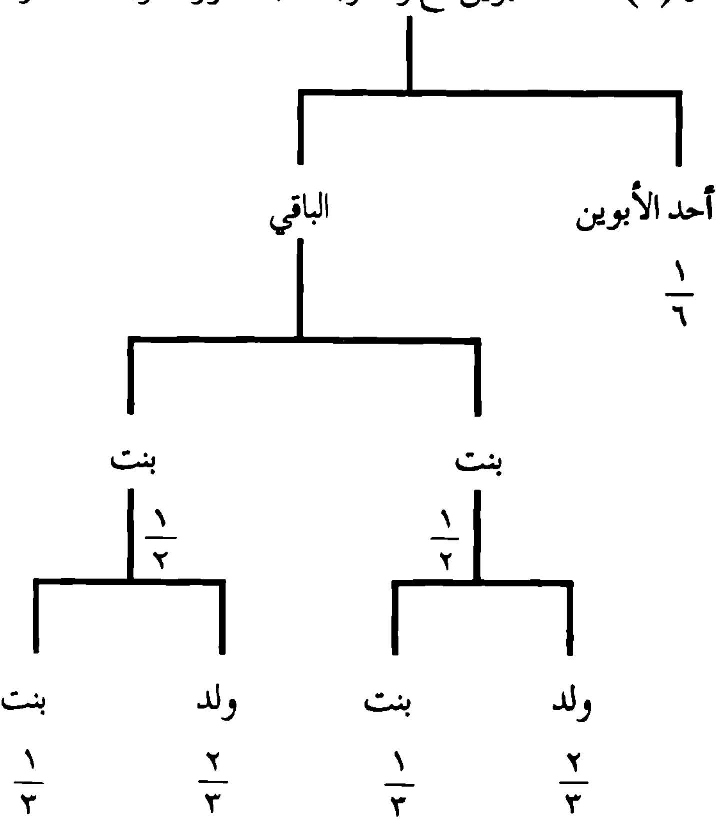
الصورة السادسة: أن يكون مع الأبوين أو أحدهما أولاد لبنتين فأكثر.

أولاً: مع أحد الأبوين.

إذا كان مع أحد الأبوين أولاد بنات لبنات متعددات فإن للواحد من الأبوين السدس ولأبناء البنات الثلثان والباقي يرد بين الأب والبنات، وبعد ذلك يأخذ كل فريق من أولاد البنات نصيب كل من يتقرب به من البنات

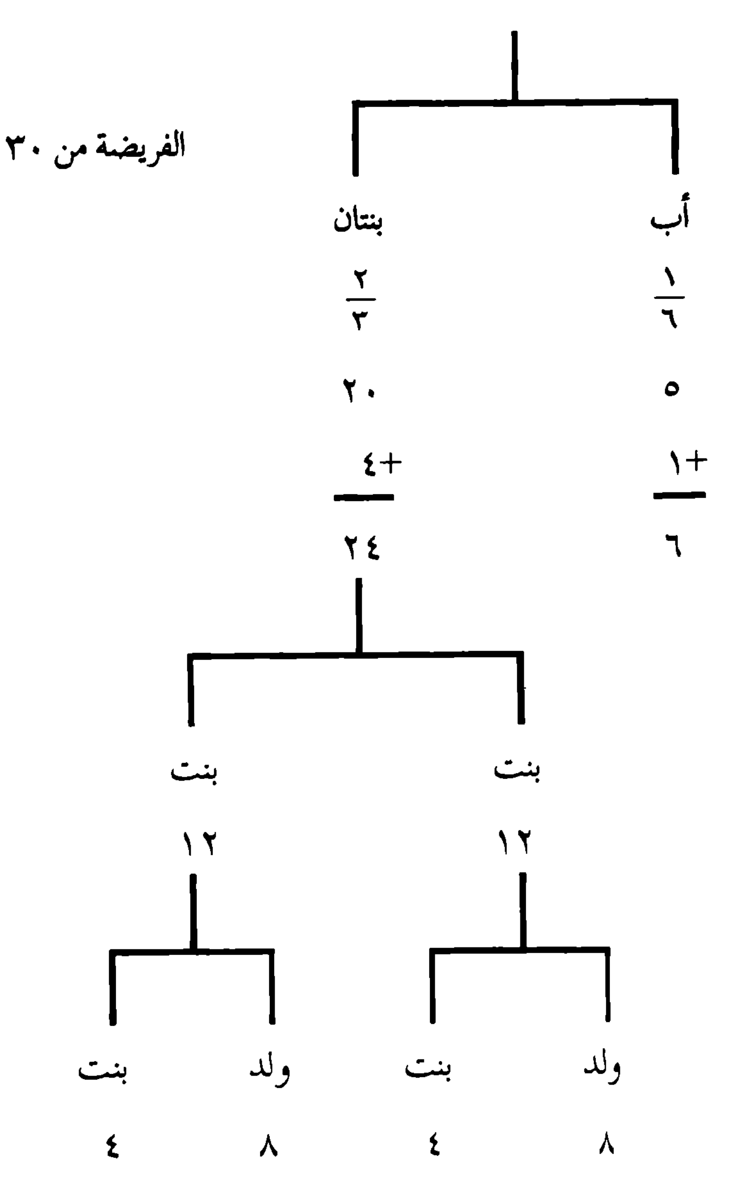
ويقتسمون بالتفاضل على القول الأول وبالتساوي على الثاني، أو يأخذون الباقي على القول الثالث ويقتسمون بالتفاضل.

مثال (١): أحد الأبوين مع ولد وبنت لبنت وولد وبنت لاخرى.



وعلى القول الأول: يكون للأب السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد بين أحد الأبوين، وبين البنتين بنسبة الفروض، والفريضة من ٦، للأب سهم واحد، وللبنتين أربعة سهام ويبقى سهم واحد يقسم على خمسة سهام بنسبة الفروض، ولا وفق بين النصيب المردود (١) وسهام الرد فتضرب الفريضة × ٥ تصير ٣٠.

للأب ٥ وللبنتين ٢٠ ويبقى ٥ ترد عليهم للأب منها ١، وللبنتين ٤ فيصير نصيب البنتين ٢٤ تنقسم على أولادهما دون كسر.



بالكسور:

للأب $\frac{١}{٦}$ وللبنتين $\frac{٢}{٣}$ بالسوية لكل منهما ثلث يوزع نصيب كل واحدة من البنتين على ولديها أثلاثا.

للأب = $\frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٨}$

ولد البنت الأولى = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$ أو = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{١٨}$

بنت البنت الأولى $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$ أو $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

ولد البنت الثانية $= \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$ أو $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{١٨}$

بنت البنت الثانية $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$ أو $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

مجموع سهام الفروض $= \frac{١}{٦} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨}$

$= \frac{٣ + ٤ + ٢ + ٤ + ٢}{١٨} = \frac{١٥}{١٨} = \frac{٥}{٦}$

يبقى $\frac{١}{٦}$ توزع بنسبة سهامهم أي ٣ : ٤ : ٢ : ٤ : ٢ من ١٥سهم

الأب $= \frac{٣}{١٨} \times \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٩٠}$

ولد البنت (١) $= \frac{١}{٦} \times \frac{٤}{١٥} = \frac{٤}{٩٠}$

بنت البنت (١) $= \frac{١}{٦} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٢}{٩٠}$

ولد البنت (٢) $= \frac{١}{٦} \times \frac{٤}{١٥} = \frac{٤}{٩٠}$

بنت البنت (٢) $= \frac{١}{٦} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٢}{٩٠}$

مجموع سهام الرد $= \frac{٣}{٩٠} + \frac{٤}{٩٠} + \frac{٢}{٩٠} + \frac{٤}{٩٠} + \frac{٢}{٩٠} = \frac{١٥}{٩٠} = \frac{١}{٦}$

مجموع نصيب كل فرد:

الأب $= \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{٩٠} = \frac{١٥ + ٣}{٩٠} = \frac{١٨}{٩٠} = \frac{٦}{٣٠}$

ولد البنت الأولى $= \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{٩٠} = \frac{٢٠ + ٤}{٩٠} = \frac{٢٤}{٩٠} = \frac{٨}{٣٠}$

بنت البنت الأولى $= \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{٩٠} = \frac{١٠ + ٢}{٩٠} = \frac{١٢}{٩٠} = \frac{٤}{٣٠}$

ولد البنت الثانية = $\frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{٩٠} = \frac{٢٠ + ٤}{٩٠} = \frac{٢٤}{٩٠} = \frac{٨}{٣٠}$

بنت البنت الثانية = $\frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{٩٠} = \frac{١٠ + ٢}{٩٠} = \frac{١٢}{٩٠} = \frac{٤}{٣٠}$

المجموع = $\frac{٦ + ٨ + ٤ + ٨ + ٤}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$

وعلى القول الثاني: تكون القسمة بالسوية بين أولاد البنات فيكون لكل واحد منهم ٦ ـ (انظر الشكل).

الفريضة من ٣٠ كما تقدم في القول الأول.

أب: $\frac{١}{٦}$ ، ٥ ، +١ ، ٦

بنتان: $\frac{٢}{٣}$ ، ٢٠ ، +٤ ، ٢٤

بنت: ١٢ — ولد ٦ ، بنت ٦

بنت: ١٢ — ولد ٦ ، بنت ٦

للأب $\frac{١}{٦}$ للبنتين $\frac{٢}{٣}$ يبقى $\frac{١}{٦}$ توزع على الأب والبنتين بنسبة سهامهم أي بنسبة ١ : ٤ أخماساً.

الأب = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٣٠}$

البنتان = $\frac{١}{٦} \times \frac{٤}{٥} = \frac{٤}{٣٠}$

مجموع نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

مجموع نصيب البنتين = $\frac{٢}{٣} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٢٠ + ٤}{٣٠} = \frac{٢٤}{٣٠}$

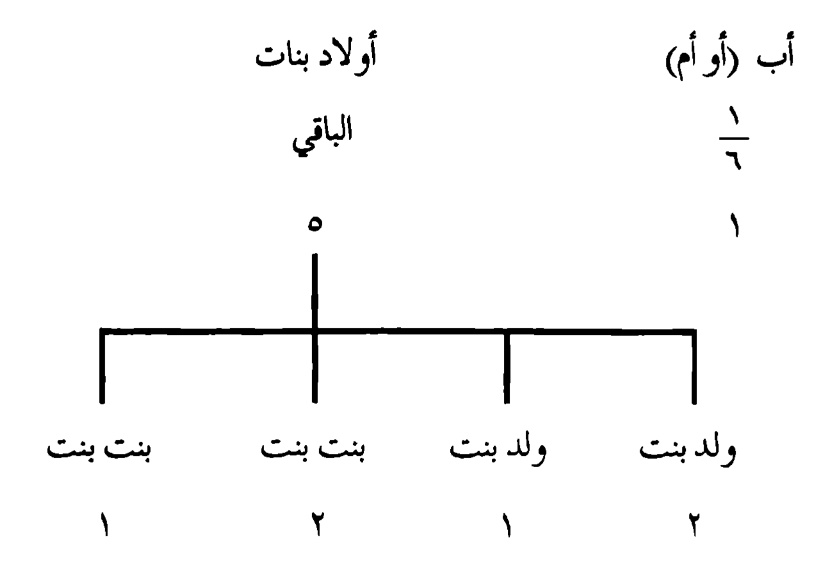
نقسم نصيب البنتين على أولادهما لكل بنت $\frac{١٢}{٣٠}$ بين أولادها بالسوية،

لكل واحدة = $\frac{١}{٢} \times \frac{١٢}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

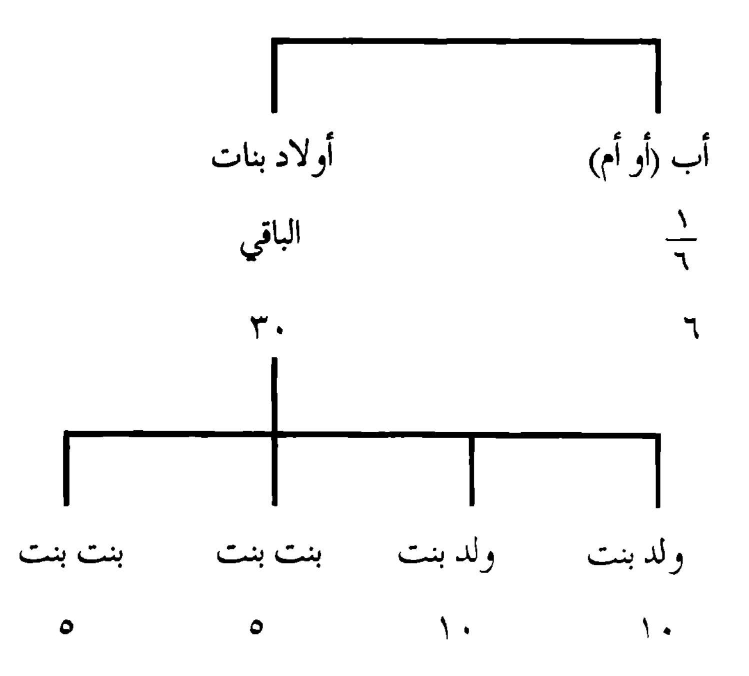
ويمكن تقسيم نصيب البنتين على أولادهما مباشرة أرباعاً لتساويهم في النصيب.

القول الثالث:

وعلى القول الثالث بأن أولاد الأولاد يرثون بأنفسهم دون توسط آبائهم فيأخذون الباقي بعد نصيب الأب الذي هو السدس ولا ردّ هنا، فلأولاد البنات ٥ وللأب ١.



نصيب أولاد البنات ٥ لاينقسم على سهامهم (٦) ولاوفق بين النصيب والسهام فتضرب السهام × الفريضة ٦ × ٦ = ٣٦



أو بطريقة أخرى:

للأب ١/٦ والباقي ٥/٦ لأولاد البنات لكل من الأولاد الذكور ٢ ولكل

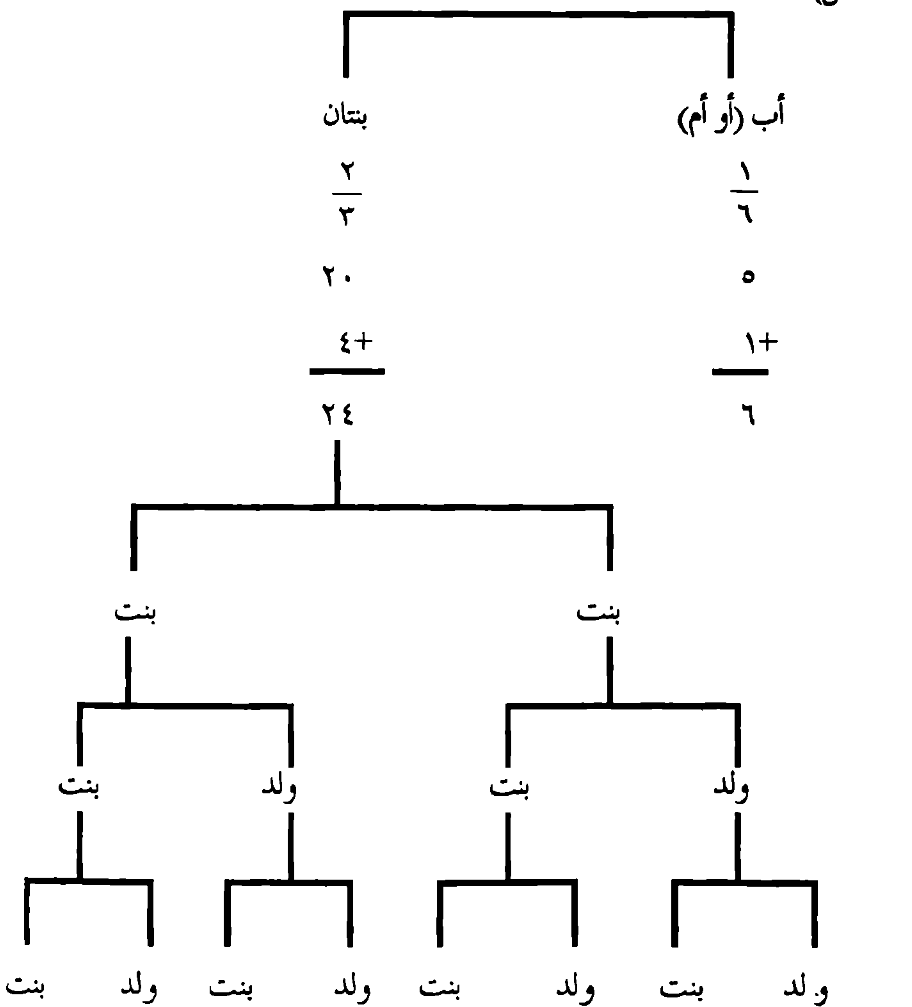
بنت واحد، تكون سهامهم ٦

الولد = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٦} = \frac{١٠}{٣٦}$ وللولدين = $\frac{٢٠}{٣٦}$

البنت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٣٦}$ وللبنتين = $\frac{١٠}{٣٦}$

المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{٢٠}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} = \frac{٦ + ٢٠ + ١٠}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$.

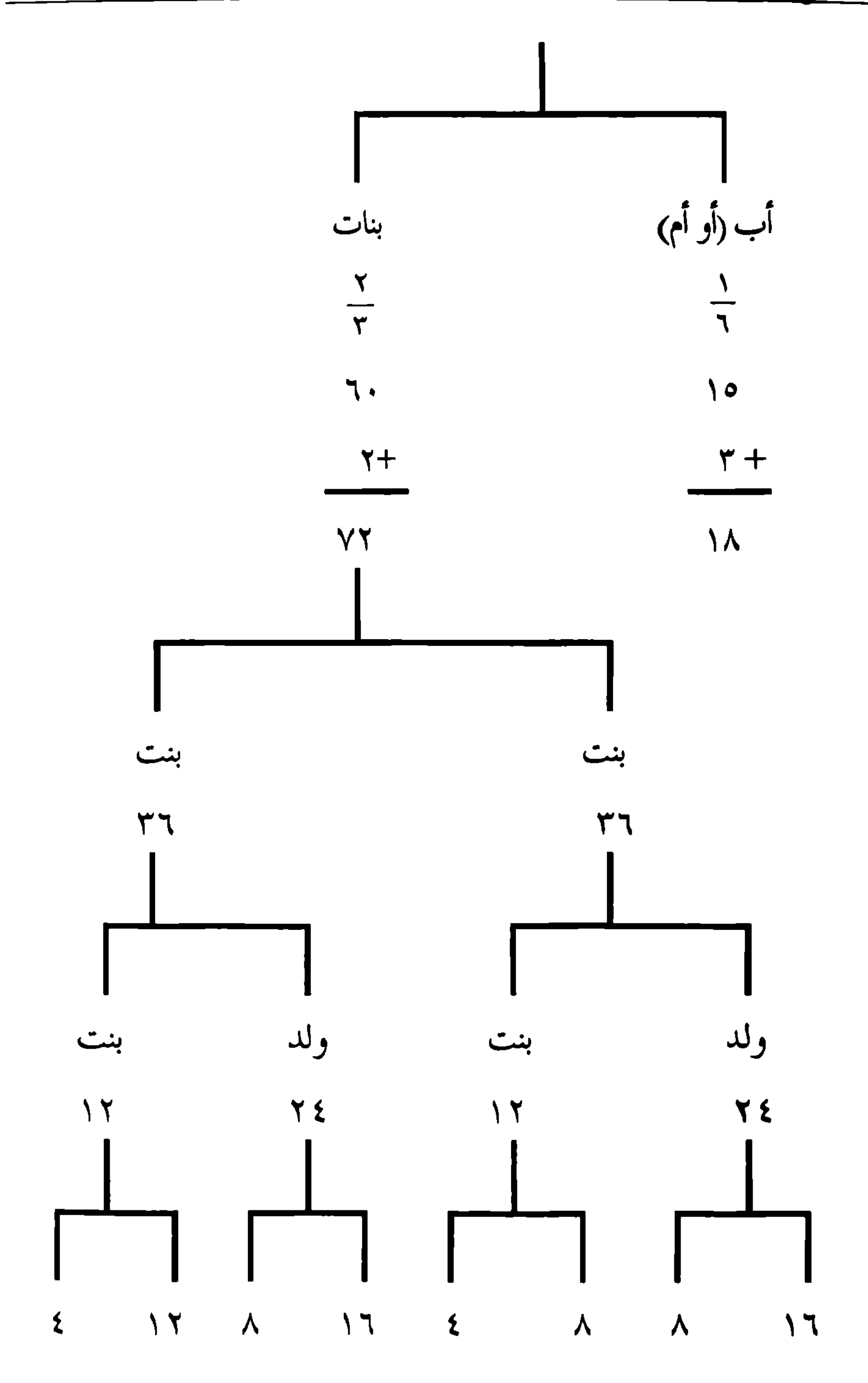
مثال ٢: لو خلف الميت أولاد أولاد لبنتين مختلفتين أو أكثر (انظر الشكل).



نصيب البنتين ٢٤ تنقسم على أولادهما الأربعة لكل ولد ٨ وللبنت ٤، ولاينقسم نصيب أولاد البنتين على أولادهما، بمعنى ان الفريضة تنكسر في الطبقة الثالثة، ونصيب كل فرد من أولاد أولاد البنات لاينقسم على سهامهم، فينكسر على ٣ سهام وكلها متماثلة فتقتصر على ٣ نضربها في أصل الفريضة ٣ × ٣٠ = ٩٠

أو نقول أن سهام أولاد البنات ١٨ ونصيبهم ٢٤ يوافقه بالسدس فنأخذ وفق السهام (سدس ١٨) وهو ٣ نضربها في الفريضة ٣٠ تصبح ٩٠.

نصيب الأب (أو الأم) ١٨، ونصيب البنات ٧٢، لكل بنت ٣٦، لولد البنت ٢٤، لولده ١٦ ولبنته ٨، ولبنت البنت ١٢، لولدها ٨ ولبنتها ٤ - (انظر الرسم)



وبالطريقة الكسرية:

للأب $\frac{١}{٦}$ وللبنتين $\frac{٢}{٣}$ والباقي $\frac{١}{٦}$ يوزع بين الأب والبنتين بنسبة سهامهم أي خمسة أسهم.

للأب منها = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٣٠}$

للبنتين = $\frac{١}{٦} \times \frac{٤}{٥} = \frac{٤}{٣٠}$

نصيب الأب = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣٠} = \frac{٥ + ١}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$

نصيب البنتين = $\frac{٢}{٣} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٢٠ + ٤}{٣٠} = \frac{٢٤}{٣٠} = \frac{٤}{٥}$

أولاد البنت الأولى:

ولد ولد بنت = $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٦}{٩٠}$

بنت ولد بنت = $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٨}{٩٠}$

ولد بنت بنت = $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٩٠}$

بنت بنت بنت = $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٩٠}$

المجموع = $\frac{١٦ + ٨ + ٨ + ٤}{٩٠} = \frac{٣٦}{٩٠}$

أولاد البنت الثانية:

ولد ولد بنت = $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٦}{٩٠}$

بنت ولد بنت = $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٨}{٩٠}$

ولد بنت بنت = $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٩٠}$

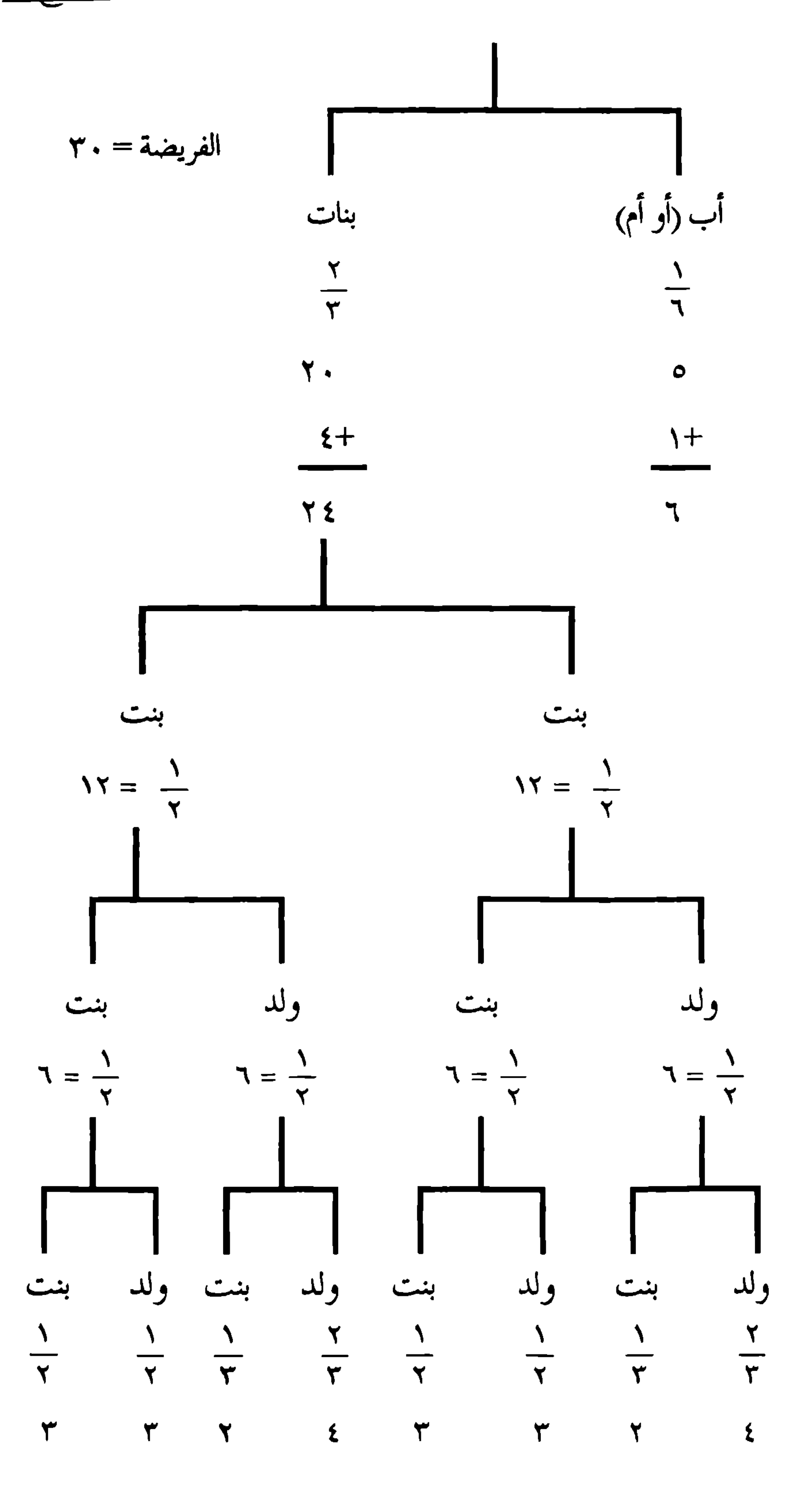
بنت بنت بنت = $\frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٩٠}$

المجموع = $\frac{١٦ + ٨ + ٨ + ٤}{٩٠} = \frac{٣٦}{٩٠}$

المجموع الكلي = $\frac{٦}{٣٠} + \frac{٣٦}{٩٠} + \frac{٣٦}{٩٠}$

$= \frac{١٨ + ٣٦ + ٣٦}{٩٠} = \frac{٩٠}{٩٠}$

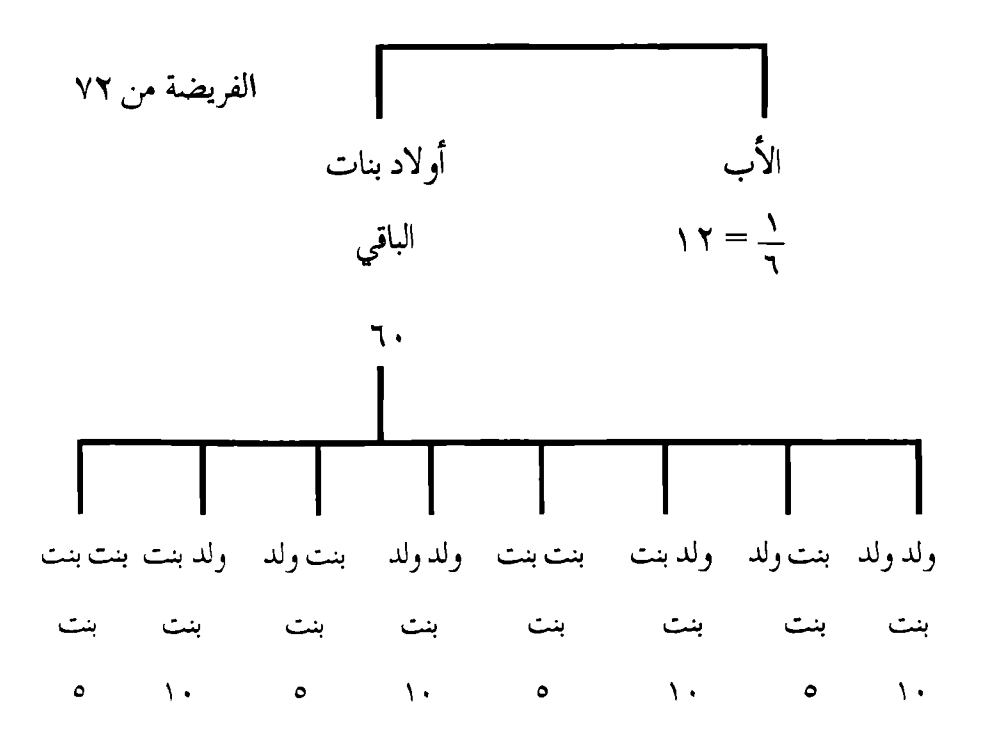
القول الثاني: وقد تقدم أن فيه احتمالات وسنذكر هنا المسألة على الاحتمال الثاني، وهو كون القسمة بالسوية من نتائج الانتساب الى أم الوارث. فلولدي ولد البنت نصف نصف نصيب البنت أثلاثا، ولولدي بنت البنت نصف نصف نصيبها بالسوية.



الفريضة = ٣٠
أب (أو أم)
بنات
١/٦
٢/٣
٥
٢٠
+١
+٤
٦
٢٤
بنت
بنت
١/٢ = ١٢
١/٢ = ١٢
ولد
بنت
ولد
بنت
١/٢ = ٦
١/٢ = ٦
١/٢ = ٦
١/٢ = ٦
ولد
بنت
ولد
بنت
ولد
بنت
ولد
بنت
٢/٣
١/٣
١/٢
١/٢
٢/٣
١/٣
١/٢
١/٢
٤
٢
٣
٣
٤
٢
٣
٣

بعد تصحيح فريضة الأب والبنات يصير نصيب البنات ٢٤ ينقسم على أولادهم من دون حاجة عمل آخر.

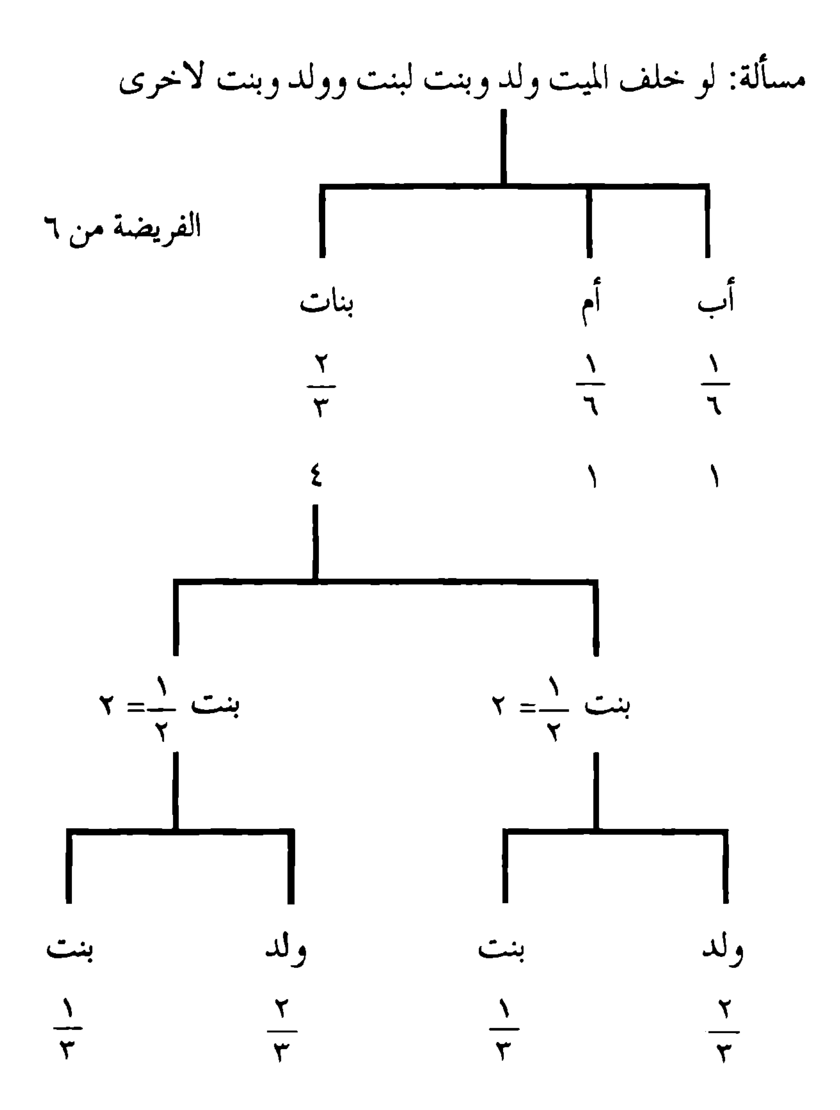
وعلى القول الثالث: يعطى الأب نصيبه دون رد وهو السدس والباقي لاولاد البنات، للذكر مثل حظ الانثيين، وسهامهم ١٢ سهما، نصيبهم ٥ لاينقسم عليهم ولاوفق فنضرب السهام ١٢ × الفريضة ٦ = ٧٢.



ثانياً: مع الأبوين:

إذا كان في الفريضة أبوان مع أولاد أولاد بنتين أو أكثر، فإن لكل من الأبوين السدس والثلثان للبنات، ولاباقي ولا رد، ثم تقسم نصيب البنات على أولادهن.

مسألة: لو خلف الميت ولد وبنت لبنت وولد وبنت لاخرى

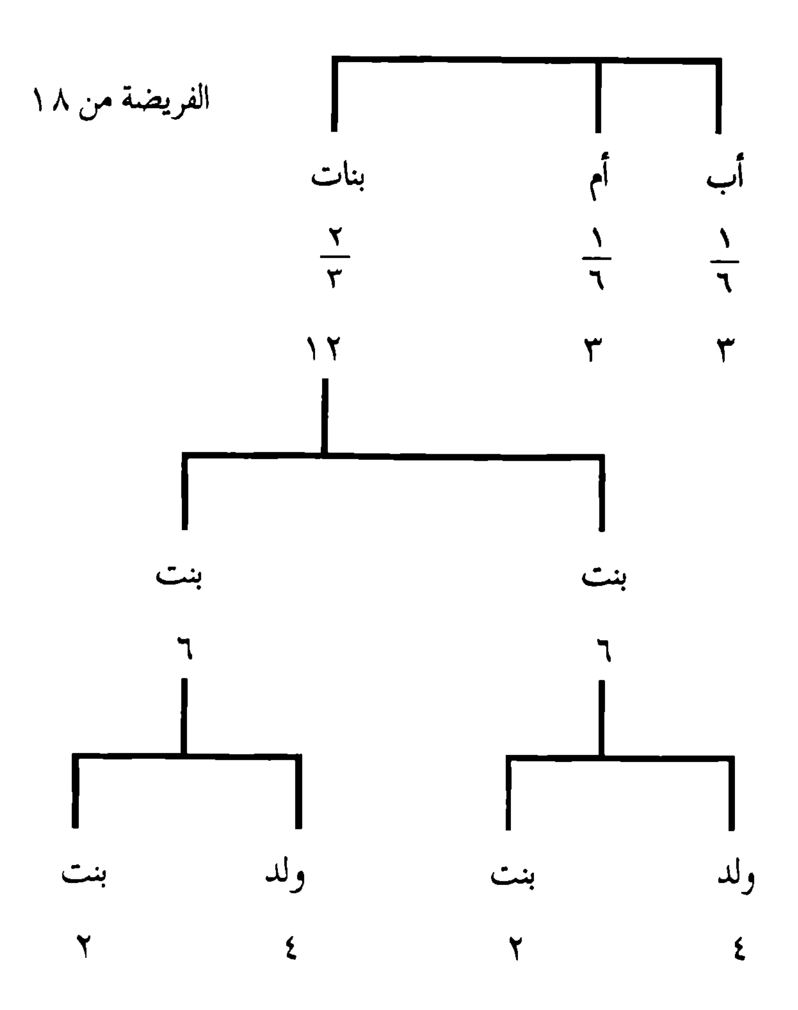


نصيب البنات ٤ تنقسم عليهما لكل بنت ٢، ولا ينقسم نصيب كل بنت على أولادها.

سهام أولاد البنت ٣ ونصيبهم ٢ لاينقسم عليهم وكذلك الاخرى وهما متماثلان فنضرب ٣ × ٦ (الفريضة) تصبح ١٨.

أو نقول ان سهام أولاد البنات ٦ لأن قسمة أولاد كل بنت ثلاثية وهما متماثلان فنضرب ٣ × ٢ (قسمة البنتين) تصبح ٦ بينها وبين النصيب ٤ توافق

بالنصف فنأخذ وفق السهام (٦) وهو ٣ نضربه في الفريضة ٦ تصبح ١٨ .



طريقة الكسور:

الأب $\frac{١}{٦}$ ، الأم $\frac{١}{٦}$ ، البنات $\frac{٢}{٣}$

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١ + ١ + ٤}{٦} = \frac{٦}{٦}$ ولم يبق شيء زائد

نصيب أولاد البنات :

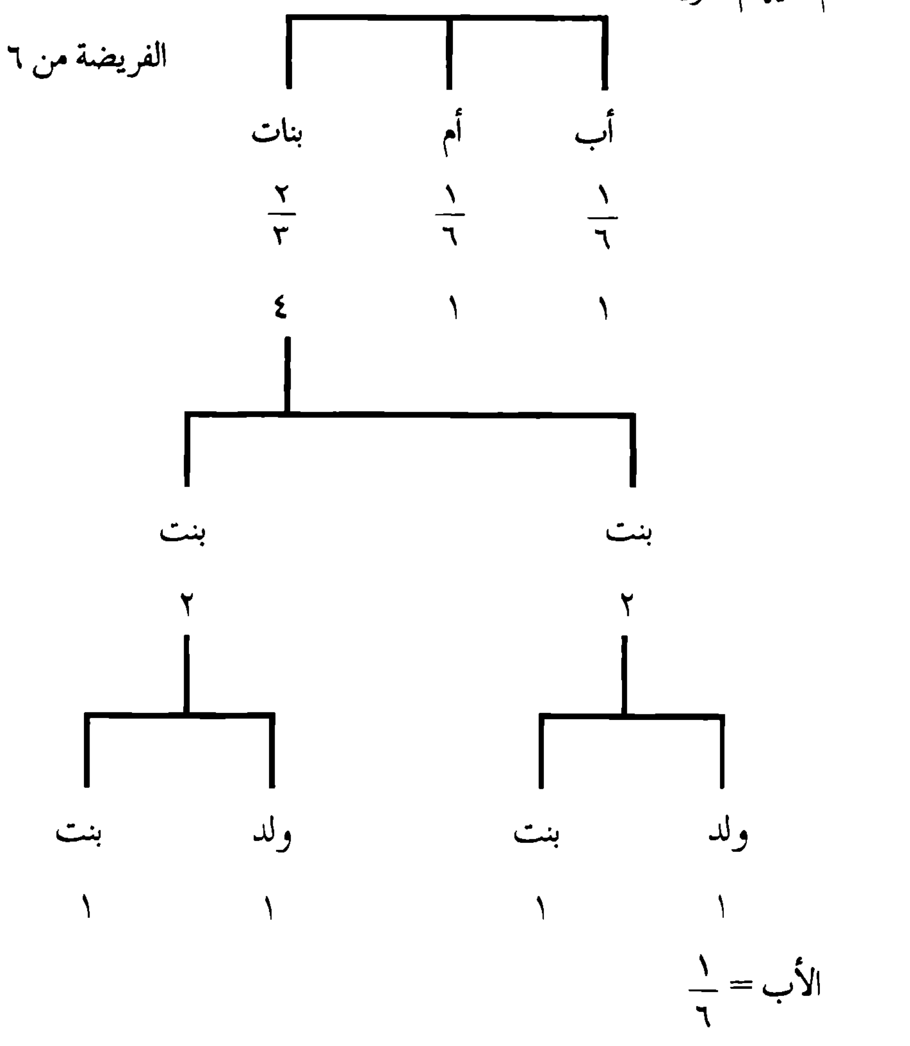
ولد بنت = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{١٨}$ وكذا ولد البنت الاخرى

بنت بنت = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$ وكذا بنت البنت الاخرى

المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} =$

$= \frac{٣ + ٣ + ٤ + ٤ + ٢ + ٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

والقول الثاني: هو اقتسام أولاد البنات بالسوية، فتكون سهامهم أربعة تنقسم عليهم الفريضة.



الأب = $\frac{١}{٦}$

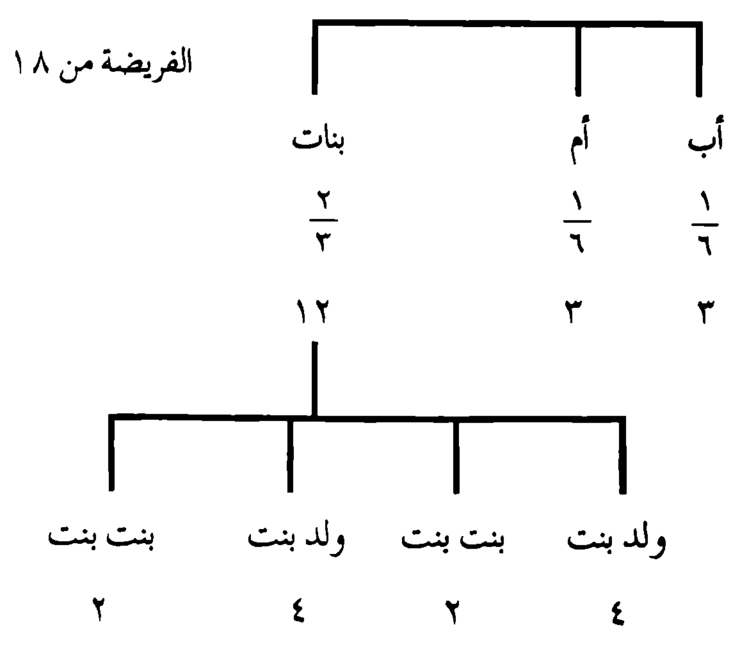
الأم = $\frac{١}{٦}$

ابن البنت = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{٦}$ وكذا ابن البنت الأخرى

بنت بنت = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{٦}$ وكذا بنت البنت الأخرى

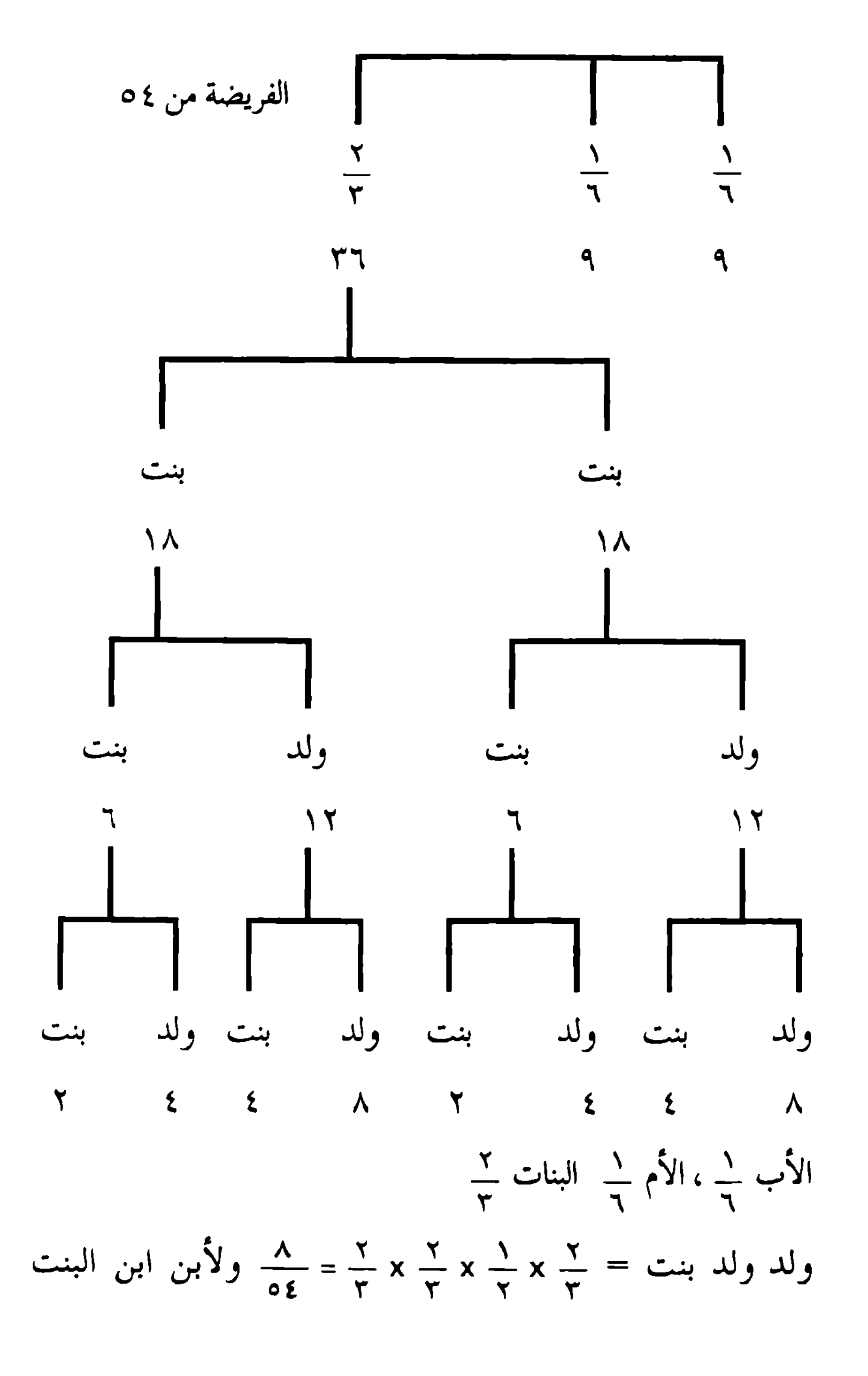
المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

وعلى القول الثالث: يكون للذكر سهمان وللانثى سهم فسهامهم ٦، ونصيبهم ٤ بينهم وفق تأخذ وفق السهام (٣) تضربه في الفريضة (٦) تصبح ١٨، نصيب البنت منها ١٢ للولد ٤ سهام وللبنت سهمان.



مسألة: لو كان مع الأبوين ولد ولد بنت، وبنت ولد بنت ، وولد بنت بنت، وبنت بنت بنت، ومثلهم للبنت الاخرى، فلهم ٤ سهام لاتنقسم على سهامهم (١٨)، لأن سهام أولاد البنت الأولى ٩، وسهام أولاد البنت

الاخرى ٩، وبين السهام والنصيب توافق بالنصف فنأخذ نصف السهام ٩ نضربها في أصل الفريضة تصبح ٥٤.



الأب $\frac{١}{٦}$ ، الأم $\frac{١}{٦}$ البنات $\frac{٢}{٣}$

ولد ولد بنت = $\frac{٢}{٣}$ x $\frac{١}{٢}$ x $\frac{٢}{٣}$ x $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٨}{٥٤}$ ولأبن ابن البنت

الاخرى كذلك $\frac{٨}{٥٤}$

بنت ولد بنت = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٥٤}$ ولبنت ولد البنت

الاخرى كذلك $\frac{٤}{٥٤}$

ولد بنت بنت = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٥٤}$ وكذلك ولد بنت

البنت الاخرى $\frac{٤}{٥٤}$

بنت بنت البنت = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٥٤}$ وكذا بنت بنت

البنت الاخرى $\frac{٢}{٥٤}$

سهام أولاد البنات = $\frac{٨}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤}$

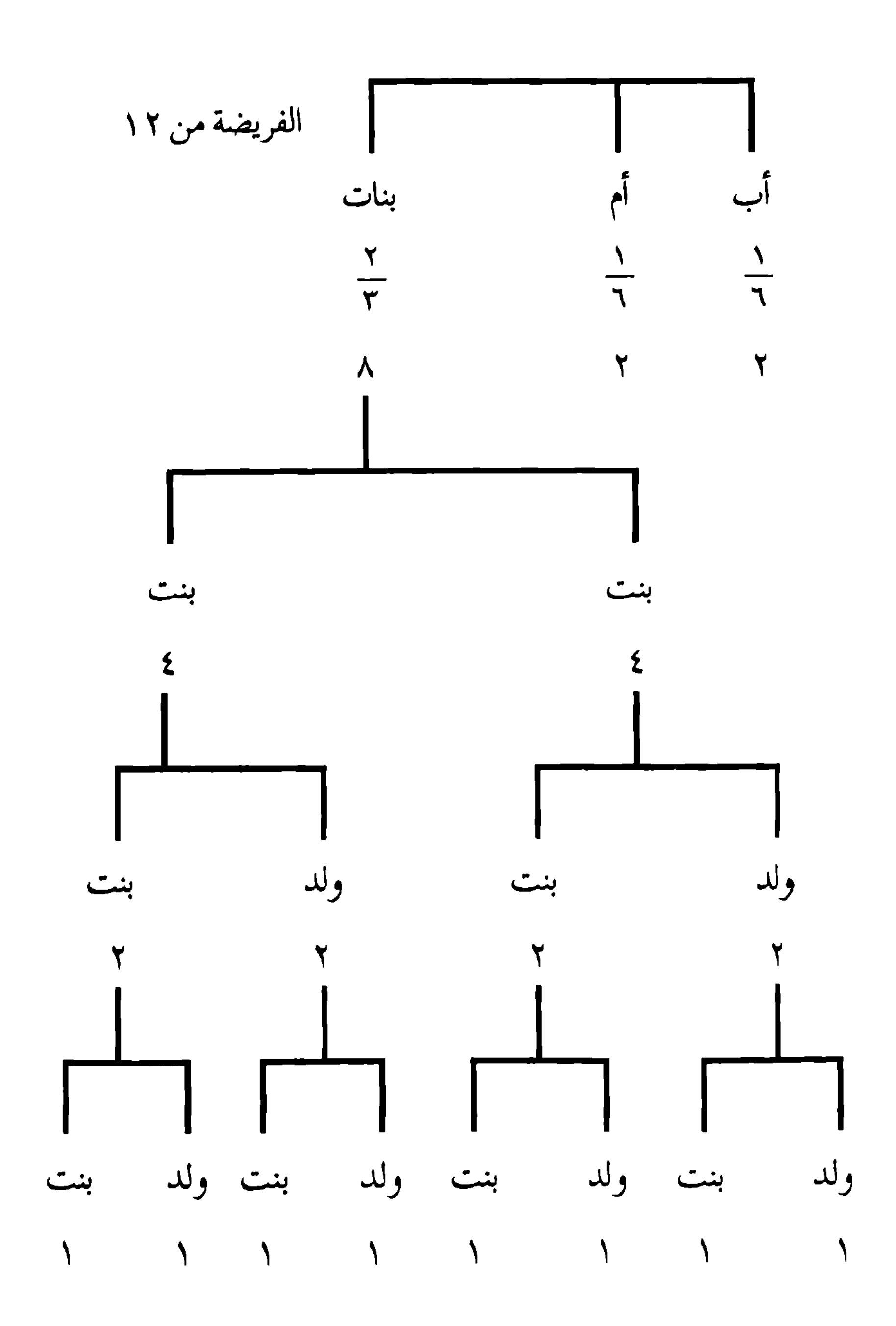
$+ \frac{٢}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} = \frac{٣٦}{٥٤}$

مجموع سهام الفريضة = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣٦}{٥٤} = \frac{٩ + ٩ + ٣٦}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$

القول الثاني: على الإحتمال الثالث وكذا الأول.

القسمة بين أولاد البنات بالتساوي فتكون سهام كل بنت ٤، وسهام أولاد البنتين ٨ ونصيبهم ٤ لاينقسم عليهم وبينهم وفق بالربع فنضرب وفق السهام في الفريضة ٢ × ٦ = ١٢.

نصيب كل واحدة من البنات ٤ تقسم على ولديها لكل منها ٢، ونصيب كل واحد من أولاد البنات ٢ يقسم على أولاده بالسوية فيصير لكل واحد من الثمانية سهم واحد (انظر الرسم).



بالكسر:

للأب $\frac{١}{٦}$ ، للأم $\frac{١}{٦}$ ، للبنتين $\frac{٢}{٣}$

توزع على أولادهما لكل واحد منهم نصف نصف نصف الثلثين

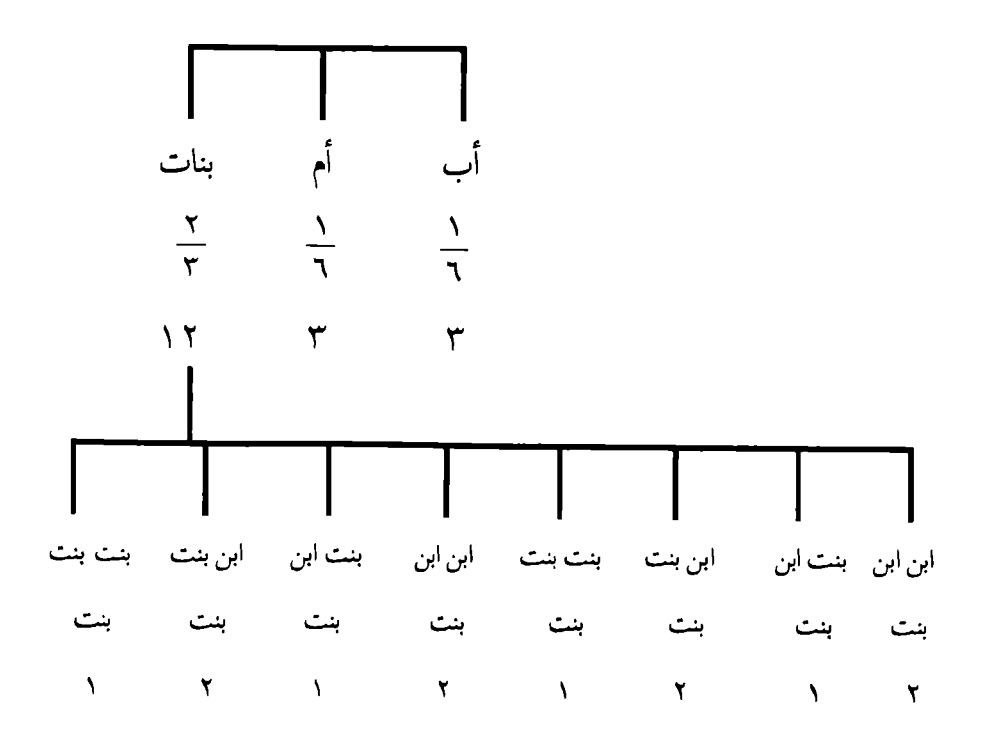
$= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢٤}$ وبعد الاختصار $= \frac{١}{١٢}$

مجموع سهام أولاد البنات $= \frac{١}{١٢} \times ٨ = \frac{٨}{١٢}$

مجموع السهام $= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٨}{٦} = \frac{٢ + ٢ + ٨}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

القول الثالث:

لكل من الأبوين $\frac{١}{٦}$ والباقي لأولاد البنات للذكر سهمان وللانثى سهم واحد، فتكون سهامهم ١٢، وهي توافق نصيبهم ٤ بالربع فنضرب وفق السهام في أصل الفريضة ٣ × ٦ = ١٨



مسائل ملحقة بهذا الفصل

١ـ الحبوة

ومما يلحق بمسائل إرث الأولاد في هذه المرتبة مسألة الحبوة، وهي بضم الحاء وبالكسر كما في المصباح المنير ومجمع البحرين، أو بالكسر أو مثلثة كما في القاموس ومعناها العطاء.

وهي شرعاً أن يعطي الولد الأكبر شيئاً من التركة زيادة على غيره من الورثة، وهي من مختصات مذهب أهل البيت لا يقول بها غيرهم، والمتفق عليه منها أربعة أشياء:

١ـ ثيابه: والمراد بها كل ما يلبسه أو أعده للبس حتى لو لم يكن لبسها، دون ما أعده للتجارة والبيع، أما لو فصلت ولم تكتمل خياطتها ففيها وجهان مرجعهما صدق اطلاق ثياب جلده عليها وعدمه اذ هو الوارد في النصوص.

وفي دخلو العمامة والسراويل والقلنسوة خلاف والأشبه دخولها.

أما مايشد به الوسط، فان كان سيراً أو حبلاً فلا يدخل لعدم صدق الثياب عليه، وأما ان كان ثوباً ففيه خلاف.

ولايدخل الحذاء ولا الخف.

٢ـ سيفه: ولايدخل فيه غيره من الأسلحة وآلات الحرب، ومن قال بدخولها فلورود لفظ السلاح في بعض الروايات[1] لا لدخولها تحت لفظ السيف، وكذا الدرع فانه ورد في بعض الأخبار[2]، أما حبائل السيف وحليته وجفنه فيمكن القول بدخولها ان عدت من أجزائه، أو من توابعه عرفاً.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأولاد حديث ٤ ، ٦ ، ١٠.

(٢) الوسائل: باب٣ من أبواب ميراث الأولاد حديث ٢، ٣.

٣ـ خاتمه.

٤ـ مصحفه، ويمكن القول بدخول الصندوق الذي يوضع فيه اذا عد من توابعه.

وفي بعض الأخبار اضافة السلاح والدرع[١] والكتب[٢] والرحل[٣] والراحلة[٤] ويدخل في السلاح: الرمح والقوس والسهام والسيف والحراب وغيرها من ما يصدق عليه سلاحاً قديماً وحديثاً، ولايدخل فيه الدرع والبيضة والترس مع احتمال الدخول لكونها من توابع السلاح.

ولايدخل في الدرع سواه من أنواع الأسلحة وغيرها.

وإذا تعددت هذه الأشياء، كما لو كان للميت سيفان أو مصحفان أو خاتمان، وثياب متعددة، فما ورد بلفظ المفرد كالسيف والمصحف والخاتم فله واحد منها، ويعطي ما صدقت نسبته اليه دون غيره لكثرة استعماله له أو شدة تعلقه به، بحيث يكون أقرب نسبة اليه من غيره، لورود لفظ السيف والمصحف والخاتم في الروايات مضافاً اليه.[٥]

أما لوتساووا في النسبة لتساوي الاستعمال أو التعلق، تخير الوارث وقيل يقرع بينهما.

وأما ما ورد في الأخبار[٦] بلفظ الجمع كالثياب والسلاح والكتب فانه يعطي كل ما وجد منها.

---

(١) مر ذكر الروايات التي ذكرت السلاح والدرع.

(٢) الوسائل باب٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١، ٨ ، ٩.

(٣) الوسائل باب٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١، ٧ ، ٩.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١ .

(٥، ٦) الوسائل باب٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

والولد الذي يحبى هو الولد الذكر، فلا تحبى الأُنثى حتى لو لم يوجد ذكر، فان تعدد الذكر اعطي الأكبر.

أما لو تعدد الولد الأكبر كما لو كانا متساوين في العمر بحيث لايزيد أحدهما، وهذا يحدث في حالات نادرة جداً كما لو كانت له زوجتان ولدتا في آن واحد، فالحبوة لهما.

أما التوئم فان الأكبر منهما هو من خرج أولاً، وقيل آخراً.

ولايشترط في الولد كونه بالغاً حتى ولو قيل بأن الحبوة في مقابل القضاء، وفي انفصاله حياً خلاف.

واشتراط بعضهم ان لا يكون سفيها ولافاسد الرأي بمعنى منخالفاً للحق، وفيه خلاف لعدم الدليل عليه من الأخبار.

ويشترط ان يخلف الميت شيئاً غير الحبوة.

وهل الحبوة في مقابل القضاء فيه كلام، والأصح انها ليست كذلك، وربما كانت الحكمة من إعطاء الولد الحبوة زيادة على مستحقه وهو كونه يتحمل القضاء عن الميت وغيره من الأمور المتعلقة بالولاية، لا كونها في مقابلته ولذا يعطى الصبي وغير المكلف بالقضاء.

٢ـ الطعمة

لايرث الجد ولا الجدة مع وجود الأبوين أو احدهما شيئاً، بل ولا مع أحد من أهل المرتبة الأولى لتخلفهم عنهم رتبة.

ويستحب لكل من الأبوين إطعام أبويه سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس سدساً آخر، بمعنى إذا صارله سدسان فأكثر استحب له الاطعام.

وهنا مسائل:

١ـ انه يستحب لكل من الأبوين اطعام أبويه ولا يستحب له اطعام أبوي الآخر، فالأم يستحب لها ان تطعم أبويها، ولايستحب لها إطعام أبوي الأب، وكذا يستحب للأب أن يطعم أبويه ولايستحب له إطعام أبوي الأم.

٢ـ انه يستحب له الاطعام عندما يزيد نصيبه عن السدس، فلو لم يحصل إلا سدساً، كما لو كان للميت أب وأم وزوج كان للزوج النصف $\frac{٣}{٦}$ وللأم الثلث $\frac{٢}{٦}$، ويبقى للأب $\frac{١}{٦}$، فلا يستحب له الاطعام ويستحب للأم لزيادة نصيبها عن السدس.

٣ـ ان القدر المستحب في الاطعام هو السدس ـ على القول المشهورـ[1] ان كانت الزيادة سدساً فصاعداً، فلو نقصت الزيادة على السدس لم يستحب، مثلاً:

أب ، أم ، بنت ، فلكل من الأبوين سدس وللبنت نصف وتزيد الفريضة سدساً، ترد على الجميع بنسبة ١ : ١ : ٣، فيكون لكل من الأبوين منها $\frac{١}{٣٠}$ (جزء من ثلاثين جزء) أي خمس السدس، فالزيادة لاتبلغ سدساً.

فعلى القول المشهور لايستحب لهما لقصور الزيادة عن السدس.

وذهب ابن الجنيد[1] الى انه يستحب الطعمة مع الزيادة مطلقاً، سواءبلغت الزيادة سدساً أم لا، فيعطي أقل الأمرين من الزيادة والسدس، بمعنى إن كانت الزيادة أقل من السدس استحب اطعام الزيادة، وإن كانت الزيادة أكثر من السدس استحب له اعطاء السدس فقط دون مازاد عليه.

وموارد الزيادة التي لا تبلغ السدس هي مسائل الرد عند زيادة الفريضة، كبنت مع الأبوين أو أحدهما، وبنت مع أحد الأبوين وزوج أو زوجة، وبنت مع أبوين وزوجة، وغيرها من موارد زيادة الفريضة على السهام، وفي هذه الموارد تظهر الفائدة من الخلاف بين قول المشهور وقول ابن الجنيد، فتستحب الطعمة على قوله دون قول المشهور.

أما لو كانت الزيادة أكثر من سدس فلا يستحب اطعام أكثر من السدس على القولين، فمثلاً لو خلف الميت أباً وأماً، فللأم الثلث، وهو يساوي $\frac{٢}{٦}$، وللأب الباقي وهو $\frac{٤}{٦}$، فيزيد نصيب الأب عن السدس ثلاثة أسداس اخرى، وكذا لو كانت الأم محجوبة بالإخوة كان لها $\frac{١}{٦}$ وللأب الباقي وهو $\frac{٥}{٦}$ فيزيد أربعة أسداس، لكن لا يستحب له إطعام أكثر من سدس واحد.

٤ـ إن المشهور هو إستحباب إطعام سدس الأصل، يعني سدس التركة إذا زاد نصيب المطعم سدساً آخر.

وقيل: يستحب إطعام سدس نصيب المطعم لاسدس الأصل والقول

---

(١) الروضة البهية بشرح كلانتر ج٨ ص١٢٣.

الثالث هو قول ابن الجنيد المتقدم من اطعام أقل الأمرين من الزيادة وسدس الأصل.

٥ـ لايستحب لأولاد الميت إطعام أجدادهم ، لأن استحباب الطعمة مختص بأبوي الميت أن يطعما أبويهما.

٦ـ لو كان كلا الجدين موجوداً كأن يكون للأب أب وأم أو للأم كذلك، كانت الطعمة وهو السدس لهما بالسوية، سواء كانا جدين لأب او لأبوين أو لأم، لأنه طعمة لا إرث، فلا تفاضل فيهما.

ولو فقد أحد الجدين كأن يكون للأم أب فقط أو أم فقط، أو للأب كذلك أب أو أم كان السدس للموجود من الجدين.

وفيما يلي نذكر المسائل التي يستحب فيها الاطعام :

(١) أم أب

$\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٦}$ الباقي $= \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٦}$

وفي هذه المسألة يستحب لكل من الأب والأم .

(٢) أم أب إخوة يحجبون

$\frac{١}{٦}$ الباقي $= \frac{٥}{٦}$ —

هنا يستحب للأب فقط دون الأم لعدم الزيادة في نصيبها .

(٣) أم أب زوج

$\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٦}$ الباقي $= \frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$

وهنا يستحب للأم فقط دون الأب لعدم الزيادة في فرضه .

(٤) أم أب زوج إخوة

$\frac{١}{٦}$ الباقي = $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٢}$ —

وهنا يستحب للأب دون الأم لأنها محجوبة عما زاد عن السدس.

(٥) أم أب زوجة

$\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٦}$ الباقي = $\frac{٥}{١٢}$ $\frac{١}{٤}$

وهنا يكون نصيب الأب $\frac{٢}{٦} + \frac{١}{١٢}$ فيزيد نصيبه $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢}$

فيستحب للأب والأم أيضاً لزيادة نصيبها.

(٦) أم أب زوجة إخوة

$\frac{١}{٦}$ الباقي = $\frac{٧}{١٢}$ $\frac{١}{٤}$ —

فنصيب الأب $\frac{٣}{٦} + \frac{١}{١٢}$ = فيستحب له دون الأم .

(٧) أب أم ولد ذكر

$\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ الباقي

لايستحب للأب ولا للأم لعدم الزيادة .

(٨) أب	أم	بنت	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	وتزيد الفريضة فيرد على
٥	٥	١٥	الجميع بنسبة الفروض.
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{+٣}{١٨}$	

نصيب كل من الأبوين $\frac{٦}{٣٠}$ وهو يساوي $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٣٠}$ فالزيادة لا تبلغ سدساً، فعلى مذهب ابن الجنيد تستحب الطعمة أما على المشهور فلا.

(٩) أب	أم	بنت	إخوة	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	-	تزيد الفريضة $\frac{١}{٦}$ يرد على
٤	٤	١٢		الأب والبنت بالنسبة.
$\frac{١}{٥}$	$\frac{-}{٤}$	$\frac{٣}{١٥}$		

نصيب الأب $\frac{٥}{٢٤}$ وتساوي $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٢٤}$، فالزيادة لاتبلغ سدساً، فيستحب له الطعمة على مذهب ابن الجنيد، ولايستحب له على رأي المشهور.

(١٠) أب	أم	بنتان
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$
١	١	٤

كل من الأبوين لايزيد نصيبه عن السدس فلايستحب له الطعمة.

(١١) أب أو أم	ولد ذكر (واحد أو أكثر)
$\frac{١}{٦}$	الباقي

لايستحب الاطعام لعدم زيادة النصيب عن السدس.

(١٢) أحد الأبوين	أولاد ذكور وإناث
$\frac{١}{٦}$	الباقي

وهذه كالتي قبلها

(١٣) أحد الأبوين	بنت	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	وتزيد الفريضة $\frac{٢}{٦}$ ترد عليهما بالنسبة.
٢	٦	
١+	٣+	
٣	٩	

نصيب أحد الأبوين $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{١٢}$ فيستحب على قول ابن الجنيد

الطعمة بالزائد عن السدس، ولايستحب على قول المشهور لعدم بلوغ الزيادة سدساً.

(١٤) أحد الأبوين بنتان

أحد الأبوين	بنتان	
$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	تزيد الفريضة $\frac{١}{٦}$ فترد بين الموجود
٥	٢٠	من الأبوين والبنتين بالنسبة
١+	٤+	
٦	٢٤	

فنصيب الموجود من الأبوين $\frac{٦}{٣٠}$ ويساوي $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٣٠}$ فيستحب الاطعام على قول ابن الجنيد دون المشهور.

(١٥) أب زوج

الباقي = $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٢}$

نصيب الأب $\frac{١}{٢}$ ويساوي= $\frac{٣}{٦}$ فيستحب له الطعمة على كلا القولين

وكذا لو كانت الفريضة زوج وأم فان نصيبها $\frac{١}{٣}$ ويرد عليها الباقي بعد نصيب الزوج فيصير لها نصف فيستحب لها الطعمة.

(١٦) أب زوجة

الباقي = $\frac{٧}{٨}$ $\frac{١}{٨}$

نصيب الأب $\frac{٧}{٨}$ ويساوي $\frac{٢١}{٢٤}$ = $\frac{٥}{٦}$ + $\frac{١}{٢٤}$ فتستحب له الطعمة على كلا القولين.

وكذا الأم فان لها مع الزوجة $\frac{١}{٣}$ وللزوجة $\frac{١}{٨}$ والباقي يرد على الأم فيصبح نصيبها $\frac{٧}{٨}$ فيكون حكمها حكمه.

مقدار المخرج في الطعمة:

المسألة	القول الأول: سدس الأصل		القول الثاني: سدس النصيب		قول ابن الجنيد	
	الأب	الأم	الأب الأم	الأب	الأم	
١-	١/٦	١/٦	٢/١٨	١/١٨	١/٦	١/٦
٢-	١/٦	—	٥/٣٦	—	١/٦	—
٣-	—	١/٦	—	١/١٨	—	١/٦
٤-	١/٦	—	١/١٨	—	١/٦	—
٥-	١/٦	١/٦	٥/٧٢	١/١٨	١/٦	١/٦
٦-	١/٦	—	٧/٧٢	—	١/٦	—
٧-	—	—	—	—	—	—
٨-	—	—	—	—	١/٣٠	١/٣٠
٩-	—	—	—	—	١/٢٤	—
١٠-	—	—	—	—	—	—

المسألة	القول الأول: سدس الأصل	القول الثاني: سدس النصيب	قول ابن الجنيد
	الموجود من الأبوين	الموجود من الأبوين	الموجود من الأبوين
-١١	—	—	—
-١٢	—	—	—
-١٣	—	—	$\frac{١}{١٢}$
-١٤	—	—	$\frac{١}{٣٠}$
-١٥	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{١٢}$	$\frac{١}{٦}$
-١٦	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٧}{٤٨}$	$\frac{١}{٦}$

الفصل الثالث

في ميراث المرتبة الثانية

١ـ مسائل الأجداد .

٢ـ حكم تعدد الأجداد مع اتحاد الوصلة

٣ـ معنى الوصلة

٤ـ اجتماع القرابات

٥ـ مسائل الأجداد ـ مسائل الأجداد مع الزوجين

الاخوة

٦ـ الأخت الواحدة للأب أو للأبوين

٧ـ الاختان للأب

٨ـ الاخوة للأب

٩ـ الأخوة للأم

١٠ـ اجتماع القرابات

١١ـ مسائل الاخوة

١٢ـ الأخت للأبوين مع الكلالة

١٣ـ الاختان مع الكلالة

١٤ـ الاخت للأب

١٥ـ الاختان

١٦ـ الرد على كلالة الأب

١٧ـ مسائل الأخت للأبوين مع الكلالة

١٨ـ مسائل الاختين للأبوين مع الكلالة

١٩ـ مسائل الاخت للأب

٢٠ـ مسائل الاختين للأب ـ أحكام الزوجين مع الاخوة ـ الزوجة مع الكلالة .

٢١ـ اجتماع الاخوة والاجداد

مسائل الاخوة والأجداد

اجتماع الاخوة والأجداد من وصلة واحدة

٢٢ـ وصلة الأب

٢٣ـ وصلة الأم

٢٤ـ الأجداد والاخوة من الوصلتين

٢٥ـ مسائل الأخت والاختين مع الأجداد للأم .

٢٦ـ أولاد الاخوة .

٢٧ـ ابناء الاخت للأبوين أو للأب

٢٨ـ ابناء الاخت مع أبناء الكلالة المتحدة

٢٩ـ أبناء الاخت مع أولاد الكلالة المتعددة

٣٠ـ أولاد الاختين مع أبناء الكلالة المتحدة

٣١ـ أولاد الاختين مع أولاد كلالة متعددة

٣٢ـ أحكام الأجداد العليا

٣٣ـ الأجداد الثمانية

٣٤ـ أوجه الاختلاف بين الأقوال الثلاثة

٣٥ـ اجتماع الأجداد الثمانية مع أولاد الاخوة

٣٦ـ وجه تقسيم المذكور

المرتبة الثانية

وهذه المرتبة تحتوي على صنفين كما تقدم، الأجداد والاخوة وفيها مسائل:

أولاً: مسائل الأجداد:

الجد اذا أنفرد في الفريضة ولم يكن معه وارث مساوٍ له في المرتبة فله المال كله، سواء كان جداً لأب أو جداً لأم [1]، لعدم الفرض في الأجداد، وكذا الجدة إذا انفردت كان لها المال كله بالقرابة، لأب كانت أو لأم.

وكذا جد الأب وجدته، وجد الجد وجدته، وجد الأم وجدتها وجد الجدة وجدتها، وغيرهما من الأجداد العليا، فمن ينفرد منهم في الفريضة، يكون له المال كله، لأب كان أو لأم أو لأبوين.

حكم تعدد الأجداد مع اتحاد الوصلة:

لو تعدد الأجداد الذكور وكانوا من وصلة واحدة، كما لو أجتمع جدان أو أكثر كلهم للأب، أخذوا المال واقتسموه بالسوية، وكذا لو كانوا أجداداً لأم، فلهم المال كذلك.

ولو كانوا ذكوراً واناثاً كان المال لهم فان كانوا كلهم لأب اقتسموا بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين، وأن كانوا لام اقتسموا بالسوية.

ملاحظة:

الوصلة هي جهة الانتساب، فوصلة الأب هم الذين ينتسبون للميت

(١) الأجداد للأبوين لايمكن تصورهما في الأجداد الدنيا (المباشرين) ويمكن في الأجداد العليا.

من جهة أبيه، كالاخوة من الأب والأجداد للأب والأعمام للأب والأخوال للأب، ووصلة الأم هم الذين ينتسبون الى الميت من جهتها، كاخوته من أمه وأخواله وأعمامه وأجداده لأمه، ووصلة الأبوين من ينتسبون له من جهة الأب والأم كالاخوة الاشقاء والجد للأبوين والأخوال والأعمام كذلك.

ومعنى عم لأبوين: هو أخ الأب شقيقه لأبيه وأمه.

ومعنى الخال للأبوين: هو أخ الأم لأبيها وأمها كذلك.

وقد يطلق عليهم اسم الكلالات أو القرابات فيقال كلالة الأب وكلالة الأم وكلالة الأبوين، وقرابة الأب وقرابة الأم وقرابة الأبوين.

إجتماع القرابات:

قرابة الأم من الأجداد يرثون مع قرابة الأبوين، فاذا اجتمعا كان لقرابة الأم الثلث، ولقرابة الأب الباقي، لأن الأجداد لافرض لهم فيأخذون نصيب من يتوسلون اليه، فقرابة الأم يأخذون نصيب الأم وهو الثلث اتحدوا أو تعددوا، وقرابة الأب يأخذون نصيب الأب وهو مابقي من التركة.

وإذا فقدت قرابة الأبوين قام مقامهم قرابة الأب فيرثون نصيب الأب، أما لو اجتمع قرابة الأبوين وقرابة الأب سقطت قرابة الأب لانهم محجوبون بقرابة الأبوين، وهو حجب القرابات.

ولو اجتمعت القرابات الثلاث كان لقرابة الأم الثلث والباقي لقرابة الأبوين وتسقط قرابة الأب، ولاتسقط قرابة الأم لأنهم كالام لايحجبهم أحد.

وترث قرابة الأم من الأجداد الثلث انفردت أو تعددت، لأنه نصيب الأم بخلاف الاخوة لأن لهم فرض، ويقتسمون بالتساوي كما هو القاعدة

في كل من يتقرب بام الميت، الذكر كالانثى.

أما قرابة الأبوين وكذا قرابة الأب فهم يقتسمون بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين اذا تغايروا ذكورية وانوثية والا فبالسوية.

وهذا الذي ذكرناه من ان للمتقرب بالأم الثلث سواء اتحد أو تعدد هو المشهور، وهناك أقوال نادرة:

الأول: إن الجد للأم اذا كان واحداً ومعه أحد من قرابة الأب كجد لأب أو أخ لأب كان له السدس والباقي للجد للأب أو الأخ للأب تنزيلاً للأجداد منزلة الإخوة كما سيأتي في الاخوة، إن الأخ للأم إن اتحد فله السدس وان تعدد فله الثلث، وهذا القول محكى عن الصدوق.

الثاني: ان للجدة من الأم مع الأخت للأبوين السدس، حكاه في الروضة ولم يذكر قائله، لكنه كالسابق مأخذه تنزيل الجدة للأم منزلة الأخت للأم.

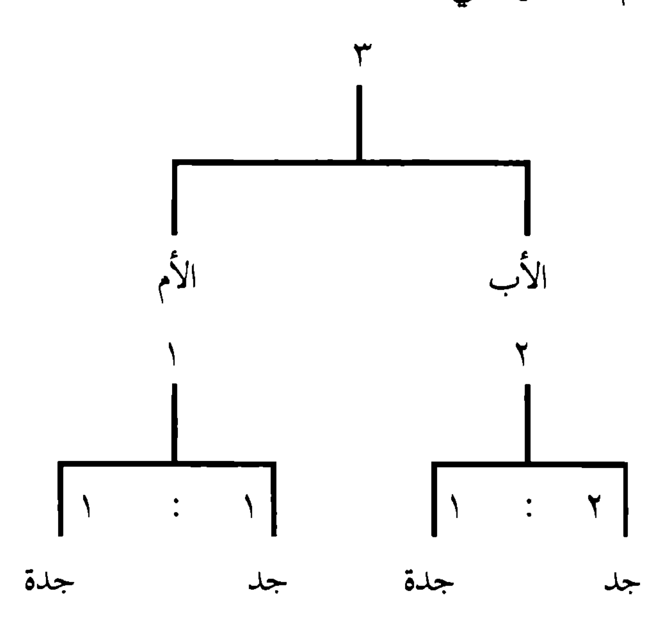
الثالث:إنه لو ترك جدته أم أمه وجدته أم أبيه، فلأم الأم السدس ولأم الأب النصف والباقي يرد عليها بالنسبة، وهذا أيضاً كسابقه مرجعه الى تنزيل الجدات منزلة الأخوات.

فهذه الثلاثة الأقوال التي ذكرها في الروضة ليست إلا قولٌ واحد وهو ّن الأجداد كالاخوة بلا فرق.

مسائل الأجداد:

وسيكون حل المسائل على القول المشهور المعتبر دون القول الآخر لشذوذه وعدم العمل به.

مسألة: (١) ـ لو كان في الفريضة جد وجدة لأب وجد وجدة لأم، فلأجداد الأم الثلث والباقي لأجداد الأب.

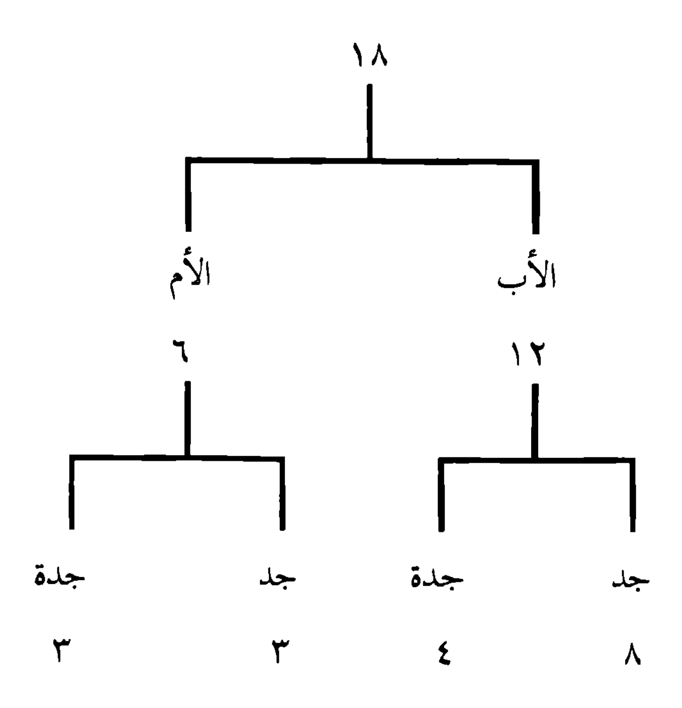


الفريضة من ٣

سهام الجد والجدة للأب ٣ ونصيبهم ٢ لاتنقسم عليهم، وبين نصيبهم وسهامهم تباين.

سهام الجد والجدة للأم ٢ ونصيبهم ١ لاينقسم عليهم، وبين النصيب والسهام تباين أيضاً.

نضرب سهام قرابة الأب وسهام قرابة الأم لتباينها ثم في أصل الفريضة = ٣ × ٢ × ٣ تصبح الفريضة ١٨



ثلثها ٦ لقرابة الأم، للجد ٣، وللجدة ٣، وثلثاها ١٢ لقرابة الأب للجد ٨ وللجدة ٤.

طريقة الكسور:

لقرابة الأم $\frac{١}{٣}$ توزع بينهم بالسوية لكل واحد منهما نصفها.

الجد للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

الجدة للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

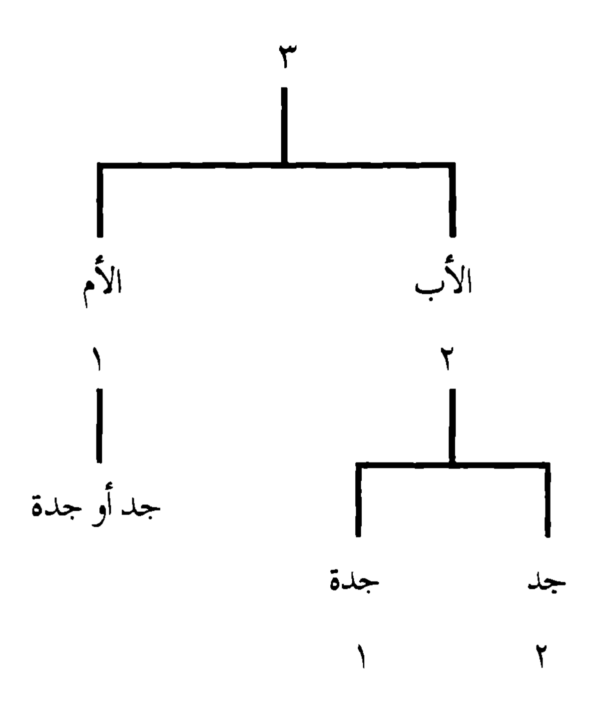
ولقرابة الأب = $\frac{٢}{٣}$ توزع عليهم بالتفاضل بنسبة ٢:١ (اثلاثاً) للجد ثلثاها، وللجدة ثلثها.

الجد للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$

الجدة للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$

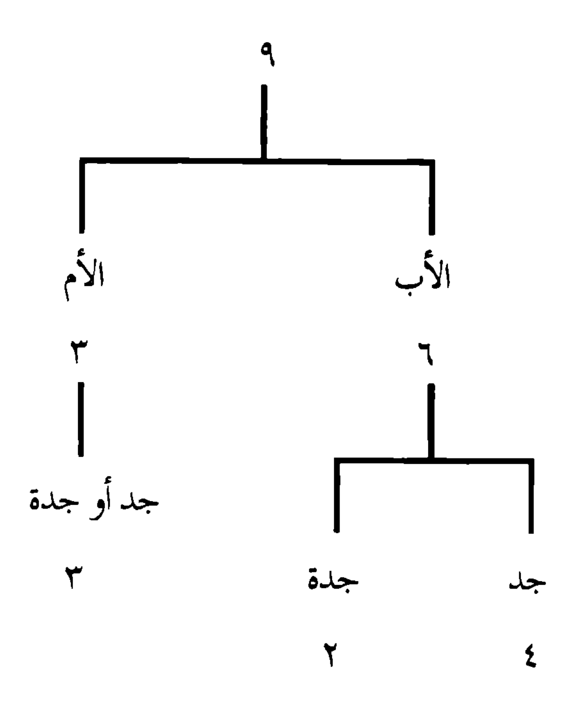
مجموع السهام = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣ + ٣ + ٤ + ٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

مسألة: (٢) جد وجدة لأب مع جد أو جدة لإم، لقرابة الأم وهو الجد أو الجدة $\frac{١}{٣}$ ـ وإن كان واحداً ـ ولقرابة الأب وهم الجد والجدة الباقي وهو $\frac{٢}{٣}$، فالفريضة من ٣.



سهام قرابة الأم واحد لاينكسر عليه النصيب

وسهام قرابة الأب ٣ ونصيبهم ٢ لاتنقسم عليهم، وبين سهامهم ونصيبهم تباين، نضرب السهام المنكسرة في أصل الفريضة = ٣ × ٣ = ٩



نصيب قرابة الأم منها ٣

ونصيب قرابة الأب منها ٦ للجد ٤ وللجدة ٢

الطريقة الكسرية:

لقرابة الأم $\frac{١}{٣}$ (جد أو جدة)

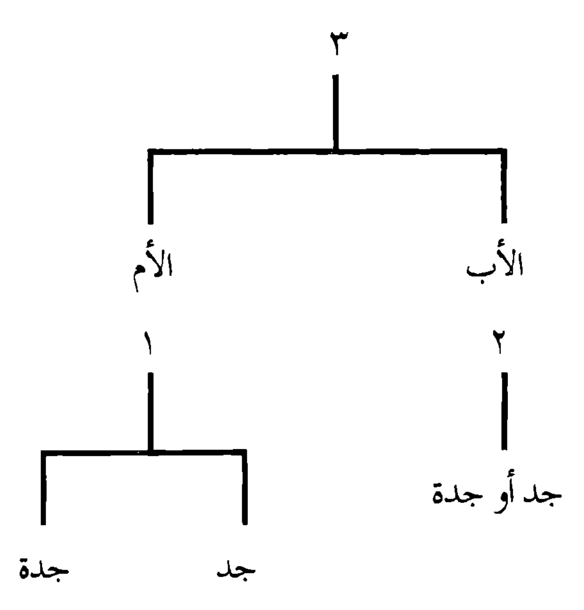
لقرابة الأب $\frac{٢}{٣}$ بينهم للذكر (الجد) ثلثاه، وللأنثى (الجدة) ثلثها.

الجد = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$

الجدة = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$

مجموع السهام = $\frac{١}{٣} + \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣ + ٤ + ٢}{٩} = \frac{٩}{٩}$

ولو كان في قرابة الأب جد واحد أو جدة واحدة، وفي طرف قرابة الأم جد وجدة، فكذلك لقرابة الأم الثلث والباقي لقرابة الأب.



الفريضة من ٣، نصيب قرابة الأم واحد لاينقسم على سهامهم صحيحاً، فنضرب سهامهم (٢) في الفريضة اذ لاوفق بين السهام والنصيب فتصبح الفريضة ٦.

٦

الأب الأم

٤ ٢

جد أو جدة جد جدة

٤ ١ ١

الطريقة الكسرية:

الثلث لقرابة الأم بالسوية

الجد للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

الجدة للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

لقرابة الأب وهو الجد أو الجدة للأب $\frac{٢}{٣}$

مجموع السهام = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١ + ١ + ٤}{٦} = \frac{٦}{٦}$

مسائل الأجداد مع الزوجين:

اذا اجتمع مع الأجداد أحد الزوجين كان له نصيبه الاعلى وهو فرضه مع عدم الولد، فللزوج النصف وللزوجة الربع، وللأجداد الباقي اتحد الجد أو انفرد، ان اتحدت الوصلة، لأن الأجداد لافرض لهم فيأخذون مابقي بعد نصيب الزوجية.

مسألة (١): جد واحد أو جدة مع زوج، للزوج النصف، والباقي للجد، أو الجدة، والفريضة من ٢

جد أو جدة	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٢}$	
١	١	٢

مسألة (٢): جد أو جدة مع زوجة، للزوجة الربع والباقي للجد أو الجدة.

جد أو جدة	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٤}$	
٣	١	٤

مسألة (٣): جد وجدة لأب مع زوج، له النصف ولهما الباقي اثلاثاً، ونصيبهم لاينقسم عليهم ولا وفق بين النصيب والسهام فنضرب السهام في الفريضة تصبح ٦.

جد وجدة (لأب)	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٢}$	
٣	٣	٦

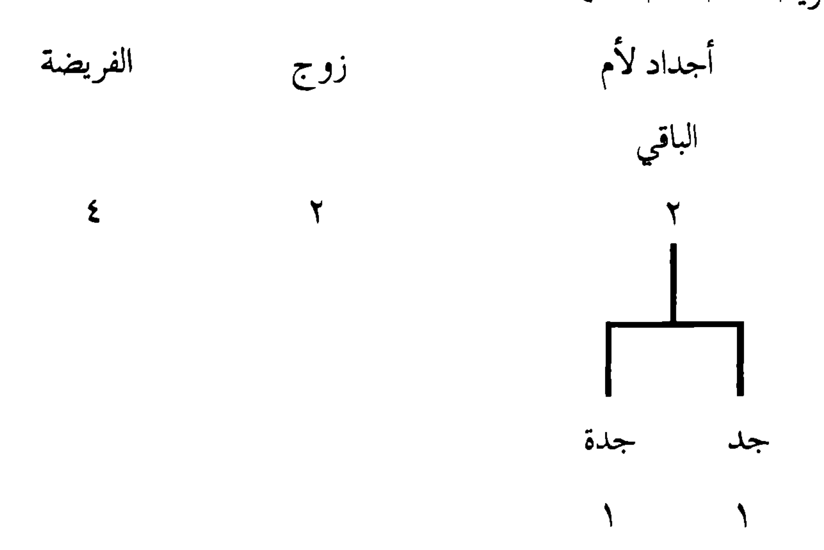
جد	جدة
٢	١

مسألة (٤): جد وجدة للأب مع زوجة، للزوجة الربع والباقي للجد والجدة، نصيبهم ٣ ينقسم عليهم دون كسر.

اجداد لأب	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٤}$	
٣	١	٤

جد جدة

مسألة (٥): جد وجدة لأم مع زوج، للزوج النصف والباقي للجد والجدة بالسوية، فسهامهم ٢ ونصيبهم ١ لاينقسم عليهم فنضرب سهامهم X الفريضة = ٢ × ٢ = ٤



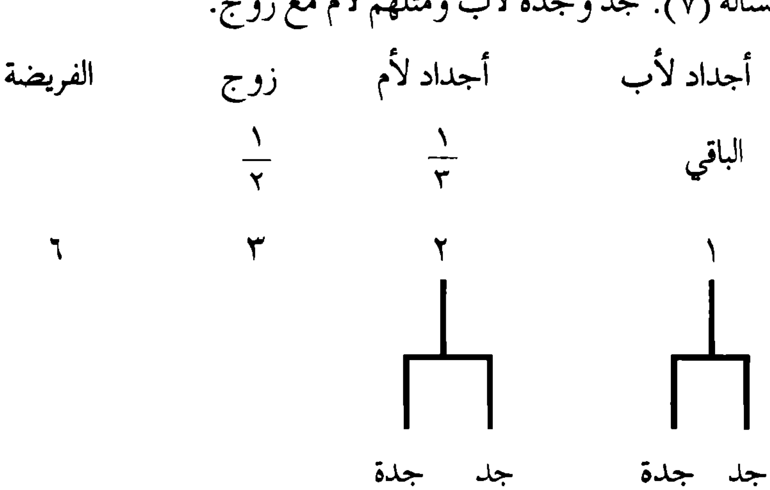
مسألة(٦): جد وجدة لأم مع زوجة، للزوجة الربع والباقي للجد والجدة بينهما بالسوية، ونصيبهم ٣ لاينقسم على سهامهم ٢ فنضرب ٢ × الفريضة ٤ = ٨

جد وجدة (لأم)	زوجة	الفريضة
الباقي	١/٤	
٦	٢	٨

جد	جدة
٣	٣

ومع اختلاف الوصلة بأن يكون الأجداد لأكثر من طرف كما لو اجتمعت وصلة الأب مع وصلة الأبوين ووصلة الأم، كان لمن تقرب بالأم ثلث الأصل بالسوية واحداً كان أو أكثر ذكوراً أو اناثاً، والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين ان اختلفوا ذكورية وانوثية والا فبالسوية، وللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى.

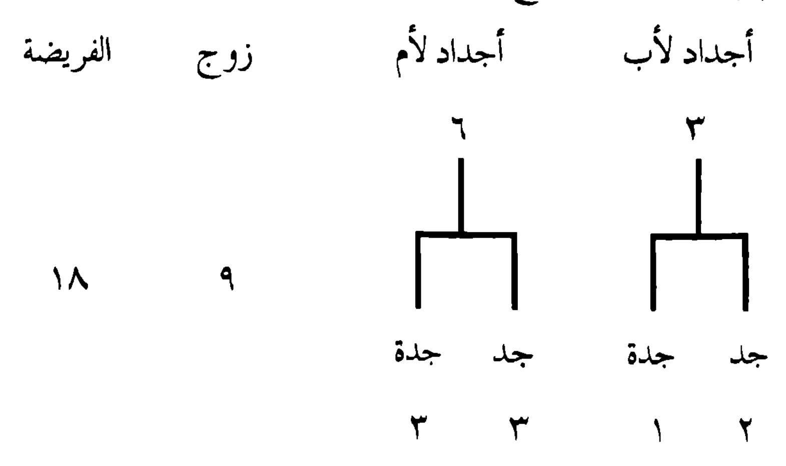
مسألة (٧): جد وجدة لأب ومثلهم لأم مع زوج:



فريضتهم ٦، لأن فيها $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$

سهام قرابة الأب ٣ ونصيبهم لاينقسم عليهم ولاوفق بين النصيب والسهام.

سهام قرابة الأم ٢ ونصيبهم ٢ ينقسم عليهم دون كسر، فنضرب سهام قرابة الأب (٣) × الفريضة تصبح ١٨



وبالكسور:

للزوج $\frac{١}{٢}$

لقرابة الأم $\frac{١}{٣}$، للجد نصفها وللجدة نصفها الآخر.

الجد للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

للجدة للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

ولقرابة الأب = $\frac{٦}{٦} - \left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣}\right)$

$= \frac{٦}{٦} - \frac{٥}{٦} = \frac{١}{٦}$

للجد = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

الجدة = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٨}$

المجموع = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨}$

$= \frac{٩ + ٣ + ٣ + ٢ + ١}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

مسألة(٨): جد أو جدة لأب مع جد أو جدة لأم مع زوج

أجداد للأب	أجداد للأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
جد أو جدة	جد أو جدة		
١	٢	٣	٦

الفريضة من ٦

للزوج $\frac{١}{٢}$ = ٣

للجد أو الجدة للأم $\frac{١}{٣}$ = ٢

للجد أو الجدة للأب الباقي = ١

مسألة(٩): جد لأب مع جد وجدة لأم مع زوج

أجداد للأب	أجداد للأم		زوج		الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$		$\frac{١}{٢}$		
جد أو جدة	جد	جدة			
١	١	١	٣	=	٦

فريضهم من ٦ تنقسم عليهم دون كسر

للزوج $\frac{١}{٢}$ = ٣

لقرابة الأم $\frac{١}{٣}$ = ٢ للجد ١ وللجدة ١

لقرابة الأب الباقي = ١

مسألة (١٠): جد وجدة لأب مع جد أو جدة للأم وزوج

أجداد للأب	أجداد للأم	الزوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
١	٢	٣	٦
جد، جدة	جد أو جدة		

الفريضة من ٦

سهام قرابة الأب ٣ ونصيبهم ١ لاينقسم عليهم.

نضرب سهامهم في الفريضة = ٣ × ٦ = ١٨

أجداد للأب	أجداد للأم	الزوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
٣	٦	٩	١٨
جد، جدة	جد أو جدة		
٢، ١			

مسألة (١١): جد أو جدة لأب مع جد وجدة لأم وزوج

أجداد لأب	أجداد لأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
١	٢	٣	٦
جد أو جدة	جد ١ — جدة ١		

الفريضة من ٦

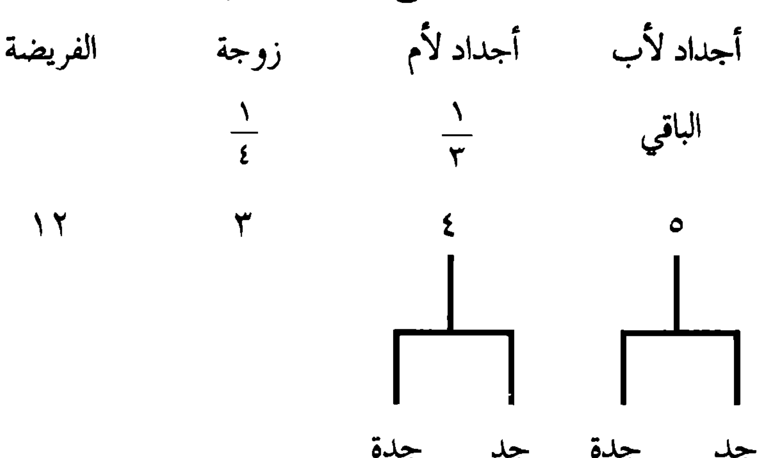
للزوج $\frac{١}{٢}$ = ٣

للأجداد للأم $\frac{١}{٣}$ = ٢، للجد ١ وللجدة ٢

للأجداد للأب الباقي = ١

وكذا لو كان الأجداد مع الزوجة كان لها نصيبها الأعلى وهو فرضها مع عدم الولد.

مسألة (١٢): جد وجدة لأب مع جد وجدة لأم وزوجة



سهام الأجداد للأب ٣ ونصيبهم ٥ لاينقسم عليهم ولا وفق بين النصيب والسهام.

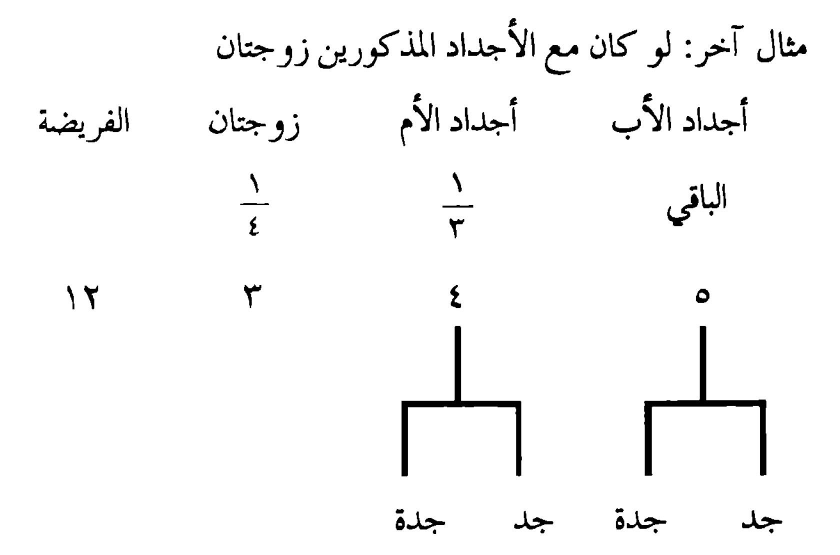
وسهام الأجداد للأم ٢ ونصيبهم ٤ ينقسم عليهم بدون كسر

نضرب السهام المنكسرة (٣) × الفريضة (١٢) = ٣٦

أجداد الأب	أجداد الأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
١٥	١٢	٩	٣٦

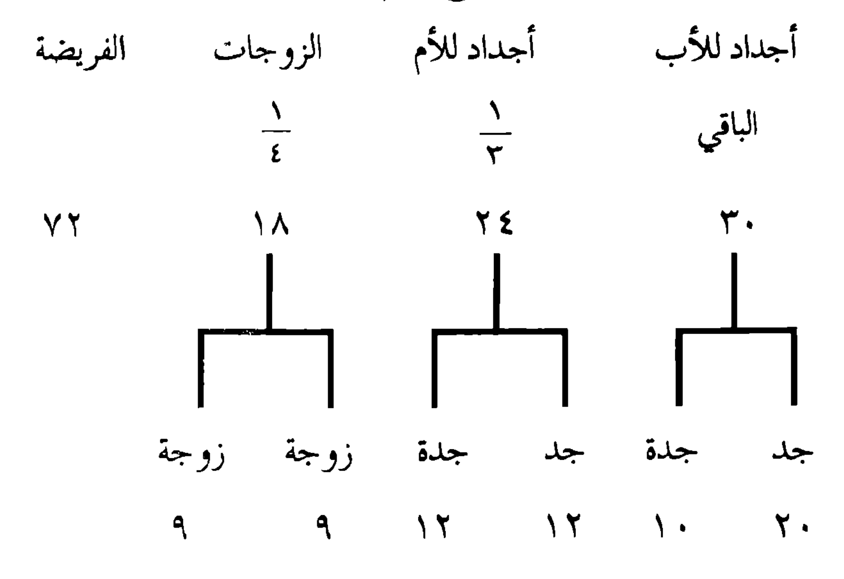
جد	جدة	جد	جدة
١٠	٥	٦	٦

مثال آخر: لو كان مع الأجداد المذكورين زوجتان



الفريضة كما في المسألة السابقة ١٢

سهام أجداد الأب ٣ ونصيبهم ٥ لاينقسم عليهم ولا وفق بينها، وكذا سهام الزوجية ٢ ونصيبهم ٣ لاينقسم عليهم، ولا وفق بينها فنضرب سهام الأجداد ٣ × سهام الزوجتين ٢ = تصبح ٦ ثم نضرب من الفريضة = ٧٢.



مسألة (١٣): جد وجدة لأب مع أحدهما لأم وزوجة

أجداد لأب	جد لأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
٥	٤	٣	١٢
جد، جدة	جد		

والفريضة تنكسر من طرف اجداد الأب لأن سهامهم ٣ ونصيبهم ٥ لاينقسم عليهم.

نضرب سهامهم في الفريضة = ٣ × ١٢ = ٣٦

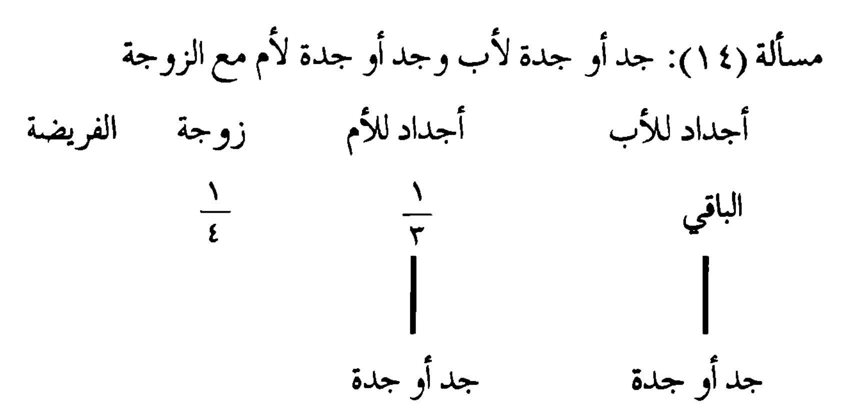
أجداد لأب	جد لأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
١٥	١٢	٩	٣٦
جد ١٠، جدة ٥			

نصيب الأجداد للأب ١٥ للجد ١٠ وللجدة ٥

وللجد للأم ١٢

وللزوجة ٩

مسألة (١٤): جد أو جدة لأب وجد أو جدة لأم مع الزوجة



٥ ٤ ٣ ١٢

مسألة (١٥): جد أو جدة لأب مع جد وجدة لأم وزوجة

أجداد لاب	أجداد لأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
٥	٤	٣	١٢

(جد أو جدة) — أجداد لأم: جد ٢، جدة ٢

الأخوة:

اذا انفرد الأخ للأب أو للأب والأم فالمال له بالقرابة، وان تعددوا وكانوا كلهم ذكوراً فالمال لهم بالسوية، ولو كان معهم اناث فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الأخت الواحدة للأب أو للابوين:

إذا اجتمعت الأخت الواحدة مع الأخ الذكر أو الإخوة الذكور كان لها نصف نصيب الذكر، والمال للجميع للذكر مثل حظ الانثيين.

واذا انفردت الأخت عن الاخوة كان لها النصف فرضاً، فان لم يكن معها في الفريضة وارث آخر مساوٍ لها رُد الباقي عليها بالقرابة.

الاختان فصاعداً للأب أو للأبوين:

للأختين فصاعداً للأب أو للأبوين إذا انفردن عن الإخوة الثلثان فرضاً، فان لم يكن معهن وارث مساوٍ رد الباقي عليهن ويقتسمن بالسوية.

الاخوة للأب:

الاخوة للأب والأم يحجبون الأخوة للأب كما مر في باب الحجب ويسمى حجب القرابات، فان المنتسب للأبوين في كل مرتبة يحجب المتقرب بالأب وحده لزيادة الوصلة في المنتسب من الطرفين، فلايرث الاخوة للأب مع الإخوة للأبوين ولا ابن أخ للأب مع ابن أخ للأبوين.

ومع فقد الإخوة للأبوين يقوم الأخوة للأب مقامهم فيرثون كما يرثون ويقتسمون كما يقتسمون، ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأبوين.

الأخوة للأم:

الأخ للأم إذا انفرد كان له السدس والباقي يرد عليه ان لم يكن معه وارث آخر مساوٍ له في المرتبة، وكذلك الأخت لتساوي الذكور والاناث في كلالة الأم.

وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً فلهم الثلث فرضاً ويرد عليهم الباقي مع عدم المساوي، ويقتسمون بالسوية الذكر كالأنثى.

اجتماع القرابات:

قرابة الأب لاتجتمع مع قرابة الأبوين لكونها محجوبة بها، فاذا أجتمعت إخوة للأب وإخوة للأبوين سقطت قرابة الأب وكان الميراث للإخوة للأبوين.

وقرابة الأم (الكلالة) تجتمع مع كلا القرابتين، فان كانت الكلالة واحداً، أخاً أو أختاً فله السدس والباقي لكلالة الأبوين إن وجدت وإلا فلكلالة الأب، إن كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، واحداً أو أكثر.

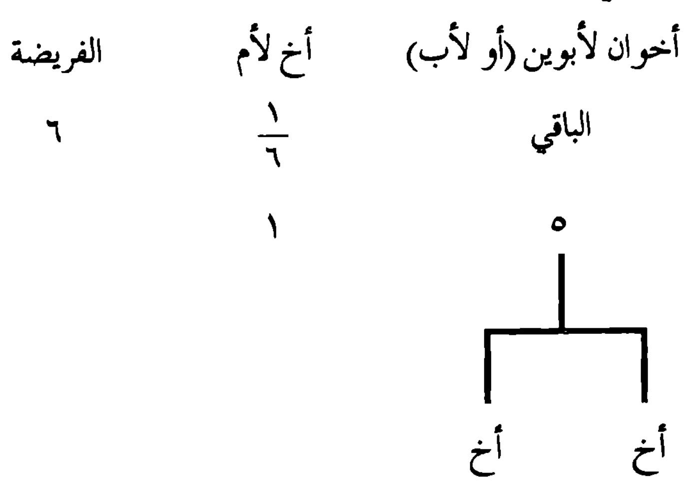
وسيأتي حكم الأخت والاختين للأب أو الأم مع الكلالة

مسائل الإخوة:

مسألة (١): أخ لأبوين أو لأب مع أخ لأم، للأخ للأم السدس والباقي للأخ للأبوين أو للأب.

أخ لأبوين (أو لأب)	أخ لأم	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	
٥	١	٦

مسألة (٢): أخوان للأبوين أو للأب مع أخ وأحد لأم، للأخ للأم السدس والباقي للأخوين للأبوين أو للأب بالسوية.



نصيب الأخوين للأبوين ٥ لاتنقسم عليهم صحيحاً ولا وفق بين النصيب والسهام، فنضرب سهامهم (٢) × الفريضة لتصبح ١٢، لهم منها ١٠ لكل أخ ٥ سهام وللأخ للأم سهمان

أخوان لأب	أخ لأم	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	
١٠	٢	١٢

أخ   أخ

٥   ٥

مسألة (٣): أخ وأخت لأب مع أخت لأم.

أخوة للأب	أخت للأم	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	٦
٥	١	

٥: أخ، أخت

نصيب الأخوة للأب ٥ لاتنقسم عليهم وسهامهم (٣) ولاوفق بين السهام والنصيب.

نضرب السهام (٣) × الفريضة = ١٨

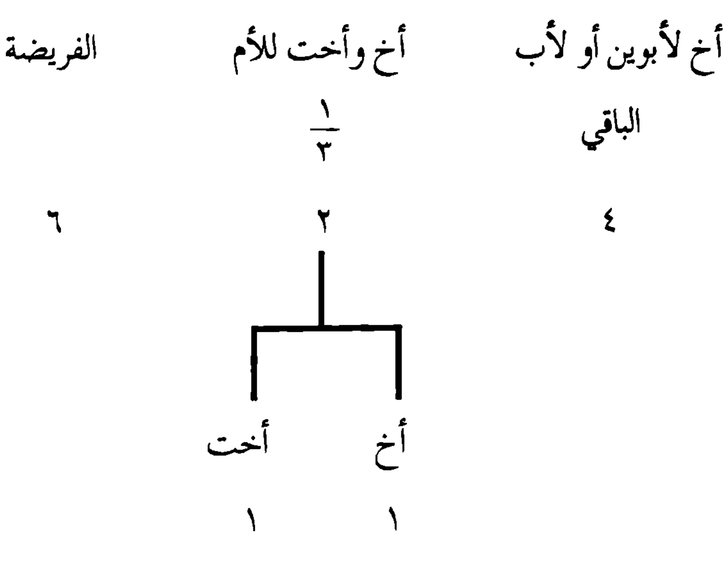
أخوة للاب	أخت للأم	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	
١٥	٣	١٨

١٥: أخ ١٠، أخت ٥

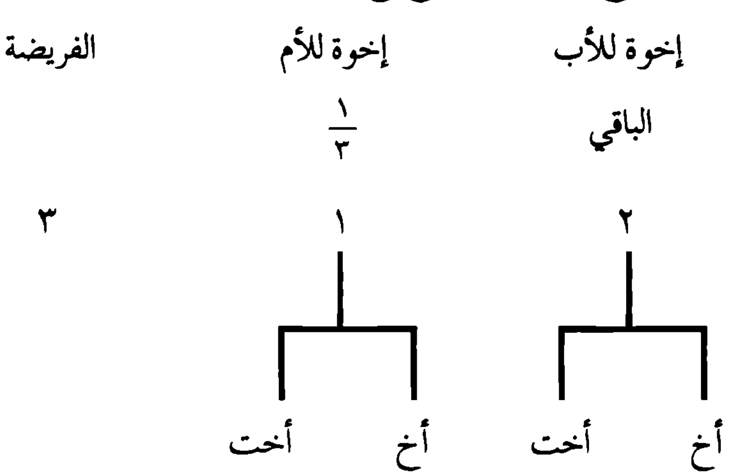
مسألة (٤): أخ لأبوين أو لأب مع أخ واخت لأم، للأخ والأخت من الأم الثلث والباقي للأخ للأب.

أخ للأب (أو للأبوين)	أخ وأخت لأم	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	
٢	١	٣

نصيب الأخوة للأم (١) لاتنقسم على سهامهم (٢)، تضرب السهام في الفريضة تصبح ٦



مسألة (٥): أخ وأخت لأب مع أخ وأخت لأم.

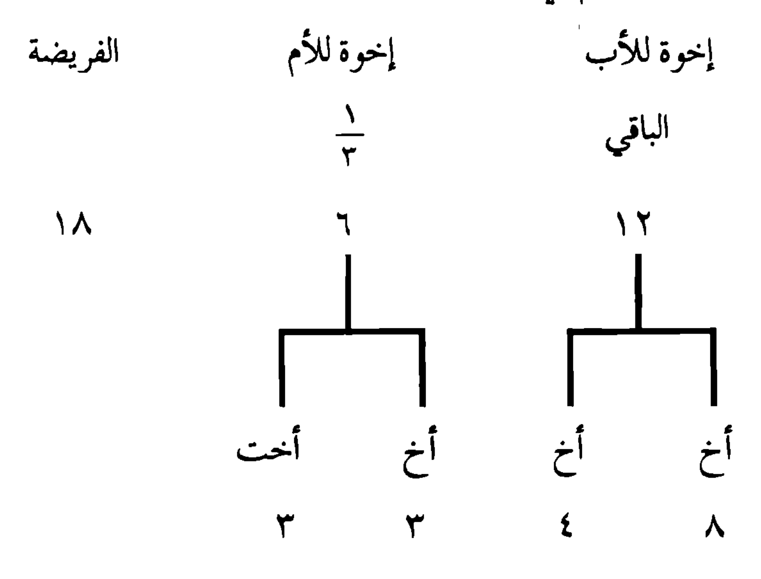


نصيب الاخوة للأب (٢) وسهامهم (٣) لاينقسم عليهم ولا وفق بينهما.

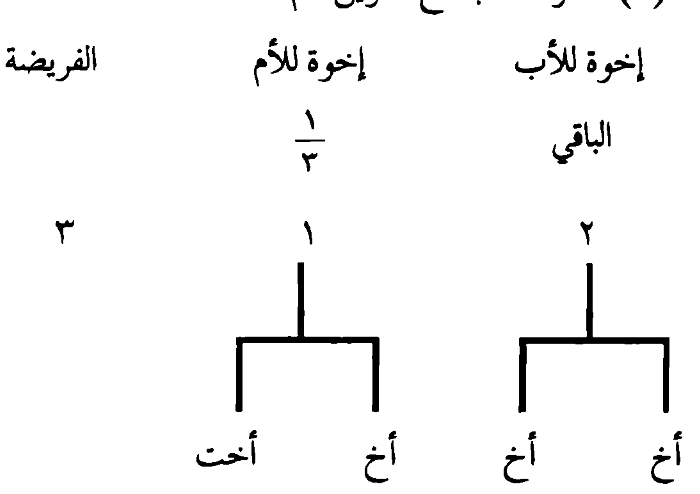
ونصيب الإخوة للأم (١) وسهامهم (٢) لاينقسم عليهم ولا وفق بينهما.

بين سهام الفريقين ٣ و ٢ تباين.

تضرب ٣ × ٢ ثم في الفريضة ٣ = ١٨



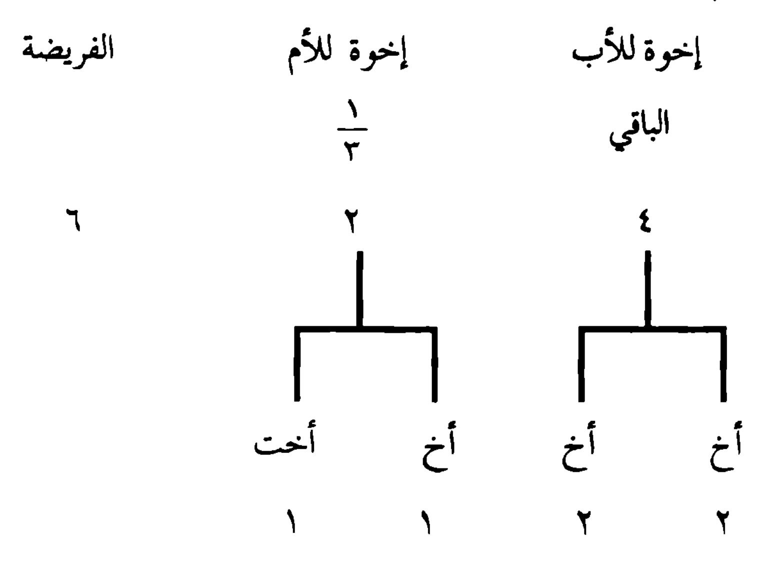
مسألة (٦): أخوان لأب مع أخوين لأم،



نصيب الإخوة للأب ٢ ونصيبهم أيضاً (٢) ينقسم عليهم دون كسر.

نصيب الإخوة للأم واحد وسهامهم (٢) لاتنقسم عليهم ولاوفق،

نضرب (سهام الفريق المنكسر فقط) × الفريضة ٢ × ٣ = ٦



الأخت للأبوين مع الكلالة:

اذا اجتمعت الأخت للأبوين مع كلالة الأم، كان لكلالة الأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر، وللأخت النصف ويرد الفاضل على الاخت للأبوين خاصة لزيادتها في الوصلة، وهي التقرب الى الميت بالكلالتين.

ولو كانت الكلالة اثنين فصاعداً كان لهم الثلث وللأخت النصف ويرد الباقي على الأخت.

الاختان مع الكلالة:

ولو كانتا أختين لأب وأم فصاعداً كان لهن الثلثان، ولكلالة الأم السدس ان كان واحداً، ورد الباقي على الأختين للأب والأم، خاصة دون المتقرب بالأم.

ولو كان من معهم من الكلالة أكثر من واحد، كان لهم الثلث وللأختين للأبوين الثلثان ولارد هنا لعدم الزيادة.

والرد على كلالة الأبوين من الاختين والأخوات هو قول أكثر الفقهاء والمشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً[1]، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن الفضل بن شاذان والحسن بن أبي عقيل العماني[2]، حيث ذهبا إلى الرد على الطرفين.

الأخت للأب:

ولو كانت الأخت للأب فقط كان لها النصف أيضاً لقيامها مقام

(١) وفي الجواهر: بل عن المختلف انه ادعى أكثر علمائنا الاجماع عليه: ج٣٩ ص١٥٩.

(٢) الجواهر ج٣٩ ص١٦٠، الروضة ج٨ ص١٢٨.

الأخت للأبوين كما تقدم من قيام كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند فقدها فترث ماترثه كلالة الأبوين، ولكلالة الأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر، وسنذكر حكم الرد.

الأختان للأب:

الأختان للأب تقومان مقام الأختين للأب والأم في مقدار الأرث وكيفيته فلهن الثلثان ولكلالة الأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر.

الرد في كلالة الأب:

فيما تقدم ذكرنا في حكم الأخت والأختين للأبوين إن القول المشهور الذي كاد أن يكون إجماعاً بين فقهائنا ماعدى ابن شاذان وابن أبي عقيل، ان الرد تختص به كلالة الأبوين، وذلك لما فيها من زيادة في الوصلة بتقربها بطرفي النسب دون كلالة الأم.

أما في الأختين أو الأخت للأب فالأمر يختلف، لتساوي الأخت للأب أو الاختين للأب مع الكلالة في الوصلة، لانتساب كل منهم للميت بطرف واحد، فهل تختص قرابة الأب بالرد لاختصاصها بدخول النقص في حالة زيادة السهام، أم لاتختص فيرد الزائد على قرابة الأب من الأخت والأخوات وعلى كلالة الأم؟ هنا قولان مشهوران:

الأول: الرد على خصوص الأخت أو الأخوات للأب فقط دون كلالة الأم، وهو قول الشيخين واتباعهما وأكثر المتأخرين.[1]

---

(١) الجواهر ج٣٩ ص١٦٠، الروضة ج٨ ص١٢٩.

الثاني: الرد على الجميع بنسبة سهامهم وهذا قول للشيخ وأبن ادريس والمحقق وأحد قولي العلامة والاسكافي[1]، والأول مروي.

وسيأتي أحكام اجتماع الإخوة بالأجداد والزوجين إن شاء اللّه تعالى.

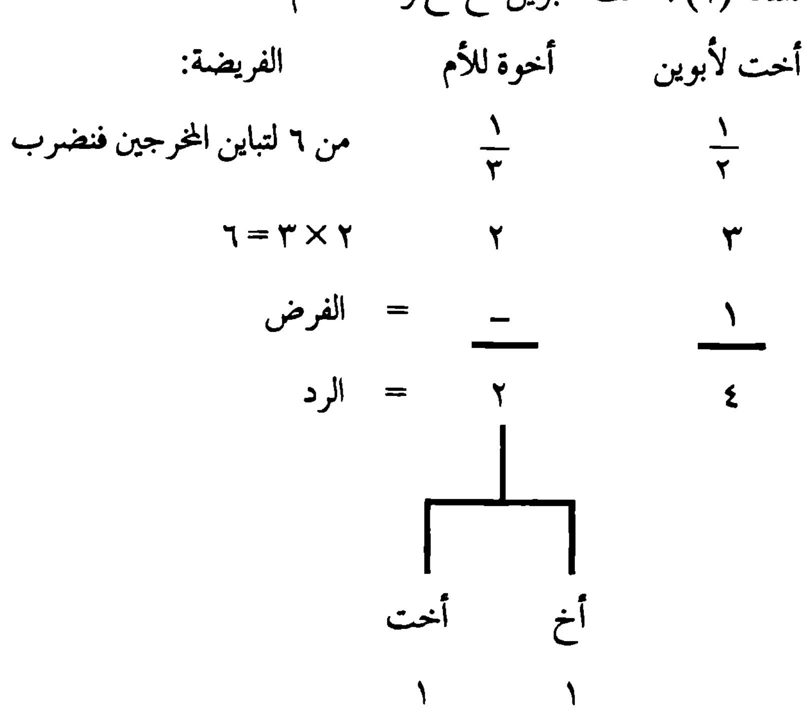
مسائل الأخت للأبوين مع الكلالة:

مسألة (١): أخت لأبوين مع أخت لأم.

أخت لأبوين	أخت (أو أخ) لأم		الفريضة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$		الفريضة من ٦ لدخول مخرج النصف في مخرج السهام
٣	١	=	بالفرض
٢	ـ	=	الرد
٥	١		

(١) الجواهر ج٣٩ ص١٦٠، الروضة ج٨ ص١٣٠.

مسألة (٢) : أخت لأبوين مع أخ وأخت لأم



أخت لأبوين	أخوة للأم	الفريضة:
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	من ٦ لتباين المخرجين فنضرب
٣	٢	٢ × ٣ = ٦
١	ـ	= الفرض
٤	٢	= الرد

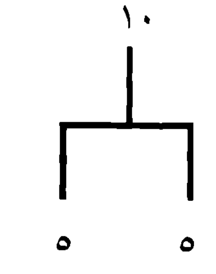
وحل هذه المسائل على القول المشهور، لأن القول الآخر نادر، كما ان كيفية الحل على هذا القول النادر هو نفس الحل في الأخت للأب على القول الثاني وسوف نذكره إن شاء اللّه تعالى.

مسائل الأختين للأبوين مع الكلالة:

مسألة (١): أختان لأب وأم مع واحد من كلالة الأم (أخ أو أخت)

أختان لأبوين	أخ أو أخت لأم	الفريضة
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	من ٦ لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس.
٤	١	الفرض
١	ـ	الرد
٥	١	لايتقسم نصيب الأختين عليهم تضرب سهامهم (٢) × الفريضة

أختان لأبوين	أخ أو أخت لأم	(٦) تصبح = ١٢
١٠	٢	



٥ ٥

مسألة (٢): اختان لأب وأم مع اثنين من كلالة الأم.

اختان لأب وأم	أختان لأم	الفريضة: من ٣
٢/٣	١/٣	لتماثل المخرجين
٢	١	ولازيادة ولا رد، إلا أن
		نصيب الكلالة ١ لاينقسم
أختان لأب وأم	أختان لأم	عليهم فنضرب ٢ × ٣ = ٦
٤	٢	
٢ ٢	١ ١	

مسائل الأخت للأب:

وسيكون الحل في هذه المسائل على القول الثاني.

مسألة (١) : أخت لأب مع واحد من كلالة الأم

على القول الثاني وهو الرد على الجميع:

أخت لأب	أخت لأم	الفريضة من ٦
١/٢	١/٦	يبقى ٢ ترد بين الأخت
٣	١	للأب والكلالة بنسبة ٣ : ١

هنا تزيد الفريضة ٢ وينبغي الرد على الجميع بنسبة سهامهم أي ٣ : ١،

فيكون الرد أرباعاً، وبين السهام التي يراد الرد عليها (٤) والنصيب الزائد المراد رده (٢) توافق بالنصف فنأخذ نصف السهام ونضربها في الفريضة = ٢ ×١٢ لتصبح الفريضة ١٢ وتقسم هكذا:

أخت لأب	أخت لأم	الفريضة
١/٢	١/٦	١٢
٦	٢	الفرض
٣	١	الرد
٩	٣	

وعلى القول الأول باختصاص الأخت للأب بالرد يكون حل المسألة كما في الأخت للأبوين.

مسألة (٢) : أخت لأب مع اثنين من كلالة الأم

أخت لأب	أخ وأخت لأم	الفريضة
١/٢	١/٣	
٣	٢	٦

تزيد الفريضة (١) يرد على الأخت للأب والكلالة بالنسبة، والسهام ٥ ولا وفق فنضرب ٥ × ٦ = ٣٠

أخت لأب	أخ وأخت لأم	الفريضة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	
١٥	١٠	٣٠
٣	٢	
١٨	١٢	

أخ	أخت
٦	٦

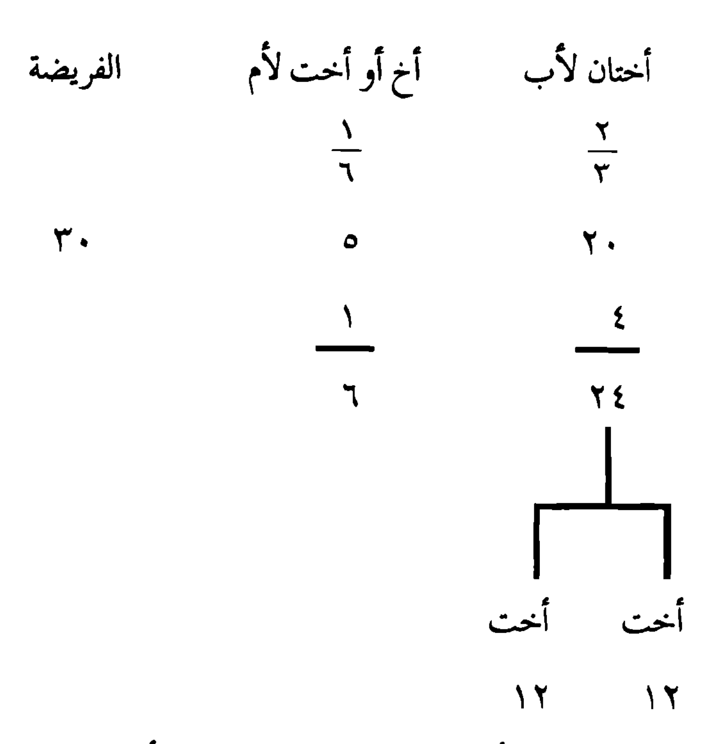
وعلى القول باختصاص الرد بالأخت للأب فالمسألة كمسألة الأخت للأبوين وقد تقدمت.

مسائل الأختين للأب:

مسألة (١) أختان لأب مع واحد من كلالة الأم:

أختان لأب	أخ أو أخت لأم	الفريضة
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	
٤	١	٦

يبقى سهم واحد يرد على الأختين والكلالة، يرد بنسبة ٤ : ١ ولا وفق بين السهام المردود عليها والنصيب فنضرب السهام × الفريضة ٥ × ٦ = ٣٠

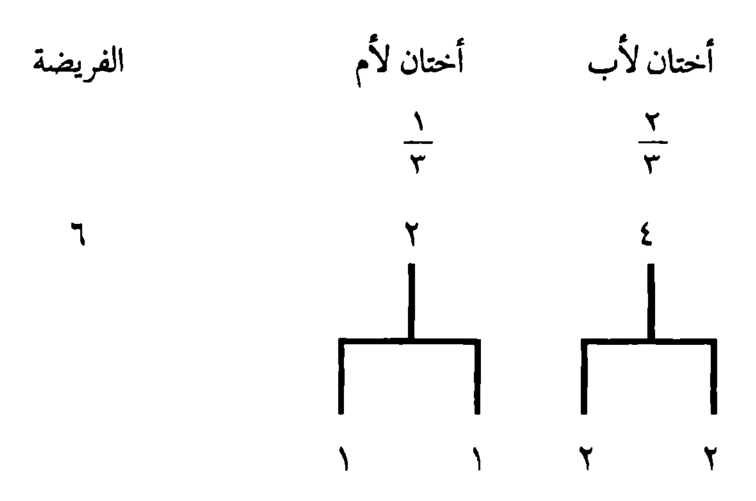


وعلى القول الأول تكون المسألة كمسألة الأختين للأبوين مع واحد من الكلالة.

مسألة (٢) أختان لأب واثنان من كلالة الأم

أختان لأب	أختان لأم	الفريضة من ٣
٢/٣	١/٣	
٢	١	ولا رد لعدم الزيادة

وتنكسر الفريضة على كلالة الأم، فتضرب سهامهن ٢ × الفريضة ٣ تصير ٦.



أحكام الزوجين مع الإخوة

اذا اجتمع أحد الزوجين بالإخوة كان له نصيبه الأعلى وهو فرضه مع عدم الولد لأن الاخوة في المرتبة الثانية، فان كان الموجود من الإخوة ممن له فرض أخذ فرضه، ورد الباقي عليه ان لم يوجد معه مساوٍ، أو عليه وعلى المساوي ان كان ذا فرض مثله ولم يكن لأحدهما زيادة في الوصلة تقتضي الاختصاص، ولايرد على الزوج ولا الزوجة اذا كان معهم وارث غير الإمام قريباً كان أو بعيداً.

وهذا الذي ذكرناه قاعدة عامة لاتختص بالإخوة بل تشمل جميع الوارثين وسنذكر مسائل اجتماع الإخوة والأخوات مع الزوجين.

١ـ مسائل الانفراد

أـ مع الزوج

مسألة (١) : زوج مع أخ لأب

أخ لأب	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٢}$	
١	١	٢

مسألة (٢) : زوج مع ثلاثة اخوة لأب

٣ اخوة لأب	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٢}$	
١	١	٢

نصيب الاخوة ١ لاينقسم على سهامهم (٣)، ولا وفق بين السهام والنصيب، نضرب الفريضة في السهام ٣ × ٢ =٦

٣ اخوة لأب	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٢}$	
٣	٣	٦

أخ	أخ	أخ
١	١	١

مسألة (٣) : زوج مع أخ وأخت لأب

أخ وأخت لأب	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٢}$	
١	١	٢

سهامهم ٣ (للذكر ٢ وللانثى ١) لاينقسم عليها نصيبهم وهو ١ ولا وفق فنضرب الفريضة × ٣ = ٦

أخ واخت لأب	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٢}$	
٣	٣	٦

أخ	أخت
٢	١

مسألة (٤) : زوج مع أخ واحد لأم

أخ لأم	زوج	الفريضة
١/٦	١/٢	٦
١	٣	الفرض
٢	-	الرد
٣	٣	

ملاحظة:

ناتج مسألة أخ لأب مع زوج هي نفسها ناتج مسألة أخ لأم مع زوج، فان الأخ للأب كان نصيبه ٣ من ٦ سهام وكذا نصيب الأخ للأم، الا أن الفرق بين المسألتين ان الأخ للأب يأخذ الثلاثة الاسهم بالقرابة اذ لافرض له، وأما الأخ للأم فانه وان أخذ الثلاثة أيضاً الا أن سهماً منها بالفرض وهو السدس الذي هو فرض الكلالة في حالة الانفراد، وسهمان أخذهما بالقرابة من جهة الرد لأنه لارد على الزوجين، فيكون الباقي في الفريضة رداً على غيرهما من الوارثين ولم يكن الا الأخ فيختص به.

مسألة (٥) : زوج مع أخت للأم

أخت لام	زوج	الفريضة
١/٦	١/٢	٦
١	٣	الفرض
٢	-	الرد
٣	٣	

وهي كالمسألة الرابعة لأن الأخ والاخت للأم سواء.

مسألة (٦) : زوج مع أخ وأخت لأم

أخ وأخت لأم	زوج	الفريضة
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	٦
٢	٣	الفرض
١	-	الرد
٣	٣	

الا انها تنكسر على الكلالة ولاوفق بين نصيبهم ٣ وسهامهم ٢

نضرب السهام ٢ × الفريضة ٦ تصبح ١٢

الكلالة	زوج	الفريضة
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	٦
٤	٦	الفرض
٢	-	الرد
٦	٦	

أخ	أخت
٣	٣

مسألة (٧) زوج مع أخت لأب أو لأبوين

أخت لأبوين أو أب	زوج	الفريضة
١/٢	١/٢	
١	١	٢

مسألة (٨) : زوج مع اختين لأب، وهنا يكون للزوج النصف وللأختين الثلثان، فتنقص الفريضة عن السهام وهذا مايسمى بالعول، وفي مثل هذه الحالة يكون للزوج النصف تاماً غير منقوص لعدم دخول النقص على الزوجين، والباقي للاختين لما تقدم من ان النقص يدخل على البنت والبنات والاخت والأخوات للأب والأم أو للأب ولايدخل على غير هؤلاء أبداً.

أختان لأب (أو لأبوين)	زوج	الفريضة
٢/٣	١/٢	٦
٢	٣	الفرض
١ -	-	النقص
٣	٣	

ثم تنكسر الفريضة على الاختين فتضرب سهامهن X الفريضة

أختان لأب (أو لابوين)	زوج	الفريضة
٢/٣	١/٢	١٢
٨	٦	الفرض
٢ -	-	النقص
٦	٦	

أخ	أخت
٣	٣

ب ـ مع الزوجة

مسألة (١) : زوجة مع أخ لأب أو لأبوين

أخ لأب	زوجة	الفريضة
الباقي	١/٤	
٣	١	٤

مسألة (٢) : زوجة مع أربعة إخوة لأب

٤ أخوة لأب	زوجة	الفريضة
الباقي	١/٤	
٣	١	٤

سهام الأخوة ٤ ونصيبهم ٣ لاينقسم عليهم ولاوفق بين النصيب والسهام، نضرب سهامهم ٤ × الفريضة ٤ تصبح ١٦

٤ أخوة لأب	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٤}$	
١٢	٤	١٦

لكل واحد من الأخوة ٣ سهام.

مسألة (٣) : زوجة مع أخ واخت لأب

أخ وأخت لأب	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٤}$	
٣	١	٤

أخ	أخت
٢	١

مسألة (٤): زوجة مع أخ واحد لأم

أخ أو أخت	زوجة	الفريضة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	١٢
٢	٣	الفرض
٧	-	الرد
٩	٣	

لايختلف الفرض بينما اذا كان مع الزوج أخ لأم أو أخت لها لأن الكلالة الواحدة لها السدس ذكراً أو أنثى بخلاف الإخوة للأب فانه وان كان مع الزوجة يكون لهم الباقي الا ان الأخ يأخذه كله بالقرابة والأخت تأخذ النصف بالفرض والباقي بالقرابة.

مسألة (٥) : زوجة مع أخ وأخت لأم.

أخ وأخت لأم	زوجة	الفريضة
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	١٢
٤	٣	الفرض
٥	-	الرد
٩	٣	

الان نصيب الإخوة للأم ٩ لاينقسم على سهامهم ٢، فنحتاج الى ضرب الفريضة في السهام = ١٢ × ٢ = ٢٤

أخ وأخت	زوجة	الفريضة
١/٣	١/٤	٢٤
٨	٦	الفرض
٥	–	الرد
١٨	٦	
٩ ، ٩		

مسألة (٦) : زوجة مع أخت لأبوين

اخت لابوين أو لأب	زوجة	الفريضة
١/٢	١/٤	٤
٢	١	الفرض
١	–	الرد
٣	١	

مسألة (٧) : زوجة مع أختين لأبوين أو لأب.

اختان لأبوين أو لأب	زوجة	الفريضة
٢/٣	١/٤	١٢
٨	٣	الفرض
١	–	الرد
٩	٣	

نصيب الأختين ٩ لاينقسم عليهم وسهامهم ٢ لاوفق بينها وبين النصيب، فنضرب الفريضة ١٢ × السهام ٢ = ٢٤

أختان لأبوين أو لأب	زوجة	الفريضة
٢/٣	١/٤	١٢
١٦	٦	الفرض
٢	–	الرد
١٨	٦	

أخت	أخت
٩	٩

ولو تعددت الزوجات في المسائل المتقدمة قسمت نصيب الزوجية وهو الربع عليهن بالسوية وعملت معهم في حالات إنكسار الفريضة مايلزم

من نسبة الأعداد الى بعضها وأخذ الوفق وضرب سهام المنكسر أو وفقه في الفريضة وغير ذلك، وسنذكر لك أمثلة على تعدد الزوجة:

مسألة (٨) : ثلاث زوجات وأربعة اخوة لأب أو لأبوين

٤ اخوة لأب	٣ زوجات	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٤}$	
٣	١	٤

نصيب الإخوة للأب ٣ لاتنقسم على سهامهم ولاوفق.

نصيب الزوجات ١ لاينقسم على سهامهم ولاوفق.

بين سهام الإخوة وسهام الزوجات تباين.

نضرب سهام الإخوة × سهام الزوجات × الفريضة.

٤ × ٣ × ٤ = ٤٨

٤ إخوة لأب	٣ زوجات	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٤}$	
٣٦	١٢	٤٨

نصيب الإخوة ٣٦ لكل أخ ٩

نصيب الزوجات ١٢ لكل زوجة ٤

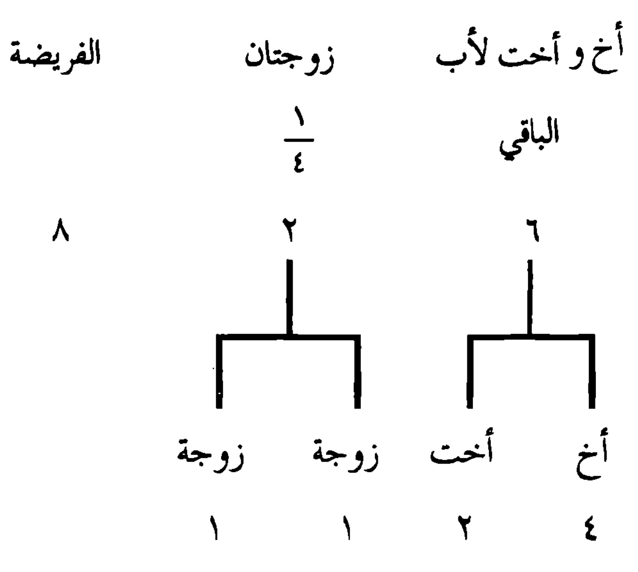
مسألة (٩) : زوجتان مع أخ وأخت لأب

أخ وأخت لأب	زوجتان	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٤}$	
٣	١	٤

نصيب الإخوة ٣ لاينكسر عليهم

نصيب الزوجتين ١ لاينقسم على سهامهما فنضرب سهامهما في

الفريضة ٢ × ٤ = ٨



مسألة (١٠) : ٤ زوجات مع أخ وأخت لأم

أخ وأخت لام	٤ زوجات	الفريضة
$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	١٢
٤	٣	الفرض
٥	٠	الرد
٩	٣	

نصيب الإخوة للأم ٩ لاينقسم عليهم صحيحاً ونصيب الزوجات ٣ لاينقسم عليهن أيضاً، ولاوفق بين سهام كل فريق ونصيبه، وبين سهام الزوجات ٤ وسهام الإخوة ٢ تداخل فنضرب العدد الأكبر في الفريضة ٤ × ١٢ = ٤٨.

أخ وأخت لأم	٤ زوجات	الفريضة
١/٣	١/٤	٤٨
١٦	١٢	الفرض
٢٠	٠	الرد
٣٦	١٢	

نصيب الإخوة ٣٦

للأخ ١٨ وللأخت ١٨

ونصيب الزوجات ١٢ لكل واحدة منهن ٣

مسألة (١١) : ٦ زوجات مع ٤ أخوات لأب

٤ أخوات لأب	٦ زوجات [1]	الفريضة
٢/٣	١/٤	١٢
٨	٣	الفرض
١	٠	الرد
٩	٣	

(١) يحدث في حالات نادرة كما في المريض اذا طلق اثنتين من أربع ثم تزوج باثنتين، ودخل بالجدد، فاثنتان قديمتان واثنتان جديدتان مدخول بهما فهؤلاء أربع زوجات يرثن واثنتان مطلقات في المرض يرثن ان مات قبل تمام السنة فهؤلاء ست زوجات.

نصيب الأخوات ٩ لاينقسم عليهن ولاوفق بين السهام والنصيب، نصيب الزوجات ٣ لاتنقسم عليهن وبين النصيب والسهام وفق فنرجع السهام الى جزء الوفق وهو ٢ فتتداخل مع سهام الأخوات فنأخذ العدد الأكبر وهو ٤ ثم نضربه في الفريضة ١٢ تصير الفريضة ٤٨.

٤ أخوات لأب	٦ زوجات	الفريضة
٢/٣	١/٤	١٢
٣٢	١٢	الفرض
٤	٠	الرد
٣٦	١٢	

للأخوات ٣٦ لكل واحدة ٩ سهام.

وللزوجات ١٢ لكل واحدة سهمان.

وكذلك عندما تتعدد الإخوة والأخوات وقد مر ذلك في الأمثلة المتقدمة.

الزوجين مع الاخوة من الكلالات

اذا اجتمعت الاخوة من الكلالات، فقد تقدم ان كلالة الأب لاتجتمع مع كلالة الأبوين، وإنما تجتمع مع كلالة الأم مع فقد كلالة الأبوين، وكلالة الأب تقوم مقام كلالة الابوين في كل شيء ماعدى الحجب على القول الأشهر [١] فتشارك الزوجين والاخوة للأم.

واذا اجتمعت الكلالتان مع الزوج أو الزوجة فللزوج أو الزوجة

(١) المراد هنا حجب كلالة الأبوين الاخوة للأم عما زاد عن نصيبهم في حالة زيادة الفريضة على السهام، لاحجب الاخوة الأم عما زاد عن السدس من نصيبها.

نصيبه الأعلى كما تقدم، فالزوج يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع وللمتقرب نصيبه المسمى له من أصل التركة وهو السدس ان اتحد والثلث ان تعدد.

وللمتقرب بالأبوين الباقي إن كان ذكراً واحداً أو أكثر أو كانوا ذكوراً وإناثاً.

أما اذا كانت أخت واحدة أو أكثر ففيها صور:

أ ـ ان تزيد الفريضة على السهام فيرد الزائد على الأخت أو الأخوات على المشهور والخلاف فيه نادر غير معتدٍ به كما في الجواهر وقد تقدم.

ب ـ ان تنقص الفريضة عن السهام فيكون النقص داخلاً على الأخت والأخوات للأب ولانقص على الزوجين ولا على كلالة الأم.

أما تساوي الفريضة في فرض الأخت أو الأختين واجتماعهن مع أحد الزوجين والكلالة فهو غير واقع، لأن الحالات المتصورة ٨ صور واحدة منها تكون الفريضة أقل من السهام و٧ تكون الفريضة زائدة. (انظر الشكل)

أخت

$\frac{١}{٢}$ +

(كلالة متعددة)

$\frac{١}{٣}$ +

زوج $\frac{١}{٢}$ = الفريضة أقل من السهام $\frac{٨}{٦}$

زوجة $\frac{١}{٤}$ = الفريضة أقل من السهام $\frac{١٣}{١٢}$

$\frac{١}{٦}$ +

زوج $\frac{١}{٢}$ = الفريضة أقل السهام $\frac{٧}{٦}$

زوجة $\frac{١}{٤}$ = الفريضة أكثر من السهام $\frac{١١}{١٢}$

(كلالة منفردة)

أختان

$\frac{٢}{٣}$ +

(كلالة متعددة)

$\frac{١}{٣}$ +

زوج $\frac{١}{٢}$ = الفريضة أقل من السهام $\frac{٩}{٦}$

زوجة $\frac{١}{٤}$ = الفريضة أقل من السهام $\frac{١٥}{١٢}$

$\frac{١}{٦}$ +

زوج $\frac{١}{٢}$ = الفريضة أقل السهام $\frac{٨}{٦}$

زوجة $\frac{١}{٤}$ = الفريضة أكثر من السهام $\frac{١٣}{١٢}$

(كلالة منفردة)

ولاتعول الفريضة في غير هذه المواضع السبعة المبينة في الشكل في المرتبة الثانية مطلقاً، لأن العول يتحقق بأمرين:

١ـ دخول الزوج أو الزوجة، فأي فريضة خالية من الزوجين فلايدخلها العول.

٢ـ كون جميع الوارثين في الفريضة من أصحاب الفروض، فان كان فيها واحد من غير ذوي الفروض فلاعول.

وكذا لو كانت الأخت للأب فالصور المتقدمة كما هي الا أن في صورة الزيادة في الرد على الأخت للأب أو عدمه قولان مشهوران تقدم ذكرهما.

٢ـ مسائل الاجتماع

أ ـ مع الزوج

مسألة (١) : زوج مع أخ لأب وأخ لأم.

أخ لأبوين أو لأب	أخ لأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	
٢	١	٣	٦

مسألة (٢) : زوج مع أخ وأخت لأب وأخ لأم

أخ وأخت لأبوين أو لأب	أخ لأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	
٢	١	٣	٦

ولاينقسم نصيب الإخوة للأب عليهم ولاوفق بين سهامهم (٣) ونصيبهم (٢) فنضرب سهامهم ٣ × الفريضة = ١٨

أخ وأخت لأبوين أو لاب	أخ لام	زوج	الفريضة
الباقي	١/٦	١/٢	
٦	٣	٩	١٨

أخ	أخت
٤	٢

مسألة (٣) : أخوان لأب مع زوج

أخوان لابوين أو لأب	أخ لام	زوج	الفريضة
الباقي	١/٦	١/٢	
٢	١	٣	٦

أخ	أخ
١	١

مسألة (٤) : زوج مع أخ لأب أو لأبوين وكلالة أم متعددة

أخ لأب (أولابوين)	أخ وأخت لأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
١	٢	٣	٦

أخ	أخت
١	١

مسألة (٥) : زوج مع أخ وأخت لأبوين أو لأب وكلالة متعددة

أخ وأخت لأب (أو لأبوين)	أخ وأخت لأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
١	٢	٣	٦

نصيب الإخوة للأب ١ لاينقسم على سهامهم ٣ (للذكر مثل حظ الانثيين)، ولاوفق بين نصيبهم وسهامهم، نضرب (السهام ٣) X الفريضة ٦ تصبح الفريضة ١٨.

أخ وأخت لأبوين أو لأب	أخ وأخت لأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
٣	٦	٩	١٨

أخ	أخت	أخ	أخت
٢	١	٣	٣

ب : مع الزوجة .

مسألة (٦) : زوجة مع أخ لأب أو لأبوين وأخ لأم

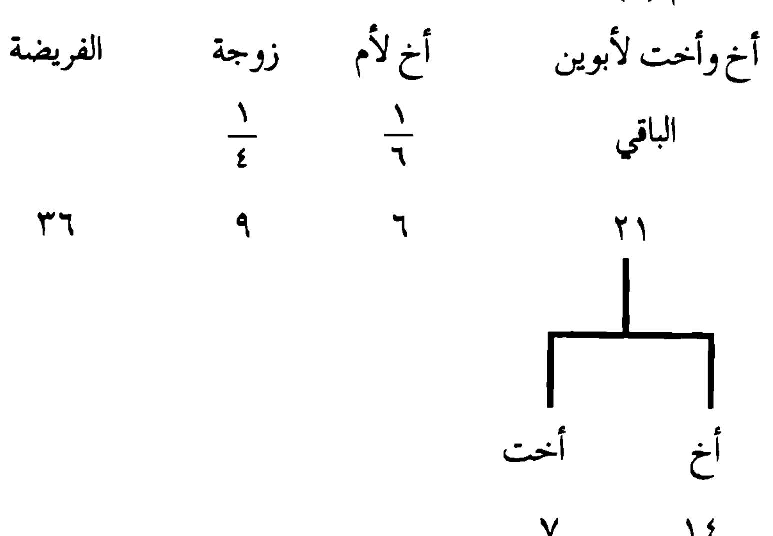
أخ لأب (أو لأبوين)	أخ لأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	
٧	٢	٣	١٢

مسألة (٧) : زوجة مع أخ وأخت لأبوين (أو لأب) وكلالة واحدة (أخ أو أخت لأم)

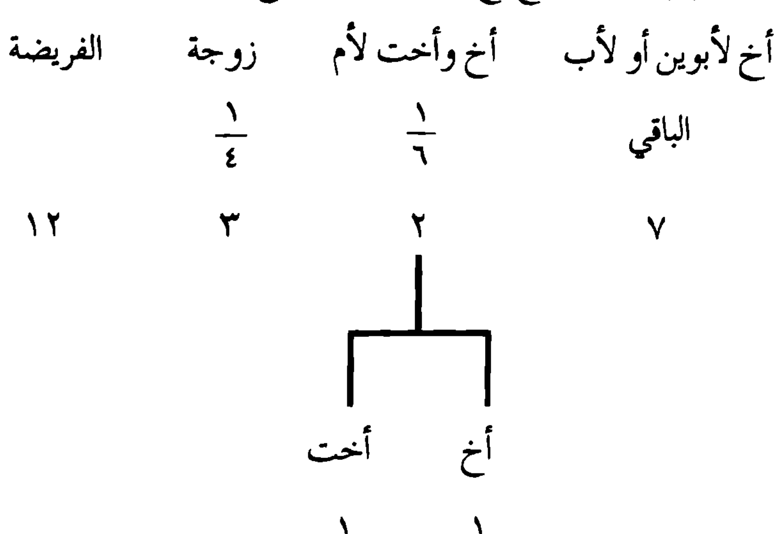
أخ وأخت لأبوين (أو لأب)	أخ لأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	
٧	٢	٣	١٢

نصيب الأخ والأخت للأب ٧ لاتنقسم على سهامهما (٣) ولاوفق

فنضرب السهام (٣) X الفريضة (١٢) = ٣٦



مسألة (٨) : زوجة مع أخ لأبوين أو لأب مع واحد من الكلالة.

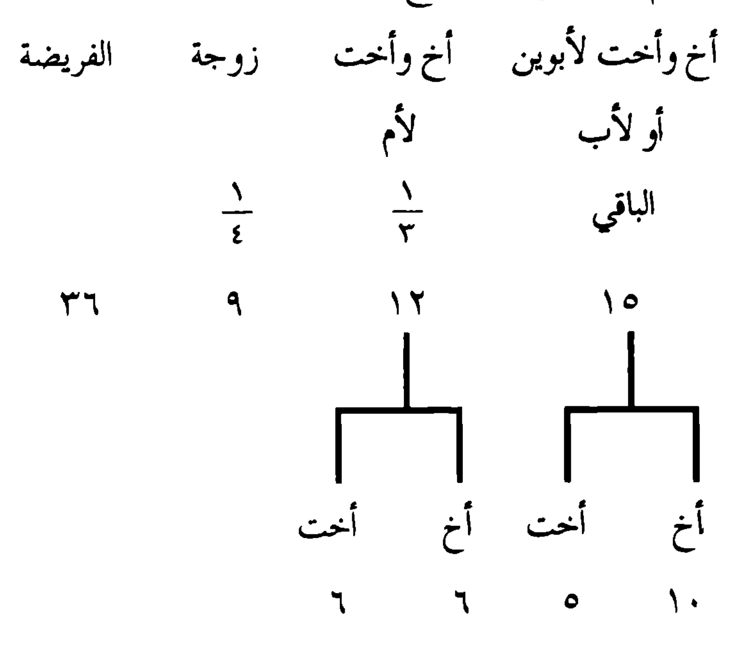


مسألة (٩) : زوجة مع أخ وأخت لأبوين مع أخ وأخت لأم.

أخ وأخت لأبوين (أو لأب)	أخ وأخت لأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
٥	٤	٣	١٢

نصيب الاخوة للأبوين أو الأب ٥ لاتنقسم على سهامهم ولاتوافقها

نضرب السهام ٣ × الفريضة تصبح ٣٦



أخ وأخت لأبوين أو لأب	أخ وأخت لأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
١٥	١٢	٩	٣٦

مسائل الزوجين مع الأخت والاختين

اذا اجتمعت الأخت للأبوين أو للأب مع الزوج أو الزوجة وكلالة الأم، كان للزوج أو الزوجة نصيبه كاملاً غير منقوص، وللكلالة أيضاً نصيبها تاماً، ولايدخل النقص على أي من الزوجين ولا الكلالة.

أما الأخت فتارة تكون الفريضة زائدة على السهام وقد تقدم ان لهذا الفرض حالة واحدة وهي فيما لو اجتمع مع الأخت للأب أو للأبوين واحد من كلالة الأم وزوجة، وفي هذه الحالة يكون للأخت نصيبها أيضاً وهو النصف، ومابقي من الفريضة يجري فيه الخلاف المتقدم، فان كانت الأخت للأبوين كان الزائد رداً عليها بالقرابة على القول المشهور، وان كانت الأخت للأب فقولان كما تقدم.

وفي غير هذه الحالة فجميع الفروض تكون الفريضة فيها أقل من السهام، وحينئذٍ لايكون للأخت أو الأختين للأب أو للأبوين نصيبهما كاملاً لدخول النقص عليهن دون غيرهم فيكون لهن الباقي.

مسائل الأخت مع الزوجين والكلالة:

مسألة (١) : زوج مع أخت واحدة لأبوين أو لأب وواحد من كلالة الأم.

أخت لأبوين (أو لأب)	أخت (أو أخ) لأم	زوج	الفريضة
١/٢	١/٦	١/٢	
٣	١	٣	٦

تصير السهام ٧ بزيادة سهم واحد على الفريضة فيطرح من نصيب الأخت فتصبح ٢ فتكون المسألة هكذا:

أخت لأب أو لأبوين	أخت لأم	زوج	الفريضة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	٦
٣	١	٣	الفرض
$\frac{-١}{٢}$			النقص

فيكون نصيب الأخت الباقي من الفريضة بعد نصيب الزوج والكلالة فيمكن كتابة المسألة هكذا.

أخت لأب أو لأبوين	أخت لأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	
٢	١	٣	٦

مسألة (٢):

أخت لأب أو لأبوين	أخ وأخت	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
١	٢	٣	٦

أخ	أخت
١	١

فرض الأخت للأب أو للأبوين هو $\frac{١}{٢}$ لكن لما عالت الفريضة كان لها الباقي.

مسألة (٣):

أخت لأب أو لأبوين	أخ لأم	زوجة	الفريضة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	١٢
٦	٢	٣	الفرض
١	.	.	الرد
٧	٢	٣	

وعلى القول النادر يكون الرد بين الأخت للأبوين والأخ للأم فيكون كما في الأخت للأب على القول بالرد على الجميع كماسيأتي.

فأما لو كانت الأخت للأب فقط كان فيها القولان المتقدمان:

الأول : اختصاص الرد بالاخت للأب دون الكلالة، فتكون المسألة كالسابقة (الأخت للأبوين).

الثاني : الرد على الأخت للأب وعلى الكلالة بالنسبة :

أخت لأب	أخت لأم	زوجة	الفريضة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	
٦	٢	٣	١٢

مجموع السهام = ٦ + ٢ + ٣ = ١١ سهماً

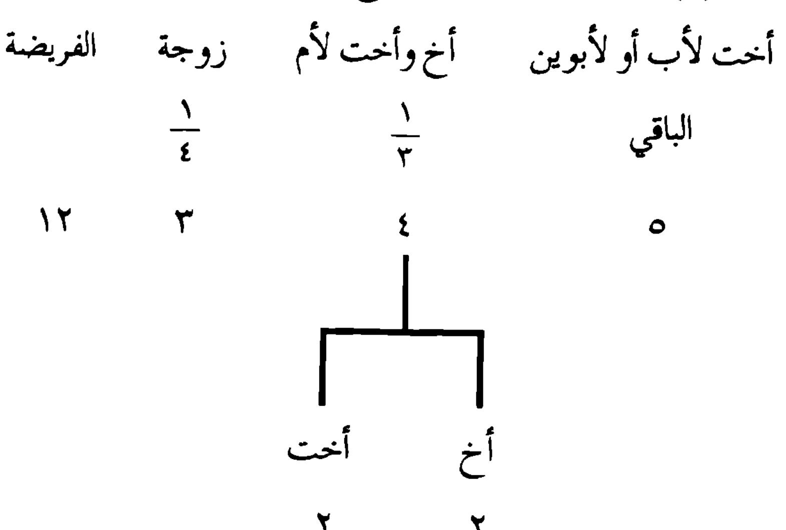
يبقى من الفريضة سهم واحد أي $\frac{١}{١٢}$ يوزع على الأخت للأب والأخت للأم بالنسبة، ونسبة سهامهن وهي ٣ : ١ أي أربعة سهام:

نضرب ٤ × ١٢ = ٤٨

أخت لأب	أخت لأم	زوجة	الفريضة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	٤٨
٢٤	٨	١٢	الفرض
٣	١	٠	الرد
٢٧	٩	١٢	

مسألة (٤) : اخت لأبوين أو لأب مع اثنين من الكلالة وزوجة

أخت لأب أو لأبوين	أخ وأخت لأم	زوجة	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
٥	٤	٣	١٢



وهنا أيضاً نصيب الأخت $\frac{١}{٢}$ ويساوي ٦ سهام من ١٢ سهماً لكن لما عالت الفريضة دخل النقص عليها.

مسائل الأختين مع الزوج والكلالة:

مسألة (١) : زوج مع اختين لأب وأخ لأم

أختان لأب	أخ لأم	زوج	الفريضة
٢/٣	١/٦	١/٢	
٤	١	٣	١٢

نصيب الأختين ٤ من ٦ سهام الا انه لما نقصت الفريضة بزيادة السهام دخل النقص عليهن فلايبقى لهن الا سهمان، وبعبارة أخرى يكون لهن الباقي.

أختان لأب	أخ لأم	زوج	الفريضة
الباقي	١/٦	١/٢	
٢	١	٣	٦

أخت	أخت
١	١

مسألة (٢) : زوج مع أختين لأب أو للأب والأم وكلالة أم متعددة.

أختان لأب	أخ وأخت لأم	زوج	الفريضة
٢/٣	١/٣	١/٢	١٢
٤	٢	٣	الفرض
٣-			النقص
١			

فرض الأختين لأب أو لأبوين ٤ الا انه لايبقى لهن الا سهم واحد

مسألة (٣) زوجة مع أختين لأب أو لأب وأم وكلالة أم واحدة.

أختان لأب	أخ لأم	زوجة	الفريضة
٢/٣	١/٦	١/٤	١٢
٨	٢	٣	الفرض
١-			النقص
٧			

للأختين ٨ بحسب الفرض الا انه بسبب العول لايبقى لهن إلا ٧

مسألة (٤) زوجة مع أختين لأب أو لأبوين مع متعدد من الكلالة

أختان لأب أو لأبوين	أخ وأخت لأم	زوجة	الفريضة
٢/٣	١/٣	١/٤	١٢
٨	٤	٣	الفرض
٤-			الرد
٥			

وفي كل ماتقدم من المسائل قد تنكسر الفريضة على فريق واحد أو على الفريقين أو على الجميع فتعمل مايلزم.

فمثلاً في مسألة رقم (٢) وهي: زوج وأختان لأب وكلالة، فان نصيب الاختين للأب لاينقسم عليها أما نصيب الاخوة للأم فهو ٢ ينقسم عليهما بالسوية.

وفي هذه الحالة نرى بأنه لاوفق بين نصيب المنكسر عليهم وسهامهم وهما الاختان فنضرب سهامهن في الفريضة ٢× ٦ = ١٢

للاختين ٢ لكل أخت سهم واحد

وللكلالة ٤ لكل واحد منهما سهمان

وللزوج ٦ سهام

وكذا مسألة رقم (٣) فانها تنكسر على فريق الاختين للأب فان الباقي هو ٧ سهام لاتنقسم عليهما بالسوية فتضرب سهامهما في الفريضة فتصير ٢٤.

للأختين للأب ١٤ لكل أخت ٧

للأخ للأم ٤

للزوجة ٦

وكذا مسألة (٤) فان نصيب الاختين ٥ لاتنقسم عليهما ولا وفق بين سهامهما ونصيبهما فنضرب السهام × الفريضة = ٢٤

للأختين للأب ١٠ لكل واحدة منهما ٥

للكلالة ٨ لكل واحد منهما ٤

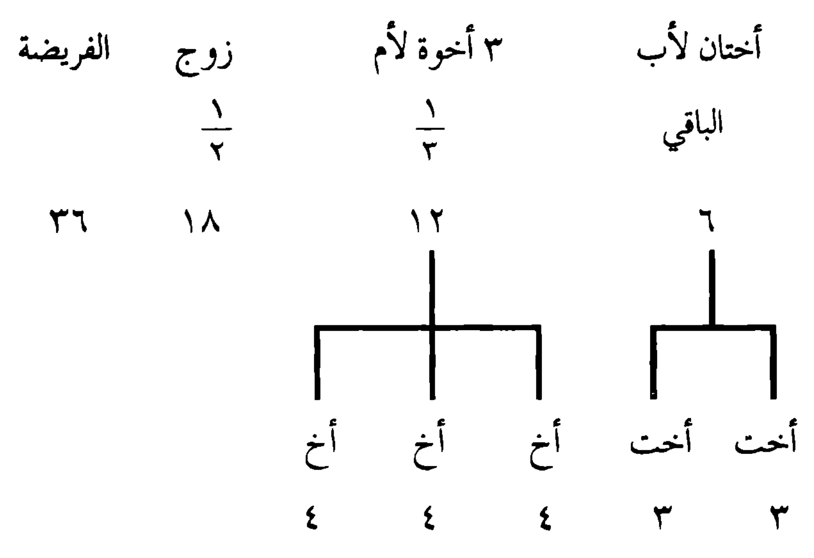
وللزوجة ٦

وهذه كلها أمثلة الانكسار على فريق واحد.

ومثال لو انكسرت الفريضة على فريقين:

اختان لأب	ثلاثة أخوة لأم	زوج	الفريضة
$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
١	٢	٣	٦

فنصيب الأختين ١ لاينقسم عليهما، ونصيب الاخوة للأم ٢ لاينقسم عليهما، ولاوفق بين سهام كل فريق ونصيبه، ولابين سهام الفريقين فحينئذٍ نضرب سهام الفريق الأول (الاختين = ٢) × سهام الفريق الثاني (الاخوة للأم ٣) يصبح الناتج ٦ ثم يضرب في الفريضة ٦ تصير الفريضة ٣٦، فتنقسم عليهم كمايلي:



أختان لأب	٣ أخوة لأم	زوج	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
٦	١٢	١٨	٣٦

ومثال الانكسار على الجميع ثلاث أخوات لأب و٤ أخوة لأم وزوجتان.

٣ أخوات لأب	٤ أخوة لأم	زوجتان	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	
٧	٢	٣	١٢

تنكسر الفريضة على الجميع:

نصيب الأخوات للأب ٧ لاتنقسم على سهامهن ولاوفق بين النصيب والسهام.

نصيب الأخوة للأم ٢ لاتنقسم على سهامهن وهو يوافق السهام بالنصف فيرجع السهام الى جزء الوفق وهو ٢.

نصيب الزوجتين ٣ لاينقسم عليهن ولاوفق.

يتماثل وفق سهام الاخوة للأم وسهام الزوجتين وتتباين مع سهام الاخوات للأب فنضرب ٢ × ٣ ثم في الفريضة فتصبح ٧٢

٣ أخوات	٤ أخوة لأم	زوجتان	الفريضة
الباقي	١/٣	١/٤	
٤٢	١٢	١٨	٧٢

للأخوات للأب	٤٢	لكل واحدة منهن	١٤
للاخوة للأم	١٢	لكل واحد منهم	٣
للزوجتين	١٨	لكل زوجة	٩

اجتماع الإخوة والأجداد:

اذا أجتمع الأخوة والأجداد كان الجد كالأخ والجدة كالأخت حسب موضعه في الوصلة والدرج، وله حالات:

الأولى: أن يجتمع الأجداد مع الاخوة ويكونون كلهم لأب، فالمال بينهم، بالسوية إن كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً، وبالتفاضل إن اختلفوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الانثيين، وكان الجد كالأخ والجدة كالأخت نصيباً وقسمة.

الثانية: أن يجتمع الأجداد للأم مع الاخوة لها، فلهم الميراث كله، ويقتسمون جميعاً بالسوية، وكان الجد كالأخ والجدة كالأخت، ولما كان مقتضى الانتساب للأم الاقتسام بالسوية وان الأخ كالاخت كان الجميع سواء لكل منهم سهم.

الثالثة: أن يجتمع الأخوة والأجداد من الطرفين، فلقرابة الأم من الأجداد والإخوة الثلث بينهم بالسوية، ولقرابة الأبوين الباقي للذكر مثل

حظ الانثيين.

وتقوم قرابة الأب مقام قرابة الأبوين عند فقدهم.

الرابعة: أن يجتمع الأجداد والإخوة في وصلة، فان كان في طرف الأم إخوة فقط، كان للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر، والباقي لقرابة الأبوين أو الأب.

وإن كان الذي في طرف الأم أجداداً فلهم الثلث واحداً كان أو أكثر والباقي للمتقرب بالأب.

وكذا لو كان في طرف الأبوين أو الأب إخوة ذكور أو ذكور واناث كان لهم الباقي ويقتسمون بالسوية إن كانوا كلهم ذكوراً، وبالتفاضل ان كانوا ذكوراً واناثاً.

ولو كان في طرف الأب أو الأبوين أختان مع أجداد لأم فللأختين الثلثان وللأجداد للأم ـ وان كان واحداً ـ الثلث ولا زيادة.

أما لو كانت أخت واحدة لأب فقد قال فخر المحققين في إيضاح الفوائد[1] أن لها النصف تسمية ويبقى السدس، هل نرده على الأخت أو يُشَرَّك بينها وبين الجد اخماساً؟ فيه اشكال، وبيَّن وجه الاشكال من أن الرد بالقرابة بعموم آية أولي الأرحام وهما متساويان بالنسبة اليه، ومن إن النص على الاشتراك هو رواية محمد بن مسلم وهي مختصة بالأخت فلايقاس عليها، وفي الجواهر: فهل يرد على الأخت خاصة أو عليها وعلى قرابة الأم؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول[2].

---

(١) ايضاح الفوائد ج٤ ص٢٢٠

(٢) الجواهر ج٢٩ ص١٥٨

والحكيم في المنهاج ذكر للرد ثلاثة وجوه، الرد على الأخت خاصة والرد على الجد خاصة والتشريك بينهما[1]، ولكل من هذه الأوجه وجهه. ونحتمل وجه آخر وهو أن الأخت تأخذ الباقي بعد فرض الأجداد للأم يظهر من اطلاق عبائر بعض الأصحاب، الا ان وجهه هل هو كون الاخت في هذا الفرض غير ذات فرض لوجود الأجداد أو لإنها تختص بالرد والاطلاق يقتضي الأول والله أعلم.

مسألة الأخوة والأجداد:

أولاً: اجتماع الأجداد والاخوة في وصلة واحدة:

أ ـ وصلة الأب:

مسألة (١) : أخ لأب وجد لأب، المال لهما بالسوية.

مسألة (٢) : أخ لأب مع جدة لأب، فالمال لهما أثلاثاً للأخ سهمان وللجدة سهم، لأن الجدة كالاخت.

مسألة (٣) : أخت لأب وجد لأب، المال بينهما أثلاثاً، للأخت سهم وللجد سهمان لأن الجد كالأخ.

مسألة (٤) : أخت لأب مع جدة لأب، فالمال بينهما بالسوية لأن الأخت مع الأجداد لافرض لها وانما ترث بالقرابة، وتكون الاخت كالجدة.

مسألة (٥) : أخ وأخت لأب مع جد لأب، كان الجد كالأخ فالمال لهم أخماساً، للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم واحد.

---

(١) منهاج الصالحين ج٢ ص٣٩٨

مسألة (٦) : أخ وأخت لأب مع جدة لأب، فالجدة كالاخت. والمال بينهم أرباعاً للأخ سهمان ولكل من الأخت والجدة سهم واحد.

مسألة (٧) : أخ لأب مع جد وجدة لأب، فالمال لهم أخماساً، للأخ سهمان وللجد سهمان وللجدة سهم واحد.

مسألة (٨) : أخت لأب مع جد وجدة لأب، فالمال بينهم أرباعاً، للأخت للأب سهم وللجدة سهم وللجد سهمان.

مسألة (٩) : أخ واخت لأب مع جد وجدة لأب، فالمال بينهم اسداساً، للجد سهمان وللأخ سهمان وللجدة سهم وللأخت سهم واحد.

ب ـ وصلة الأم:

الإخوة للأم يقتسمون بالسوية فان اجتمع الإخوة مع الأجداد كان لهم الثلث مطلقاً، ويقتسمون بالتساوي لكل واحد منهم سهم كائناً ما كان، فالأخ كالجد والأخت كالجدة، ومن المعلوم أن قرابة الأم يتساوى الأخ والأخت فيكون الأخ كالجدة أيضاً والأخت كالجد، ويكون لهم مع عدم قرابة الأبوين أو الأب مابقي من التركة وهو مازاد عن الثلث أيضاً. وسيتبين المسائل في الجداول ان شاء اللّه.

ثانياً: اجتماع الاخوة والأجداد من الوصلتين.

مسألة (١) : أخ وجد لاب مع واحد من الاخوة للأم،

قرابة الأب	قرابة الأم	الفريضة
(أخ وجد)	أخ أو أخت	
الباقي	$\frac{١}{٦}$	
٥	١	٦

أخ جد

نصيب قرابة الأب (٥) لاتنقسم على سهامهم وهي (٢) ولا وفق فنضرب الفريضة في سهامهما: ٢ × ٦ = ١٢

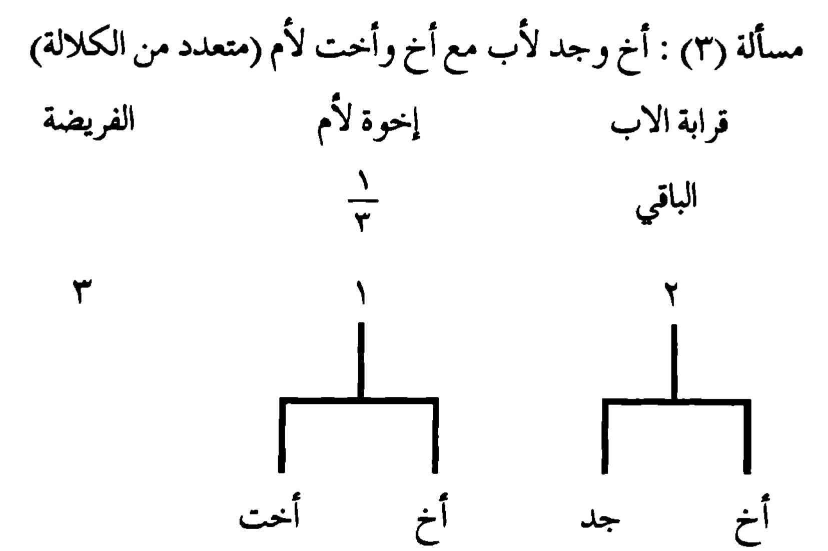
قرابة الأب	قرابة الأم	الفريضة
(أخ وجد)	أخ أو أخت	
الباقي	$\frac{١}{٦}$	
١٠	٢	١٢

أخ جد

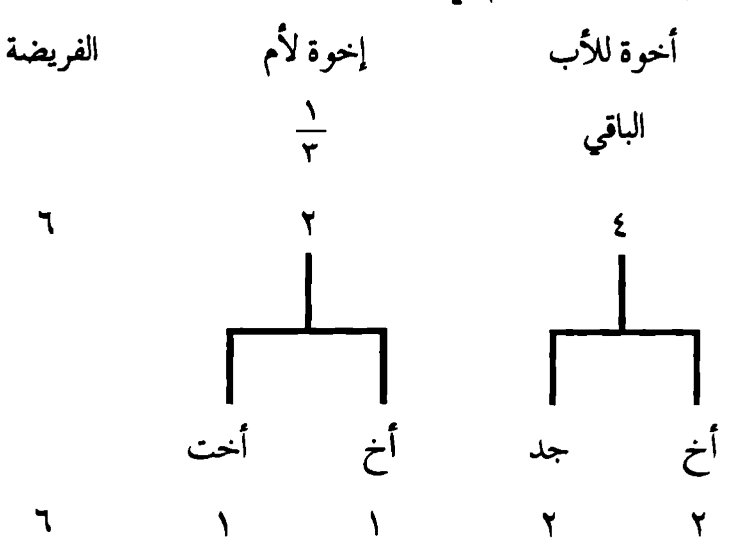
٥ ٥

وكذلك لو كان في جانب قرابة الأب أخت وجدة، لأن لهن الباقي بينهن بالسوية.

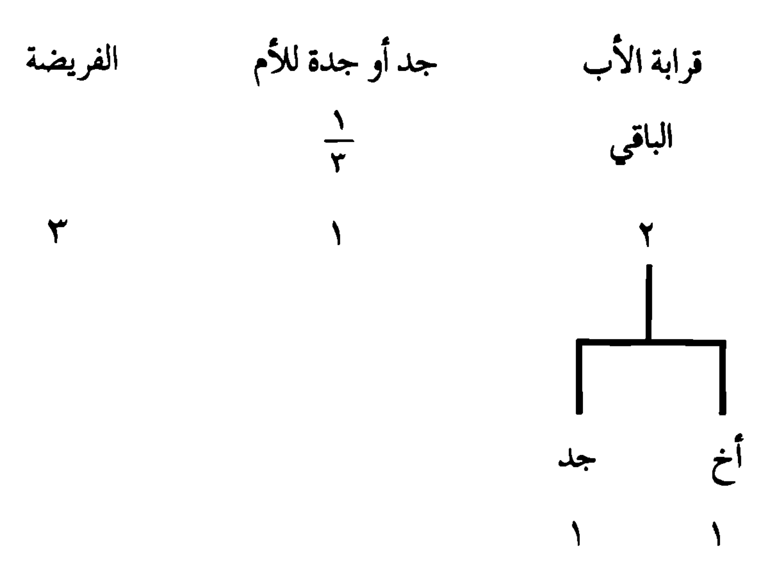
مسألة (٣) : أخ وجد لأب مع أخ وأخت لأم (متعدد من الكلالة)



تنكسر الفريضة على كلالة الأم لأن نصيبهم (١) لاينقسم على سهامهم (٢) فنضرب السهام في الفريضة: ٢ × ٣ = ٦



وكذا لو كان في جانب الأب أخت وجدة، لأن لهن الباقي بالسوية، وكذلك لو كان في طرف الأم جد وجدة لأن لهن الثلث بالسوية أو كان في طرف الأم أخ وجد، أو أخت وجد، أو أخت وجدة، أو جدة واحدة بدون أخوة لأن فرض الجد أو الجدة الثلث وان كان واحداً.

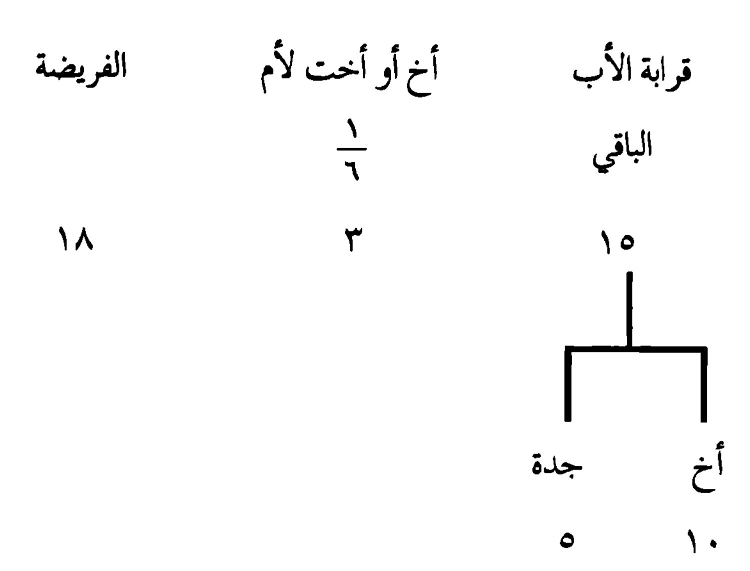


مسألة (٣) : أخ وجدة لأب مع واحد من الكلالة:

قرابة الأب	أخ أو أخت لأم	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	
٥	١	٦

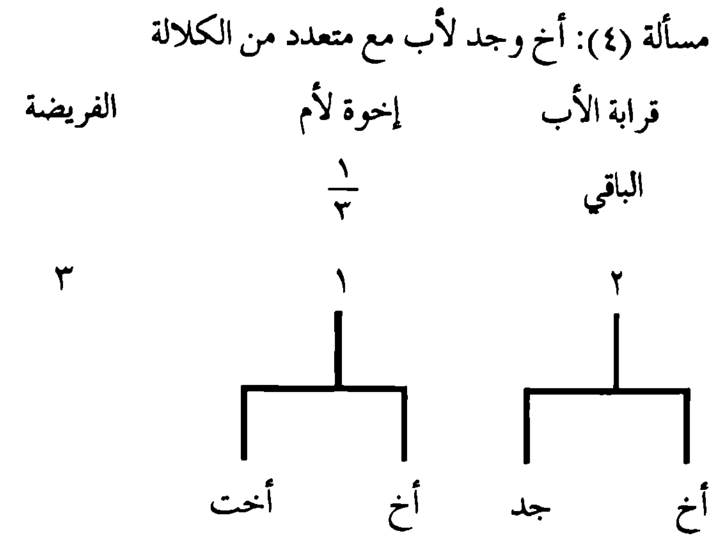
أخ جدة

تنكسر الفريضة على قرابة الأب لأن نصيبهم (٥) لاينقسم عليهم وسهامهم (٣) فنضرب سهامهم في الفريضة لعدم الوفق بين النصيب والسهام: ٣ × ٦ = ١٨

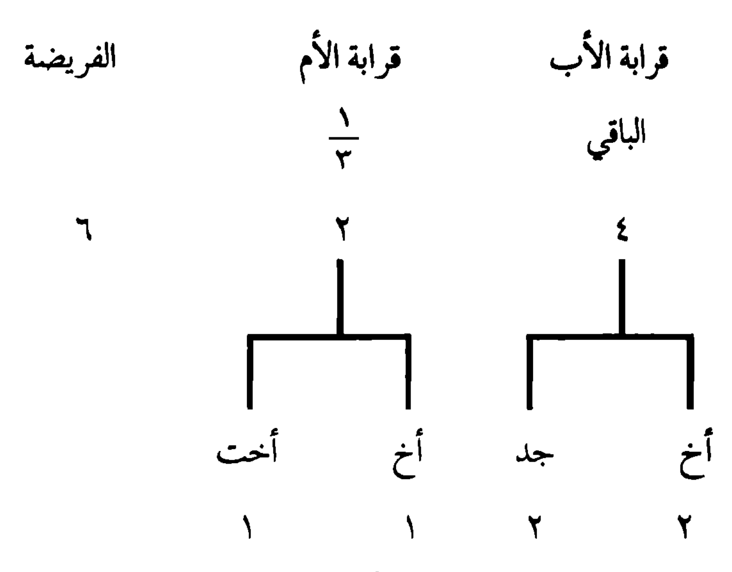


ومثلها لو كان مكان قرابة الأب أخت وجد فان لهما الباقي أثلاثاً لأن الجد كالأخ والأخت كالجدة.

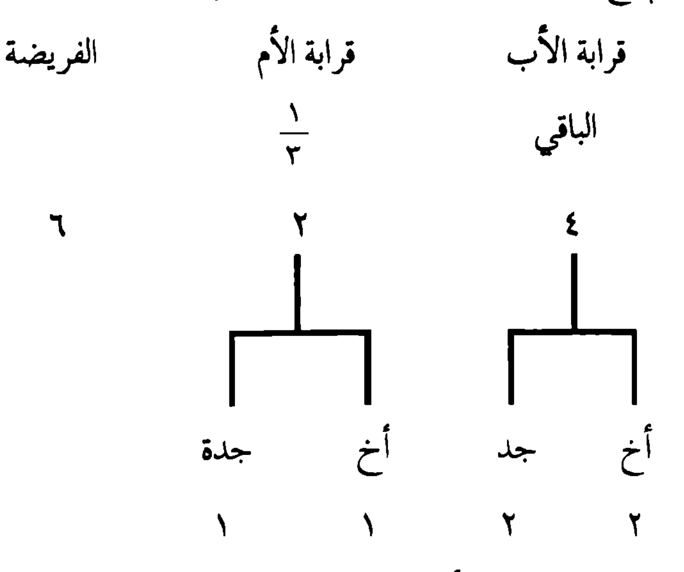
مسألة (٤): أخ وجد لأب مع متعدد من الكلالة



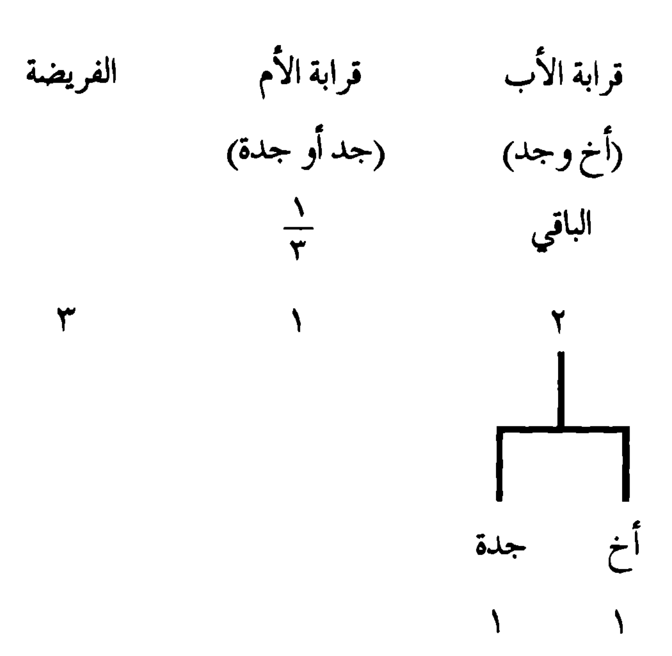
تنكسر الفريضة على كلالة الأم لان نصيبهم (١) وسهامهم (٢) ولا وفق بينهما فنضرب الفريضة في السهام: ٢ × ٣ = ٦



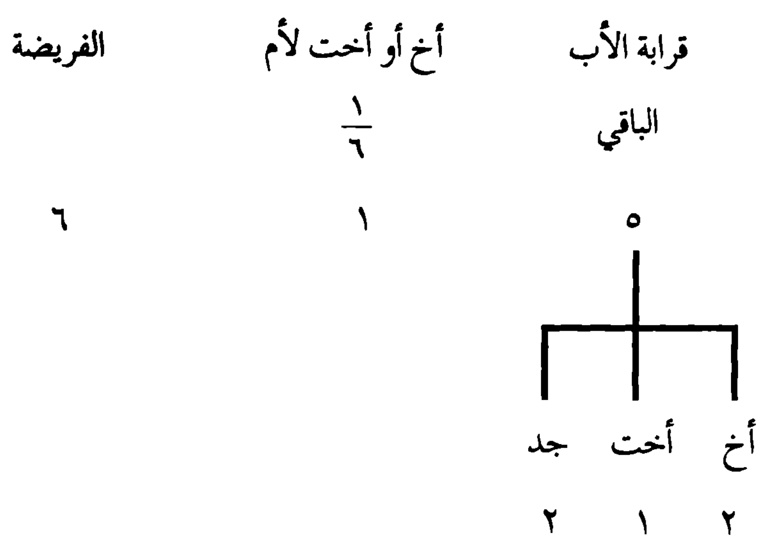
وكذا لو كان في طرف الأب أخت وجدة كما تقدم، أو كان في طرف الأم أخ وجدة أو أخت وجدة أو أخت وجد.



ولو كان مع قرابة الأب جد أو جدة للأم فله الثلث.

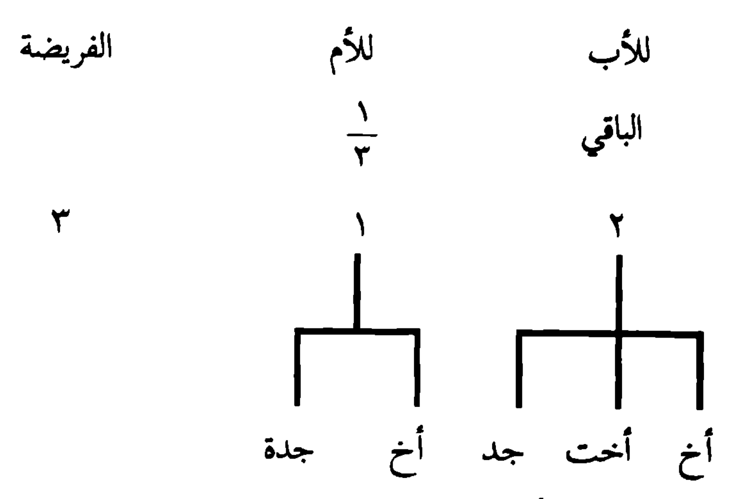


مسألة (٥) : أخ وأخت لأب مع جد لأب مع كلالة منفردة (أخ أو أخت لأم).



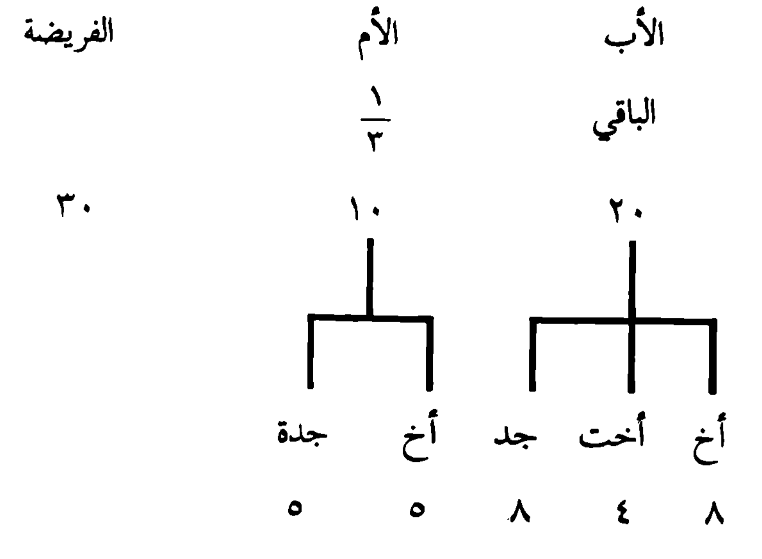
وكذا لو كان في قرابة الأب أخ وجد وجدة فان لهم الباقي بعد الكلالة يقتسمونه أخماساً للأخ ٢ وللجد ٢ وللجدة ١

مسألة (٦): أخ أخت مع جد للأب مع كلالة متعددة، فان لقرابة الأم الثلث والباقي للمتقربين بالأب، وكذا لو كان في طرف الأم أجداد أو أجداد وإخوة.

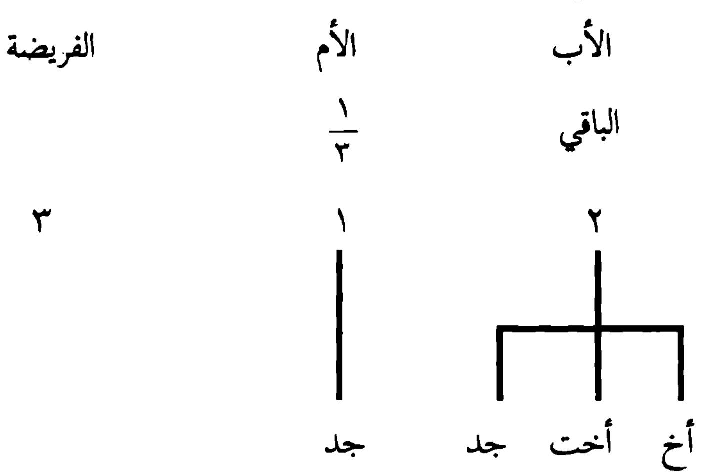


نصيب قرابة الأب ٢ لاتنقسم على سهامهم (٥) ولاوفق، ونصيب قرابة الأم ١ لاتنقسم على سهامهم (٢) ولاوفق أيضاً.

ولاوفق بين سهام قرابة الأب وقرابة الأم فنضرب السهام في بعضها ثم في الفريضة: ٥ × ٢ × ٣ = ٣٠



ولو كان في طرف الأم واحد كان له الثلث أيضاً .



وتنكسر الفريضة على قرابة الأب، فنضرب سهامهم في الفريضة:

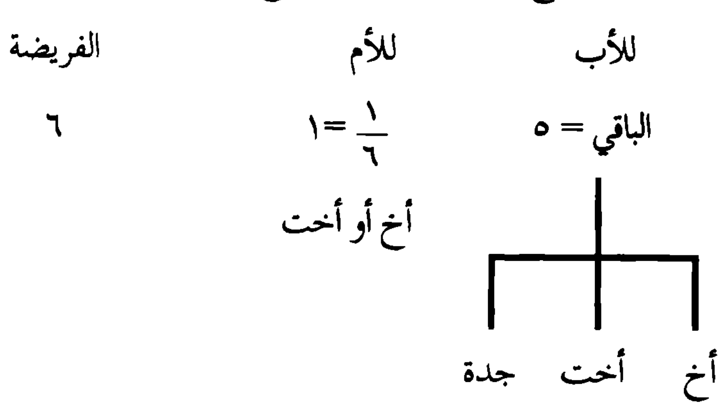
٥ X ٣ = ١٥

الأب	الأم	الفريضة
الباقي	١/٣	
١٠	٥	١٥

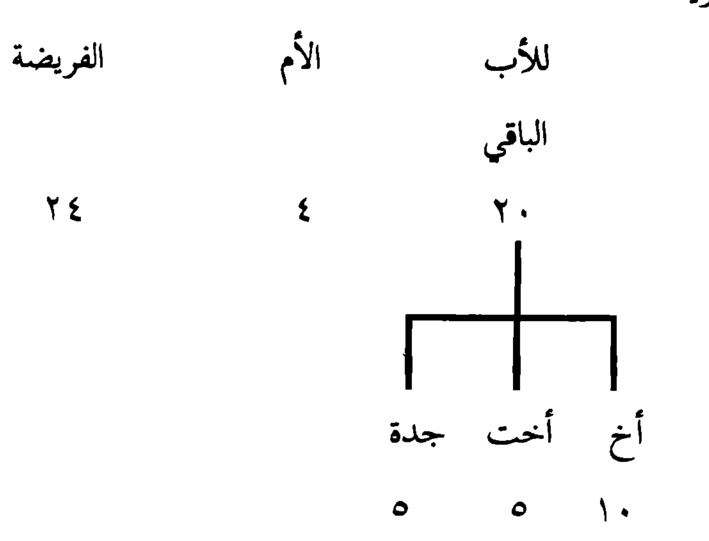
أخ	أخت	جد
٤	٢	٤

وكذا لو كان في طرف الأب أخ وجد وجدة لأب لأن لهم مافضل عن نصيب قرابة الأم وسهامهم ٥ كما تقدم

مسألة (٧) : أخ وأخت وجدة لأب مع واحد من الكلالة.

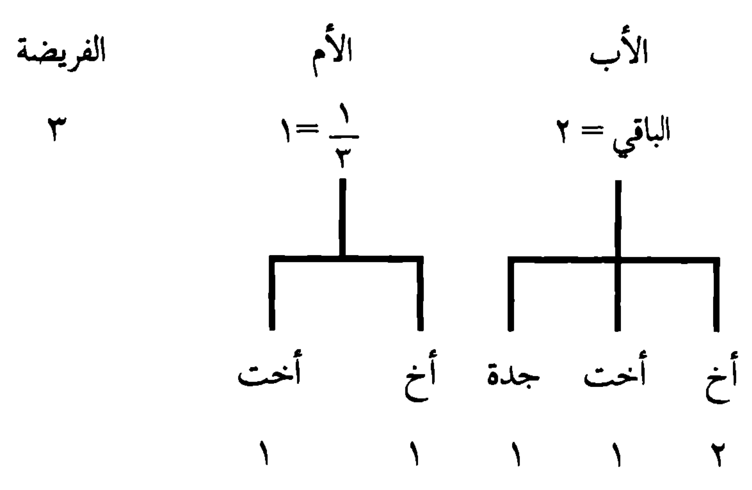


نصيب قرابة الأب ٥ وسهامهم ٤ لاتوافق بينها، فنضرب السهام في الفريضة : ٤ × ٦ = ٢٤



ومثلها مالو كان قرابة الأب أخت وجد وجدة.

مسألة (٨) : أخ وأخت وجدة لأب مع متعدد من الكلالة، مثلاً أخ واخت.

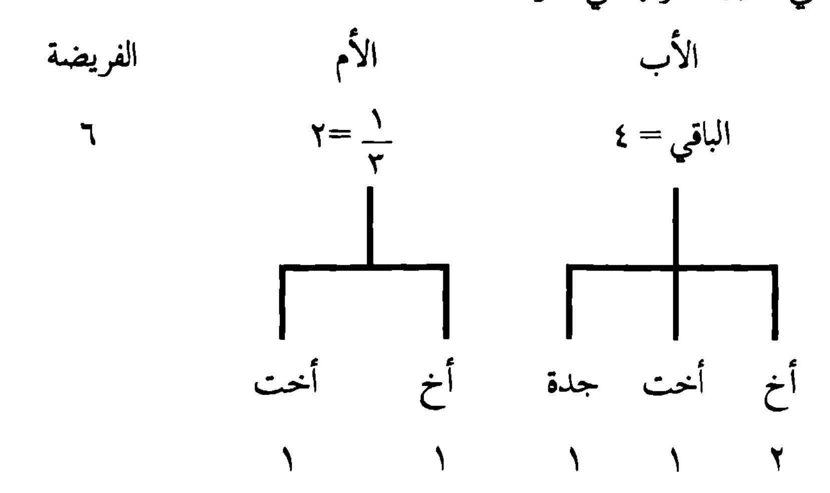


تنكسر الفريضة على كلا الطرفين

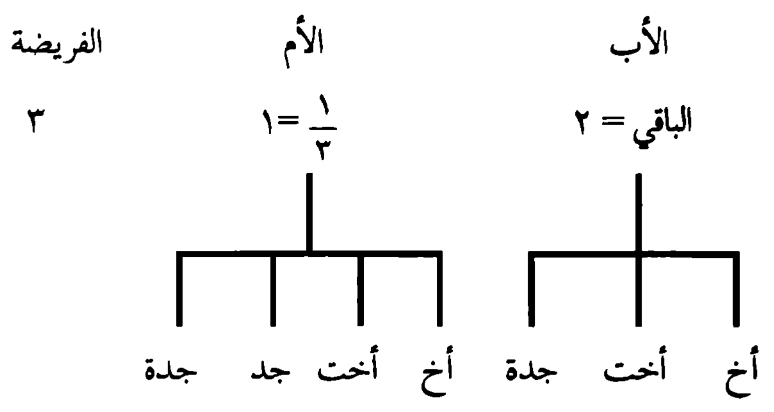
بين نصيب قرابة الأب (٢) وسهامهم (٤) توافق بالنصف فنأخذ وفق السهام وهو (٢).

وبين نصيب قرابة الأم (١) وسهامهم (٢) تباين.

بعد ارجاع سهام قرابة الأب الى الوفق تتماثل مع سهام قرابة الأم فنكتفي باثنين نضربها في الفريضة: ٢ × ٣ = ٦



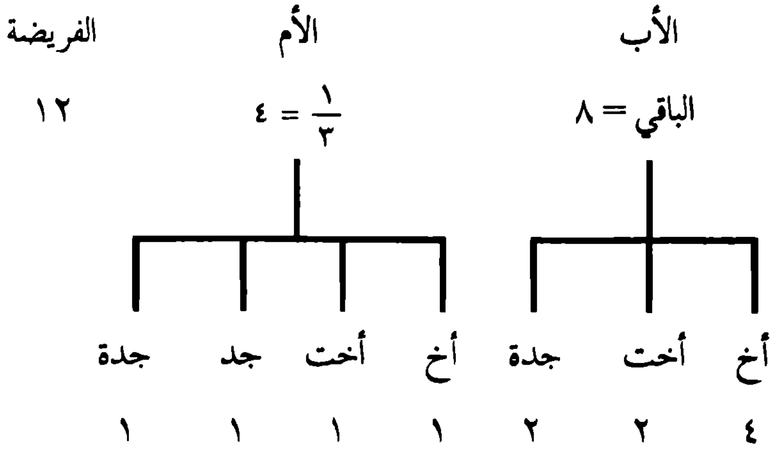
ومثلها لو كان في جهة قرابة الأم جد وجدة، أو أخ وجد، أو أخ وجدة، لأن الجد كالأخ والجدة كالأخت، والذكر كالانثى، فيكون لما زاد عن الاثنين عن قرابة الأم، سواء كانوا إخوة أو أجداد أو مختلفين، ذكوراً أو اناثاً، الثلث بالسوية، وإنما تختلف لو زاد عن اثنين في السهام المقسوم عليهم النصيب، مثلاً:



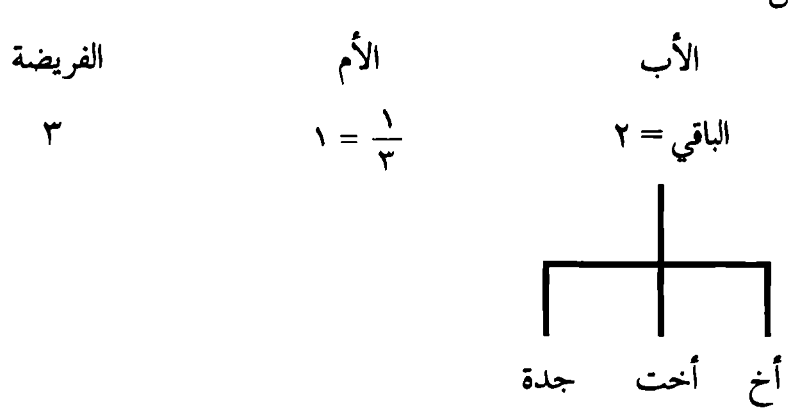
نصيب قرابة الأب (٢) وسهامهم (٤) تتوافق معها بالنصف

ونصيب قرابة الأم (١) وسهامهم (٤) تتباين معها.

بعد أخذ وفق سهام قرابة الأب وهو ٢ يتداخل مع سهام قرابة الأم وهي (٤) فنقتصر على الأكبر وهو (٤) ثم نضربه في الفريضة ٤ × ٣ = ١٢



وكذا تختلف عندما يكون قرابة الأم جد واحد فان له الثلث لا السدس مثلاً:



تنكسر الفريضة على قرابة الأب وبين نصيبهم (٢) وسهامهم (٤) وفق فنضرب وفقها (٢) من الفريضة.

٢ × ٣ = ٦

الأب — الباقي = ٤

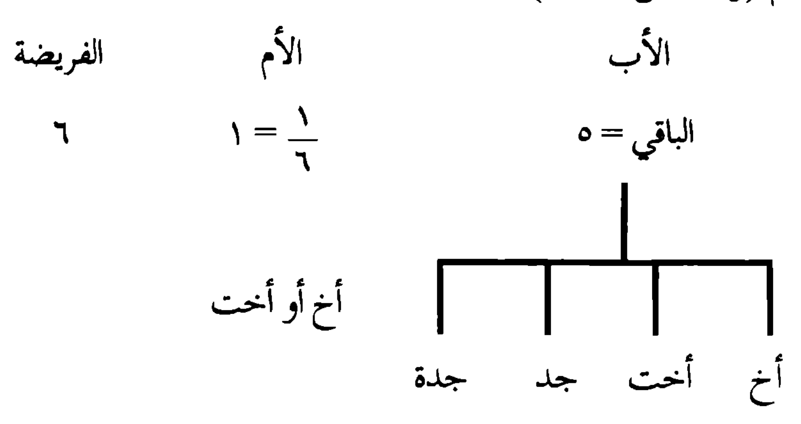
الأم — $\frac{١}{٣}$ = ٢

الفريضة — ٦

أخ ٢ — أخت ١ — جدة ١

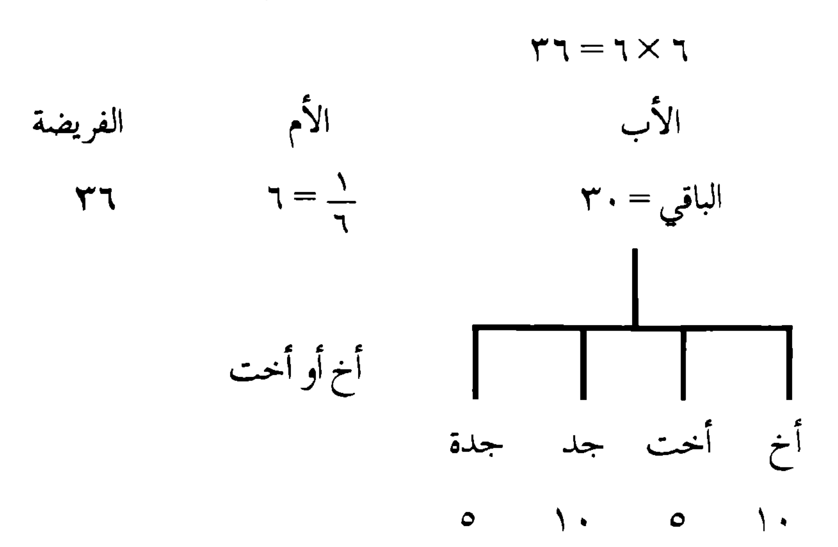
جد

مسألة (٩) : أخ وأخت لأب وجد وجدة لأب كذلك مع أخ أو أخت لأم (واحد من الكلالة).

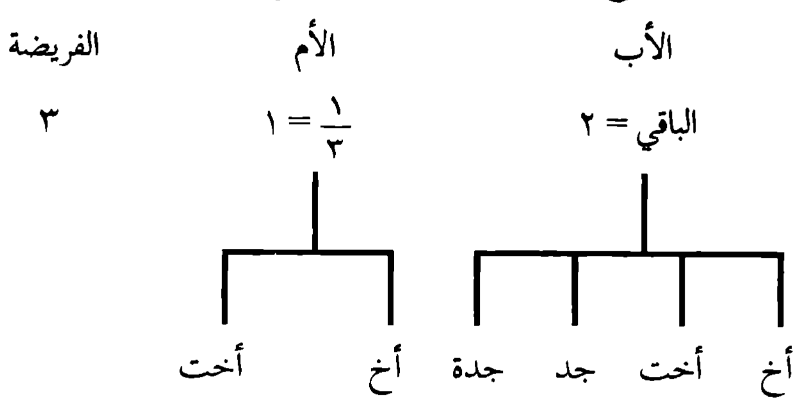


تنكسر الفريضة على قرابة الأم فنضرب سهامهم (٦) × الفريضة

٦ × ٦ = ٣٦



مسألة (١٠) : أخ وأخت وجد وجدة لأب مع متعدد من كلالة الأم.



تنكسر الفريضة على كلا الفريقين

بين نصيب قرابة الاب ٢ وسهامهم ٦ وفق بالنصف

بين نصيب قرابة الأم ١ وسهامهم ٢ تباين

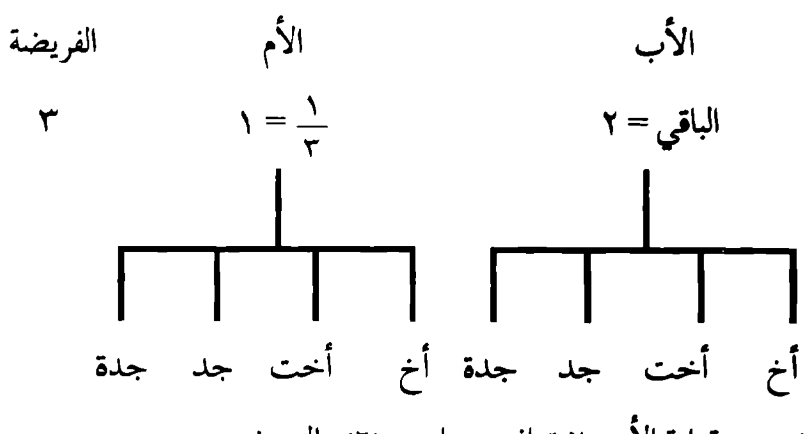
نأخذ وفق سهام قرابة الأب وهو ٣ تضربه في سهام قرابة الأم لتباينهما ثم في الفريضة.

٣ × ٢ × ٣ = ١٨

الأب				الأم		الفريضة
الباقي = ١٢				$\frac{١}{٣}$ = ٦		١٨
أخ	أخت	جد	جدة	أخ	أخت	
٤	٢	٤	٢	٣	٣	

وكذا لو كان في طرف الأم جد وجدة أو أخ وجد أو أخ وجدة أو أخت وجد، فان الفريضة كما هي وكذا السهام.

أما لو كان في طرف الأم أكثر من اثنين كان الفرض كما هو وتختلف السهام، فلو كان في قرابة الأم أخ وأخت وجد وجدة كان لهم الثلث وسهامهم (٤):



نصيب قرابة الأب ٢ توافق سهامهم (٦) بالنصف

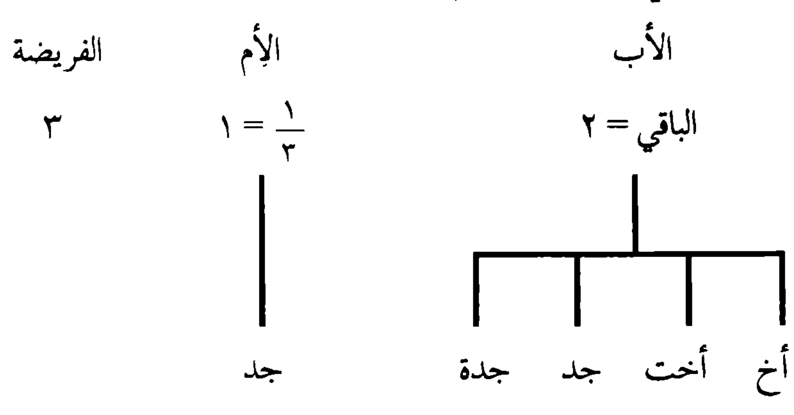
نصيب قرابة الأم ١ تباين سهامهم

بين وفق سهام قرابة الأب (٣) وسهام قرابة الأم (٤) تباين نضرب:

٣ × ٤ × ٣ = ٣٦

للأب				للأم				الفريضة
الباقي = ٢٤				١/٣ = ١٢				٣٦
أخ	أخت	جد	جدة	أخ	أخت	جد	جدة	
٨	٤	٨	٤	٣	٣	٣	٣	

ولو كان في طرف قرابة الأم جد واحد أو جدة كان له الثلث



نصيب قرابة الأب ٢ وسهام ٦ توافقها بالنصف

نضرب وفق سهامهم في الفريضة

٣ X ٣ = ٩

الأب الأم الفريضة

الباقي = ٦ $\frac{١}{٣}$ = ٣ ٩

أخ أخت جد جدة جد

٢ ١ ٢ ١

مسائل الأخت والاختين مع الأجداد للأم

مسألة : (١) : أخت لأب مع جد واحد لأم:

وقد تقدم ان هنا قولان:

الأول: لها النصف ويرد عليها الباقي بعد نصيب الجد

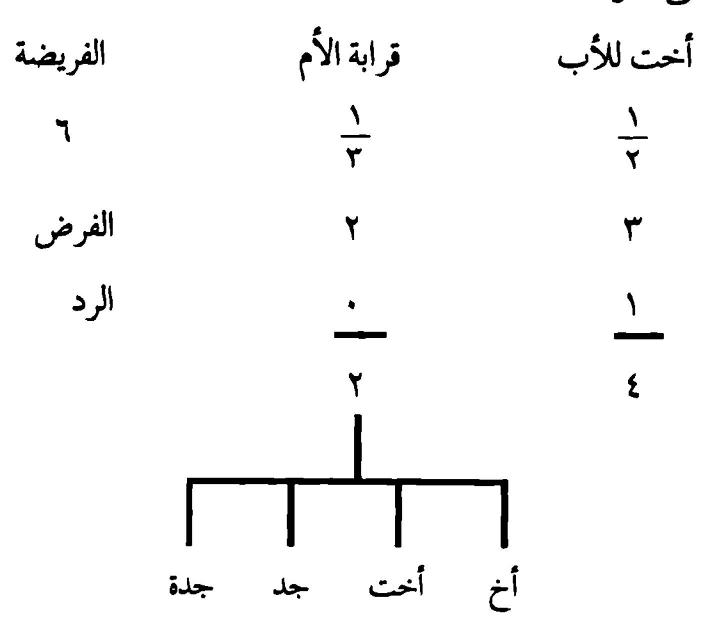
أخت لأب	جد لأم	الفريضة
١/٢	١/٣	٦
٣	٢	الفرض
١	–	الرد
٤	٢	

الثاني: أن يكون الزائد رداً بينها وبين الجد

أخت لاب	جد لأم	الفريضة
١/٢	١/٣	
٣	٢	٦
١٥	١٠	يرد الزائد بين الأخت والجد
٣	٢	بنسبة ٣:٢ فنضرب ٥ × ٦= ٣٠
١٨	١٢	تكون الفريضة من ٣٠

مسألة (٢) : أخت لأب وأخ وأخت لأم وجد وجدة لها

على الأول:



نصيب قرابة الأم ٢ لاينقسم على سهامهم (٤) فنأخذ وفق سهامهم نضربها في الفريضة. ٢ × ٦ = ١٢

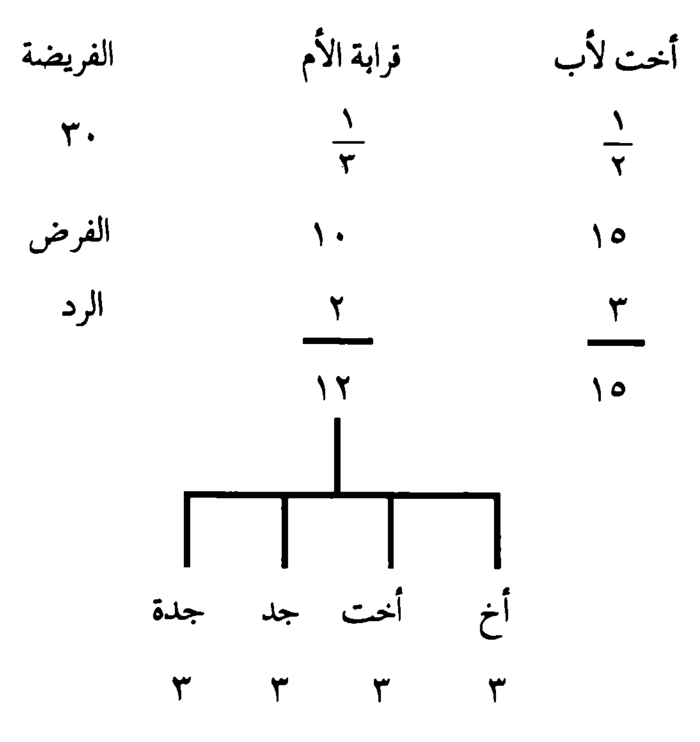
أخت لأب	قرابة الأم	الفريضة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	١٢
٦	٤	الأصل
٢	٠	الرد
٨	٤	

أخ	أخت	جد	جدة
١	١	١	١

وعلى القول الآخر:

أخت لأب	قرابة الأم	الفريضة
١/٢	١/٣	
٣	٢	٦

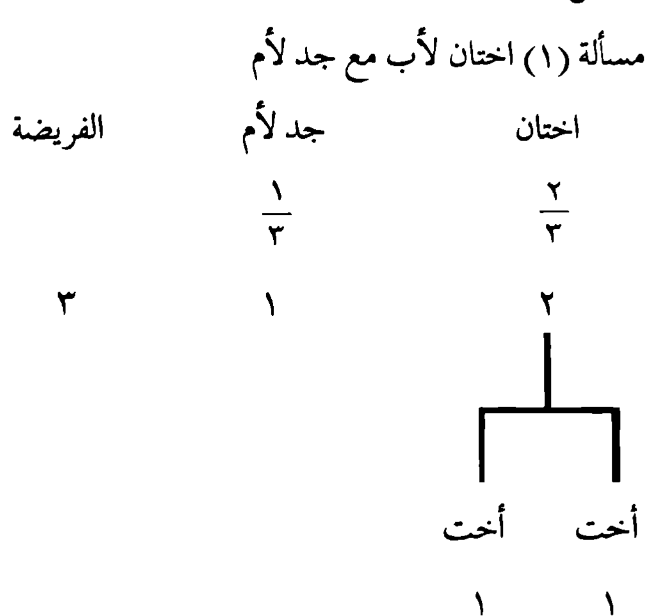
يقى سهم واحد يرد على الجميع بالنسبة، فنضرب سهامهم (٥) في الفريضة ٥ X ٦ = ٣٠



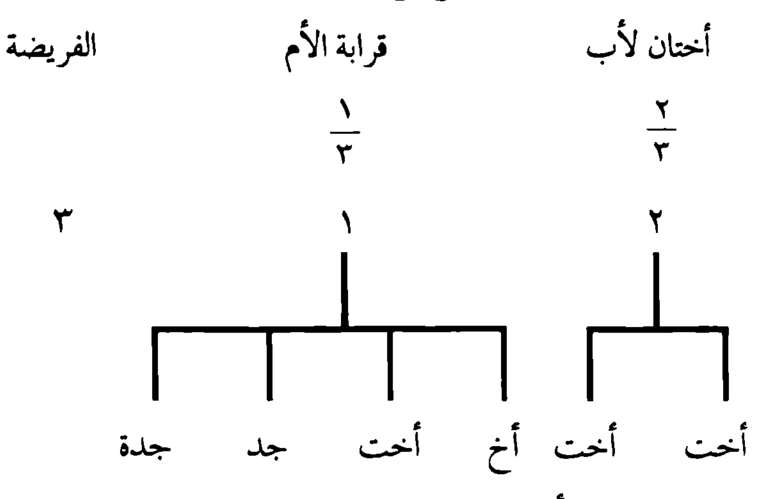
أخت لأب	قرابة الأم	الفريضة
١/٢	١/٣	٣٠
١٥	١٠	الفرض
٣	٢	الرد
١٥	١٢	

مسائل الأختين :

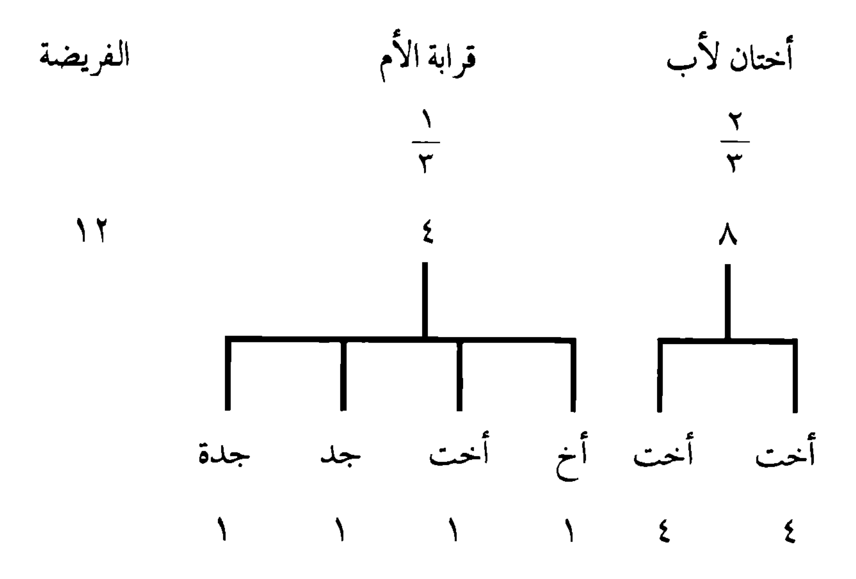
مسألة (١) اختتان لأب مع جد لأم



مسألة (٢) : اختان لأب مع أخ وأخت وجد وجدة



نصيب قرابة الأم (١) لاينقسم عليهم فنضرب سهامهم (٤) في الفريضة ٤ × ٣ = ١٢



وكذا بقية المسائل فان قرابة الأم لهم الثلث وتختلف سهامهم باختلاف عددهم، الا اذا كان أخ واحد أو اخت واحدة للأم فان له السدس وقد مرت في مسائل الاخوة.

أولاد الاخوة:

أولاد الاخوة من الدرجة الثانية فلايرثون مع الأخوة ويرثون مع فقدهم ويقومون مقامهم، ويقاسمون الأجداد ويمنعون أولادهم ومن يتقرب بالاجداد من غير الأبوين وهم الأعمام والأخوال، لأن أولاد الإخوة وان بعدت درجتهم الا انهم أقرب الى الميت من أصحاب المرتبة الثالثة.

وهناك قول شاذ منسوب للفضل بن شاذان حيث قال: بان ابن الأخ للأبوين يشارك الأخ من الأم، فجعل السدس للمتقرب بالأب والباقي للمتقرب بالأبوين[1].

وكيفية أرثهم أن يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد الأخ

(١) الجواهر ج٣٩ ص١٦٦

يأخذون نصيب الأخ، وأولاد الأخت يأخذون نصيب الأخ وأولاد الأخت يأخذون نصيب الأخت.

أولاد الأخت الواحدة المنفردة لهم النصف تسمية والباقي يرد عليهم وان كانوا ذكوراً.

وأولاد الأخ المنقرد يأخذون المال بالقرابة وان كانت انثى

ولولد الأخ والأخت للأم السدس وان كانوا أكثر من واحد، ولاولاد الاخوة المتعددين من الأم الثلث، والباقي بعد نصيب الاخوة للأم للأولاد الاخوة للأب أو الأبوين ان وجدوا، وإلا رُد على أولاد الاخوة للأب بالقرابة أما أولاد الأخ أو الاخوة الذكور [1] للأبوين أو للأب فانهم يأخذون الباقي بعد فرض أبناء الاخوة للأم وغيرهم من زوج أو زوجة، ويقتسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ان اختلفوا ذكوراً واناثاً، وإلا فبالتساوي ان تماثلوا.

ولو كانوا أبناء أخ وأخت، فابناء الاخت يأخذون نصيب الأخت (أي نصيب أمهم) وأبناء الأخ يأخذون نصيب الأخ، والقسمة بينهم بالسوية ان تماثلوا وبالتفاضل ان اختلفوا.

ولو كانوا ابناء اخوة متعددين أخذ كل فريق نصيب من تقربوا به وعلى هذا نفرض وجود آبائهم أولاً ـ وهم الإخوة ـ ونعطي كل أخ أو أخت نصيبه ثم نقسمه على أبنائه وهكذا، وسيأتي أحكام أبناء الأخت والاختين للأبوين.

---

(١) صفة للاخوة لا لأولاد الإخوة.

مسائل أبناء الإخوة للأب مع أبناء الكلالة

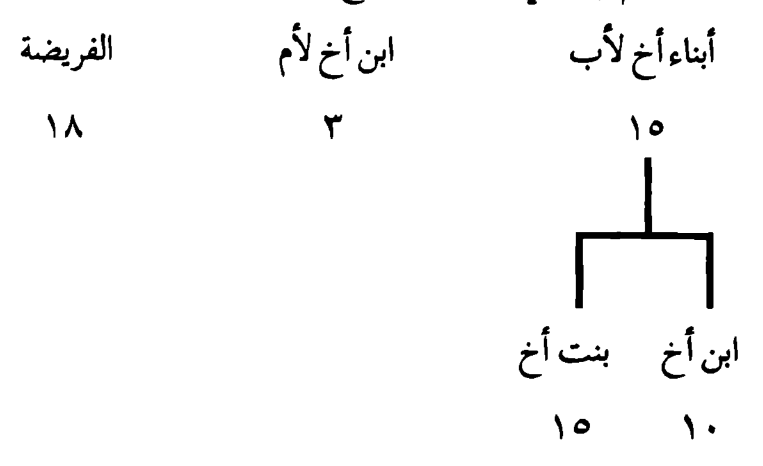
مسألة (١) : لو ترك الميت ابن أخ لأب وابن أخ لأم كان كما لو ترك أخاً لأب وأخاً لأم فلابن الأخ للأم $\frac{١}{٦}$ ولابن الأخ للأب الباقي.

مسألة (٢):لو ترك بنت أخ لأب وبنت أخ لأم كان كما لو ترك أخاً لأب وأخاً لأم لأن بنت الأخ تأخذ نصيب الأخ.

مسألة (٣) : إبن وبنت أخ لأب مع إبن أخ لأم

أبناء أخ لأب	ابن أخ لأم	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٦}$	
٥	١	٦

لاينقسم نصيب أبناء الأخ للأب عليهم ولا وفق بين نصيبهم وسهامهم، فنضرب سهامهم (٣) في الفريضة تصبح ١٨

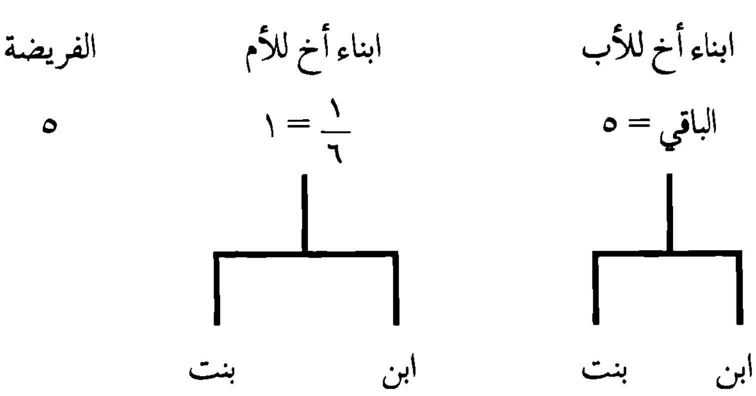


أبناء أخ لأب	ابن أخ لأم	الفريضة
١٥	٣	١٨

ومثله لو كان في طرف الأم ابن أخت أو بنت أخ أو بنت أخت لان الفرض واحد لتساوي الاخوة للأم.



مسألة (٤) : ابن وبنت أخ لأب ومثلهما لأم

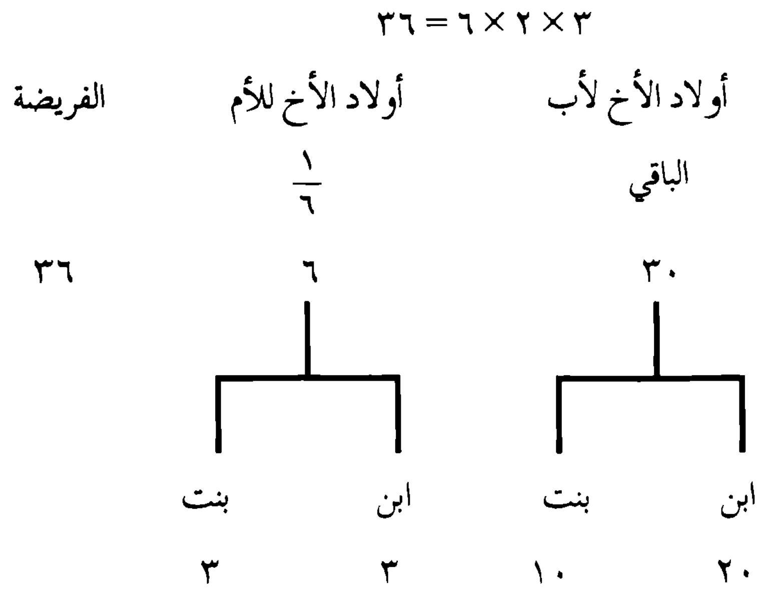


نصيب أبناء الإخوة للأب ٥ لاتنقسم على سهامهم (٣) ولاوفق بين السهام والنصيب.

ونصيب أبناء الإخوة للأم ١ لاتنقسم على سهامهم (٢) ولاوفق.

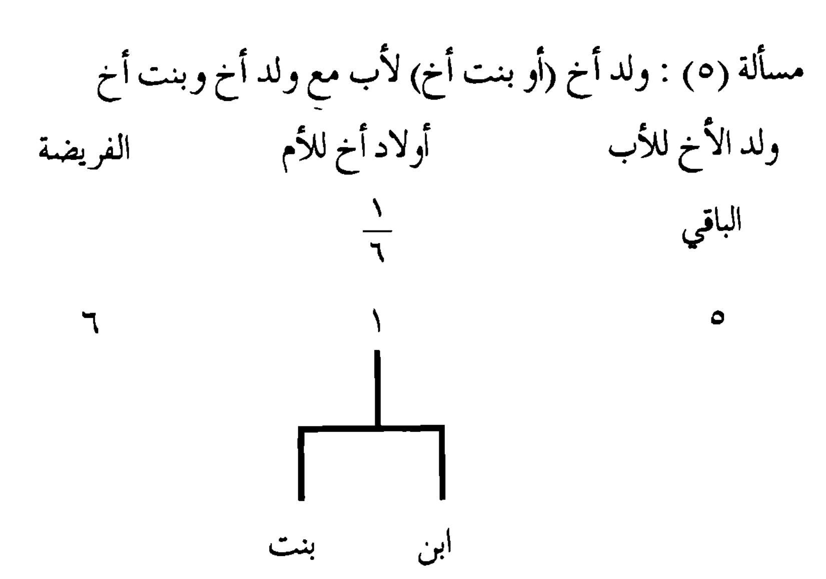
ولاوفق كذلك بين سهام فريق الأب وفريق الأم فنضرب سهامهم في بعضها ثم في الفريضة.

٣ × ٢ × ٦ = ٣٦

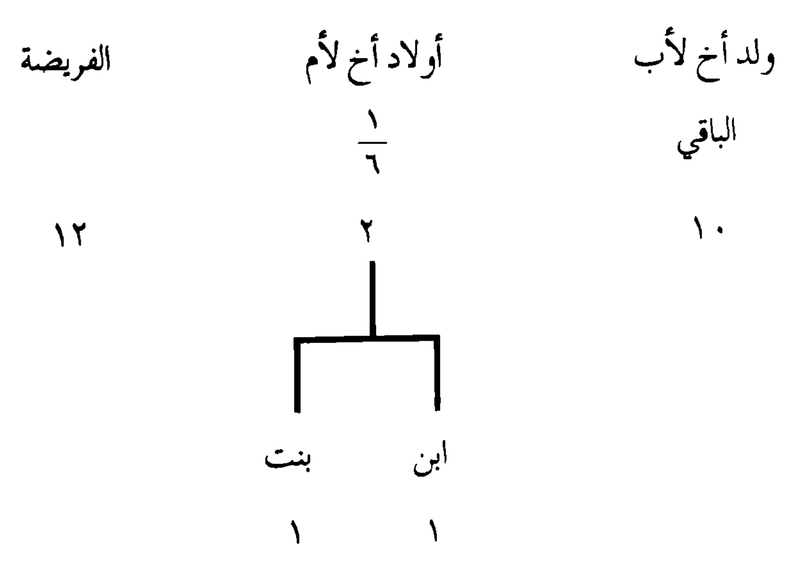


وكذا لو كان في طرف الأم ولد وبنت أخت أو ولدي أخ أو ولدي بنت

مسألة (٥) : ولد أخ (أو بنت أخ) لأب مع ولد أخ وبنت أخ



تنكسر الفريضة على ولدي الأخ للأم فنضرب سهامهم ٢ × الفريضة ٦ = ١٢

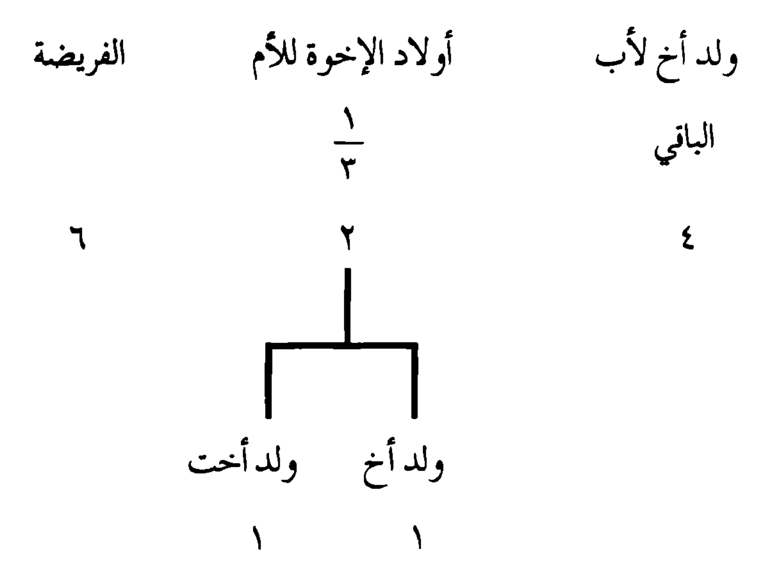


ومثلها لو كان في طرف الأب بنت أخ لأب فان لها الباقي لأنه نصيب أبيها، وكذا لو كان في طرف الأم ولدي أخ أو ولدي بنت أو ابن وبنت أخت.

مسألة (٦) : ولد أخ لأب مع ولد أخ وولد أخت لأم

ولد أخ لأب	ولد أخ وولد أخت لأم	الفريضة
الباقي	$\frac{١}{٣}$	
٢	١	٣

نصيب قرابة الأم ١ لاينقسم عليهم فنضرب سهامهم ٢ X الفريضة = ٦



وكذا لو كان في طرف الأب بنت أخ.

وأيضاً في طرف الأم لو كان أبناء الإخوة اثنين مطلقاً، انظر الجدول:

أخ — أخ	أخ — أخت	أخت — أخت
ولد — ولد	ولد — ولد	ولد — ولد
ولد — بنت	ولد — بنت	ولد — بنت
بنت — بنت	بنت — بنت	بنت — بنت
	بنت — ولد	

فالفروض ١٠:

١- ولد أخ مع ولد أخ آخر

٢- ولد أخ مع بنت أخ آخر

٣- بنت أخ مع بنت أخ آخر

٤- ولد أخ مع ولد أخت

٥- ولد أخ مع بنت أخت

٦- بنت أخ مع ولد أخت

٧- بنت أخ مع بنت أخت

٨- ولد أخت مع ولد أخت أخرى

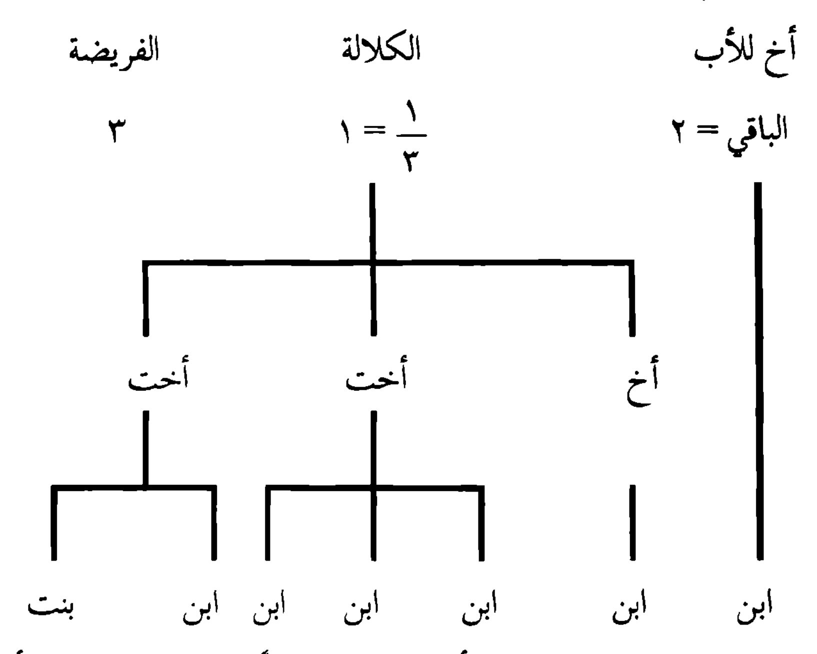
٩- ولد أخت مع بنت أخت أخرى

١٠- بنت أخت مع بنت أخت أخرى.

وهذه الفروض العشرة كلها سواء لاتتغير بها الفريضة، فيكون لهما الثلث بالسوية كما في المسألة.

أما لو زاد أبناء الاخوة وتعدد الكلالة التي ينتسبون اليهم كان لكل واحد من الكلالة نصيبه ثم يقسم بالتساوي على أبنائه.

مسألة (١) : ابن أخ لأب مع ابن أخ لأم وثلاثة أبناء أخت، وابن وبنت أخت أخرى لأم أيضاً.



الفريضة من ثلاثة ثلثها (١) لأبناء الكلالة أثلاثاً وثلثاها (٢) لابن الأخ للأب.

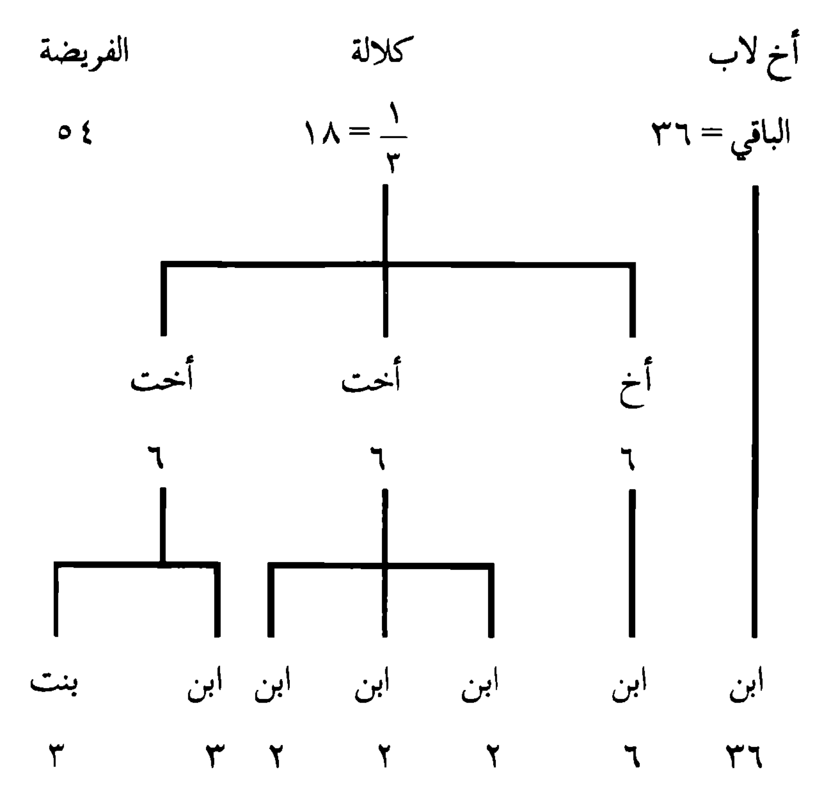
نصيب الأخ للأم ثلث الثلث يكون لابنه.

نصيب الأخت الأولى للأم ثلث الثلث أيضاً يكون لابنائها وسهامهم٣

نصيب الأخت الثانية للأم ثلث الثلث يكون لابنائها وسهامهم ٢

مجموع سهام أبناء الكلالة ١٨ وهو مضروب سهام أبناء الأخت الأولى في سهام أبناء الأخت الثانية (لانهم اللذين ينكسر نصيبهم على سهامهم) ثم في ٣ وهو سهام الكلالة (الآباء) ـ حسب ماتقدم في بيان كيفية معرفة السهام ـ.

ثم نضرب سهامهم ١٨ × الفريضة وهي ٣ تصبح ٥٤



ويمكن حل هذه المسألة بطريقة الكسور [1]:

نصيب أبناء الكلالة هو $\frac{١}{٣}$ للأخ منها $\frac{١}{٣}$ وللأخت $\frac{١}{٣}$ وللأخرى $\frac{١}{٣}$ ابناء الأخت الأولى ٣ لكل منهم $\frac{١}{٣}$ نصيب أمهم، وأبناء الأخت الثانية ٢ لكل منهم نصف ثلث أمهم.

ابن الأخ للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$

لابن الأخت الأولي = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٢٧}$ وللثلاثة = $\frac{١}{٢٧} \times ٣ = \frac{٣}{٢٧}$.

---

(١) كل المسائل التي مرت يمكن حلها بالطريقة الكسرية بل ليس هناك مسألة لايمكن حلها بهذه الطريقة وانما أهملنا حل أكثر المسائل بالطريقة الكسرية اختصاراً، اذا ان المقصود معرفة كيفية حل المسائل وما أوردناه كاف.

لابن الأخت الثانية = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$، ولبنت الأخت = $\frac{١}{٣}$

$\times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

ولابن الأخ للأب الباقي = $\frac{٢}{٣}$

المجموع = $\frac{١}{٩} + \frac{١}{٢٧} + \frac{١}{٢٧} + \frac{١}{٢٧} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{٣}$

$= \frac{٦ + ٢ + ٢ + ٢ + ٣ + ٣ + ٣٦}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$

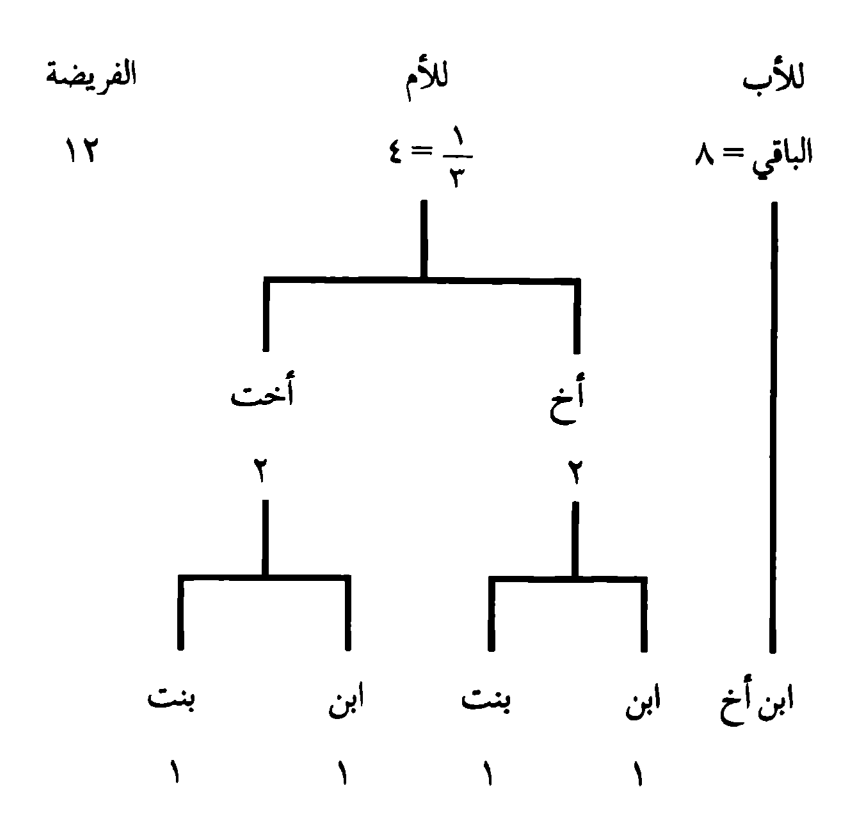
مسألة (٢) : ابن أخ لأب مع ابن وبنت أخ وابن وبنت أخت لأم

للاب	للأم	الفريضة
الباقي = ٢	$\frac{١}{٣}$ = ١	٣

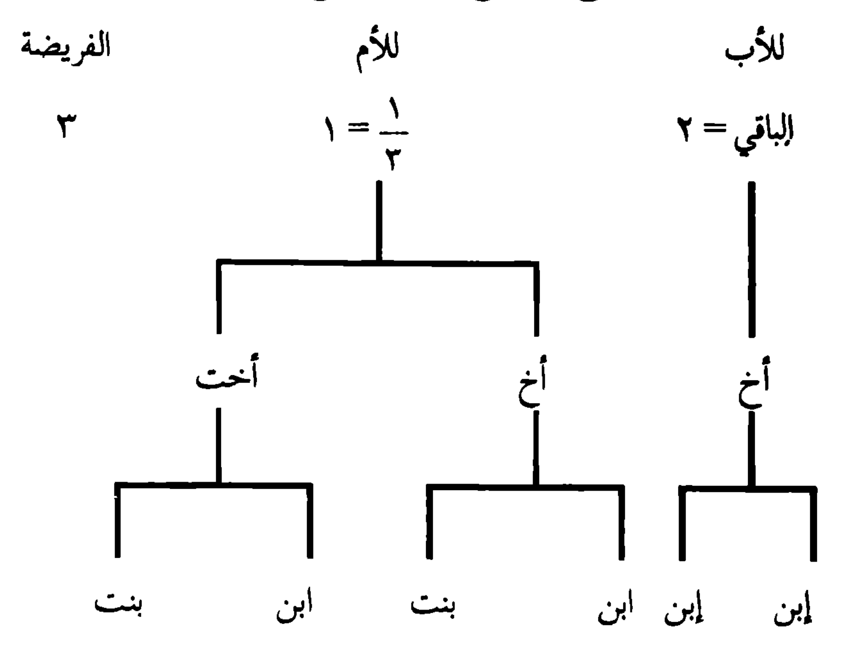
أخ — أخت

ابن — ابن — بنت — ابن — بنت

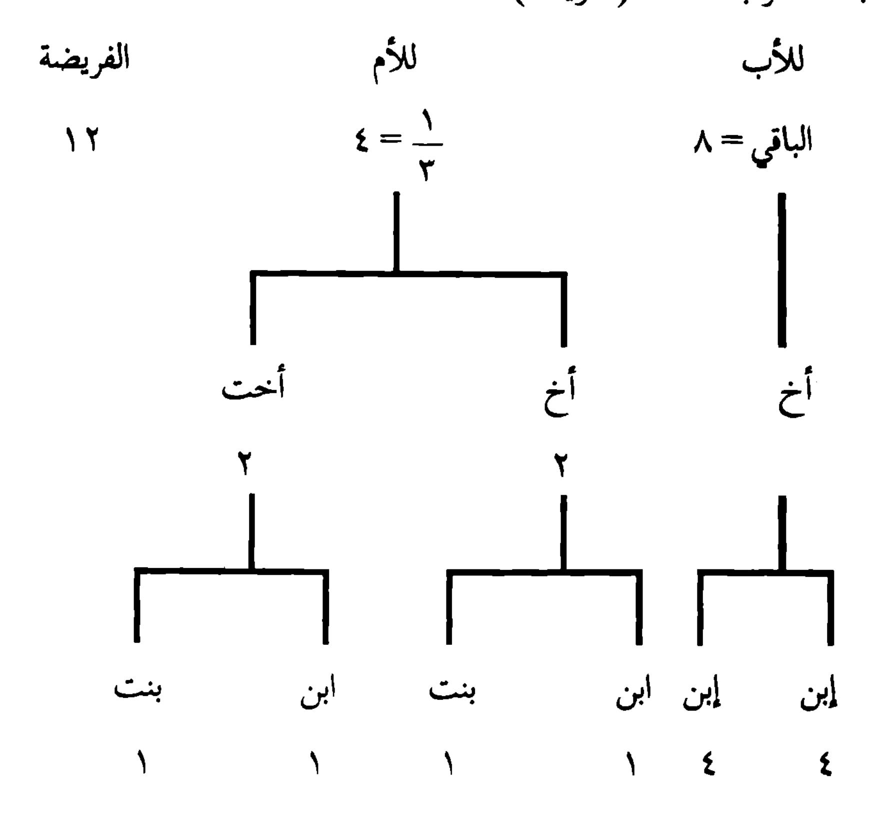
تنكسر الفريضة على أبناء الكلالة وسهامهم أربعة، لأن سهام ولدي الأخ ٢ تماثل سهام ولدي البنت وهي ٢ أيضاً، فنضرب ٢ × سهام الأخ والأخت وهي (٢) أيضاً تصبح ٤ وهي سهام قرابة الأم وتباين نصيبهم وهو ١ فنضرب السهام في الفريضة ٤ × ٣ = ١٢



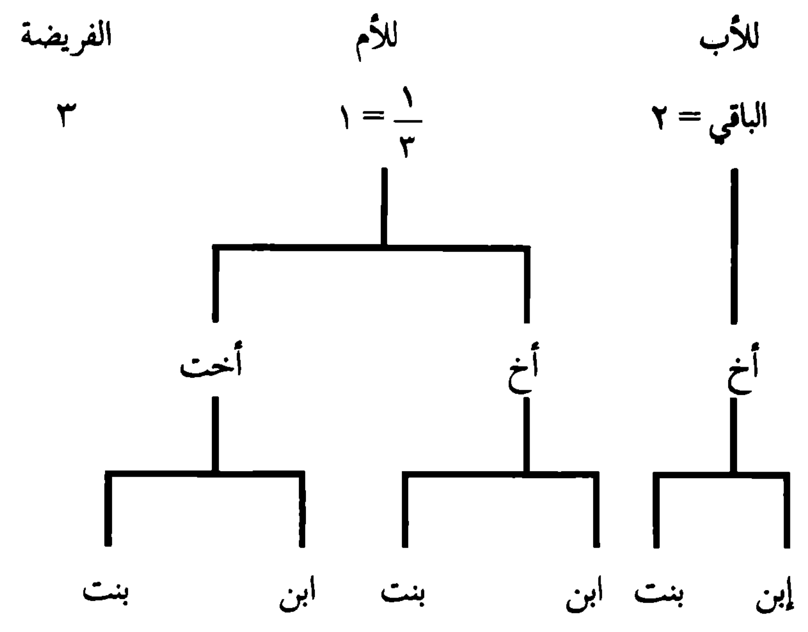
مسألة (٣) : ولدا أخ لأب مع ولد وبنت أخ وولد وبنت أخت لأم .



سهام ابني الأخ للأب ٢ ونصيبهم أيضاً ٢ ينقسم عليهم دون كسر، وتنكسر الفريضة على قرابة الأم (أبناء الكلالة) وسهامهم ٤ كما في المسألة السابقة فنضرب ٤ × ٣ (الفريضة) = ١٢

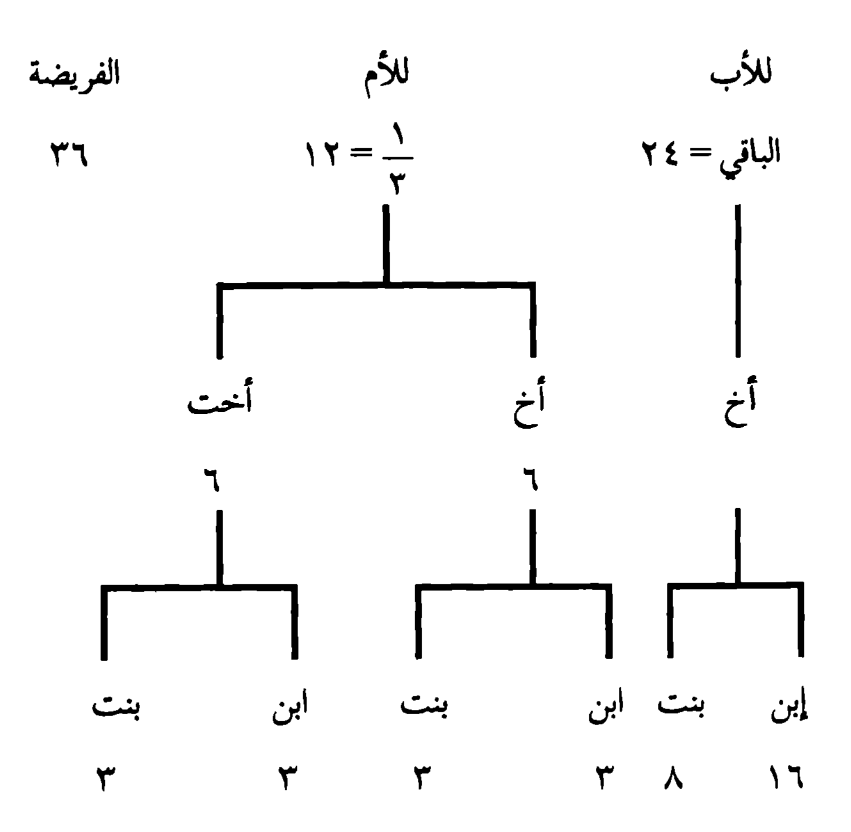


مسألة (٤) : ولو كان في جهة الأب ابن أخ وبنت أخت، وفي جهة الأم كما في المسألة السابقة فان الفريضة تنكسر على الفريقين.

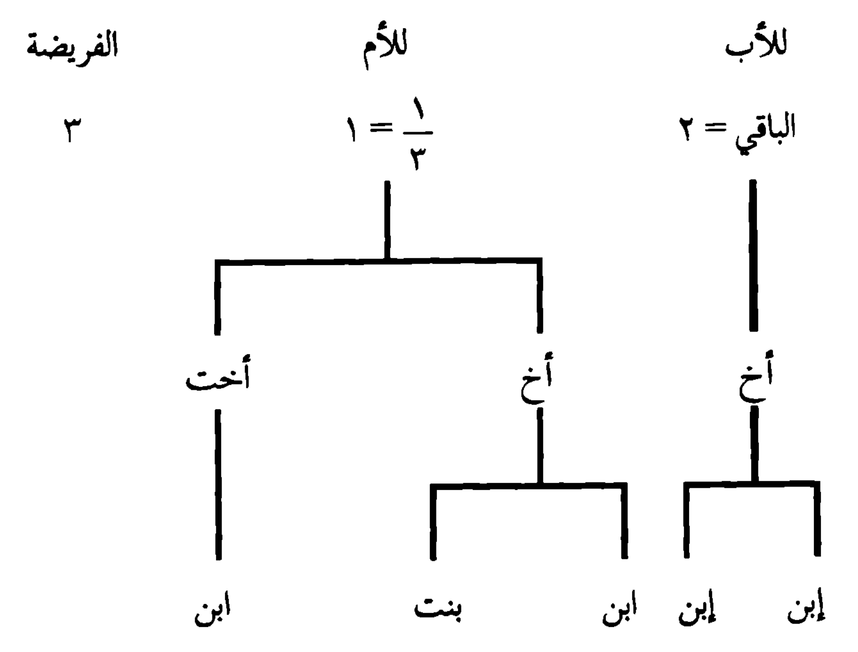


نصيب قرابة الأب ٢ لاتنقسم على سهامهم (٣) ولاوفق بين نصيبهم وسهامهم، ونصيب قرابة الأم أيضاً تنكسر على سهامهم ولاوفق بين النصيب والسهام وبين سهام قرابة الأب (٣) وسهام قرابة الأم (٤) تباين أيضاً، فنضربها في بعضها ثم في الفريضة.

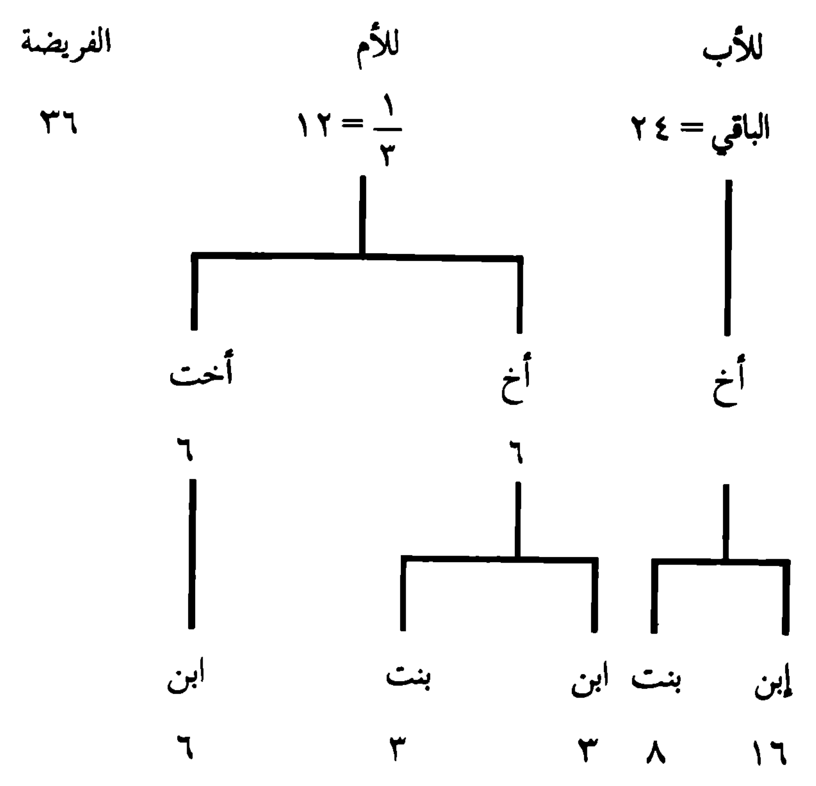
٣ × ٤ × ٣ = ٣٦



مسألة (٥) : ابن وبنت أخ لأب مع ابن وبنت أخ، وابن أخت لأم .

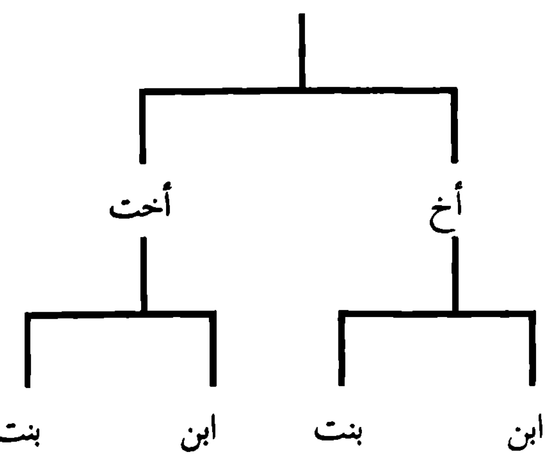


الفريضة كالسابقة لأن سهام الكلالة ٤ وسهام قرابة الأب ٣ فنضرب سهام قرابة الأب ٣ × سهام قرابة الأم ٤ × الفريضة ٣ = ٣٦



ملاحظة: في المسألة السابقة كانت سهام قرابة الأم ٤ وفي هذه المسألة كذلك بسهامهم ٤ مع اختلاف العدد، وذلك لأن القاعدة اننا نضرب سهام الطبقة الأولى في سهام الطبقة الثانية اذا انكسرت في الطبقتين ولو على جهة واحدة.

في المسألة السابقة:



القسمتان متماثلتان نكتفي بضرب أحدهما ٢ في الطبقة الأولى ٢ تصبح ٤

وفي هذه المسألة:

أخت أخ

ابن بنت ابن

فهنا قسمة واحدة ثنائية فنضربها في الطبقة الأولى وهي ٢ فتصبح ٤

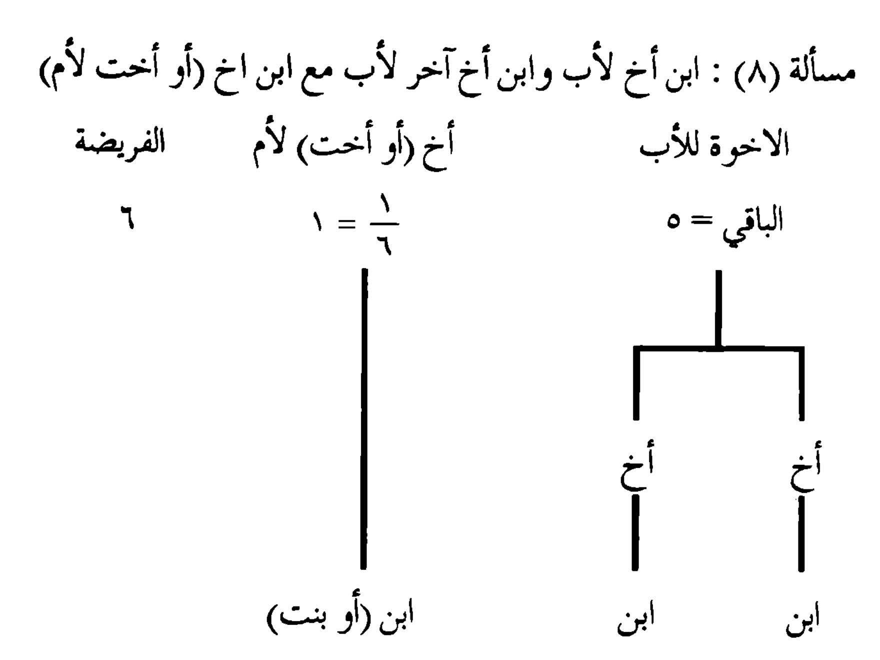
وهذا على القاعدة التي ذكرناها في كيفية معرفة السهام، وهي ضرب سهام المنكسر عليهم من الطبقة الثانية وهم الفروع في سهام المنكسر عليهم أيضاً من الطبقة الأولى وهم الأصول.

وهكذا تقسم فرائض أبناء الكلالة بالسوية بين أصحاب الطبقة الأولى

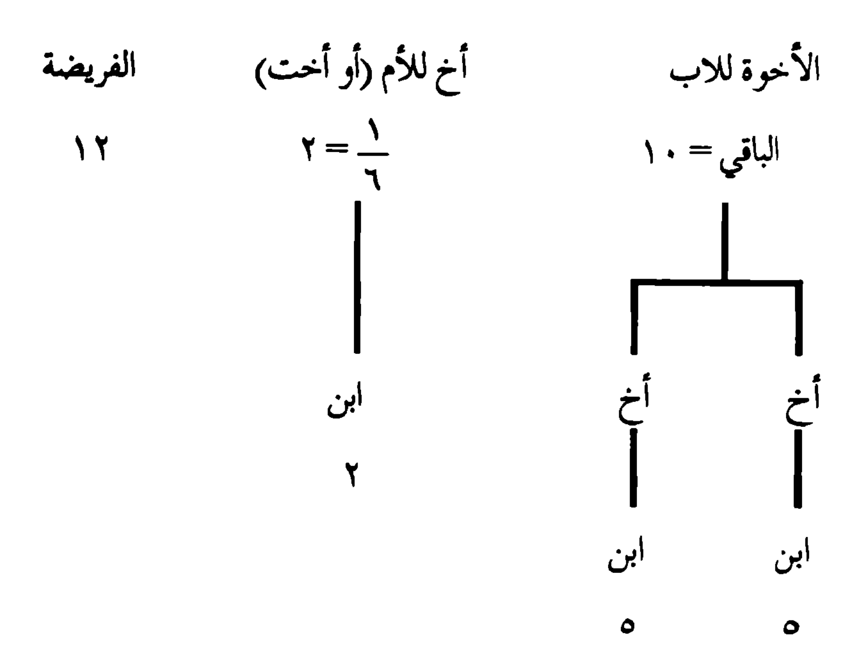
(الدرج الأول) وهم الأخوة، ثم يكون نصيب كل واحد من الكلالة لابنائه ويقتسمون أيضاً بالسوية وهكذا لو تعدد الدرج وتعددت الطبقات.

أما أبناء الاخوة للأبوين أو للأب فانهم كذلك يقومون مقام آبائهم ويأخذ كل فريق نصيب من ينتسب اليه، فالقسمة أولاً تكون في الدرج الأول بين الاخوة حسب ماتقدم من التساوي مع التماثل، والتفاضل مع الاختلاف، وبعد ذلك ينتقل نصيب كل أخ (أو أخت) لابنائه ويقتسمون كما يقتسم آباؤهم.

مسألة (٨) : ابن أخ لأب وابن أخ آخر لأب مع ابن اخ (أو أخت لأم)

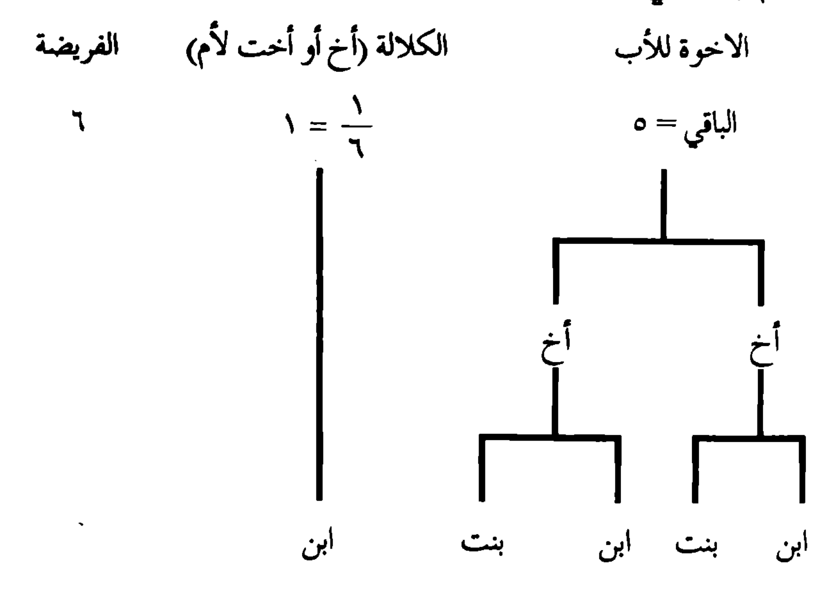


نصيب الاخوة للأب ٥ لاتنقسم عليهم وسهامهم ٢ لاوفق بينها وبين النصيب نضرب سهامهم × الفريضة ٦ تصبح ١٢



وكذا لو كان في طرف الاخوة للأب ابن أخ وبنت أخ آخر، أو بنت أخ وبنت أخ آخر، لأن كل ولد يأخذ نصيب أبيه فمع اتحاد الأولاد لاتختلف الفريضة.

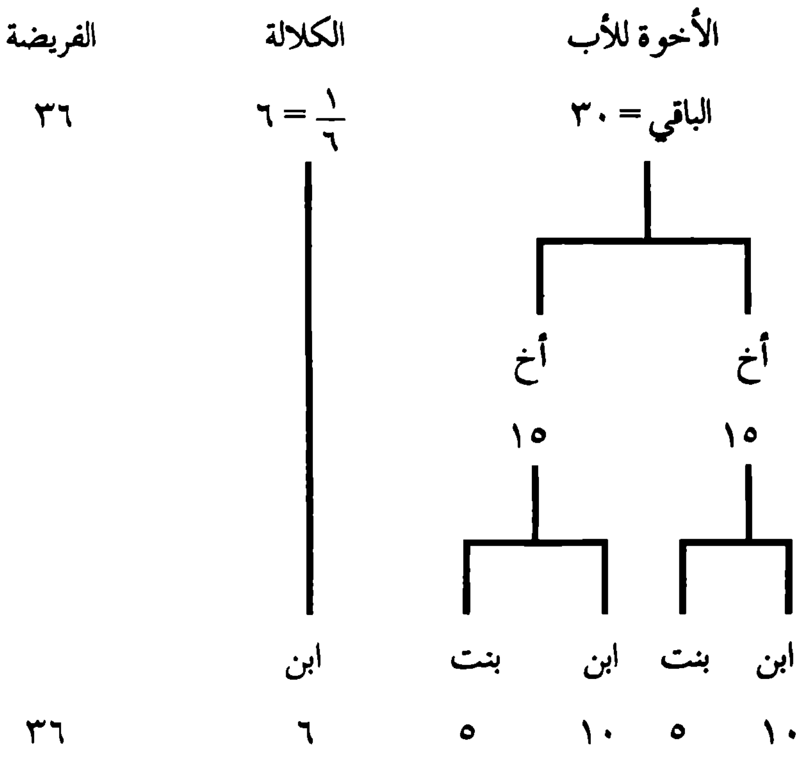
مسألة (٩) : لو كان لكل أخ من الاخوة للأب ولد وبنت مع ابن الأخ الواحد للأم (كما في المسألة السابقة):



سهام أبناء الأخ ٣ وهي تماثل سهام أبناء الأخ الآخر، وسهام الاخوة٢.

٣ × ٢ تصبح ٦ وهي سهام أبناء الاخوين وهي تباين نصيبهم ٥.

نضرب ٦ × الفريضة ٦ = تصبح ٣٦



وبالطريقة الكسرية:

الفريضة $\frac{٦}{٦}$ لابناء الكلالة $\frac{١}{٦}$ والباقي $\frac{٥}{٦}$ لابناء الاخوة للأب

ابن الأخ للأم = $\frac{١}{٦}$

لابناء الاخوة للأم $\frac{٥}{٦}$ لكل أخ منها نصفها.

ابن الأخ الأول = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٣٦}$

لبنت الأخ الأول = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٣٦}$

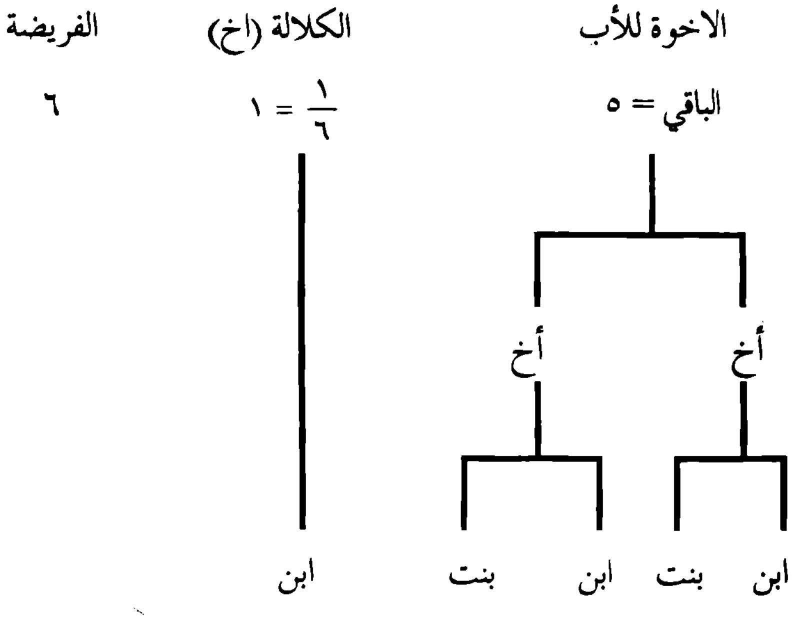
لابن الأخ الثاني = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٣٦}$

لبنت الأخ الثاني = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٣٦}$

لابن الأخ للأم = $\frac{١}{٦} = \frac{٦}{٣٦}$

المجموع = $\frac{١٠ + ٥ + ١٠ + ٥ + ٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$

مسألة (١٠) ابن وبنت أخ وابن وبنت أخت لأب مع ابن أخ أو أخت لأم.



سهام أبناء الأخ ٣ وسهام أبناء الأخت كذلك وهما متماثلان

سهام الاخوة أيضاً ٣ فنضرب ٣ × ٣ تصبح ٩ وهي سهام أبناء الاخوة للأب، تباين سهامهم ٥

نضرب سهامهم × الفريضة ٦ تصير ٥٤.

الاخوة للأب				الكلالة	الفريضة
الباقي = ٥				$\frac{١}{٦}$ = ٩	٥٤
أخ		أخ			
٣٠		١٥			
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	
٢٠	١٠	١٠	٥	٩	

وبالطريقة الاخرى:

نصيب الكلالة = $\frac{١}{٦} = \frac{٩}{٥٤}$

تبقى $\frac{٥}{٦}$ لأبناء الاخوة للأب، لابني الأخ ثلثيها أثلاثاً، ولابني الأخت ثلثها أثلاثاً.

نصيب ابن الأخ = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{٥٤}$

نصيب بنت الأخ = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

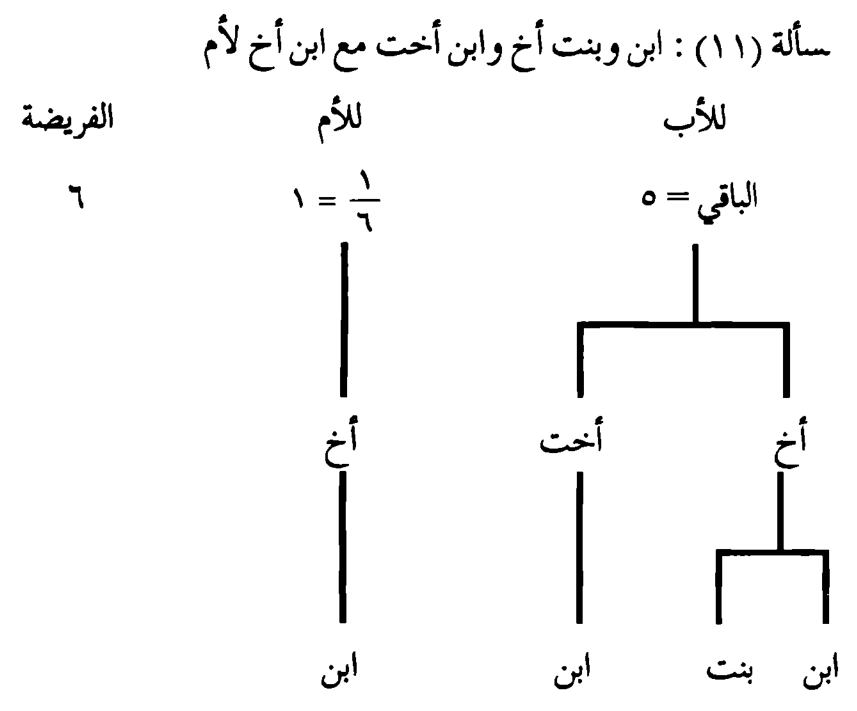
نصيب ابن الأخت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

نصيب بنت الأخت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٥٤}$

$$\text{المجموع} = \frac{١}{٦} + \frac{٢٠ + ١٠ + ١٠ + ٥}{٥٤}$$

$$= \frac{٩ + ٢٠ + ١٠ + ١٠ + ٥}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}\,.$$

مسألة (١١) : ابن وبنت أخ وابن أخت مع ابن أخ لأم



نصيب قرابة الأب ٥ وسهامهم ٩، لأن القسمة بين الأخ والأخت ٣ والقسمة بين أبناء الأخ ٣ ومضروبهما يصبح ٩، وبضربها في الفريضة تصبح ٥٤.

الفريضة	الأم	للأب	
٦	٩	الباقي = ٤٥	
	أخ	أخت	أخ
		١٠	٣٠
	ابن	ابن	بنت / ابن
	٩	١٥	١٠ / ٢٠

بالطريقة الأخرى:

نصيب الكلالة $\frac{١}{٦}$

لاخوة الأب = الباقي $\frac{٥}{٦}$ لابني الأخ ثلثاها ولابن الأخت ثلثها.

ابن الأخ = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{٥٤}$

ابنت الأخ = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

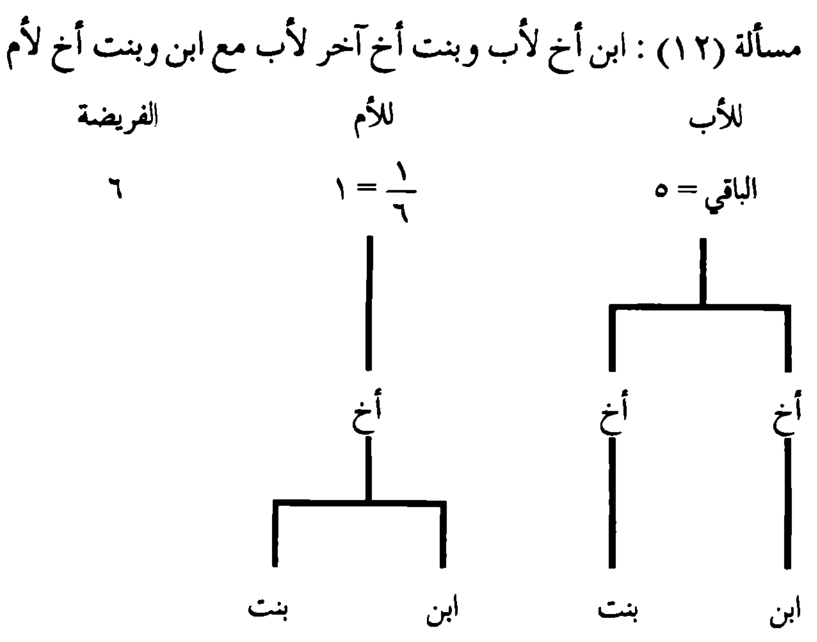
ابن الأخت = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨} = \frac{١٥}{٥٤}$

ابن أخ للأم = $\frac{١}{٦} = \frac{٩}{٥٤}$

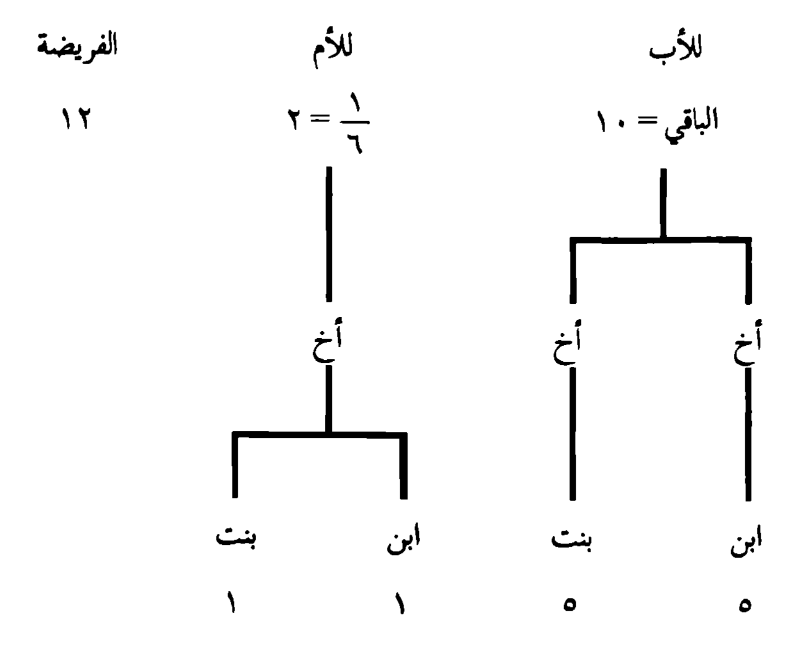
المجموع = $\frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{١}{٦}$

$= \frac{٢٠ + ١٠ + ١٥ + ٩}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$

مسألة (١٢) : ابن أخ لأب وبنت أخ آخر لأب مع ابن وبنت أخ لأم



نصيب الاخوة للأب ٥ لاتنقسم على سهامها، ونصيب ابني الأخ للأم ١ لاينقسم عليهما أيضاً، وسهام أبناء الإخوة للأب ٢، لأن للأبن سهم وللبنت سهم، وذلك لأن كل منهما يأخذ نصيب أبيه، وسهام ابني الأخ للأم ٢ أيضاً وهما متماثلان، نضرب ٢ × الفريضة ٦ = ١٢



قرابة الأم $\frac{١}{٦}$ وقرابة الأب الباقي = $\frac{٥}{٦}$

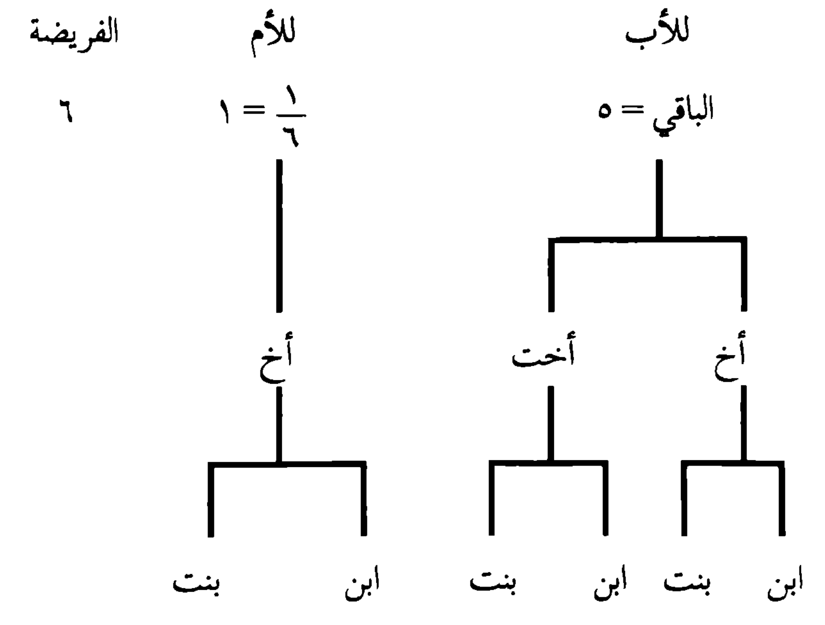
ابن الأخ للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{١٢}$

ابن الأخ للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{١٢}$

ابن الأخ للأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

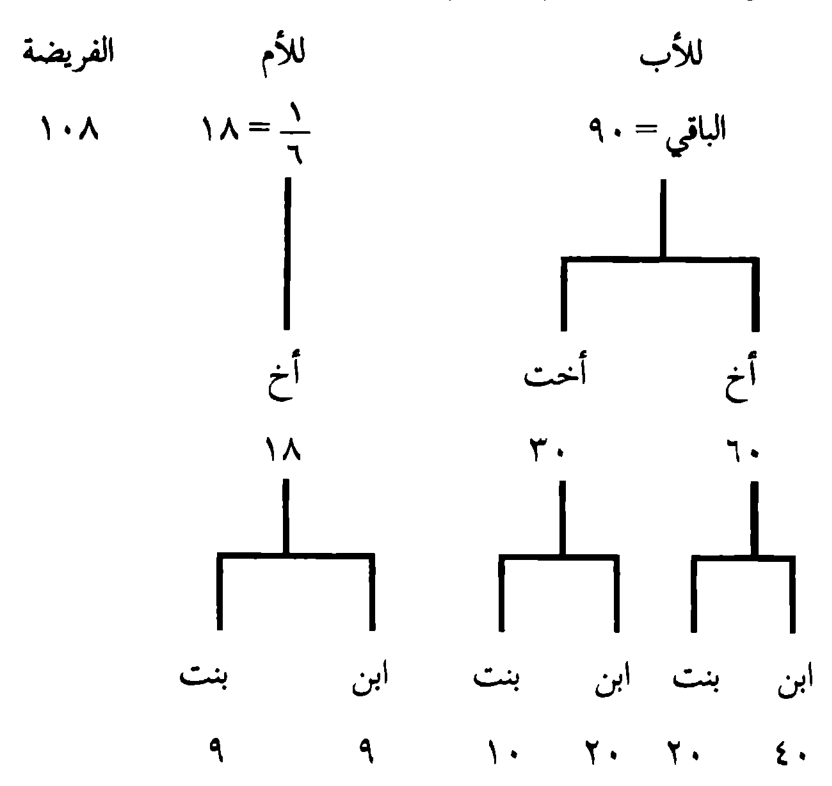
بنت الأخ للأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

مسألة (١٣) : ابن وبنت أخ وابن وبنت أخت لأب مع ابن وبنت أخ لأم.



سهام ابني الأخ للأب ٣ وسهام ابني الأخت للأب ٣ تتماثلان وسهام الأخ والاخت ٣ ومضروب ٣ × ٣ = ٩ هي سهام قرابة الأب وسهام ابني الأخ للأم ٢ وهما يباينان سهام أبناء الإخوة للأب.

نضرب ٩ × ٢ × ٦ (الفريضة) = ١٠٨



الطريقة الكسرية:

لابناء الأخ للأم $\frac{١}{٦}$ والباقي $\frac{٥}{٦}$ لأبناء الأخ والأخت للأبوين

ابن الأخ للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{٥٤}$

بنت الأخ للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

ابن الأخت للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

بنت الأخت للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٥٤}$

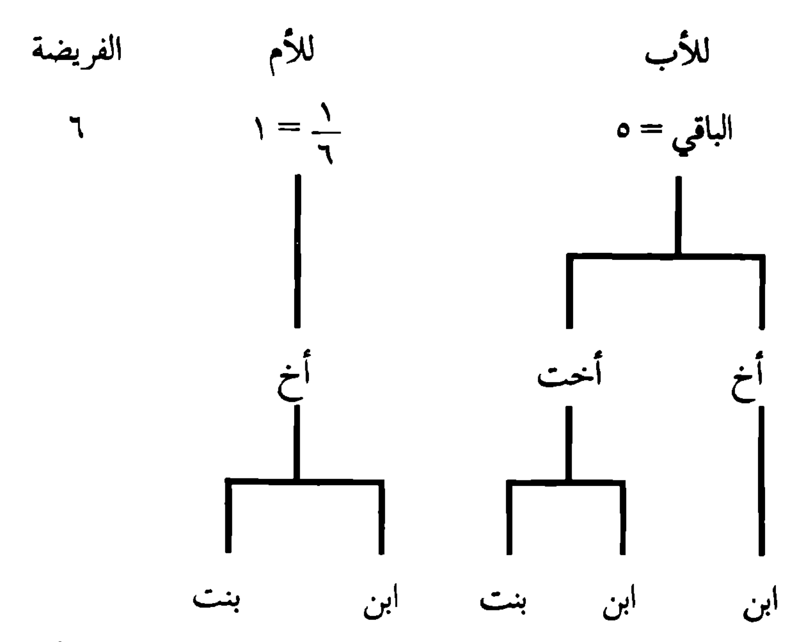
ابن الأخ للأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

ابن الأخت للأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

المجموع = $\frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢}$

$= \frac{٤٠ + ٢٠ + ٢٠ + ١٠ + ٩ + ٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$

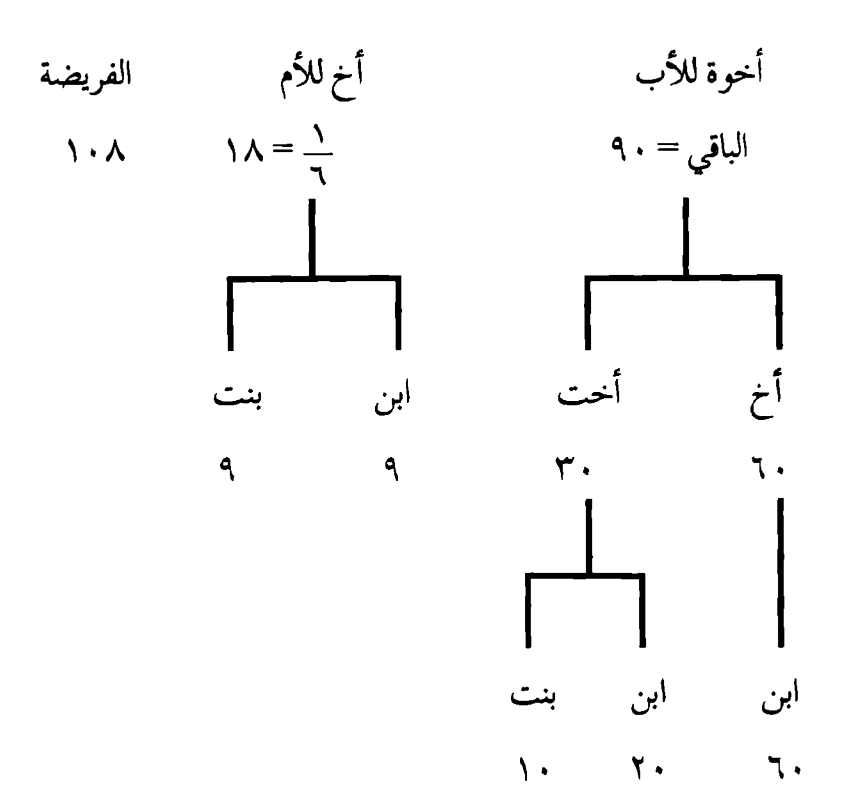
مسألة (١٤) : ابن أخ لأب وابن وبنت أخت لأب مع ابن وبنت أخ لأم.



سهام قرابة الأب ٩ لأن سهام الاخوة ٣ تنكسر على ابني الأخت وسهامهم أيضاً ٣، ولاوفق بين نصيب السهام ٩ والنصيب ٥.

وسهام ولدي الأخ للأم ٢ ولاوفق بينها وبين النصيب ١ ولابينها وبين سهام أبناء الاخوة للأب ٩

الفريضة = ٩ × ٢ × ٦ = ١٠٨



أبناء الإخوة للأم $\frac{١}{٦}$ بالسوية

لابن الأخ للأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

لبنت الأخ للأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

لابناء الاخوة للأب الباقي وهو $\frac{٥}{٦}$:

لابن الأخ للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{١٨}$

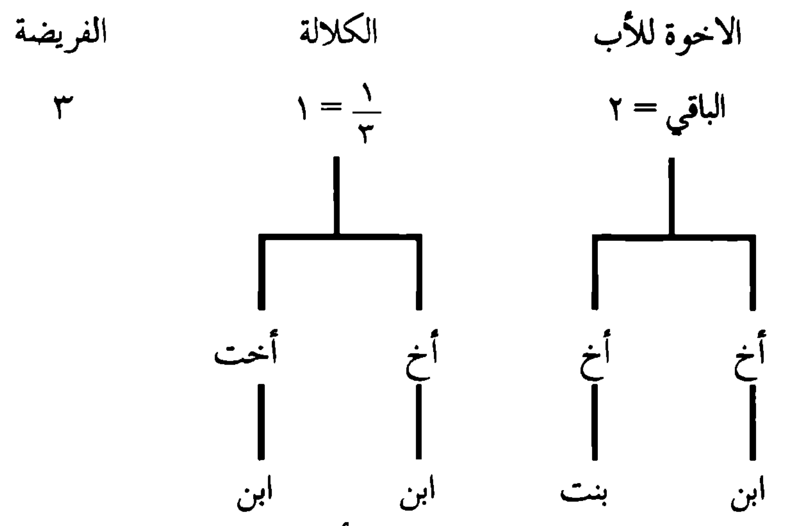
ابن الاخت للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$

بنت الأخت للأب = $\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٥٤}$

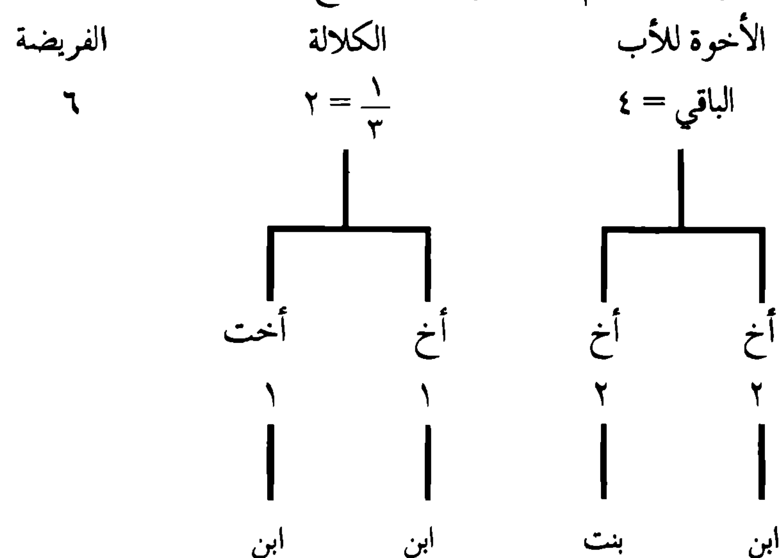
والمجموع = $\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١٠}{١٨} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤}$

$= \frac{٩ + ٩ + ٦٠ + ٢٠ + ١٠}{١٠٨}$

مسألة (١٥) : ابن أخ وبنت أخ آخر لأب مع ابن أخ وابن أخت لأم.

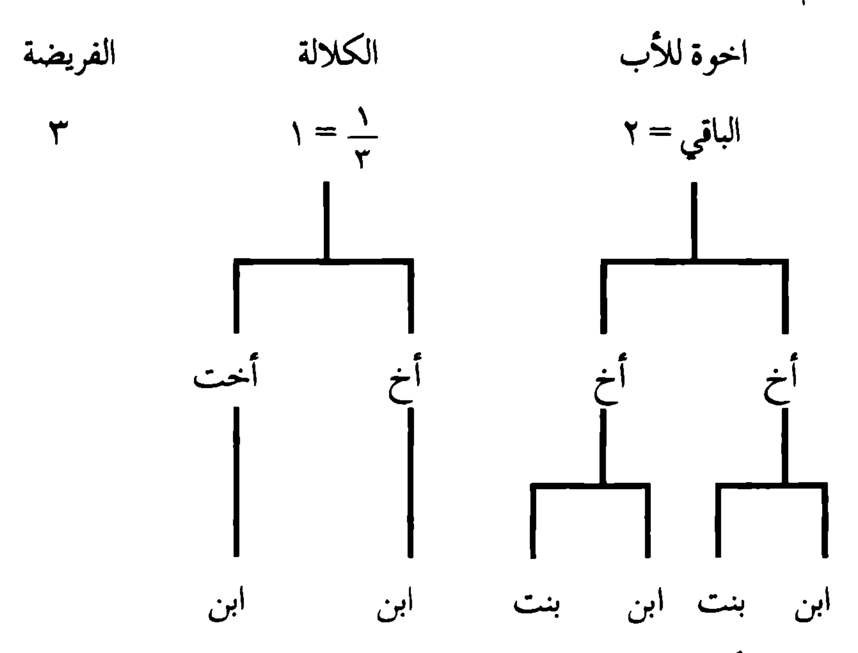


تنكسر الفريضة على أبناء الكلالة لأن نصيبهم ١ لاينقسم عليهم بالسوية، فنضرب سهامهم ٢ × الفريضة ٣ تصبح ٦



وكذا لو اختلف أبناء الاخوة فكان بدل الأخ أختاً وبدل الاخت أخاً، في أي الطرفين، فالمسألة كماهي لأن الابن أو البنت انما يأخذون نصيب من يتقربون به فلاعبرة بهم انفسهم حال الوحدة.

مسألة (١٦) : ابن وبنت لأخ وابن وبنت لأخ آخر مع بنت أخ وابن أخت لأم.



نصيب أبناء الاخوة للأب ٢ لاتنقسم على سهامهم.

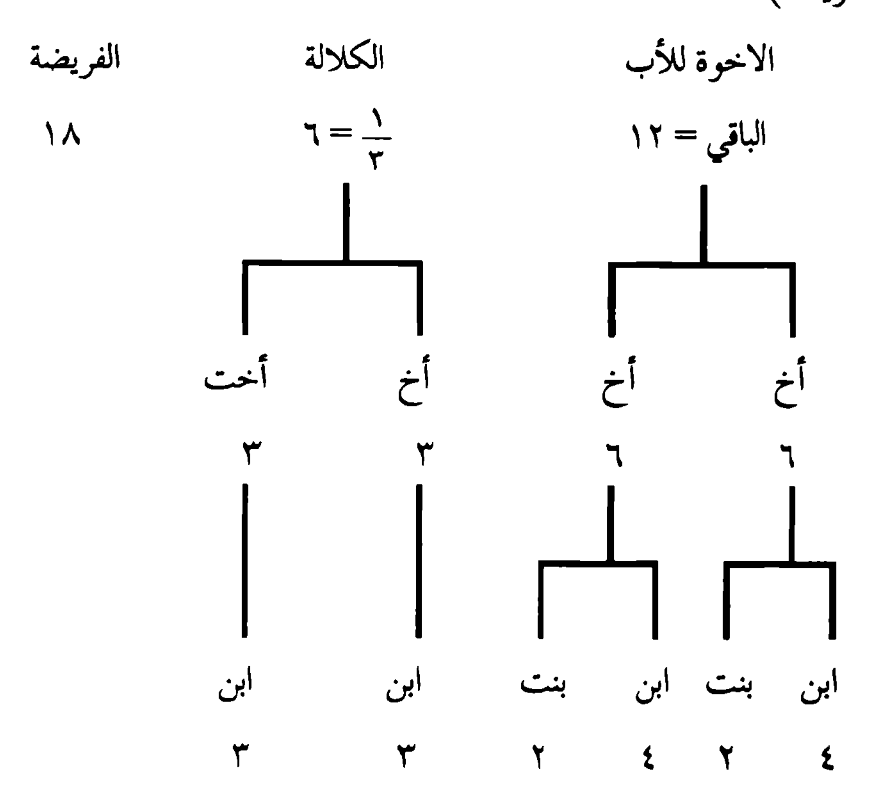
سهام ابني الأخ ٣ تماثل سهام ابني الاخ الآخر، وسهام الاخوين ٢ مضروبهما = ٦ هي سهام أبناء الاخوة وتوافق نصيبهم ٢ بالنصف.

سهام أبناء الكلالة ٢ تباين نصيبهم.

بين وفق سهام أبناء الاخوة للأب (٣) وبين سهام الاخوة للأم تباين.

نضرب ٣ (وفق سهام أبناء الاخوة للأب) × ٢ (سهام أبناء الكلالة) ×

٣ (الفريضة) = ١٨



وبالكسور:

الفريضة من ٣ لان لكلالة الأم $\frac{١}{٣}$ وللأخوة للأب الباقي وهي $\frac{٢}{٣}$

بنت الأخ للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

ابن الأخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

ابن الاخ للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{١٨}$

بنت الأخ للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

ابن الأخ للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{١٨}$

بنت الأخ للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$

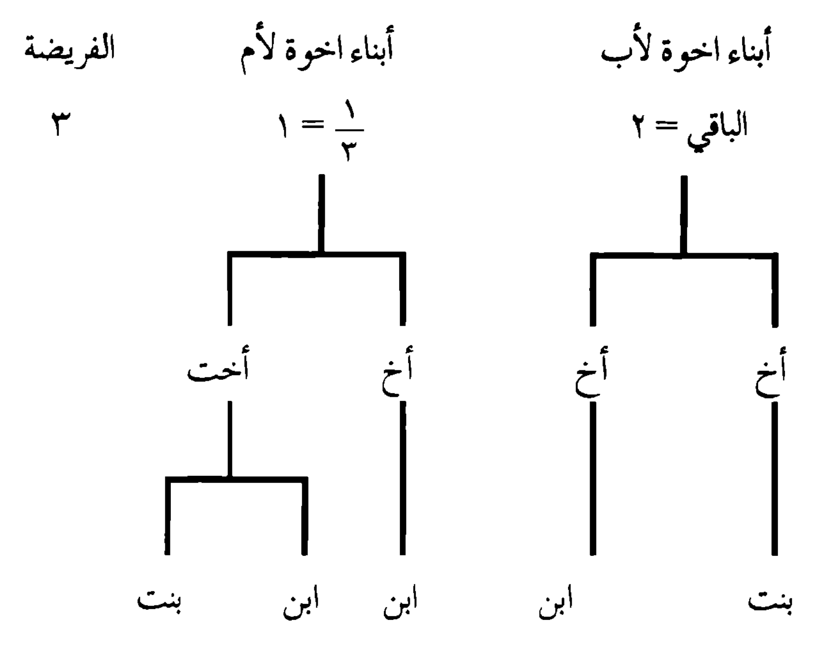
المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨}$

$= \frac{٣ + ٣ + ٤ + ٢ + ٤ + ٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

وهنا في هذه المسألة لايغير اختلاف أبناء الاخوة للأم في الفريضة، كما لو كان أبدل ابن الاخت ببنت أخت، أو كان بدل بنت الأخ ابن أخ، وكذا لو كان بدل الأخ أختاً أو بدل الأخت أخاً، لأن الاختلاف في الذكورية والانوثية لايغير شيئاً بالنسبة الى كلالة الام، أما لو تغير العدد فانه يغير الفريضة.

أما في قرابة الأب فانه لو تبدل انوثة وذكورة كما لو كان بدل ابن الأخ بنت أخ، وبالعكس بحيث كان فيها ولدان للأخ أو بنتان، أو ولدان لأخت أو بنتان فان الفريضة تتغير، لأنه عند التماثل تكون القسمة بالسوية وعند الاختلاف تكون بالتفاضل وكذا تختلف لو تغير العدد.

مسألة (١٧) : بنت أخ وابن أخت لأب مع ابن أخ وابن وبنت أخت لام.

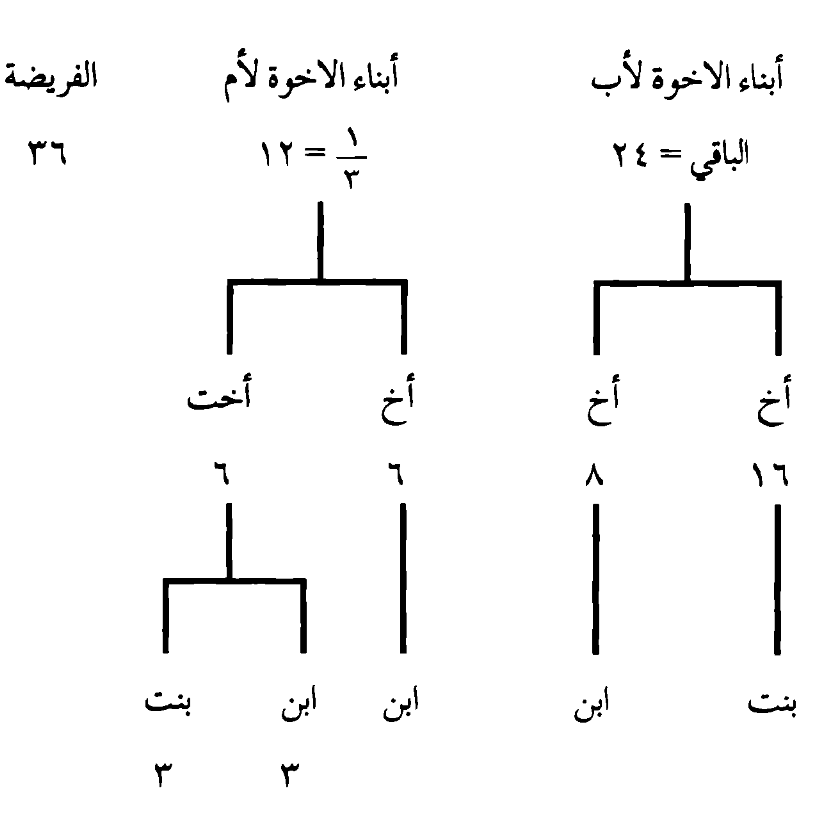


سهام أبناء الاخوة للأب ٣ ونصيبهم ٢ لاينقسم عليهم ولاوفق

سهام أبناء الاخوة للأم ٤ ونصيبهم ١ لاينقسم عليهم ولاوفق

ولاوفق بين سهام أبناء الاخوة للأب وأبناء الاخوة للأم

فالفريضة = ٣ × ٤ × ٣ = ٣٦



(أو) :

لأبناء الكلالة $\frac{١}{٣}$ الفريضة تقسم بين الأخ والاخت، ويقسم نصيب الاخت للأم بين ولديها بالسوية أيضاً.

ابن الأخ للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

ابن الأخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

بنت الاخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

وثلثا الفريضة وهو الباقي لابن الاخت وبنت الأخ اثلاثاً.

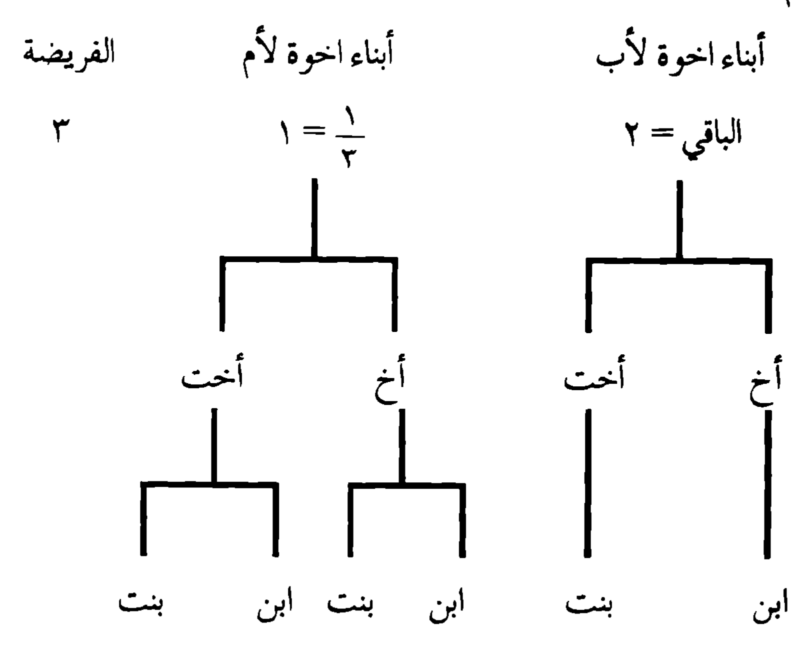
الأخ للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$

ابن الاخت للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$

المجموع = $\frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩}$

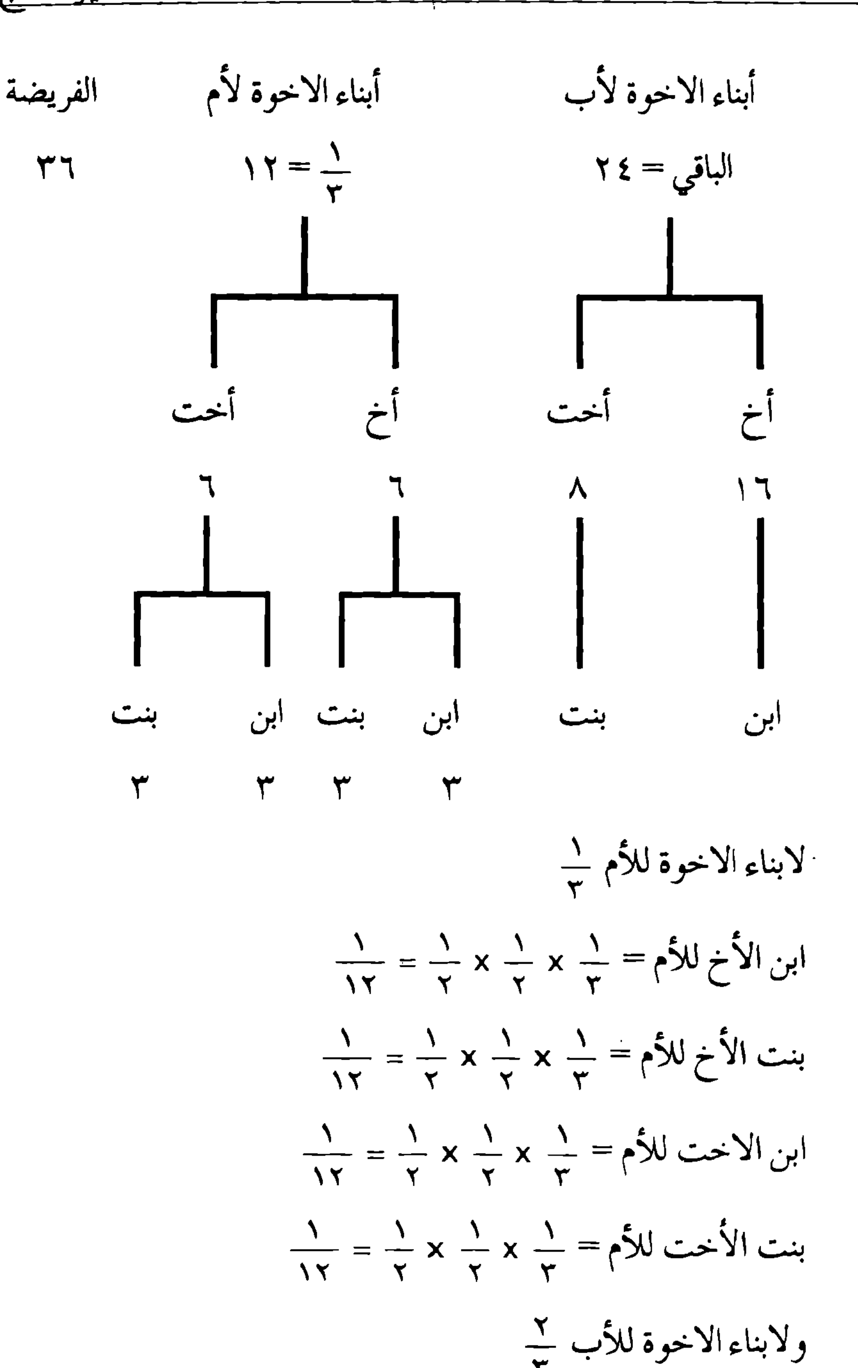
$= \frac{٦ + ٣ + ٣ + ١٦ + ٨}{٣٦}$

مسألة (١٨) : ابن أخ وبنت أخت لأب مع ابن وبنت أخ وابن وبنت أخت لأم.



سهام أولاد الاخوة للأب ٣ ونصيبهم ٢ لاينقسم عليهم ولاوفق بينهما وسهام أولاد الاخوه للأم ٤ ونصيبهم ١ لاينقسم عليهم أيضاً ولاوفق وكذا لاوفق بين سهام أبناء الاخوة للأب وسهام الاخوة للأم، فنضرب السهام في الفريضة.

٣ × ٤ × ٣ = ٣٦



لابناء الاخوة للأم $\frac{١}{٣}$

ابن الأخ للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

بنت الأخ للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

ابن الاخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

بنت الأُخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

ولابناء الاخوة للأب $\frac{٢}{٣}$

ابن الاخ للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$

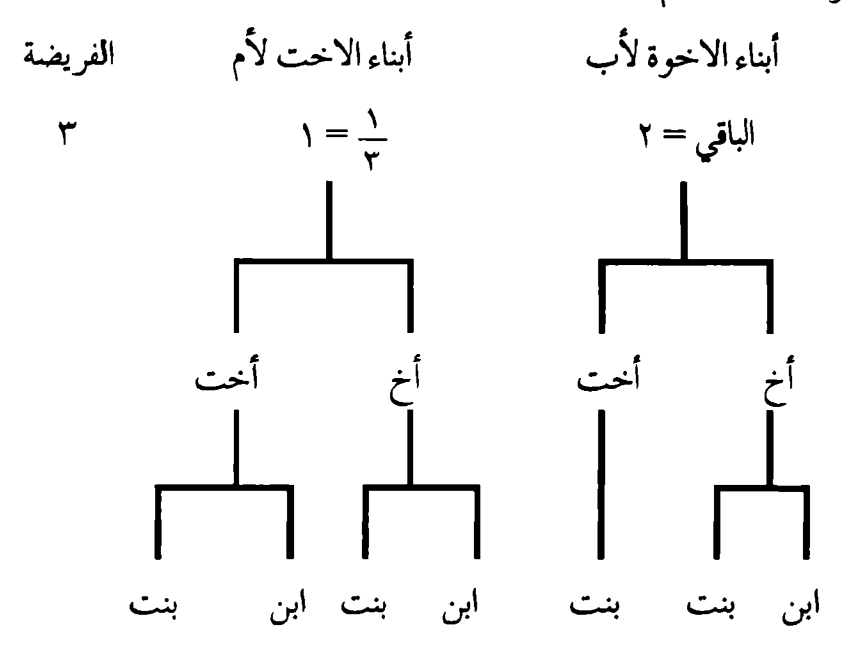
بنت الاخت للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$

المجموع = $\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩}$

$= \frac{٣ + ٣ + ٣ + ٣ + ١٦ + ٨}{٣٦}$

$= \frac{٣٦}{٣٦}$

مسألة (١٩) : ابن وبنت أخ لأب وابن أخت لأب مع ابن وبنت أخ، وابن وبنت أخت لأم.

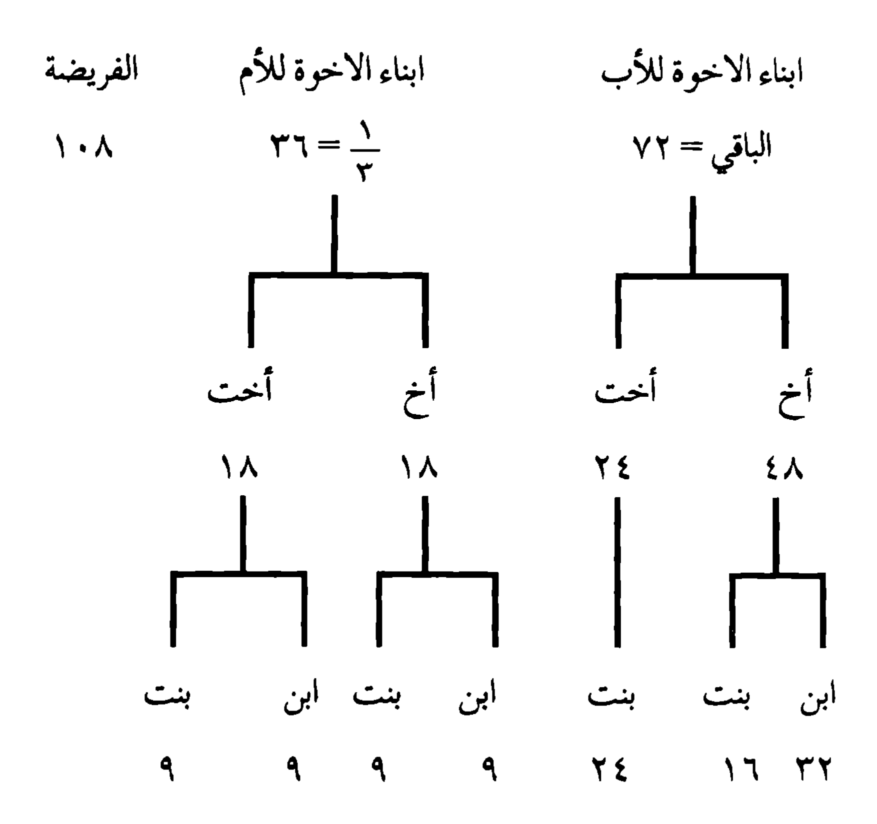


سهام أبناء الاخوة للأب ٩ ونصيبهم ٢، ولاوفق بين السهام والنصيب

سهام أبناء الاخوة للأم ٤ ونصيبهم ١، ولاوفق بين السهام والنصيب

ولاوفق بين سهام أبناء الاخوة للأب ٩ وأبناء الاخوة للأم ٤

فالفريضة ٩ × ٤ × ٣ = ١٠٨



الطريقة الكسرية:

الفريضة من ٣ سهام أبناء الاخوة للأم $\frac{١}{٣}$ الفريضة، لابناء الأخ منها $\frac{١}{٢}$ بالسوية ولابناء الاخت منها بالسوية.

لابن الأخ للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

لبنت الأخ للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

لابن الاخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

لبنت الاخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

لابناء الاخوة للأب الباقي وهو $\frac{٢}{٣}$، لابني الأخ ثلثاها اثلاثاً ولابني الاخت ثلثها.

ابن أخ لأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

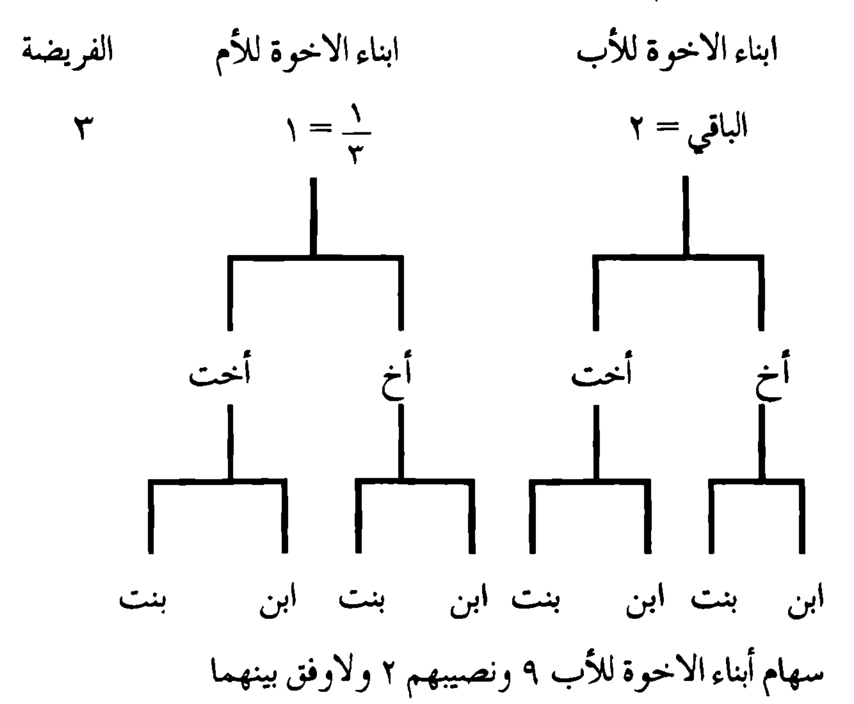
بنت أخ لأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

ابن أخت لأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$

المجموع = $\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٩}$

$= \frac{٩ + ٩ + ٩ + ٩ + ٣٢ + ١٦ + ٢٤}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$

مسألة (٢٠) : ابن وبنت أخ وابن وبنت أخت لأب مع ابن وبنت أخ وابن وبنت أخت لأم.

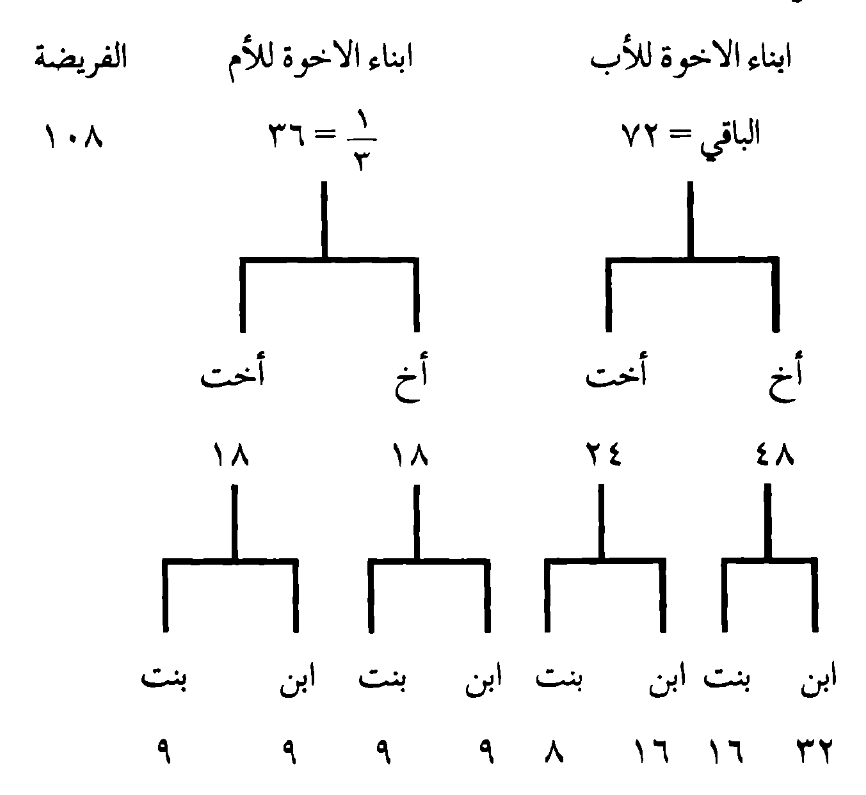


سهام أبناء الاخوة للأب ٩ ونصيبهم ٢ ولاوفق بينهما

وسهام أبناء الاخوة للأم ٤ ونصيبهم ٤ ولاوفق.

ولاوفق بين السهام من الطرفين.

الفريضة = ٩ × ٤ × ٣ = ١٠٨



أبناء الاخوة للأم ١/٣ نصفها لابني الأخ بالسوية وصفها الآخر لابني الاخت بالسوية.

لابن الأخ للأم = ١/٣ x ١/٢ x ١/٢ = ١/١٢

بنت الأخ للأم = ١/٣ x ١/٢ x ١/٢ = ١/١٢

ابن الاخت للأم = ١/٣ x ١/٢ x ١/٢ = ١/١٢

بنت الاخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

ولابناء الاخوة للأب $\frac{٢}{٣}$ ثلثاها لولدي الأخ وثلثها لولدي الاخت اثلاثاً

ابن الأخ للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

بنت الأخ للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

ابن الاخت للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

بنت الاخت للأب = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

المجموع = $\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧}$

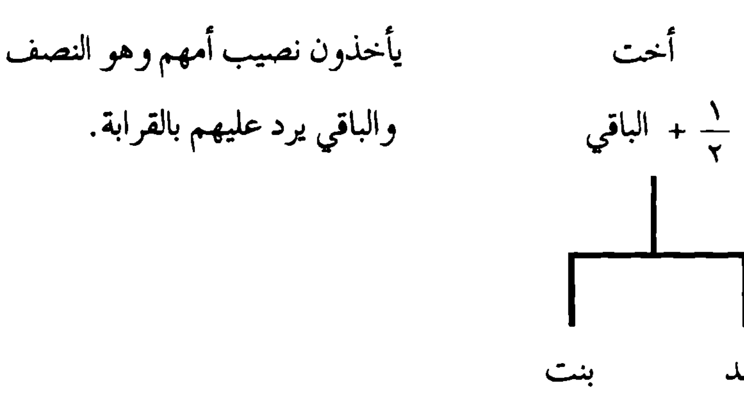
$= \frac{٩ + ٩ + ٩ + ٩ + ٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨}{١٠٨}$

أحكام أبناء الاخت الواحدة للأبوين أو للأب

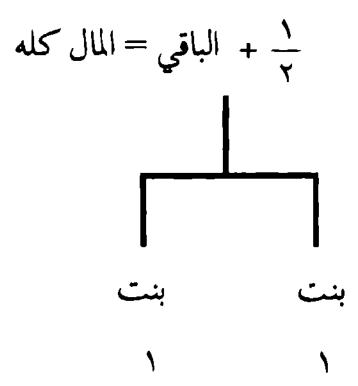
لابناء الاخت للأب أو للأبوين حالات:

١ـ أن ينفرد أولاد الاخت، فلهم النصف والباقي يرد عليهم، سواء كان ابن أخت واحد أو بنت أخت، لانهم انما يرثون نصيب من يتقربون به وهي الاخت، فلابن الاخت نصيب أمه وكذا بنت الاخت، ولو تعددوا كأن كانوا ابناً وبنتاً أو ابنين أو بنتين، أو أكثر من ذلك، فلهم نصيب أمهم يقتسمونه بينهم بالسوية ان تماثلوا ذكورية وانوثية وللذكر مثل حظ الانثيين ان اختلفوا.

مثال (١) : ولد وبنت أخت للأب



مثال (٢) : بنتا اخت.



٢ـ أن يكون مع أولاد الاخت للأب أولاد أخ أو أخت لأم، أي كلالة منفردة، فلاولاد الأخ أو الاخت للأم السدس يقتسمون بالسوية مطلقاً، سواء كانوا منفردين أو متعددين، كما هو الحال في من يتقرب بالام، ولابناء الاخت للاب النصف.

وهنا تزيد الفريضة لان $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$ فيبقى $\frac{٢}{٦}$،

والكلام في هذا الزائد كما مر في ميراث الاخت للأب، هل تختص بالرد أم يكون بينها وبين الكلالة.

والمشهور في كلالة الابوين الاختصاص وفي كلالة الأب قولان مشهوران قول بالاختصاص وآخر بالرد على الجميع الا أن الأول هو المروي بل الاشهر أن لم يكن المشهور.

ولهذا سيكون حل المسائل هنا على أشهر القولين في كلالة الأبوين، وعلى الآخر في الآخر، كما سبق في مسائل الاخت والاختين، لنفس ماذكرناه هناك ولا اظن ان من تابع ماكتبناه يخفى عليه ذلك.

ثم يقتسم أولاد الأخت الواحدة ماحصلوه من الفرض (فرض أمهم) والرد بينهم بالسوية ان تماثلوا وبالتفاضل ان اختلفوا وان كانوا أبناء اخت أو اختين لأب أو لابوين.

٣ـ ان يكون معهم أولاد اخوة متعددين للأم، كأن كانوا أولاد لاخوين أو لاختين، أو أولاد أخ وأولاد أخت، أو لأكثر من أخ، فان أولاد الاخوة للأم لهم الثلث لأنه نصيب الكلالة المتعددة، ويقتسمونه باعتبار آبائهم فيأخذ أولاد كل أخ أو أخت نصيب أبيهم أو أمهم، والقسمة بين أولاد كل أخ أو أخت بالسوية كما تقدم.

وهنا نفترض القسمة أولاً بين الاخوة ثم ننقل نصيبه كل أخ الى ولده.

وللأولاد الاخت للأب النصف، وأما الرد على ماتقدم، ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين.

ولو أجتمع أولاد أخوة للأب مع أولاد اخوة للأبوين سقط أولاد الاخوة للأب لان قرابة الأب لاترث مع قرابة الابوين، وتقوم قرابة الأب مقام

قرابة الأبوين عند عدمهم، ويكون حكمهم حكم قرابة الابوين في الارث وكيفية القسمة والحجب وغير ذلك ماعدى مورد الاختلاف السابق في الرد.

٤ـ ان ينفرد أولاد الاختين فصاعدا [1]، فلهم الثلثان والباقي يرد عليهم، سواء كان انفرد ولد كل اخت أو تعدد، ويكون لاولاد كل أخت نصيب أمهم يقتسمون بالتفاضل ان اختلفوا للذكر مثل حظ الانثيين، والتساوي ان تماثلوا.

٥ـ ان يكون مع أولاد الاختين أولاد أخ أو أخت لأم، فلاولاد الأخ أو الاخت للأم السدس بينهم بالسوية ان تعددوا، ولأولاد الاختين الثلثان بالفرض، والباقي حكمه ماتقدم من اختصاص الرد بمن تقرب بالأب أو الأبوين أو الرد على الجميع بنسبة السهام، وكيفية التوارث كما تقدم فان لأولاد كل أخت نصيب أمهم ويقتسمون بالسوية ان تماثلوا وللذكر مثل حظ الانثيين ان اختلفوا.

٦ـ أن يكون مع أولاد الاختين أولاد لأكثر من واحد من كلالة الأم، فان للمتعدد من كلالة الأم الثلث كما سبق، ويقتسمونه باعتبار آبائهم ثم بينهم بالسوية ولاولاد الاختين للأبوين أو الأب الثلثان لأولاد كل أخت نصيب أمهم يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، ولارد هنا لعدم زيادة الفريضة.

---

(١) : بمعنى أن لايكون معهم أولاد كلالة الأم.

مسائل أولاد الاخت مع أبناء الكلالة المنفردة.

مسألة (١) : ولد اخت لابوين مع ولد اخت لأم

	ولد أخت لأبوين	ولد أخت لأم	الفريضة
الفرض	$\frac{١}{٢}$ = ٣	$\frac{١}{٦}$ = ١	٦
الرد	٢ +	–	
	٥	١	

مسألة (٢) : ولد أخت لأب مع ولد أخ لأم.

على القول بعدم الرد على الكلالة تكون كالأولي وعلى القول بالرد فهي كمايلي:

ولد أخت لأب	ولد أخ لأم	الفريضة
$\frac{١}{٢}$ = ٣	$\frac{١}{٦}$ = ١	٦

يكون الرد بين ولد الاخت للأب وولد الأخ للأم بنسبة ٣ : ١

السهام المردود عليها ٤ والنصيب الزائد ٢ بينهما وفق بالنصف فنأخذ وفق السهام × الفريضة = ٢ × ٦ = ١٢

	ولد اخت لأب	ولد أخ لأم	الفريضة
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	١٢
الفرض	٦	٢	
الرد	٣	١	
	٩	٣	

مسألة (٣) : ولد أخت لابوين مع ولد وبنت أخت لأم.

	ابن اخت لابوين	ابنا اخت لأم	الفريضة
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٦
الفرض	٣	١	
الرد	٢	ـ	
	٥	١	

ولد   بنت

تنكسر الفريضة على ولدي الاخت ونصيبهم ١ لاينقسم عليهم، ولاوفق بين سهامهم (٢) وبين نصيبهم (١).

نضرب ٢ (السهام) × الفريضة ٦ = ١٢

	ابن اخت لابوين	ابنا أخت لأم	الفريضة
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	١٢
الفرض	٦	٢	
الرد	٤	ـ	
	١٠	٢	

ولد	بنت
١	١

ولو كانت أخت لأب كانت المسألة كذلك على القول باختصاص الرد.

مسألة (٤) : بنت أخت لأب مع ولد وبنت أخ لأم

ملاحظة: بنت الاخت كابن الاخت في الارث اذا انفردا لان كل منهما يأخذ نصيب امه كاملاً وهي الاخت.

	بنت أخت لأب	ولد وبنت أخ لام	الفريضة
	١/٢	١/٦	٦
الفرض	٣	١	

يبقى ٢ ترد بين بنت الاخت وولدي الاخ كما في مسألة (٢) بنسبة ٣:١ (ارباعاً) فنأخذ وفق السهام المردودة (٤) ونضربها في الفريضة.

٢ × ٦ = ١٢

	بنت أخت لأب	ولد وبنت أخ لأم	الفريضة
	١/٢	١/٦	١٢
الفرض	٦	٢	
الرد	٣	١	
	٩	٣	

وتنكسر الفريضة على أولاد الأخ لان نصيبهم ٣ لاينقسم على سهامهم، ولاوفق بين السهام والنصيب فنضرب السهام ٢ × الفريضة ١٢ =٢٤

	بنت اخت لاب	ولد وبنت أخ لام	الفريضة
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٢٤
الفرض	١٢	٤	
الرد	٦	٢	
	١٨	٦	
		٣ ٣	

مسألة (٥) : ولد وبنت أخت لابوين مع ولد أخ لأم

	ولد وبنت اخت لابوين	ولد أخ لأم	الفريضة
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٦
الفرض	٣	١	
الرد	٢	–	
	٥	١	

ونصيب ولدي الاخت للأبوين ٥ لاتنقسم عليهم، ولاوفق بين سهامهم ونصيبهم، نضرب السهام ٣ × الفريضة تصبح ١٨.

ولد وبنت اخت لابوين	ولد أخ لأم	الفريضة
الفرض $\frac{١}{٢}$ = ٩	$\frac{١}{٦}$ = ٣	١٨
الرد = ٦	-	
١٥	٣	

ولد	بنت
١٠	٥

مسألة (٦) ولد وبنت أخت لأب مع ولد أخ لأم

وهذه المسألة على القول باختصاص الرد بالاخت للأب وعدم الرد على الكلالة تكون كالتي قبلها، وأما على القول بالرد على الجميع فالرد بنسبة ٣ : ١ (أي أرباعاً) فنضرب الفريضة ٦ X وفق السهام ٢ = تصبح ١٢

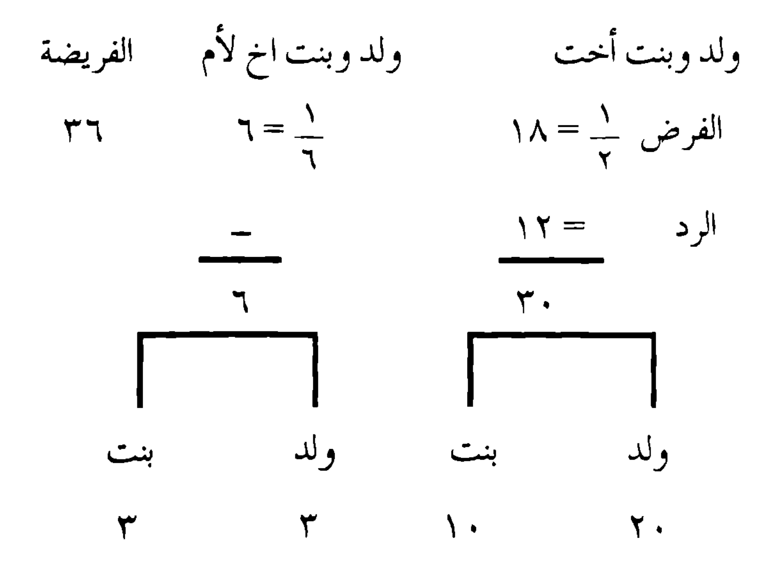
ولد بنت اخت لأب	ولد أخ لأم	الفريضة
الفرض $\frac{١}{٢}$ = ٦	$\frac{١}{٦}$ = ٢	١٢
الرد = ٣	١	
٩	٣	

ولد	بنت
٦	٣

مسألة (٧) : ولد وبنت أخت لابوين مع ولد وبنت أخت لأم

	ولد وبنت أخت	ولد وبنت أخ لأم	الفريضة
الفرض	١/٢ = ٣	١/٦ = ١	٦
الرد	= ٢	—	
	٥	١	

ينكسر نصيب ولدي الاخت للأب على سهامهم ولاوفق بينهما، وكذا ينكسر نصيب ولدي الاخ للأم على سهامهما ولاوفق، ولاوفق بين السهام أيضاً، نضرب سهام الطرفين في بعضهما ثم في الفريضة = ٣ × ٢ × ٦ = ٣٦



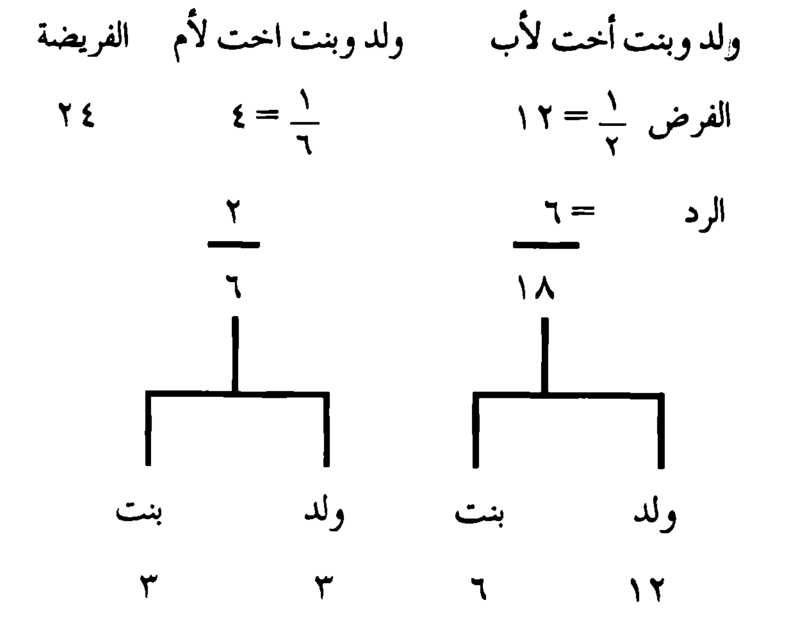
مسألة (٨) : ولد وبنت أخت لأب مع ولد وبنت اخت لأم.

وهي كالتي قبلها على القول بالاختصاص، أما على القول بالرد على الجميع فان الزائد يرد على ولدي الاخت للأب وولدي الاخت للأم بنسبة

١:٣ (ارباعاً)، وبين السهام المردود عليها (٤) والنصيب الزائد (٢) توافق بالنصف، فنضرب وفق السهام. ٢ × ٦ = ١٢

	ولد وبنت اخت لأب	ولد وبنت اخت لأم	الفريضة
	١/٢	١/٦	١٢
الفرض	٦	٢	
الرد	٣	١	
	٩	٣	

وتنكسر الفريضة على ولدي الاخت للأم ونصيبهم ٣ وليس بينه وبين سهامهم ٢ وفق فنضرب السهام × الفريضة. = ٢ × ١٢ = ٢٤



وبالطريقة الاخرى:

لولدي الاخت للأب ١/٢ للذكر مثل حظ الانثيين

ولد الاخت لأب = $\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٦}$

بنت الاخت للأب = $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$

ولولدي الاخت للأم $\frac{١}{٦}$ بينهم بالسوية.

ولد الاخت للأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

بنت الاخت للأم = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

المجموع = $\frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{٤ + ٢ + ١ + ١}{١٢}$

$= \frac{٨}{١٢} = \frac{٢}{٣}$

الباقي = $\frac{٣ - ٢}{٣} = \frac{١}{٣}$ ترد عليهم بنسبة سهامهم أي ٤ : ٢ : ١ : ١

أي ٨ سهام

لولد أخت الأب = $\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٨} = \frac{٤}{٢٤}$

بنت أخت الأب = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٨} = \frac{٢}{٢٤}$

ولد الاخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٢٤}$

بنت الاخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٢٤}$

مجموع نصيب ولد الاخت للاب = $\frac{٢}{٦} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٨ + ٤}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤}$

مجموع نصيب بنت الاخت للأب = $\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٢٤} = \frac{٤ + ٢}{٢٤} = \frac{٦}{٢٤}$

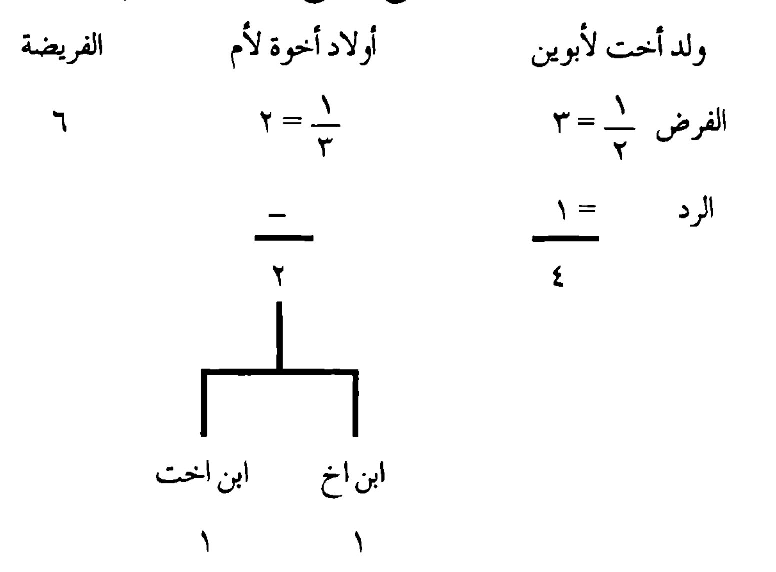
مجموع نصيب ولد الاخت للأم = $\frac{١}{١٢} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٢ + ١}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤}$

مجموع نصيب بنت الاخت للأم = $\frac{١}{١٢} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٢ + ١}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤}$

مجموع السهام = $\frac{١٢ + ٦ + ٣ + ٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$.

مسائل أولاد الاخت مع أولاد كلالة متعددة .

مسألة (١) : ولد أخت الابوين مع ابن أخ وابن اخت لأم.



مسألة (٢) : ولد أخت لأب مع ابن أخ وابن أخت لأم.

وهي كالسابقة على القول باختصاص الاخت للأب بالرد دون الكلالة، وعلى القول الآخر فيرد الباقي عليهم بنسبة ٣ : ٢ أي أخماساً فنضرب الفريضة × ٥ = ٣٠

	ولد أخت لأب	أولاد أخوة لام	الفريضة
الفرض	$\frac{١}{٢}$ = ١٥	$\frac{١}{٣}$ = ١٠	٣٠
الرد	= ٣	٢	
	١٨	١٢	

(١٢ لأولاد الأخوة لأم: ابن اخ ٦ ، ابن اخت ٦)

مسألة (٣) : ولد أخت لابوين مع ولد وبنت اخ وولد وبنت اخت لأم.

الفريضة	أولاد اخوة لأم	ولد اخت لأبوين
٦	$\frac{١}{٣}$ = ٢	الفرض $\frac{١}{٢}$ = ٣
	–	الرد = ١
	٢	٤

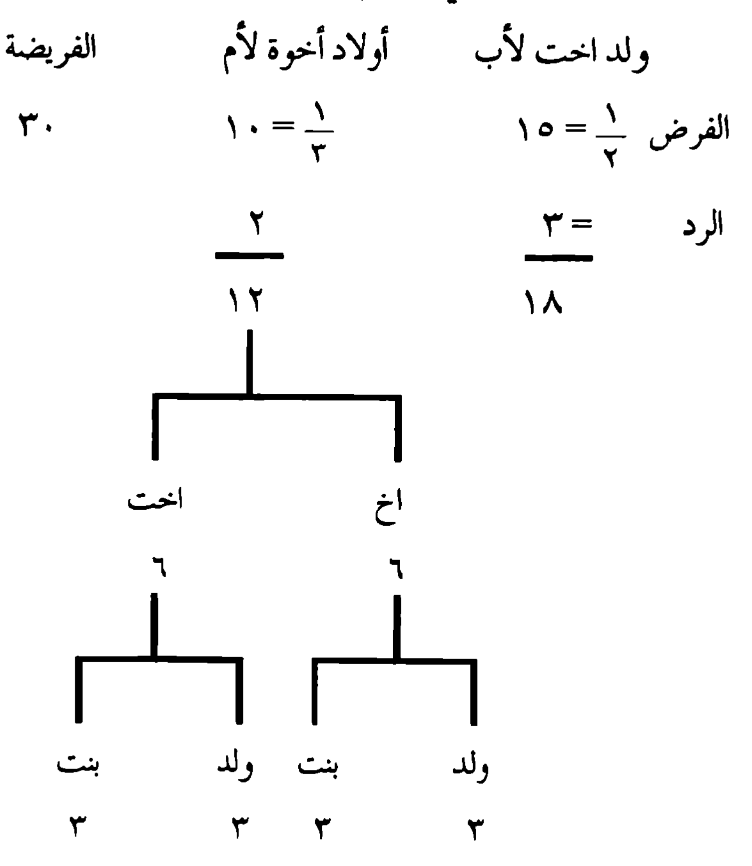
سهام أولاد الاخوة للأم ٤ لاينقسم عليهم نصيبهم ، وبين السهام (٤) والنصيب (٢) توافق، نضرب وفق السهام ٢ × الفريضة ٦ = ١٢

الفريضة	اولاد اخوة لأم	ولد اخت لابوين
١٢	$\frac{١}{٣}$ = ٢	الفرض $\frac{١}{٢}$ = ٦
	٢	الرد = ٢
	٤	٨

اخ ٢ ← ولد ١ ، بنت ١

اخت ٢ ← ولد ١ ، بنت ١

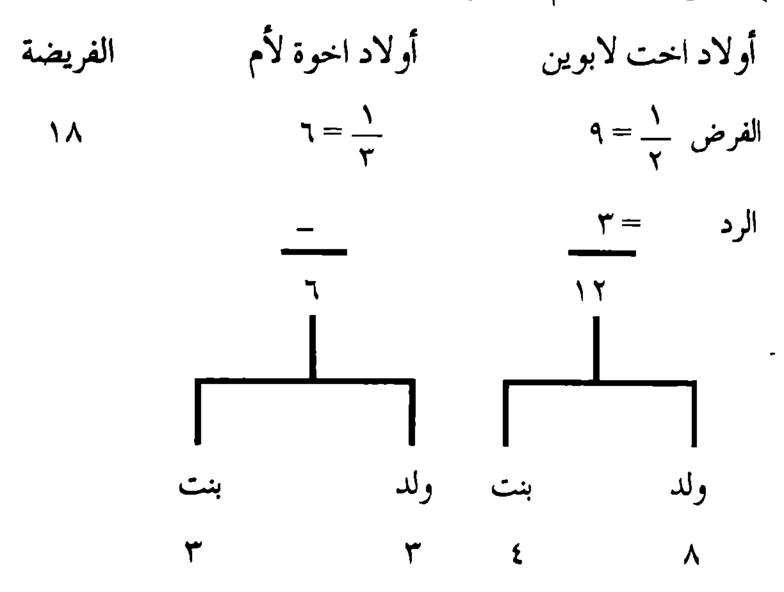
مسألة (٤) : ولد اخت لأب مع ولد وبنت اخ وولد وبنت اخت لأم وهي كالسابقة على القول باختصاص الرد بالاخت للأب، وعلى القول الآخر يكون الرد على الجميع بنسبة سهامهم ٣ : ٢ أي اخماساً كما مر في المسائل السابقة فنضرب الفريضة في السهام. ٥ × ٦ = ٣٠



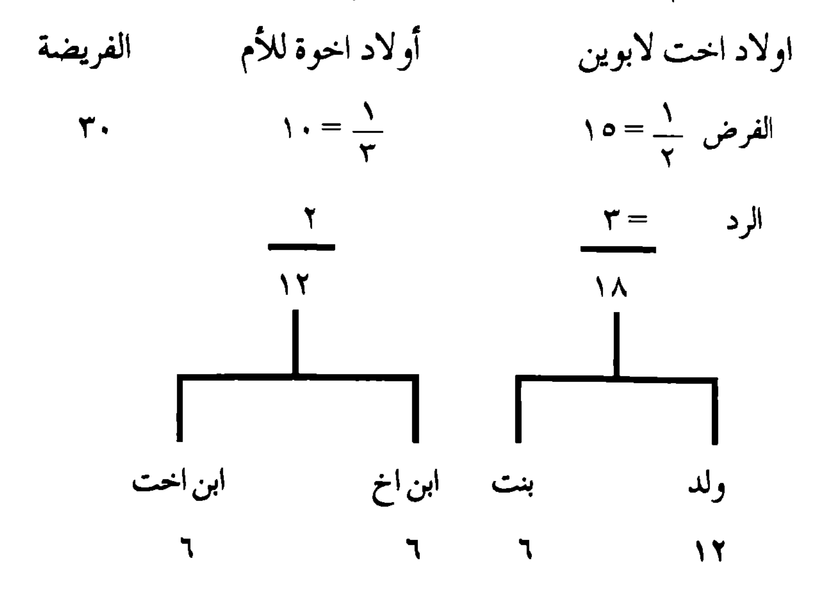
مسألة (٥) : ولد وبنت اخت لابوين مع ولد اخ وبنت اخت لأم.

	أولاد اخت لأبوين	أولاد أخوة لأم	الفريضة
الفرض	$\frac{1}{2}$ = ٣	$\frac{1}{3}$ = ٢	٦
الرد	١ =	–	
	٤	٢	

الفريضة تنكسر على ولدي الاخت ولاوفق بين سهامهم (٣) وبين نصيبهم (٤) فنضرب سهامهم X الفريضة ٦ = ١٨



مسألة (٦) : ولد وبنت اخت لأب مع ولد أخ وولد أخت، وهي كالسابقة على اختصاص الرد بالبنت، وعلى القول بالرد على الجميع فسهامهم كما في المسائل السابقة (٣، ٢) يرد الباقي بعد الفروض على الجميع بقدر سهامهم فنضرب الفريضة × السهام = ٦ × ٥ = ٣٠



مسألة (٧) : ولد وبنت أخت لابوين مع ولد وبنت أخ وولد وبنت أخت لأم.

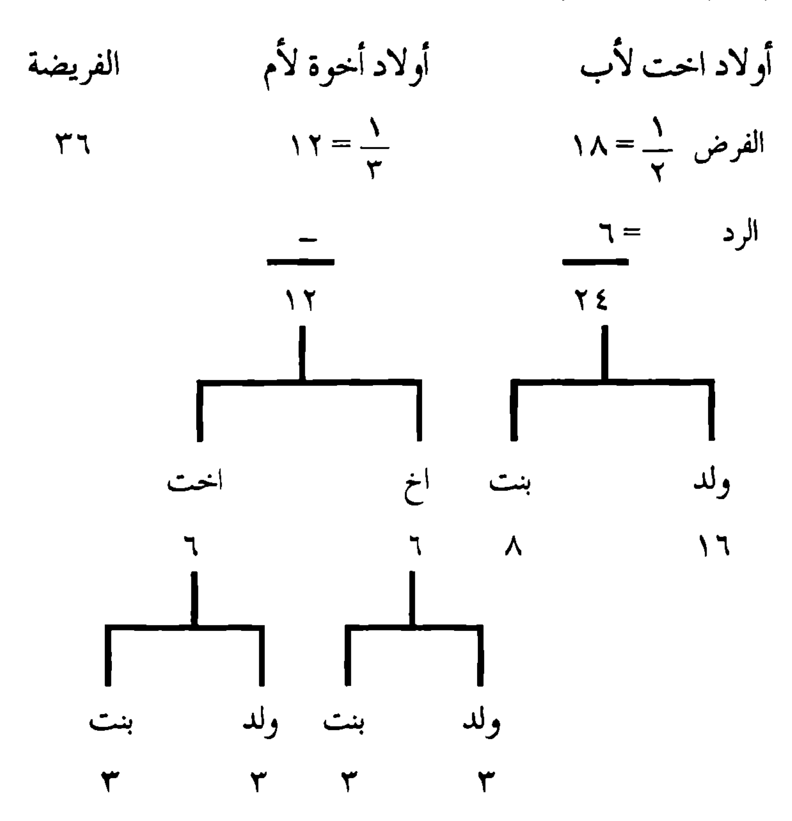
	أولاد اخت لأبوين	أولاد اخوة لأم	الفريضة
الفرض	$\frac{١}{٢}$ = ٣	$\frac{١}{٣}$ = ٢	٦
الرد	= ١	ـ	
	٤	٢	

سهام أولاد الاخت ٣ ونصيبهم ٤ لاينقسم عليهم ولاوفق

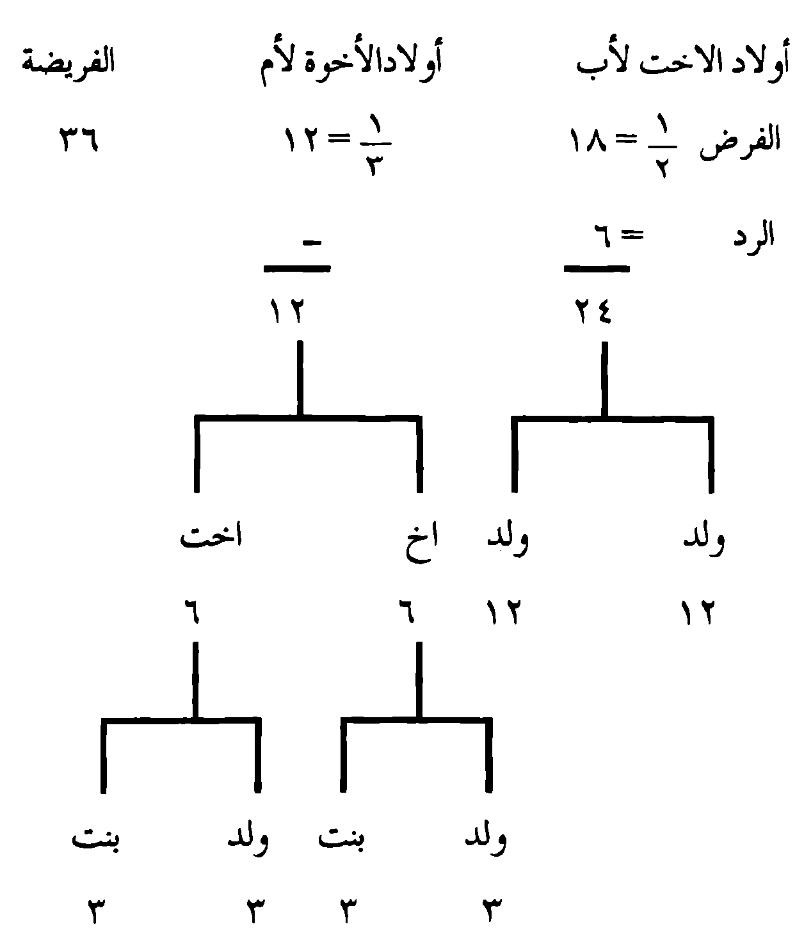
سهام أولاد الاخوة للأم ٤ ونصيبهم ٢ يوافقه بالنصف

نضرب سهام أولاد الاخت ٣ × وفق سهام أبناء الاخوة للأم ثم في

الفريضة = ٣ × ٢ × ٦ = ٣٦

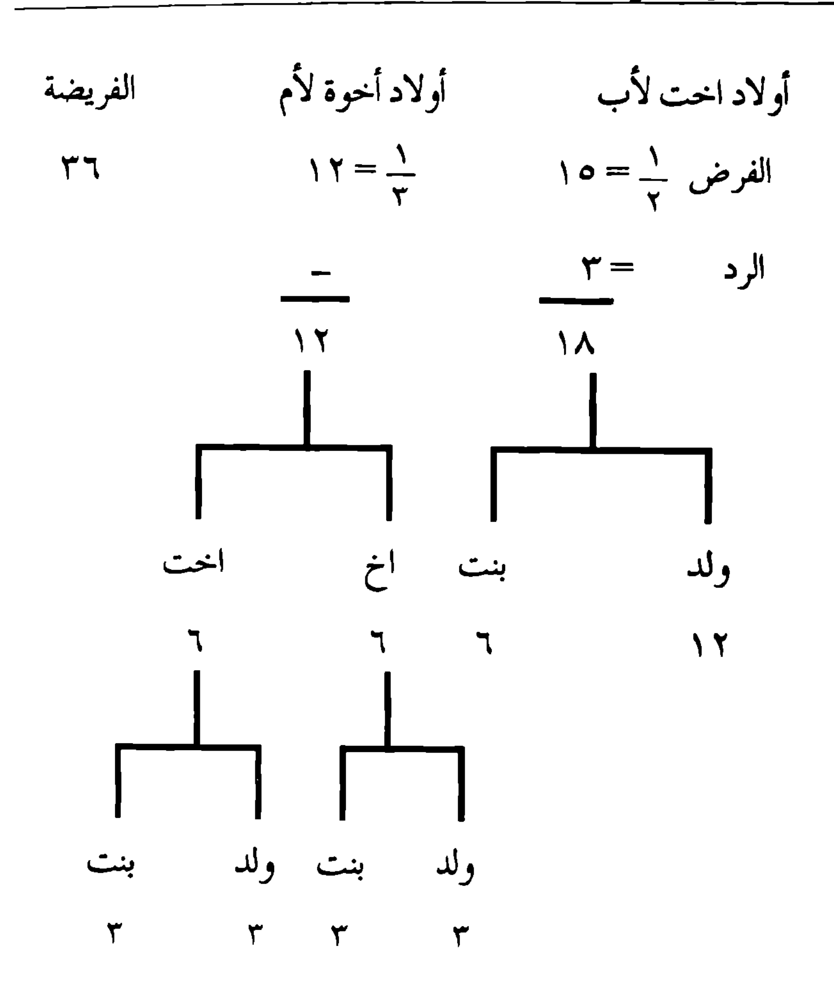


ولو كان أولاد الاخت ولدين أو بنتين كانت القسمة بينهما بالسوية مثلاً.

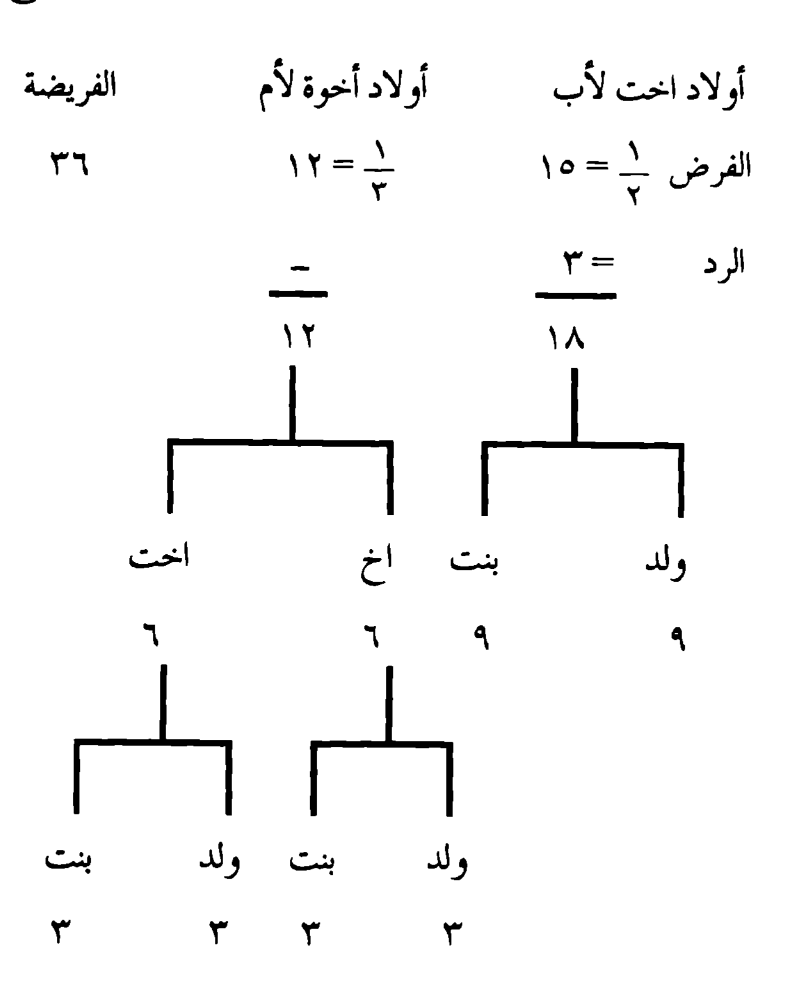


مسألة (٨) : ولد وبنت أخت للأب مع ولد وبنت أخ للأم وولد وبنت أخت للأم.

وهي كسابقتها على القول باختصاص الرد بالمتقرب بالأب دون الأم أما على القول بالرد على الجميع فان الزائد يرد عليهم بنسبة فروضهم كما مر فنضرب الفريضة في السهام ٥ X ٦ = ٣٠



ولو كانت هنا بدل ولد وبنت الاخت ولدين أو بنتين كانت القسمة بينهما بالسوية وانقسمت أيضاً صحيحاً.


أولاد اخت لأب
أولاد أخوة لأم
الفريضة
الفرض ½ = ١٥
⅓ = ١٢
٣٦
الرد = ٣
-
١٨
١٢
ولد
بنت
اخ
اخت
٩
٩
٦
٦
ولد
بنت
ولد
بنت
٣
٣
٣
٣

مسائل أولاد الاختين مع أولاد لاخ منفرد لأم

مسألة (١) : ولد أخت وبنت أخت أخرى لأبوين مع ولد أخ لأم

	أولاد اختين لأبوين	ولد أخ	الفريضة
الفرض	$\frac{٢}{٣}$ = ٤	$\frac{١}{٦}$ = ١	٦
الرد	١	-	
	٥	١	

نصيب أولاد الاختين ٥ لاتنقسم على سهامهم (٢) ولاوفق

نضرب الفريضة في السهام ٢ X ٦ = ١٢

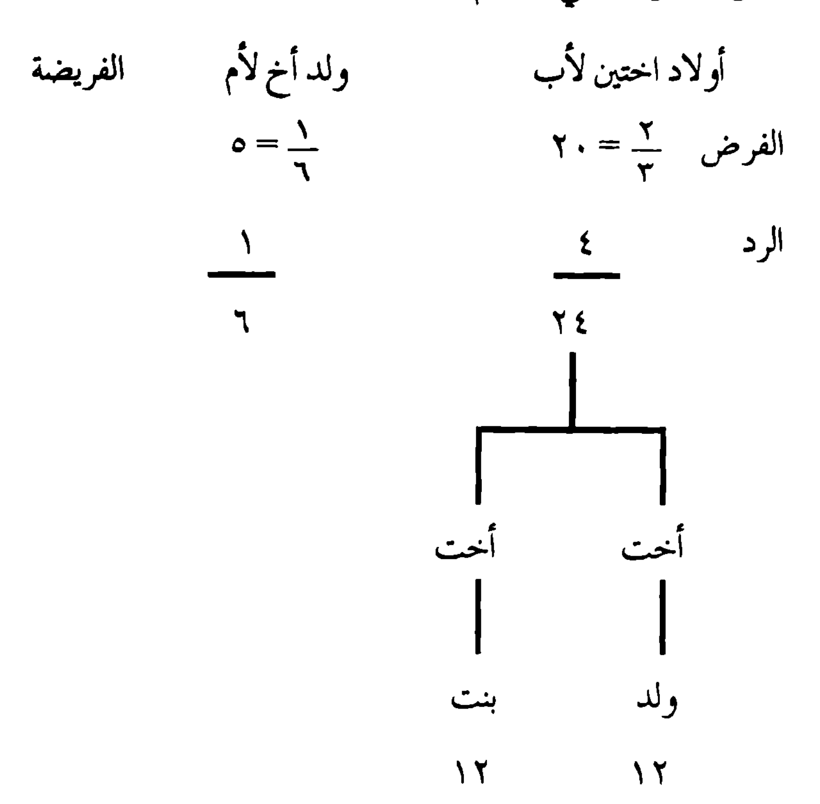
	أولاد اختين لأبوين	ولد أخ لأم	الفريضة
الفرض	$\frac{٢}{٣}$ = ٨	$\frac{١}{٦}$ = ٢	١٢
الرد	٢	-	
	١٠	٢	

أخت — أخت

ولد — بنت

٥ — ٥

مسألة (٢) : ولد اخت مع بنت أخت أخرى لأب، مع ولد أخ لأم، فالفريضة كالسابقة على القول باختصاص الرد بالاخوات للأب، أما على القول بالرد على الجميع فان الزائد يرد عليهم بقدر سهامهم أخماساً بنسبة ١:٤ فنضرب الفريضة في السهام = ٦ × ٥ = ٣٠.



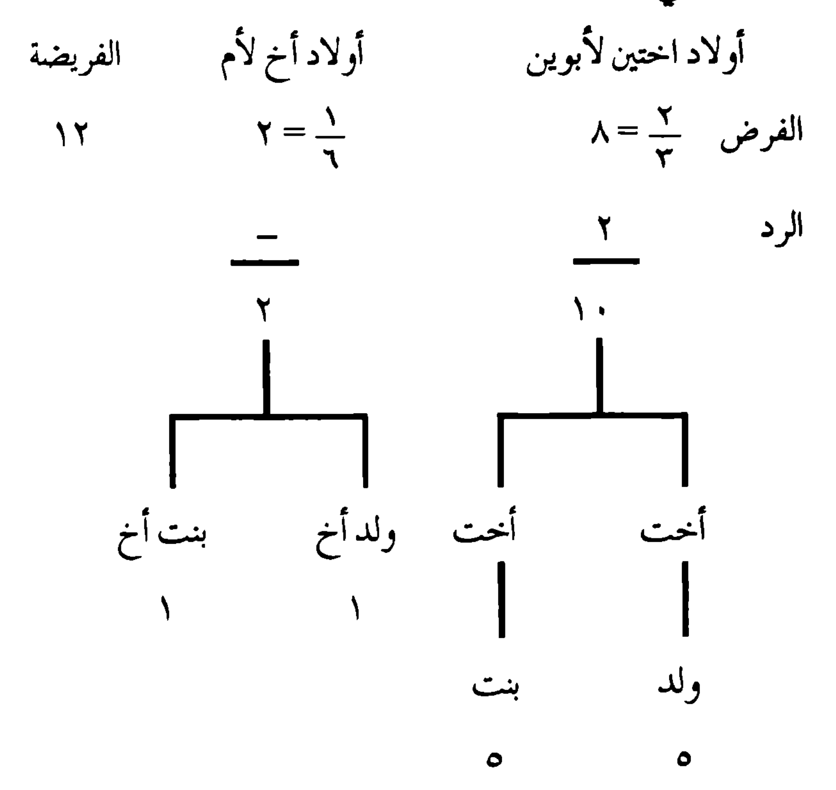
مسألة (٣) : ولد أخت وولد اخت اخرى للأبوين مع ولد وبنت أخ لأم.

	أولاد اختين لأبوين	أولاد أخ لأم	الفريضة
الفرض	٢/٣ = ٤	١/٦ = ١	٦
الرد	١	–	
	٥	١	

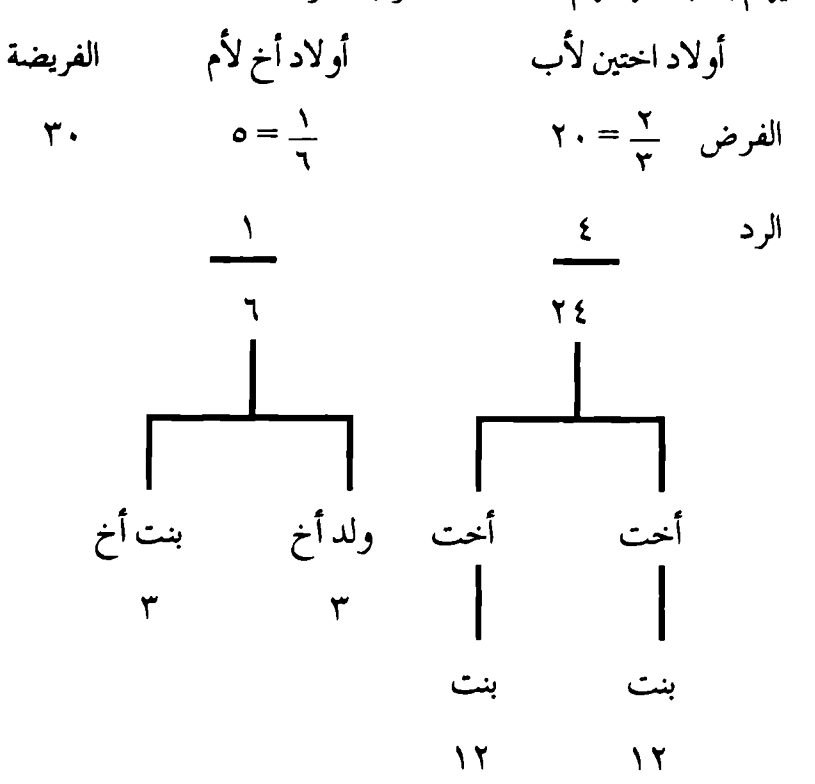
نصيب أولاد الاختين للأبوين ٥ وسهامهم ٢ لاينقسم عليهم ولاوفق بين السهام والنصيب.

نصيب أولاد الأخ للأم ١ وسهامهم ٢ لاينقسم عليهم ولاوفق بين السهام والنصيب.

وبين سهام أولاد الاختين وسهام أولاد الأخ تماثل نكتفي بسهام أحد الطرفين نضربها في الفريضة ٦ × ٢ = ١٢.



مسألة (٤) : بنت أخت وبنت أخت اخرى للأب مع ولدي أخ واحد للأم وهي كالسابقة على القول باختصاص الاختين للأب بالرد، والا فالزائد يرد عليهم بنسبة سهامهم اخماساً، فنضرب الفريضة × ٥ = ٣٠



مسألة (٥) ولد وبنت اخت وولد وبنت اخت اخرى لابوين مع ابن أخ لأم.

	أولاد اختين لأبوين	ولد أخ لأم	الفريضة
الفرض	$\frac{٢}{٣} = ٤$	$\frac{١}{٦} = ١$	٦
الرد	$\frac{١}{٥}$	$\frac{-}{١}$	

نصيب أولاد الاختين ٥ وسهامهم ٦ لاينقسم عليهم ولاوفق نضرب السهام في الفريضة = ٦ × ٦ = ٣٦.

	أولاد اختين لأب	ولد أخ لأم	الفريضة
الفرض	٢/٣ = ٢٤	١/٦ = ٦	٣٦
الرد	٦	–	
	٣٠	٦	

أولاد اختين لأب: ٣٠

أخت	أخت
١٥	١٥

ولد	بنت	ولد	بنت
١٠	٥	١٠	٥

مسألة (٦) : ولد وبنت أخت وولد وبنت أخت اخرى لأب مع ابن أخ لأم وهي كالسابقة على القول باختصاص الرد بالاختين للأب أما على الرد على الجميع فالزائد يرد عليهم بنسبة ٤ : ١ أي أخماساً فنضرب الفريضة × ٥ = ٣٠

	أولاد اختين لأب	ولد أخ لأم	الفريضة
الفرض	٢/٣ = ٢٠	١/٦ = ٥	٣٠
الرد	٤/٢٤	١/٦	

٢٤: أخت ١٢ (ولد ٨، بنت ٤)، أخت ١٢ (ولد ٨، بنت ٤)

مسألة (٧) : ولد وبنت أخت لابوين وولد واحد لاخت أخرى لأبوين مع ولد وبنت أخ.

	أولاد اختين للأبوين	أولاد أخ	الفريضة
الفرض	$\frac{٢}{٣}$ = ٤	$\frac{١}{٦}$ = ١	٦
الرد	١	–	
	٥	١	

سهام أولاد الاختين ٦ ونصيبهم ٥ لاينقسم عليهم ولاوفق

سهام أولاد الأخ للأم ٢ ونصيبهم ١ لاينقسم عليهم.

بين سهام الفريقين تداخل فنضرب الأكبر في الفريضة ٦ × ٦ = ٣٦

	أولاد اختين للأبوين	أولاد أخ	الفريضة
الفرض	$\frac{٢}{٣}$ = ٢٤	$\frac{١}{٦}$ = ٦	٣٦
الرد	٦	–	
	٣٠	٦	

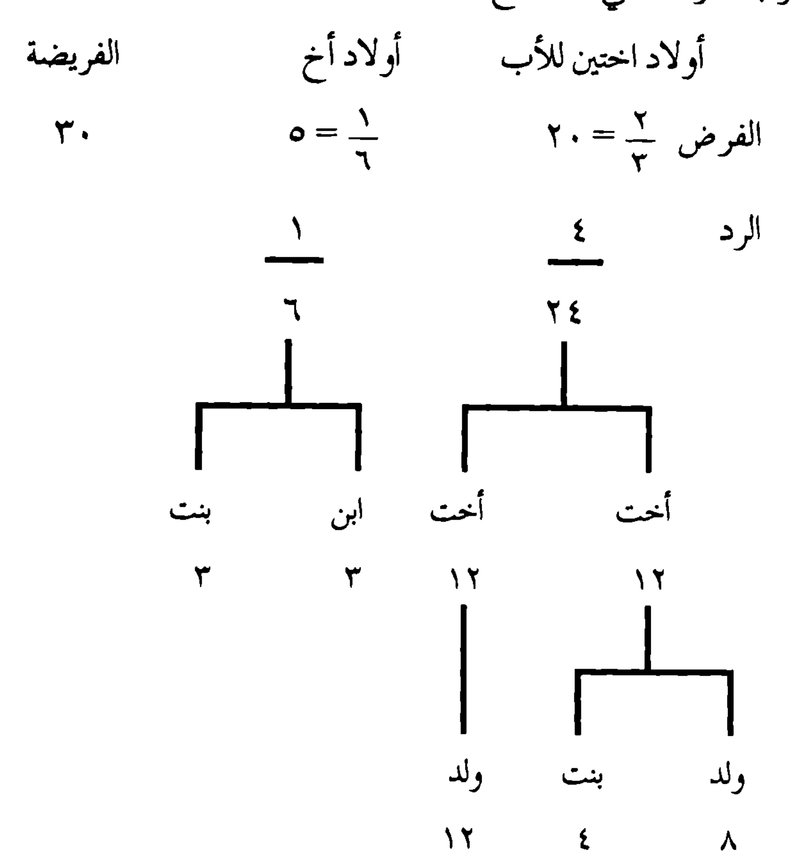
أولاد الأختين (٣٠): أخت ١٥ ، أخت ١٥

أولاد الأخ (٦): ابن ٣ ، بنت ٣

الأخت الأولى (١٥): ولد ١٠ ، بنت ٥

الأخت الثانية (١٥): ولد ١٥

ولو كانوا اختين لأب كانت الفريضة على القول بالاختصاص كالسابقة وعلى القول بالرد على الجميع فالزائد يرد عليهم بنسبة ٤ : ١ فنضرب الفريضة في ٥ تصبح ٣٠



مسألة (٨) : ولد وبنت أخت وولد وبنت اخت اخرى لأم وولد وبنت أخت لأم.

	أولاد اختين لأبوين	أولاد اخت لأم	الفريضة
الفرض	٢/٣ = ٤	١/٦ = ١	٦
الرد	١/٥	–/١	

سهام أولاد الاختين ٦ ونصيبهم ٥ لاينقسم عليهم

سهام أولاد الاخت للأم ٢ ونصيبهم (١) لاينقسم عليهم

وسهام أولاد الاختين تداخل سهام أولاد الاخت للأم

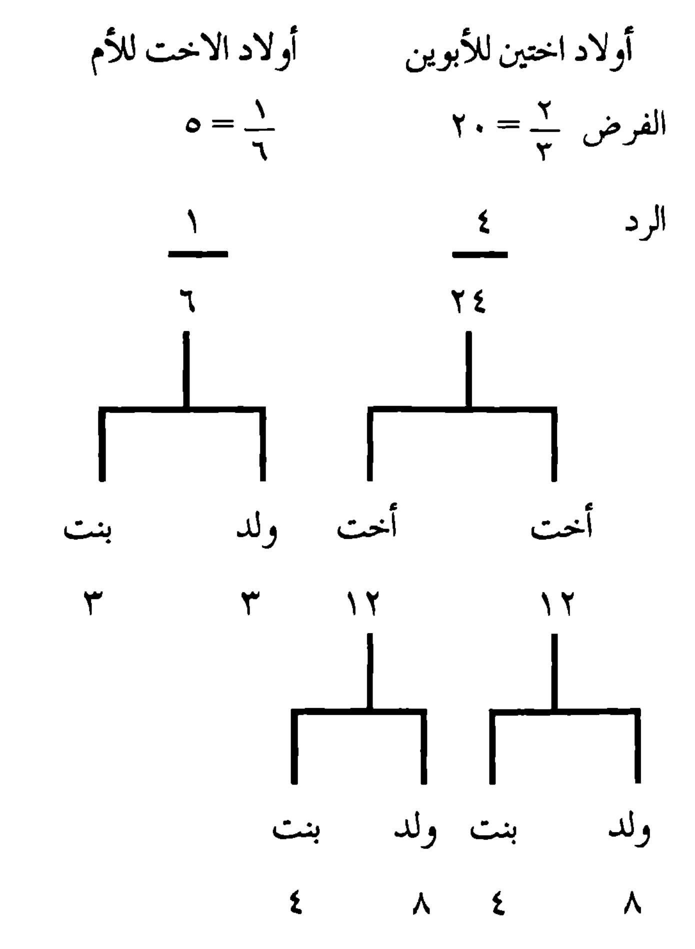
نضرب العدد الأكبر × الفريضة = ٦ × ٦ = ٣٦

	أولاد اختين للأبوين	أولاد أخت لأم	الفريضة
الفرض	$\frac{٢}{٣}$ = ٢٤	$\frac{١}{٦}$ = ٦	٣٦
الرد	٦	-	
	٣٠	٦	

أخت ١٥ ، أخت ١٥ ، ولد ٣ ، بنت ٣

ولد ١٠ ، بنت ٥ ، ولد ١٠ ، بنت ٥

ولو كانوا أولاد اختين لأب مع أولاد الاخت للأم، فعلى القول باختصاص الرد بالاختين للأب فالمسألة كما في الاختين للأبوين، وأما على القول بالرد على الجميع، فان الرد يكون بين أولاد الاختين وأولاد لاخت للأم بنسبة سهامهم، ٤ : ١ فنضرب الفريضة في السهام ٥ × ٦ = ٣٠



مسائل أولاد الاختين مع أولاد كلالة متعددة.

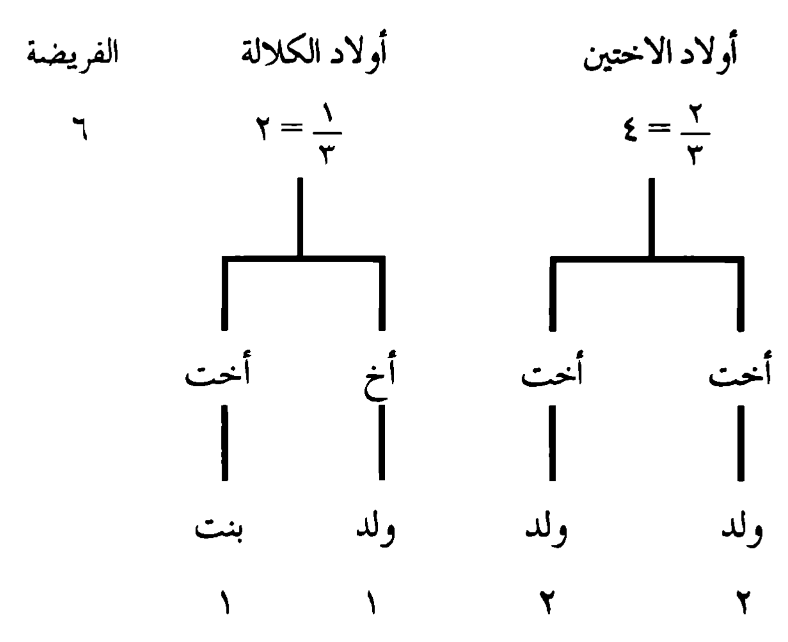
مسألة (١) : ولد أخت مع ولد اخت أخرى للأبوين أو لأب [1] مع ولد أخ وولد أخت لأم.

أولاد الاختين	أولاد الكلالة	الفريضة
$\frac{٢}{٣} = ٢$	$\frac{١}{٣} = ١$	٣

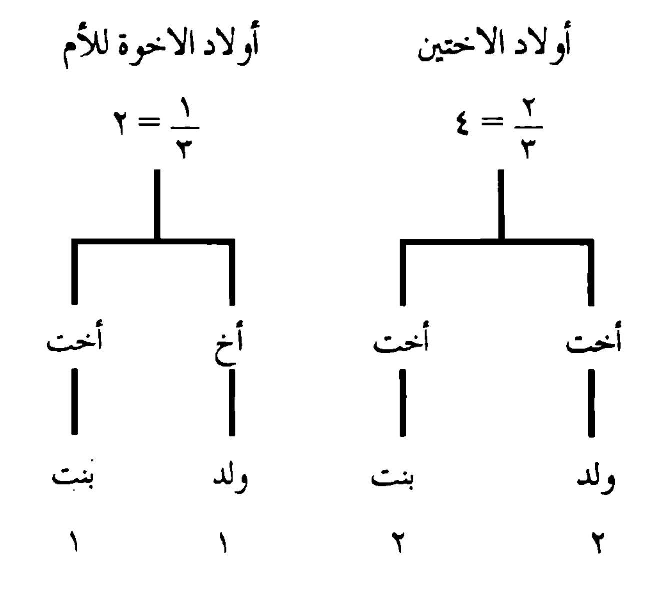
لاتنكسر الفريضة على أولاد الاختين وتنكسر على أولاد الكلالة،

(١) : لافرق هنا بين أولاد الاختين للأبوين وأولاد الاختين للأب، لقيام أولاد الاختين للأب مقام أولاد الاختين للأبوين عند فقدهم فيرثون كما يرثون ولارد هنا يقتضي الخلاف فيه الاختلاف.

ونصيبهم (١) لاينقسم على سهامهم ٢، فنضرب سهامهم في الفريضة = ٢ X ٣ = ٦



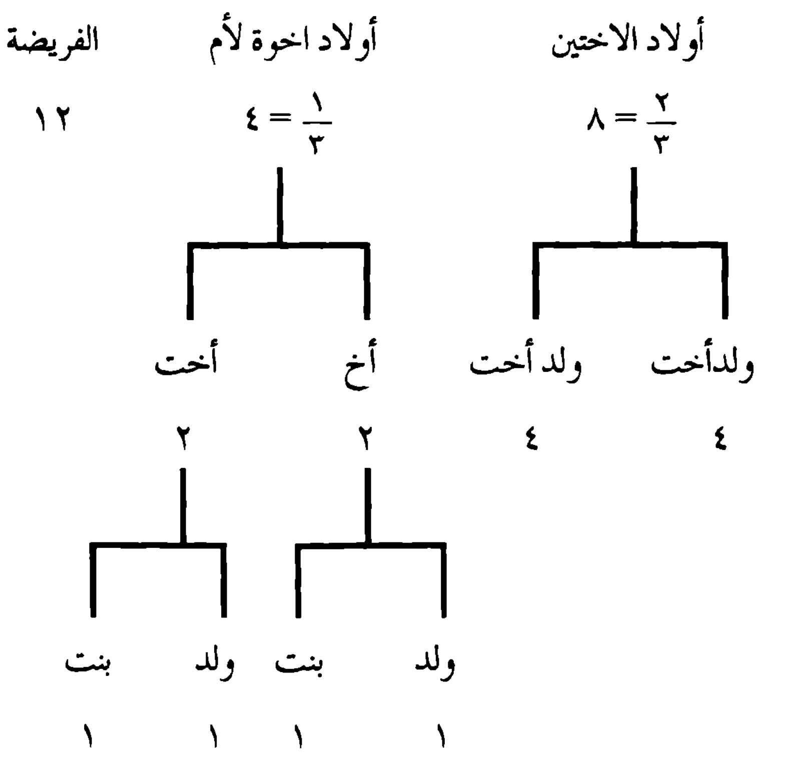
ولو كان أولاد الاختين للأب أو للأبوين مختلفين في الذكورة والانوثة كانت المسألة كذلك، وذلك لأن نصيب لاختين متساويين وينتقل نصيب كل اخت الى ولدها سواء كان ذكراً أو انثى.



مسألة (٢) : ولد أخت وبنت أخت أخرى للأبوين أو لأب، مع ولد وبنت أخ وولد أخت لأم.

أولاد الاختين	أولاد الكلالة	الفريضة
$\frac{٢}{٣} = ٢$	$\frac{١}{٣} = ١$	٣

تنكسر الفريضة في على أولاد الاخوة للأم ونصيبهم ١ وسهامهم ٤ ولاوفق بين سهامهم ونصيبهم فنضرب سهامهم في الفريضة = ٢ × ٦ = ١٢

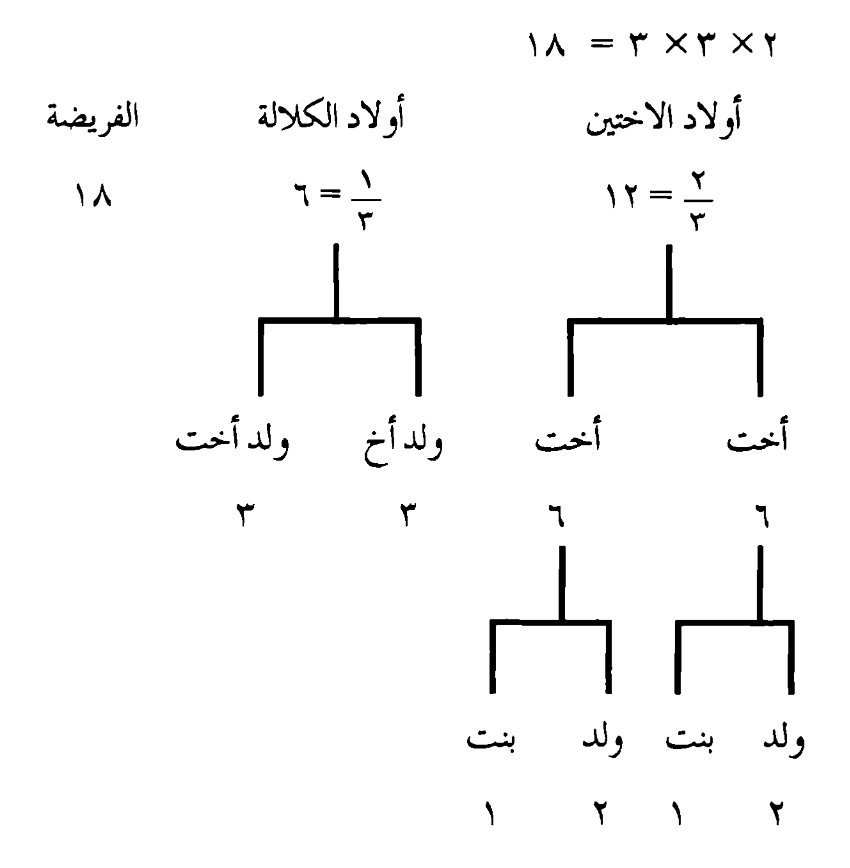


مسألة (٣) : ولد وبنت أخت مع ولد وبنت أخت أخرى لأبوين أو لأب مع ولد أخ وبنت أخت.

أولاد الاختين	أولاد الاخوة للأم	الفريضة
$\frac{٢}{٣} = ٢$	$\frac{١}{٣} = ١$	٣

نصيب أولاد الاختين ٢ وسهامهم ٦ بينها وفق وسهام أولاد الكلالة ٢ ونصيبها ١ لاوفق بينها.

بين سهام أولاد الكلالة ٢ ووفق سهام أولاد الاختين ٣ تباين نضرب أحدهما في الآخر ثم نضربه في الفريضة.



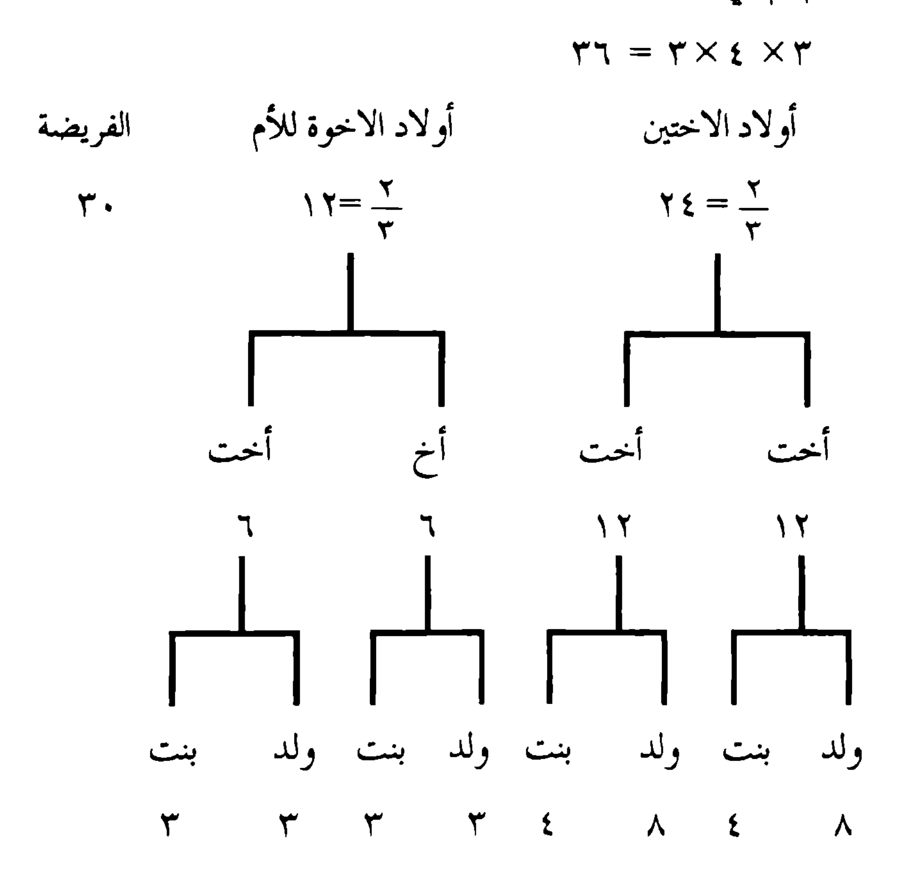
مسألة (٤) : ولد وبنت أخت وولد وبنت أخرى لأبوين أو لأب مع ولد وبنت أخ وولد وبنت أخت لأم.

أولاد الاختين	أولاد الكلالة	الفريضة
$\frac{٢}{٣}$ = ٢	$\frac{١}{٣}$ = ١	٣

نصيب أولاد الاختين ٢ لاينقسم على سهامهم ٦ وبين النصيب والسهام وفق بالنصف.

ونصيب أولاد الاخوة للأم ١ لاينقسم على سهامهم ٤ ولاوفق بين النصيب والسهام فنضرب وفق سهام أولاد الاختين (٣) × سهام أولاد الاخوة للأم ثم في الفريضة

٣ × ٤ × ٣ = ٣٦

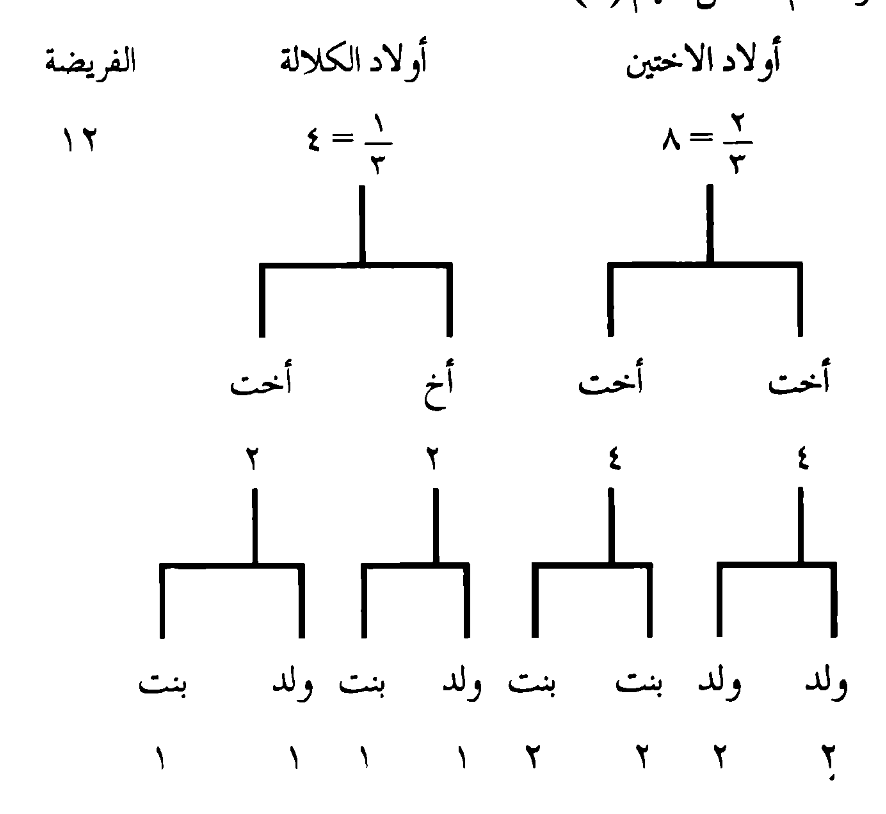


ولاتختلف الفريضة هنا لو تغيرت بالذكورة والانوثة من جهة الاخوة للأم، أما من جهة أولاد الاختين فان قرابة الاب تقتسم بالتفاضل ان اختلفوا في الذكورية والانوثية، وبالتساوي ان تماثلوا، فلو كان للأخت الأولى للأب ولدان وللأخرى بنتان، كانت القسمة بين ولدي كل أخت بالسوية فتكون

السهام ٤ توافق نصيبهم ٢ بالنصف.

ويدخل وفق سهامهن في سهام أولاد الاخوة للأم فتكون الفريضة:

٤ X ٣ = ١٢ نصيب أولاد البنتين منها ٨ لكل بنت ٢ وسهام أولاد الاخوة للأم ٤ لكل منهم (١).



مسألة (٥) : ولد أخت وولد وبنت أخت أخرى لأب أو لأبوين مع ولد وبنت أخ وولد أخت للأم.

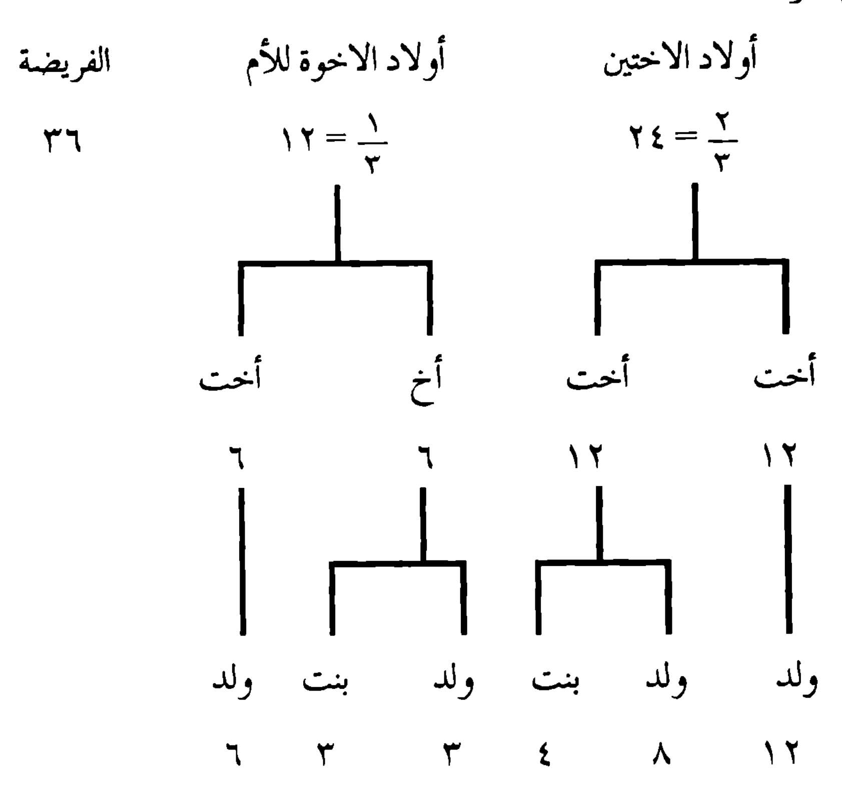
أولاد الاختين	أولاد الاخوة لأم	الفريضة
$\frac{2}{3}$ = ٢	$\frac{1}{3}$ = ١	٣

نصيب أولاد الاختين ٢ وسهامهم ٦ وبينهما وفق بالنصف

ونصيب أولاد الاخوة للأم (١) وسهامهم ٤ لاوفق بينها

نضرب وفق سهام أولاد الاختين (٣) × سهام أولاد الاخوة للأم (٤)،

ثم في الفريضة = ٣ × ٤ × ٣ = ٣٦



أحكام الأجداد العليا

الاجداد يترتبون في الميراث حسب الدرج، فجد الميت يحجب جد الأب، وجد الأب يحجب جد الجد وهكذا، ومع فقد الأقرب منهم ينتقل الأرث الى من يليه في الدرج، فيقوم الجد الا بعد مقام الأقرب عند فقده ويرث مكانه، وحكمهم عند الانفراد أو الاجتماع كحكم الأجداد، وكذا انما يشارك البعيد الاخوة عند عدم الاقرب منه والا شاركهم الاقرب لأنه

يحجب من هو أبعد منه.

ولايعتبر الدرج بين صنفي الأجداد والاخوة، فكل يرث على انفراد بدون ترتب على الآخر، ويقاسم البعيد من صنف الاجداد القريب من صنف الاخوة وبالعكس، وهذا إستثناء من قاعدة الاقرب، وقد عللها صاحب الجواهر ج٣٩ ص١٦٢، باختلاف الصنف قال: (ولايشكل ذلك بان الأخ أقرب من الجد الأعلى لما عرفت سابقاً من انهم صنفان والاقرب يمنع الابعد في الصنف الاوحد كما مر) مع انه رحمه اللّه ذكر في ص ١٧٦، (ولايرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال، ولا ابن عم مع خال ولابن خال مع عم) مع انهما صنفان مختلفان.[1]

فالاجداد وان علموا يقاسمون الاخوه وان كانوا أبعد درجاً الى الميت من الاخوة، كما ان اولاد الاخوة وان نزلوا يقاسمون الأجداد ويرثون معهم دون النظر الى القرب والبعد بينهم، فالجد القريب لايمنع أولاد الاخوة وان بعدوا، كما ان الأخ لايمنع الأجداد وان بعدوا.

وللجد سواء كان قريباً أو بعيداً المال كله، ومع اجتماع القرابات من الاجداد كان لمن تقرب بالام الثلث، واحداً كان أو أكثر والباقي لمن يتقرب بالاب.

---

(١) العلة في استثناء الاخوة من قاعدة الاقرب وكون البعيد من أحد الصنفين لايمنع الآخر ليس هو كونهما صنفين، فان الاعمام والاخوال صنفان مع ان الاقرب من أحد الصنفين يمنع الابعد من الصنف الآخر، بل لعل السبب هو ان ارث الاعمام والاخوال ثابت بآية أولي الأرحام ومقتضاها ان الاقرب يمنع الأبعد، وأما الاخوة فقد ثبت ارثهم بالكتاب والسنة والأجداد بالسنة فكل منهم ثبت ارثه على انفراد فلا يمنع أحدهما الآخر ـ واللّه أعلم.

الأجداد الثمانية

مرر في مامضى من مسألة أجداد الميت الأربعة وهم جده لابيه وجدته لابيه وجده لأمه، وهم الأجداد في الدرجة الأولى، وفي الدرجة الثانية تتضاعف فتصير ثمانية، وفي الدرجة الثالثة ١٦ وفي الرابعة ٣٢ وهكذا.

ولما كان احتمال وجود أربعة أجداد ضئيل نادر واحتمال ثمانية أكثر ضآلة وندرة، فان احتمال أكثر من ثمانية قد يكون مستحيل عادة وان لم يكن مستحيلاً عقلاً، ولهذا فلن نتعرض الا الى مسألة الأجداد الثمانية فقط، وبامكان من يريد الاستزادة في الفهم والتمرين ان يفترض مايشاء.

فلو خلف الميت ثمانية أجداد، أربعة لابيه وهم جد أب الميت وجدته لأبيه وجد أم الميت وجدته لأمه، وجد أم الميت وجدتها لأبيها وجدها وجدتها لأمه، فلأجداد الأم ثلث التركة، ولاجداد الأب الأربعة الباقي، أما كيفية القسمة بين الأجداد ففيه ثلاث أقوال:

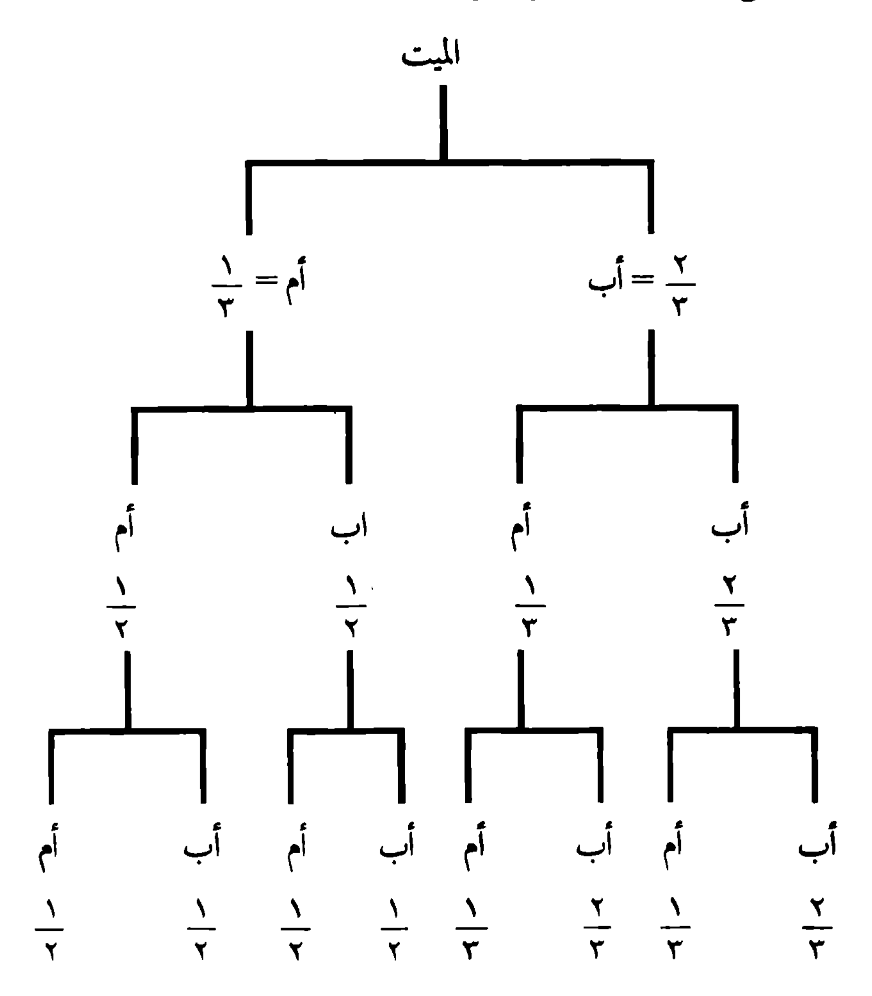
١ـ القول الأول: قول الشيخ وهو المشهور[1]: ان لأقرباء الأم الثلث يقتسمونه بالسوية والباقي وهو ثلثا الفريضة، للأجداد الأب، ثلثاه لجده وجدته لأبيه وثلثه لجدته وجدته لأمه، وأما أجداد الأم فقسمتهم بالسوية.

وبعبارة أخرى اننا نفرض وجود أب الميت وأمه فنعطي الأم الثلث والأب الباقي، ثم نقسم سهم الأم على أبويها، للأب نصف وللأم نصف، ثم نوزع سهم كل من أبويها على أبويه فنعطي أب الأب نصف نصف الثلث ونعطي أم الأم النصف الآخر، ونعطي أب ام الام نصف نصف الثلث، ونعطي أم الأم نصفه الآخر.

---

(١) الجواهر ح٣٩ ص١٦٣ والروضة ج٨ ص١٤٧.

ونقسم الباقي من الفريضة على أبوي أب الميت، لأبيه ثلثاه ولامه ثلثه، ونقسم نصيب أب الأب على أبويه، ثلثاه لأبيه وثلثه لأمه، ونقسم نصيب أم الأب على أبويها الثلثان لأبويها والثلث لأمها.

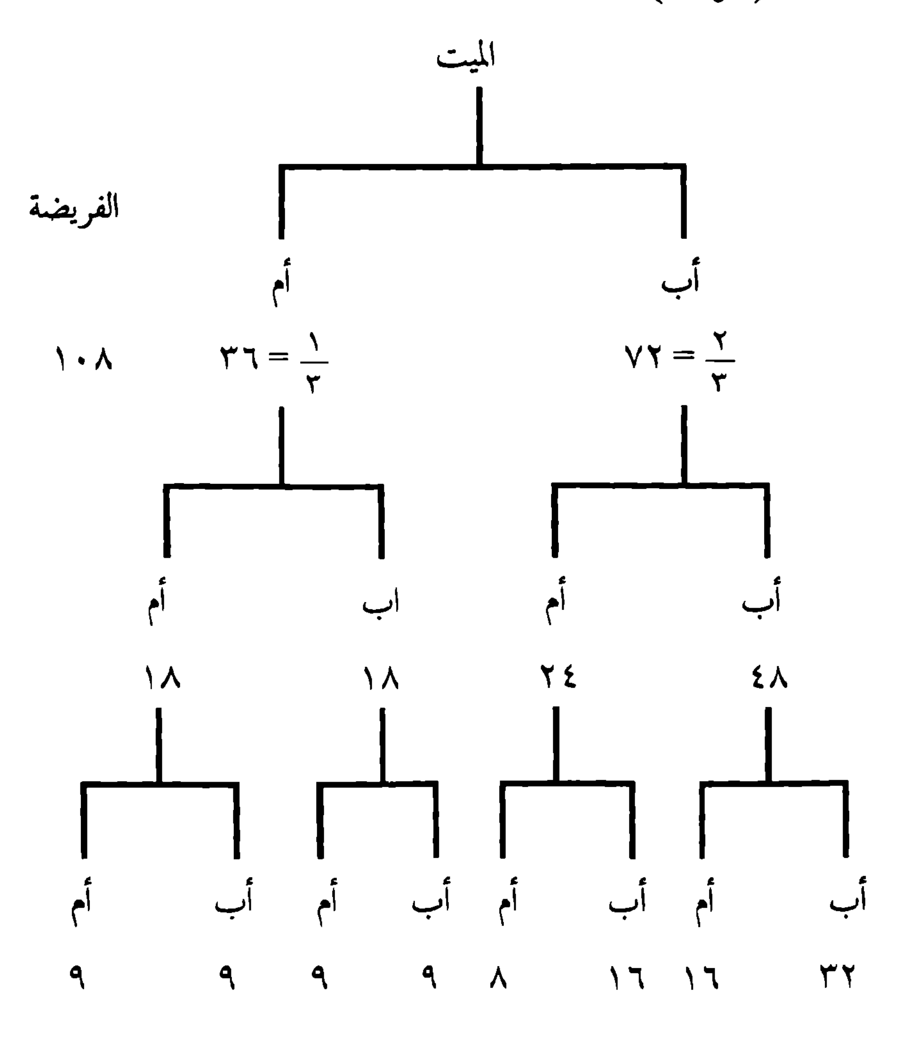


نصيب الأجداد للأب ٢ لاينقسم على سهامهم وهي ٩ لان نصيب أبوي الأب ينقسم اثلاثاً، وكل من قسميه ينقسم أثلاثاً أيضاً، فتكون القسمة ثلاثية في الطبقة الأولى وثلاثية في الطبقة الثانية ولا وفق بين السهام في كل طبقة والنصيب المفترض لها، فنضرب ثلاثة في ثلاثة يساوي ٩ هي سهام

الأجداد للأب، ولاوفق بين سهامهم ٩ وبين نصيبهم وهو٢.

ونصيب الأجداد للأم (١) لاينقسم على سهامهم (٤) لان القسمة بالسوية في الطبقتين ولاوفق بين السهام في كل طبقة والنصيب المفترض، فنضرب ٢ X ٢ = ٤ ولاوفق بينها وبين نصيب الأجداد للأم وهو (١).

وبين ٩ (سهام أجداد الأب) و ٤ (سهام أجداد الأم) تباين، نضرب ٩ × ٤ × ٣ (الفريضة) = ١٠٨



وبالطريقة الأخرى:

نصيب الأجداد للأم $\frac{١}{٣}$ ويبقى $\frac{٢}{٣}$ لأجداد الأب

جد أب الميت لأبيه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

جدة أب الميت لأبيه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

جد أب الميت لأمه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

جدة أب الميت لأمه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

جد أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

جدة أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

جد أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

جدة أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

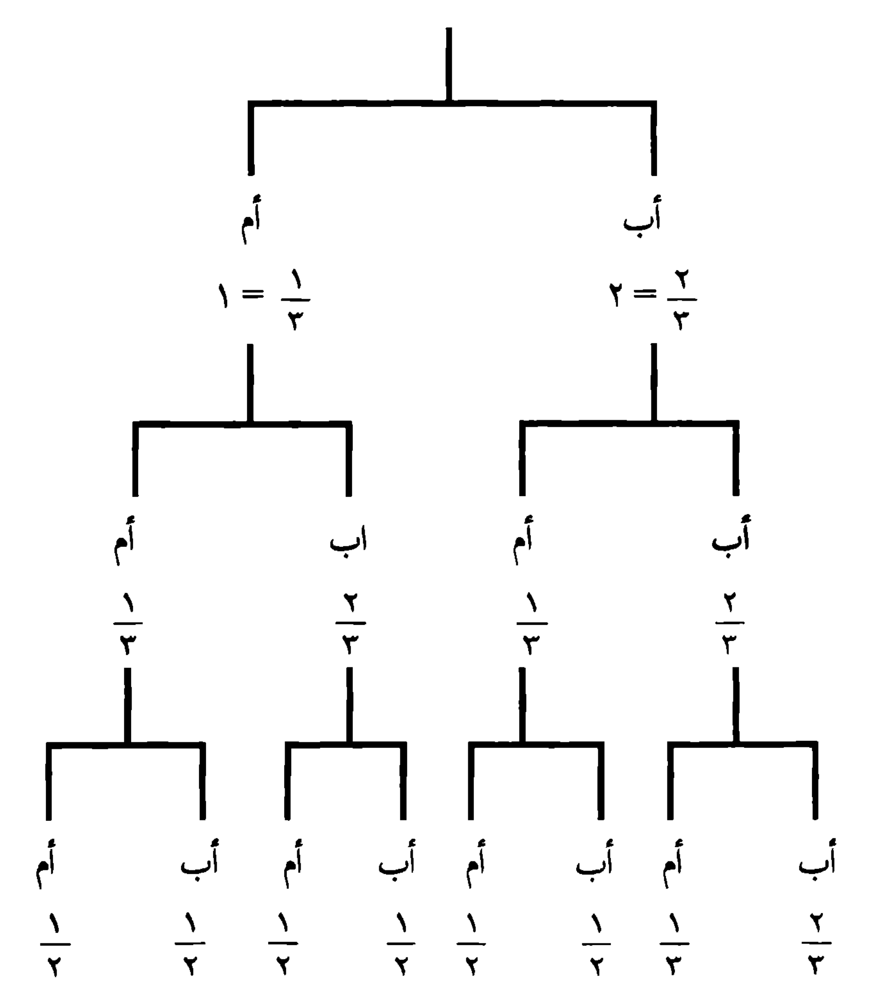
المجموع = $\frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢}$

$= \frac{٣٢ + ١٦ + ١٦ + ٨ + ٩ + ٩ + ٩ + ٩}{١٠٨}$

$= \frac{١٠٨}{١٠٨}$

القول الثاني: وهو لمعين الدين المصري[١] الثلث لأجداد الأم ثلثه لأبوي أم الأم بالسوية وثلثاه لأبوي أبيها بالسوية، ولأجداد الأب الثلثان ثلثه لأبوي أم الأب بالسوية وثلثاه لأبوي أب الأب بالسوية.

(١) الجواهر ج٣٩ ص١٦٤ والروضة ج٨ ص١٤٨.

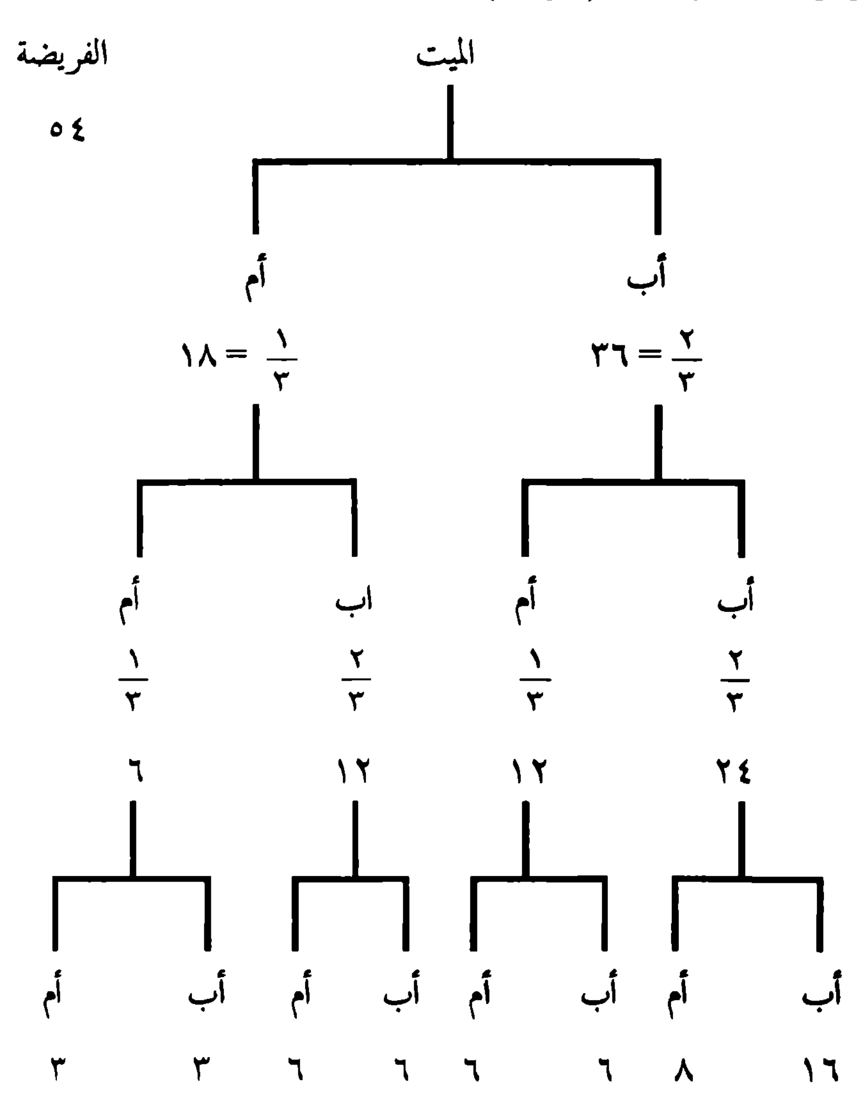


سهام أبوي أب الأب ٣ وهي مباينة لنصيبهم المفترض وهو ٢ وسهام أبوي أم الأب ٢ مباينة أيضاً لنصيبهم المفترض وهو (١)، وكذلك تباين السهام فنضرب سهام أبوي أب الأب ×سهام أبوي أم الأب = ٣ × ٢ = ٦ ثم نضربها في أصلها وهي سهام أبوي أب الميت ٣ تصبح = ١٨

وسهام أبوي أب الأم ٢ توافق نصيبهم المفترض وهو (٢) فلاينكسر نصيبهم عليهم فنهمل سهامهم.

وسهام أبوي أم الأم ٢ ونصيبهم المفترض (١) فنضرب سهامهم ٢ × الأصل وهو ٣ تصبح = ٦

فسهام قرابة الأم ٦ تتداخل مع سهام قرابة الأم فنأخذ الأكبر منهما وهو ١٨ فنضربه × ٣ (الفريضة) = ٥٤.



الطريقة الثانية:

الثلث لأجداد الأم والباقي لأجداد الأب وهو $\frac{٢}{٣}$

لجد الأب لأبيه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

جدة الأب لأبيه $= \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

جد الأب لأمه $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

جدة الأب لأمه $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

ولاجداد الأم $\frac{١}{٣}$

جد الأم لأبيها $= \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

جدة الأم لأبيها $= \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

جد الأم لأمها $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

جدة الأم لأمها $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

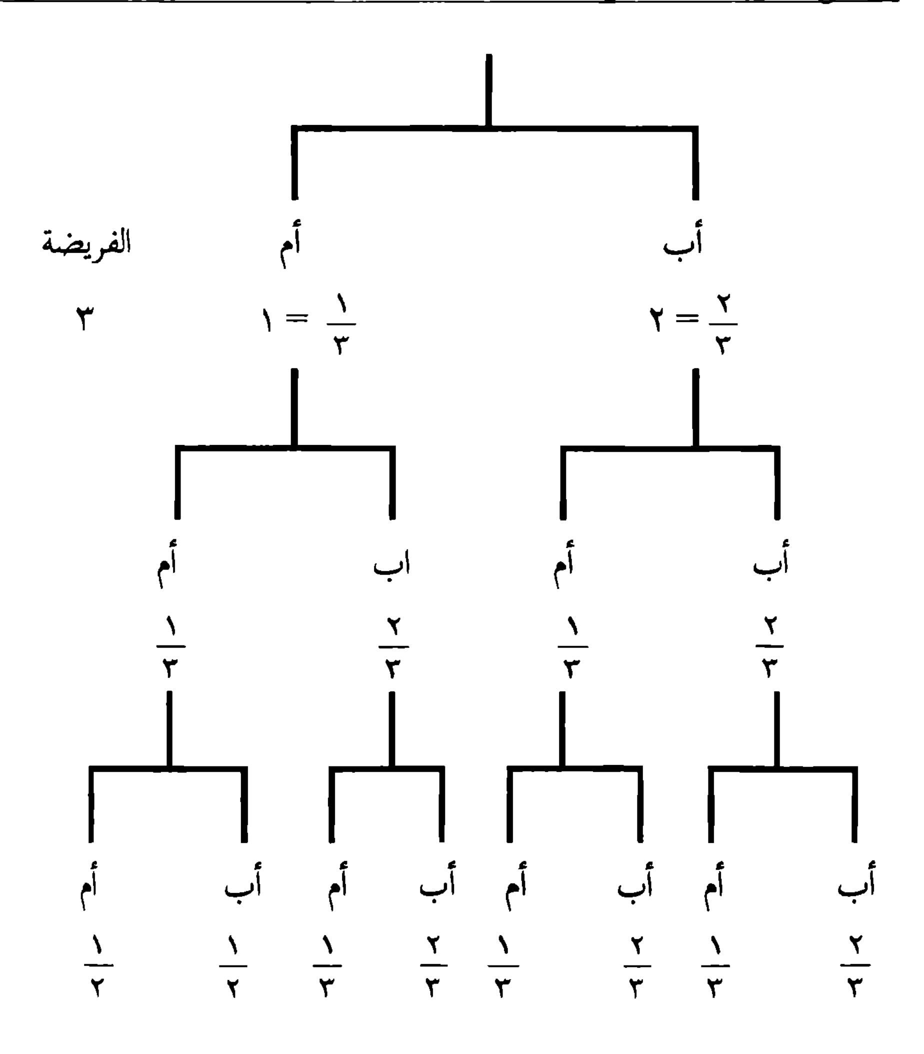
المجموع $= \frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨}$

$= \frac{١٦ + ٨ + ٦ + ٦ + ٦ + ٦ + ٣ + ٣}{٥٤}$

$= \frac{٥٤}{٥٤}$

القول الثالث: قول الشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي[1]، ان ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية وثلثاه لأبوي ابيها اثلاثاً، وثلثا الثلثين لابوي اب الأب اثلاثاً. وثلثه لابوي أم الأب اثلاثاً أيضاً.

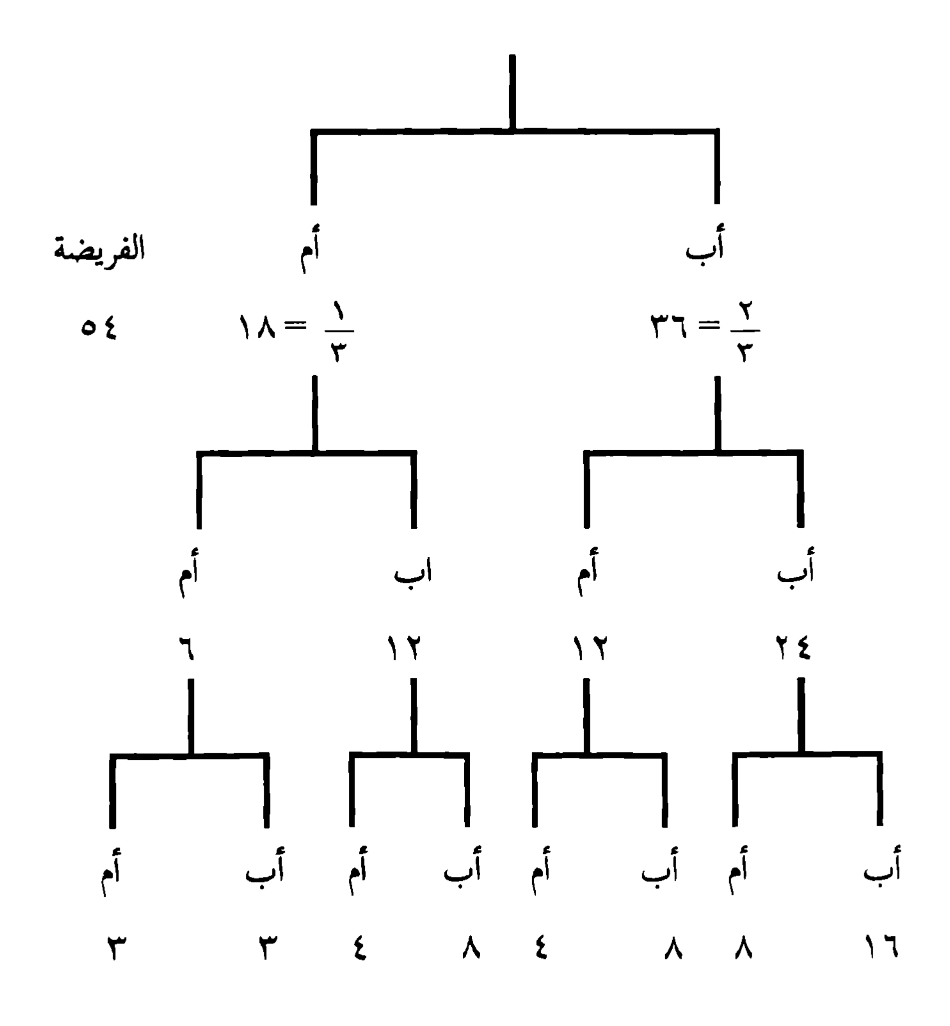
(١) الجواهر ج٣٩ ص١٦٤ والروضة ج٨ ص١٤٩.



سهام أبوي أب الأب ٣ وهي تباين نصيبهم المفروض وكذلك سهام أبوي الأم، فنأخذ أحد العددين لأن سهام أبوي أب الأب تماثل سهام أبوي أم الأب، فنضربها × أصلها وهي سهام أبويهما، ٣ × ٣ = ٩ فتكون سهام قرابة الأب ٩ وهي مباينة.

وسهام أبوي أب الأم ٣ وهي تباين نصيبهم المفترض وسهام أبوي أم الأم ٢ وتباين نصيبهم المفترض أيضاً، ثم ان سهام أبوي أب الأم ٣ تباين سهام أبوي أم الأم ٢، فنضرب ٣ × ٢ ثم في أصلها ٣ تصبح = ١٨ هي سهام قرابة

الأم وهي مباينة لنصيبهم ١، ثم تتداخل سهام قرابة الاب مع سهام قرابة الأم فنأخذ العدد الأكبر ١٨ نضربه في الفريضة = ١٨ ×٣ = ٥٤



وبالطريقة الكسرية:

أجداد الأب $\frac{٢}{٣}$

جد الأب لأبيه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

جدة الأب لأبيه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

جد الأب لأمه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

جدة الأب لأمه = $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

أجداد الأم $\frac{١}{٣}$

جد الأم لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

جدة الأم لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

جد الأم لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

جدة الأم لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

مجموع = $\frac{٨}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨}$

$= \frac{١٦ + ٨ + ٨ + ٤ + ٨ + ٤ + ٤ + ٣ + ٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$

أوجه الاختلاف بين هذه الأقوال:

وجه القول الأول: هو ان موجب الاقتسام بالسوية هو الانتساب الى أم الميت فكل من انتسب اليها اقتسموا بالسوية سواء كان الواسطة بينها وبين الوارث أباً أو أماً ذكر أو انثى، وسواء خلت السلسلة من وجود الأب أم لا.

والمنتسبون بالاب يقتسمون اثلاثاً دون فرق أيضاً بين كون الواسطة التي يتقرب بها اليه أباً أو أماً ذكراً أو انثى، وبين خلو السلسلة من الأم أم لا.

وبعبارة أخرى ان النظر والاعتبار في القسمة بالاصل وهو أم الميت أو أبوه.

ووجه القول الثاني: وهو قول معين الدين المصري(كما في الروضة)[1] ان الانتساب بالام يستدعي الاقتسام بالسوية، الا انه تارة بلحاظ الأصل كما في القول الأول وتارة بلحاظ وجودها في جميع الطبقات بحيث لايتوسط السلسلة أب كما في القول الثالث وتارة بلحاظ وجودها في طريق الانتساب كما هو هنا، فمجرد وجود الأم في سلسلة النسب والانتساب اليه سواء مباشرة أو بواسطة أب أو بواسطة أم، ولهذا فقد حكم بالتساوي في أجداد الأم الأربعة وفي أجداد الأب لأمه:

الا ان الشهيد الثاني رحمه اللّه لم يبين لنا وجه الاقتسام بالتساوي بين أبوي الأم اثلاثاً، فان الانتساب بالأم يقتضي كون قسمتهم بالسوية أيضاً لا اثلاثاً.

وأما مانستفيده من كلام الجواهر فكما يلي:

ان ارث الاجداد يمر بثلاث طبقات:

الأولى: تكون بين أم الميت وأب الميت، فللأب ثلثان وللأم ثلث.

الثانية: القسمة بين الأجداد ويرثون من أولادهم وهم الأم والأب فالثلث للأم يرثه أبواها والقسمة بينهما فيها اثلاثاً تزيلا لها منزله تركة الأم، للأم ثلثها وللأب ثلثان.

وفي الطبقة الثالثة هي طبقة أجداد الآباء والأجداد يرثون بالسوية اذ هو الأصل في من يتقرب بالأم وقد ورثا بسبب كونهما أجداداً ـ انتهى ـ.

الا ان تنزيل الأجداد منزلة الأب والأم بعد كونهم أجداداً لأم لا وجه له.

---

(١) الروضة ج٨ ص١٥١ مع توضيح منا.

وجه القول الثالث: قول البرزهي:

في شرح اللمعة ان (منشأ الاختلاف: النظر الى ان قسمة المنتسب الى الأم بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة في جميع أجداد الأم)[١]، وهو هذا القول.

والجواهر قال: قيل ودليله ان لغير أبوي أم الأم جدية للأب، أما بالنسبة الى الميت أو الى ابيه أو أمه فللذكر مثل حظ الانثيين ، وليس ذلك بوجه فيقسم بينهما بالسوية[٢].

ولعل مراده ان الأجداد للأب يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين وهم أما أجداد الأب بالنسبة الى الميت، أي أجداد أب الميت كما في أجداد أب الميت لأبيه، أو بالنسبة الى أمه كما في أجداد أب الميت، وهؤلاء كلهم يصدق عليهم أجداد لأب فيكون قسمتهم للذكر مثل حظ الانثيين، أما ماكان الانتساب الى الأم خالصاً دون المرور بأب فانه لايصدق عليهم أجداد لأب بأي وجه من الوجوه فان القسمة تكون بالسوية، وليس الا أبوي أم الأم.

ومرجعه الى ماذكر ثاني الشهيدين في الروضة من لحاظ الامومة في جميع مراتب الأجداد[٣].

الا انه يشكل عليه باقتسام أبوي الأم بالتفاضل مع عدم توسط أب في سلسلتهم.

وقد تقدم في القول الثاني ان تنزيل الأجداد للأم بمنزلة الأم والاب لا

---

(١) ج٨ ص ١٥١ طبعة النجف بتعليقة كلانتر.

(٢) الجواهر ج٣٩ ص١٦٥.

(٣) الروضة ج٨ ص١٥١.

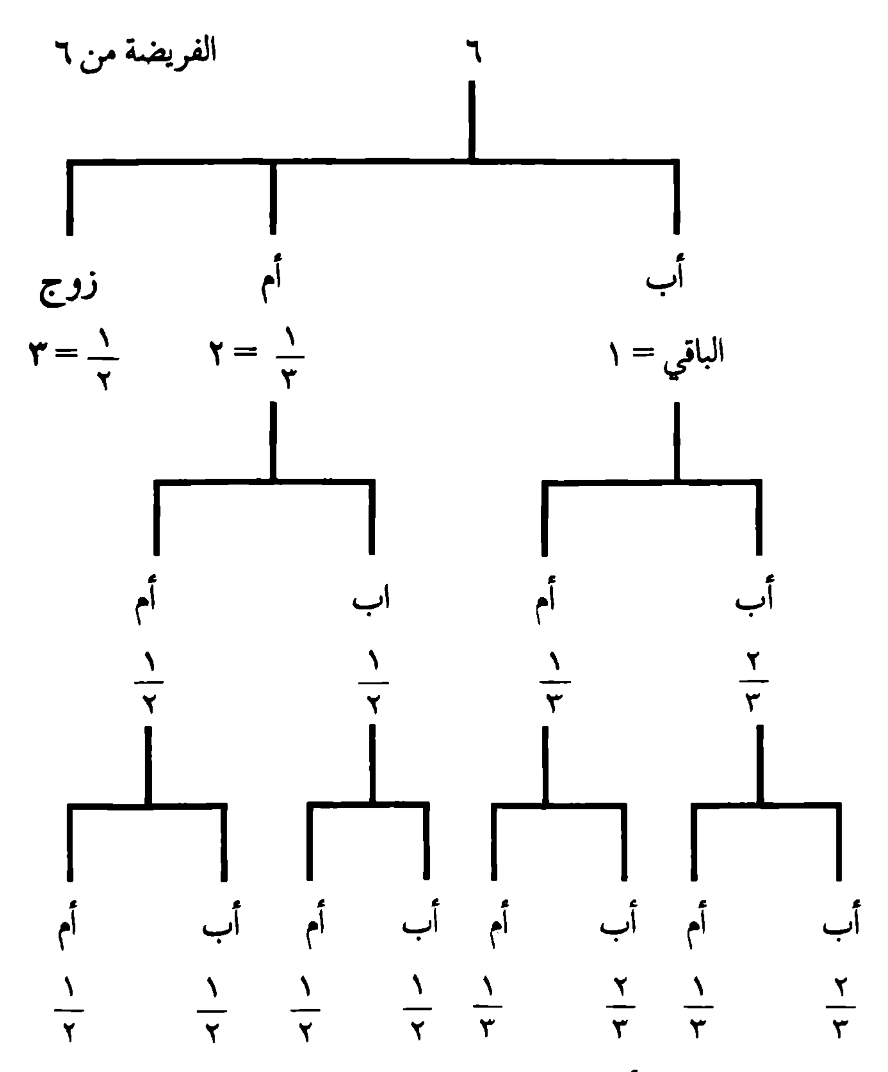
وجه له.

الأجداد الثمانية مع الزوجين.

لو خلف أجداده الثمانية مع الزوج أو الزوجة، كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى وللمتقرب بالأم الثلث من أصل التركة والباقي لقرابة الأب.

مسألة : الأجداد الثمانية مع الزوج.

أ ـ على القول المشهور :



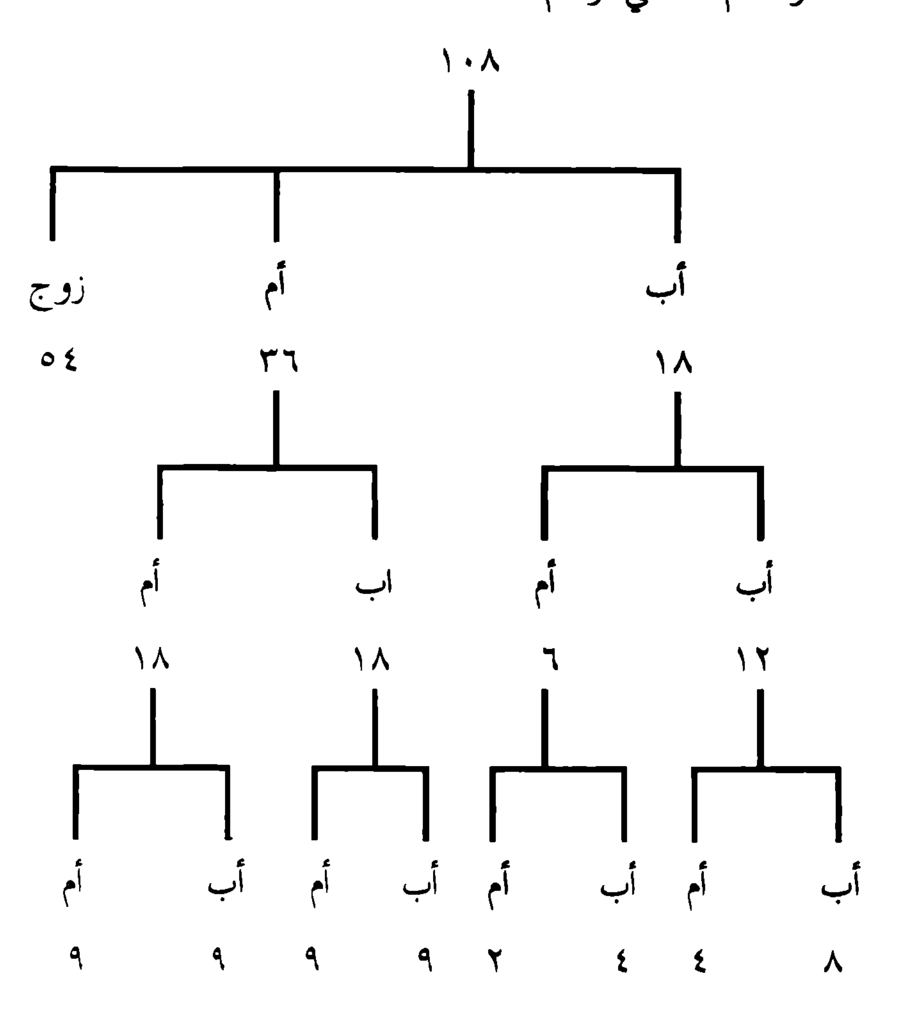
نصيب قرابة الأب ١ وسهامهم ٩ وهما متباينان لاوفق بينهما.

ونصيب قرابة الأم ٢ وسهامهم ٤ توافقها بالنصف فترد السهام الى جزء الوفق وهو ٢.

وسهام قرابة الأب تباين سهام قرابة الأم فنضرب أحدهما في الآخر ثم الناتج في الفريضة.

٩ × ٢ × ٦ = ١٠٨

وتقسم كما في الرسم:



الطريقة الأخرى:

الزوج $\frac{١}{٢}$ ، قرابة الأم $\frac{١}{٣}$

قرابة الأم $\frac{١}{٣}$، نصفها لجد أم الميت وجدتها لأبيها بالسوية، ونصفها الآخر لجدها وجدتها لأمها بالسوية.

جد أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

جدة أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

جد أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

جدة أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

مجموع نصيب قرابة الأم = $\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{٤}{١٢} = \frac{١}{٣}$

والباقي لقرابة الأب = $\frac{٦}{٦} - (\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣})$

$= \frac{٦ - ٥}{٦} = \frac{١}{٦}$

لجده وجدته لأبيه ثلث السدس بينهم أثلاثاً، ولجده وجدته لأمه ثلثه بينهما أثلاثاً أيضاً.

لجد أب الميت لأبيه = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٥٤}$

جدة أب الميت لأبيه = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٥٤}$

جد أب الميت لأمه = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٥٤}$

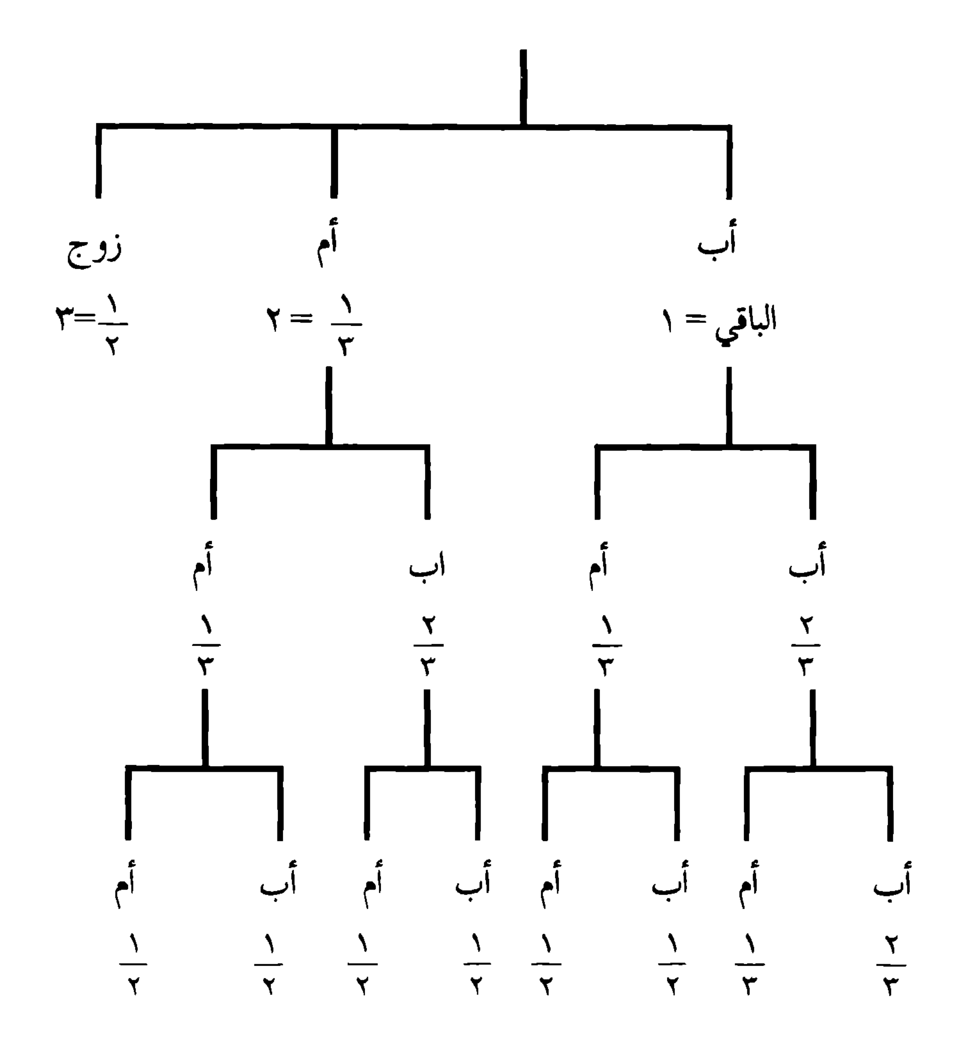
جدة أب الميت لأمه = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٥٤}$

مجموع نصيب قرابة الأب = $\frac{٤}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{١}{٥٤} = \frac{٩}{٥٤} = \frac{١}{٦}$

المجموع = $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦}$

$= \frac{٣ + ٢ + ١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

وعلى القول الثاني : وهو قول معين الدين المصري:

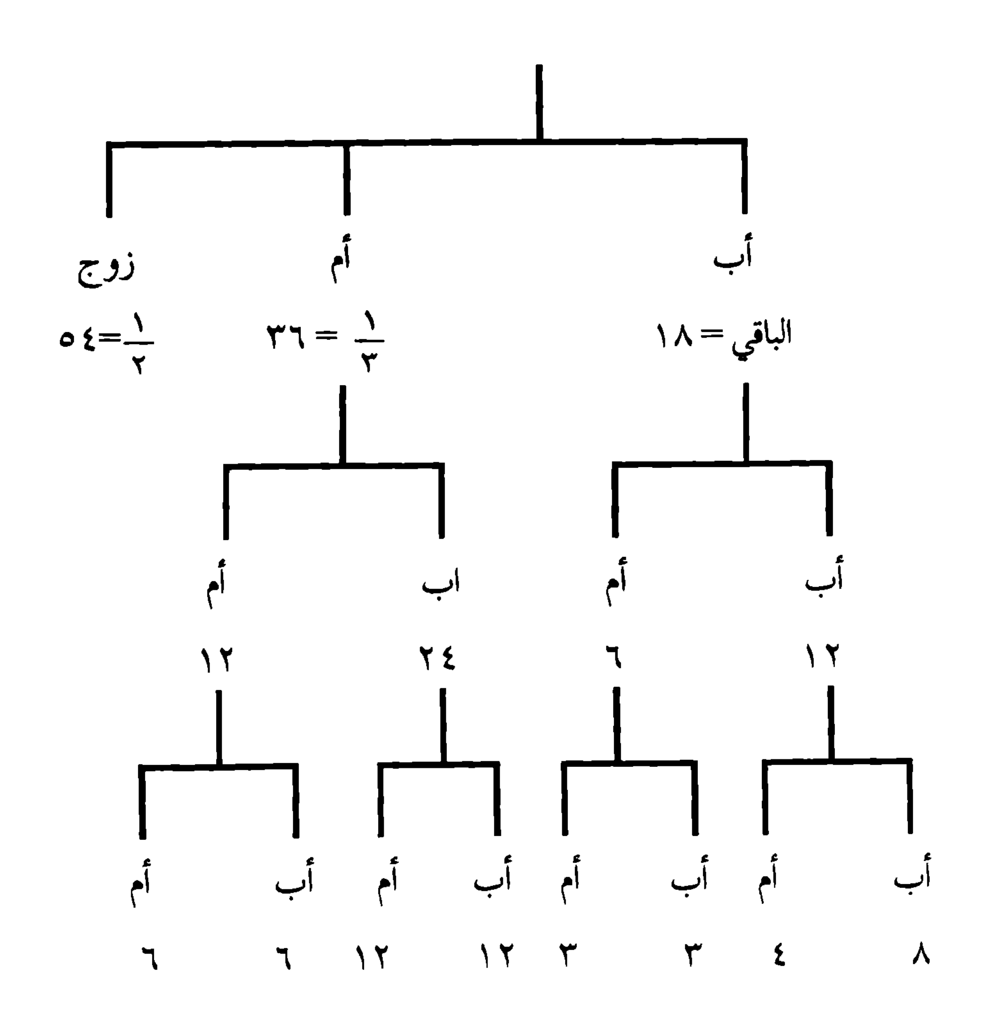


نصيب قرابة الأب ١ لاتنقسم على سهامهم وهي ١٨ ولاوفق

نصيب قرابة الأم ٢ لاتنقسم على سهامهم وهي ٦ وبينهما وفق فترد

السهام الى جزء الوفق وهي ٣.

سهام قرابة الأب ١٨ بينها وبين وفق سهام قرابة الأم وهو ٣ تداخل، فتضرب ١٨ X الفريضة ٦ تصبح = ١٠٨



وبالكسور:

الفريضة = $\frac{١}{٢}$ للزوج + $\frac{١}{٣}$ للأجداد للأم ويبقى $\frac{١}{٦}$ للأجداد للأب

اجداد الأم : $\frac{١}{٣}$ لابوي ابيها $\frac{٢}{٣}$ ولابوي امها $\frac{١}{٣}$.

جد أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

جدة أم الميت لابيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{١٨}$

جد أم الميت لامها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

جدة أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

أجداد الأب = $\frac{٢}{٣}$، لأبوي أبيه $\frac{٢}{٣}$ ولابوي أمه $\frac{١}{٣}$

جد أب الميت لأبيه = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٥٤}$

جدة أب الميت لأبيه = $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٥٤}$

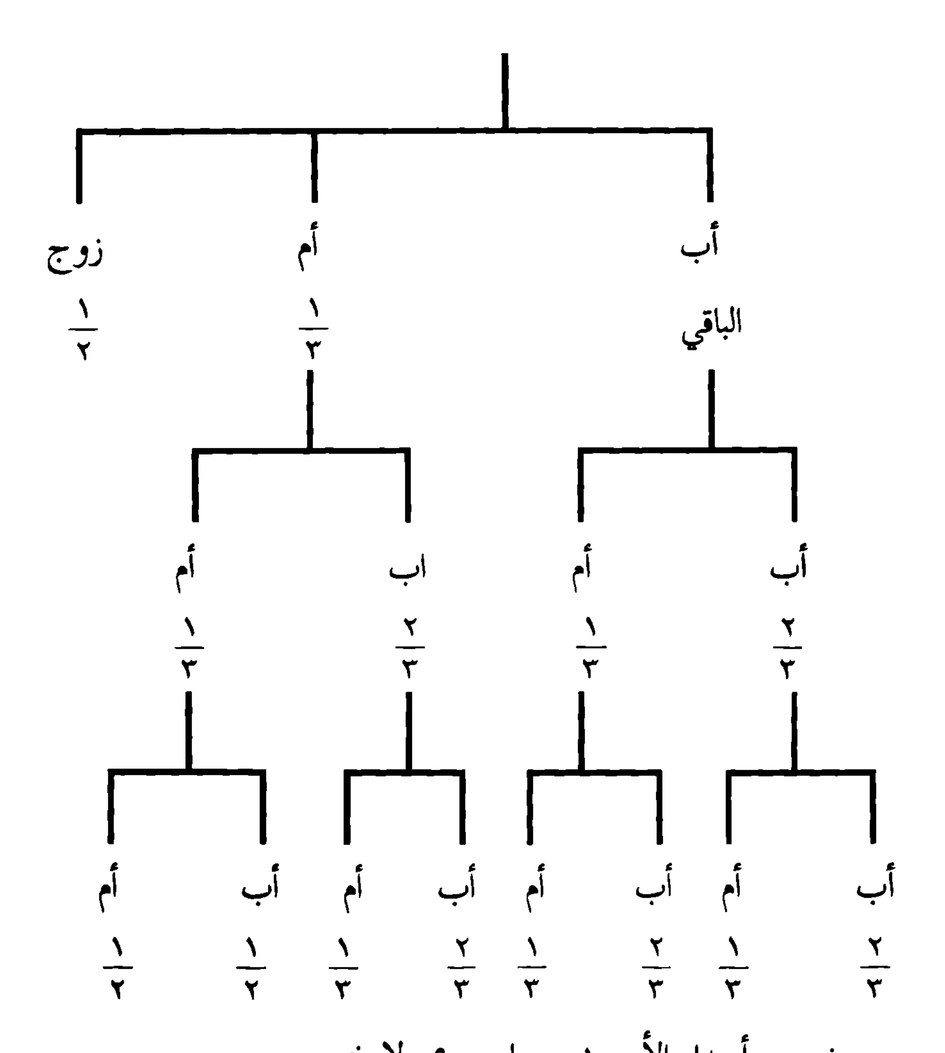
جد أب الميت لأمه = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

جدة أب الميت لأمه = $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

المجموع = $\frac{١}{٢} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦}$

$= \frac{٥٤ + ١٢ + ١٢ + ٦ + ٦ + ٨ + ٤ + ٣ + ٣}{١٠٨}$

القول الثالث: وهو قول البرزهي:

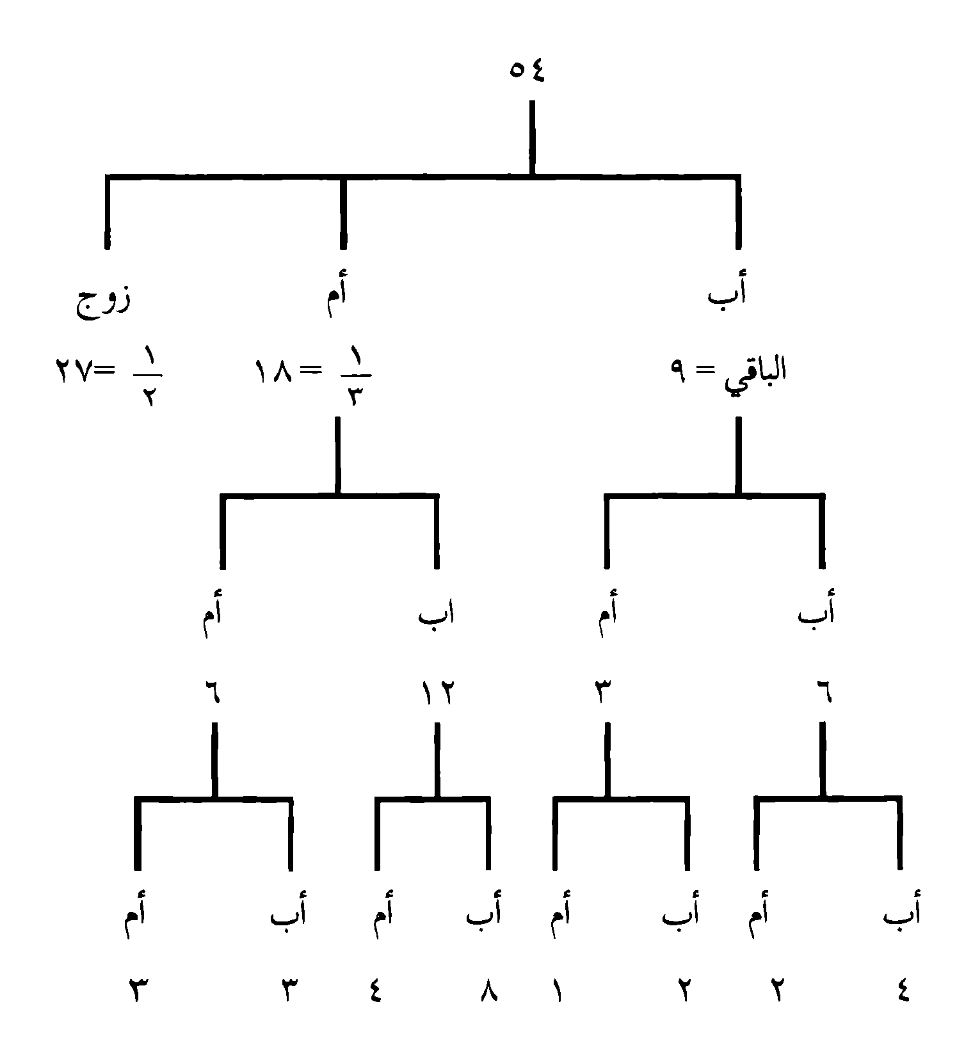


نصيب أجداد الأب ١ وسهامهم ٩ ولاوفق

نصيب قرابة الأم ٢ وسهامهم ١٨ ووفقها ٩

بين سهام أجداد الأب ٩ ووفق سهام الأم ٩ تماثل نكتفي بأحدها

نضرب ٩ X ٦ تصبح ٥٤.



بالكسور:

الزوج $\frac{١}{٢}$ ، لأجداد الأم $\frac{١}{٣}$ والباقي $\frac{١}{٦}$ لأجداد الأب

أجداد الأم $\frac{١}{٣}$ ، لابوي أبيها $\frac{٢}{٣}$ ولأبوي أمها $\frac{١}{٣}$

جد أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

جدة أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

جد أم الميت لأمها $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

جدة أم الميت لأمها $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

اجداد الأب $\frac{١}{٦}$ لأبوي أبيه $\frac{٢}{٣}$ ولابوي امه $\frac{١}{٣}$

جد أب الميت لأبيه $= \frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٥٤}$

جدة أب الميت لأمه $= \frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٥٤}$

جد أب الميت لأمه $= \frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٥٤}$

جدة أب الميت لأمه $= \frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٥٤}$

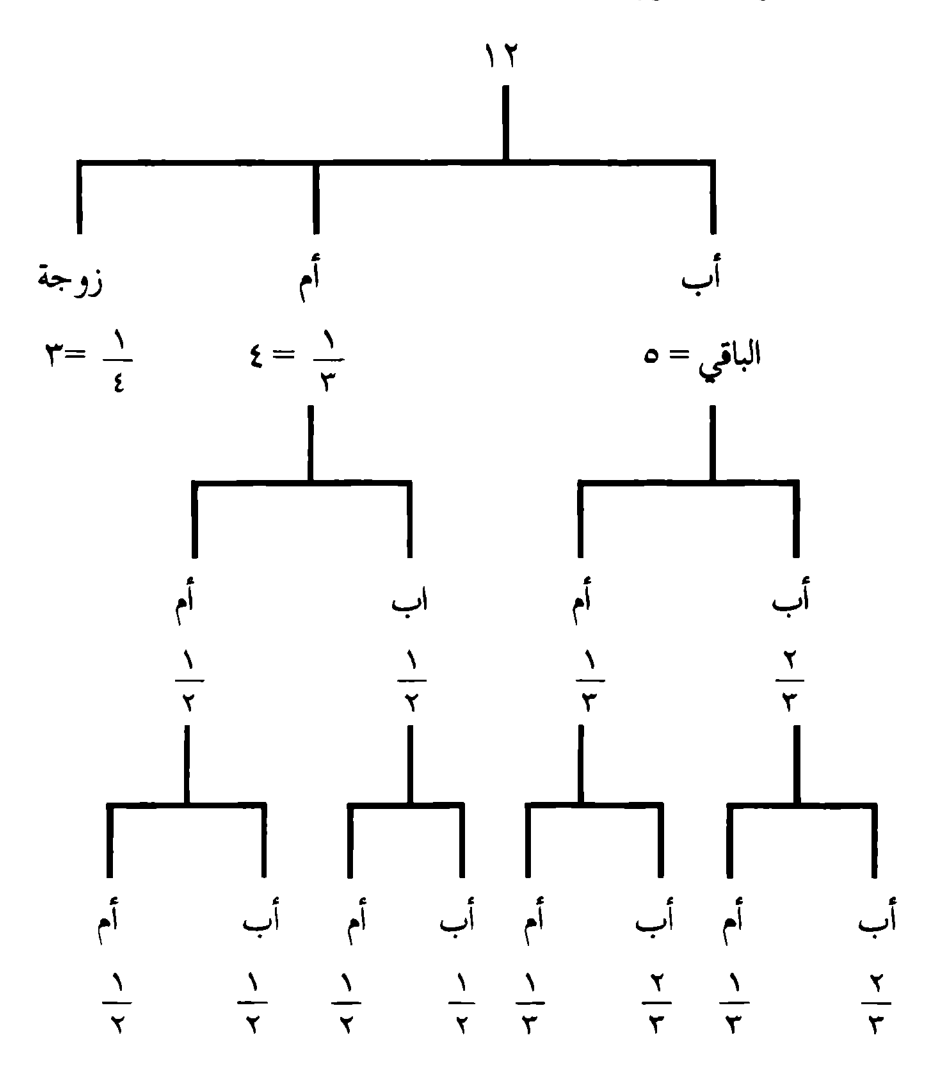
المجموع $= \frac{١}{٢} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{١}{٥٤}$

$= \frac{٢٧ + ٨ + ٤ + ٣ + ٣ + ٤ + ٢ + ٢ + ١}{٥٤}$

$= \frac{٥٤}{٥٤}$

الأجداد الثمانية مع الزوجة

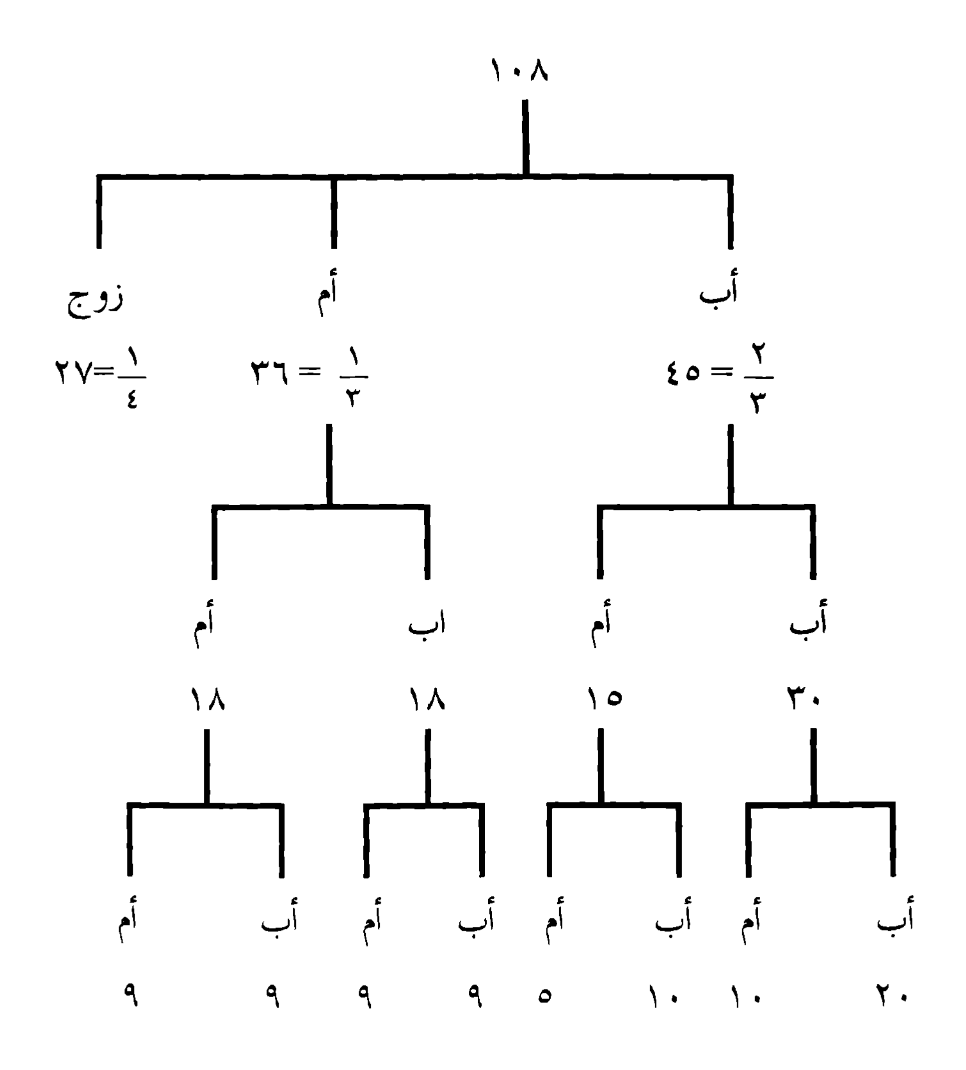
أ ـ القول المشهور:



نصيب أجداد الأب ٥ وسهامهم ٩ متباينة ولاوفق

نصيب أجداد الأم ٤ تنقسم على سهامهم ٤

نضرب سهام أجداد الأب ٩ × الفريضة ١٢ = ١٠٨



بالكسور:

للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، أجداد الأم $\frac{١}{٣}$ ولأجداد الأب الباقي $\frac{٥}{١٢}$

أجداد الأم $\frac{١}{٣}$ لابوي ابيها $\frac{١}{٢}$ ولأبوي أمها $\frac{١}{٢}$ بالسوية.

جد أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣}$ x $\frac{١}{٢}$ x $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{١٢}$

جدة أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣}$ x $\frac{١}{٢}$ x $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{١٢}$

جد أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

جدة أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$

أجداد الأب = $\frac{٥}{١٢}$ لابوي أبيه $\frac{٢}{٣}$ اثلاثاً ولابوي أمه $\frac{١}{٣}$ اثلاثاً

جد أب الميت لأبيه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{١٠٨}$

جدة أب الميت لأبيه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{١٠٨}$

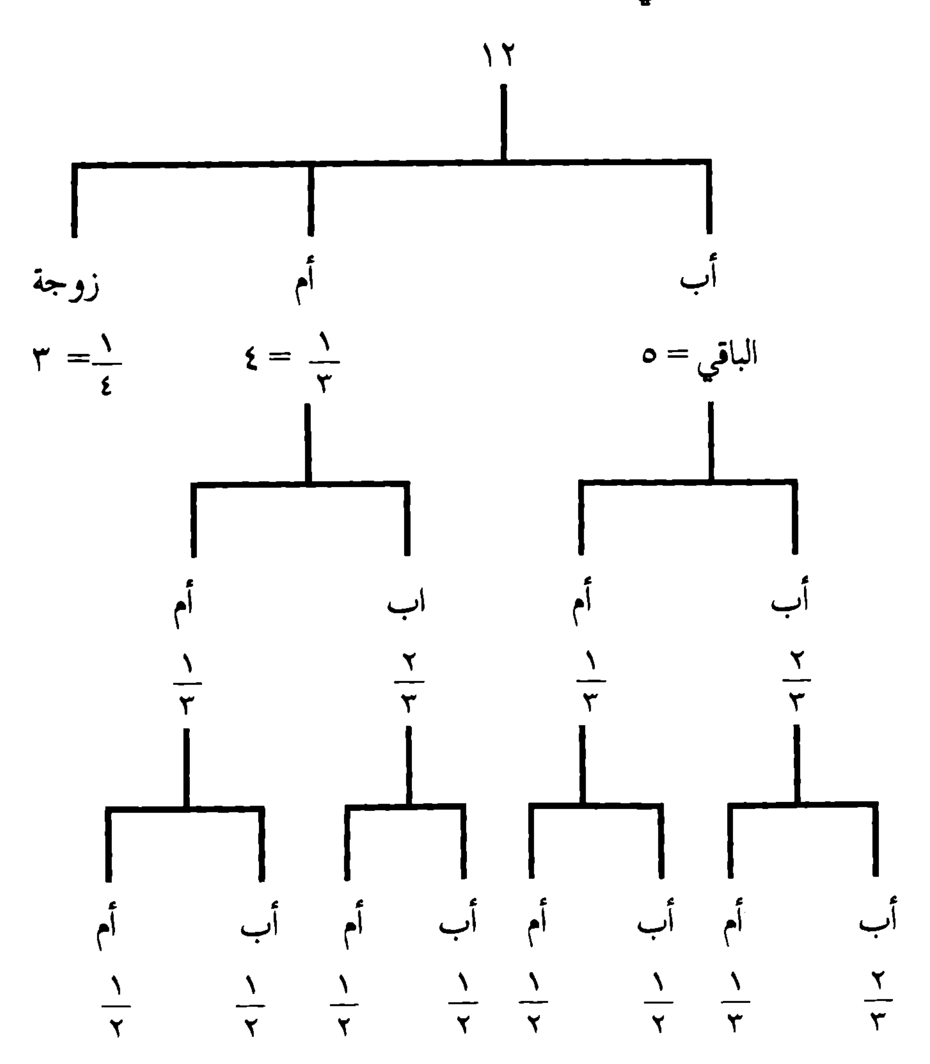
جد أب الميت لأمه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{١٠٨}$

جدة أب الميت لأمه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٠٨}$

المجموع = $\frac{١}{٤} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨}$

$= \frac{٥ + ١٠ + ١٠ + ٢٠ + ٩ + ٩ + ٩ + ٩ + ٢٧}{١٠٨}$

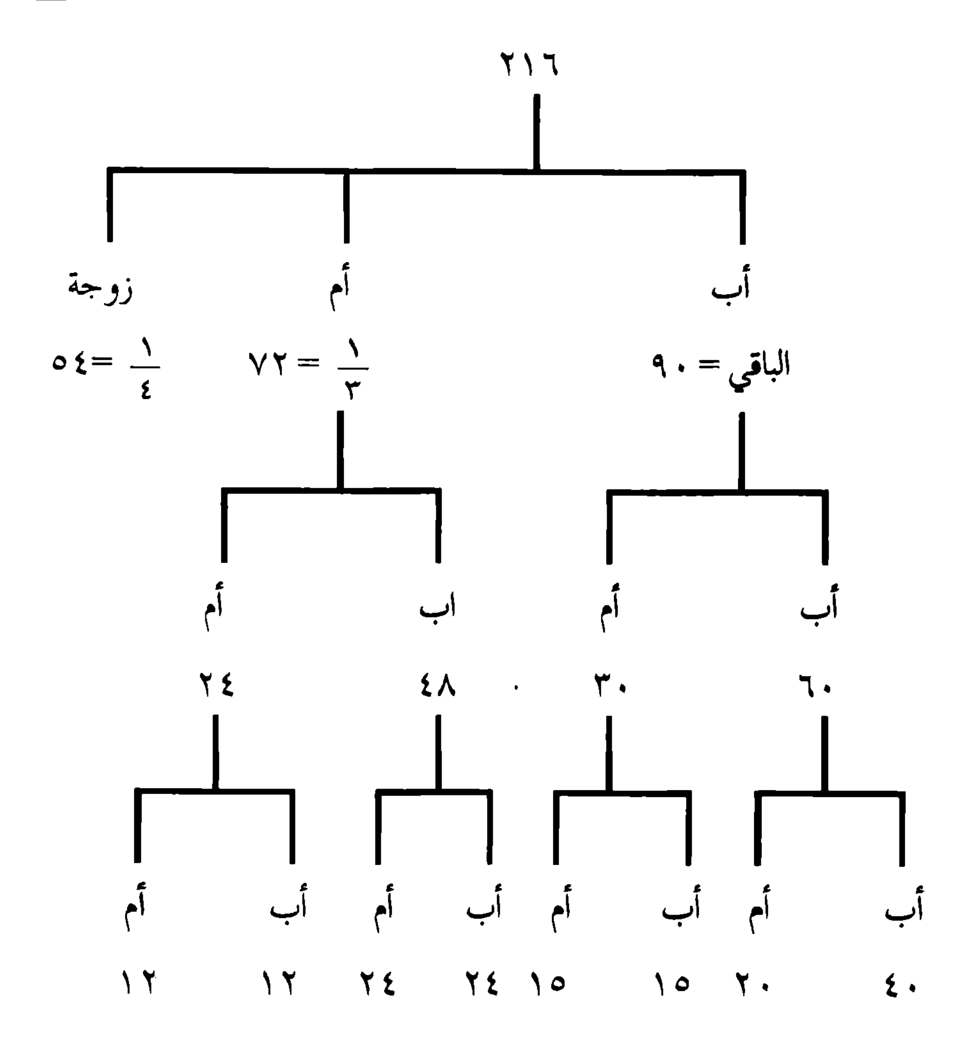
ب ـ القول الثاني:



نصيب أجداد الأب ٥ وسهامهم ١٨ ولا وفق

نصيب أجداد الأم ٤ وسهامهم ٦ تتوافقان بالنصف وفق السهام ٣

تتداخل سهام أجداد الأب مع وفق سهام الأم فنضرب سهام أجداد الأب في الفريضة = ١٨ X ١٢ = ٢١٦.



بالكسور:

للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، أجداد الأم $\frac{١}{٣}$ ولاجداد الأب الباقي $\frac{٥}{١٢}$

اجداد الأم $\frac{١}{٣}$ لأبوي أبيها $\frac{٢}{٣}$ بالسوية ولأبوي أمها $\frac{١}{٣}$ بالسوية

جد الأم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣}$ x $\frac{٢}{٣}$ x $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٢}{١٨}$

جدة أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣}$ x $\frac{٢}{٣}$ x $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٢}{١٨}$

جد أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

جدة أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

أجداد الأب = $\frac{٥}{١٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$ منها لابوي أبيه اثلاثاً و $\frac{١}{٣}$ لابوي أمه اثلاثا

جد أب الميت لأبيه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{١٠٨}$

جدة أب الميت لأبيه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{١٠٨}$

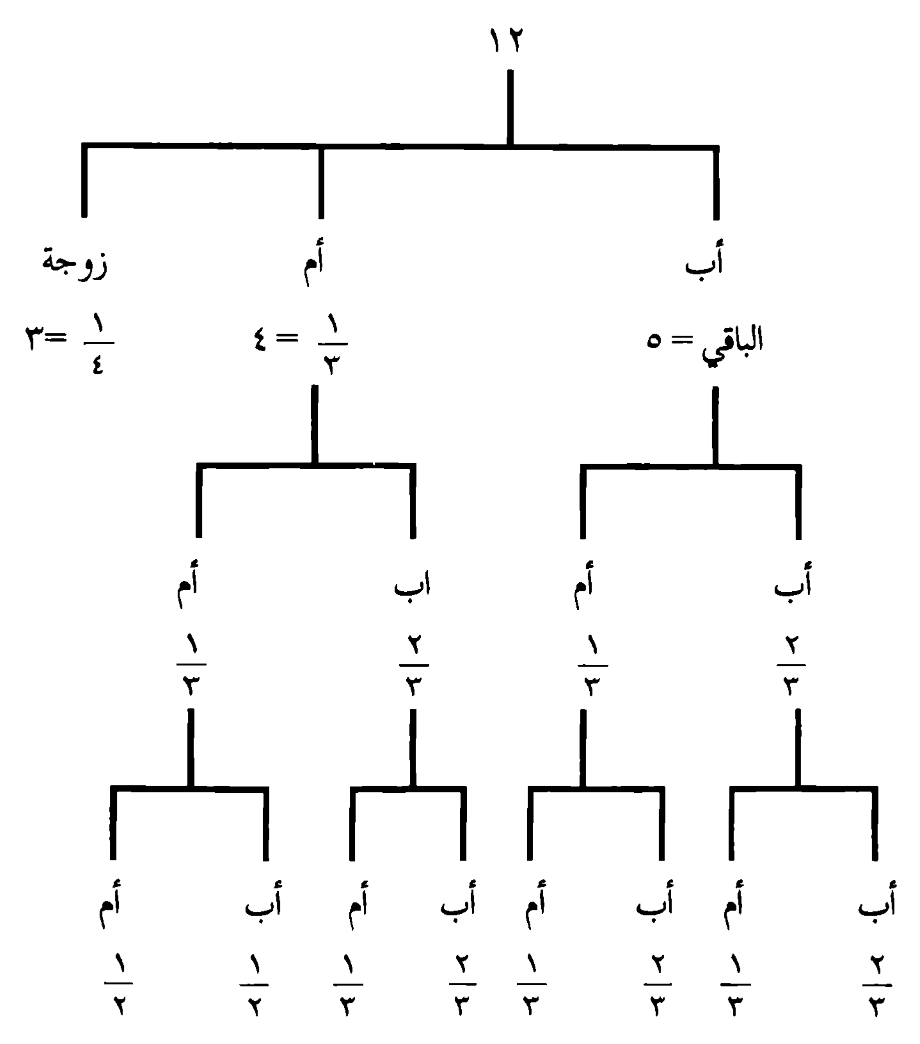
جد أب الميت لأمه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٧٢}$

جدة أب الميت لأمه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{٧٢}$

المجموع = $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢}$

$= \frac{٥٤ + ٢٤ + ٢٤ + ١٢ + ١٢ + ٤٠ + ٢٠ + ١٥ + ١٥}{٢١٦}$

القول الثالث :

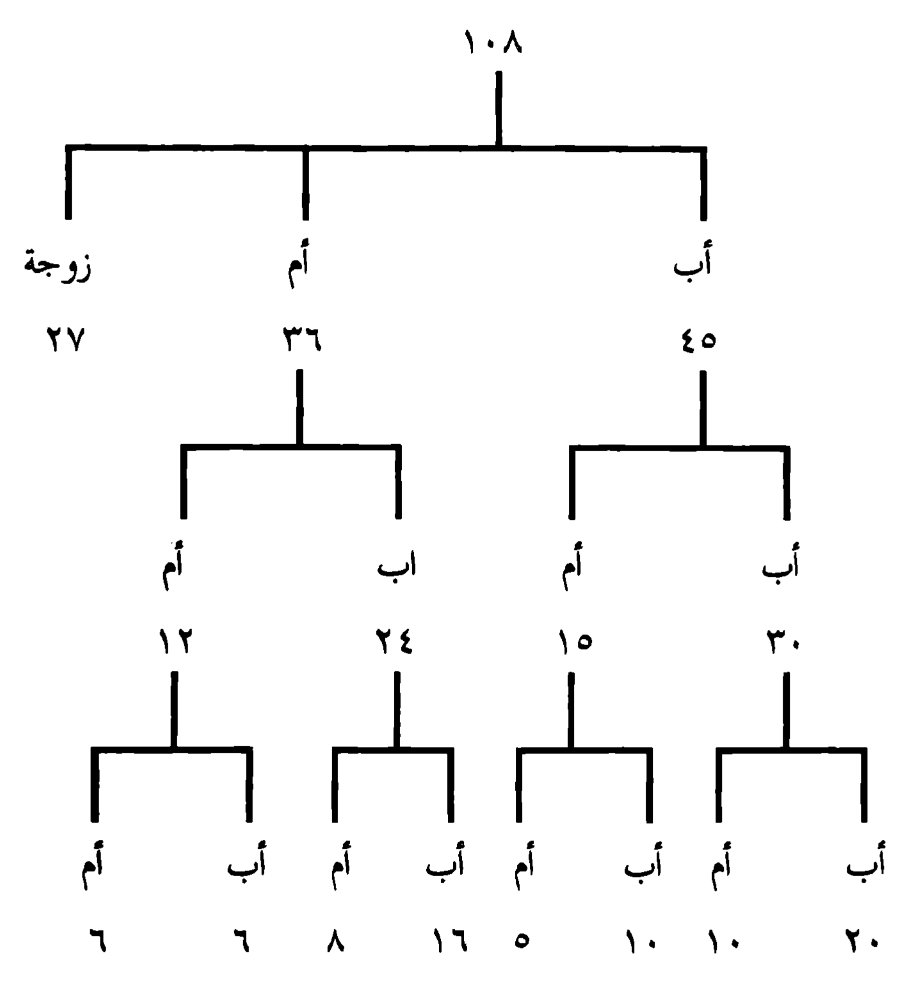


نصيب أجداد الأب ٥ وسهامهم ٩ ولاوفق

نصيب أجداد الأم ٤ وسهامهم ١٨ وبينهما توافق بالنصف ووفق السهام ٩

وسهام أجداد الأب تماثل وفق سهام أجداد الأم

نضرب ٩ × ١٢ = ١٠٨



بالكسور:

للزوجة $\frac{١}{٤}$ ، أجداد الأم $\frac{١}{٣}$ ، لأجداد الأب الباقي $\frac{٥}{١٢}$

أجداد الأم $\frac{١}{٣}$ لابوي أبيها $\frac{٢}{٣}$ اثلاثاً ولابوي أمها $\frac{١}{٣}$ بالسوية

جد أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

جدة أم الميت لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

جد أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

جدة أم الميت لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$

أجداد الأب = $\frac{٥}{١٢}$ لابوي أبيه $\frac{٢}{٣}$ ولابوي أمه $\frac{١}{٣}$ اثلاثاً

جد أب الميت لأبيه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{١٠٨}$

جدة أب الميت لأبيه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{١٠٨}$

جد أب الميت لأمه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{١٠٨}$

جدة أب الميت لأمه = $\frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٠٨}$

المجموع = $\frac{١}{٤} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨}$

$= \frac{٢٧ + ١٦ + ٨ + ٦ + ٦ + ٢٠ + ١٠ + ١٠ + ٥}{١٠٨}$

$= \frac{١٠٨}{١٠٨}$

اجتماع الأجداد الثمانية مع أبناء الإخوة الثمانية :

اذا اجتمع الأجداد الثمانية وهم:

جد أب الميت لأبيه

جدة أب الميت لأبيه

جد أب الميت لأمه

جدة أب الميت لأمه

وهؤلاء هم أجداد أب الميت الأربعة

وجد أم الميت لأبيها

وجدة أم الميت لأبيها

وجد أم الميت لأمها

وجدة أم الميت لأمها

وهؤلاء الأربعة أجداد أم الميت.

مع أبناء الاخوة الثمانية: أربعة للأب وهم :

ابن أخ لأب

بنت أخ لأب

ابن أخت لأب

بنت أخت لأب

وأربعة للأم وهم:

ابن أخ لأم

بنت أخ لأم

ابن أخت لأم

بنت أخت لأم

كيفية تقسيمها :

في الجواهر ذكر هذه المسألة وقسمها كمايلي [1]

الفريضة من ٣ ثلثها لقرابة الأم ثلثاها لقرابة الأب.

فلقرابة الأم ثلث الأصل، لكل جد سدس ولولدي الأخ للأم سدس بينهما بالسوية، ولولدي الأخت للأم سدس بينهما بالسوية.

---

(١) : جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ج٣٩ ص١٧١.

والثلثان (ثلثا الأصل) لقرابة الأب.

ثلثها : لجد أب الميت وجدته لأمه أثلاثاً.

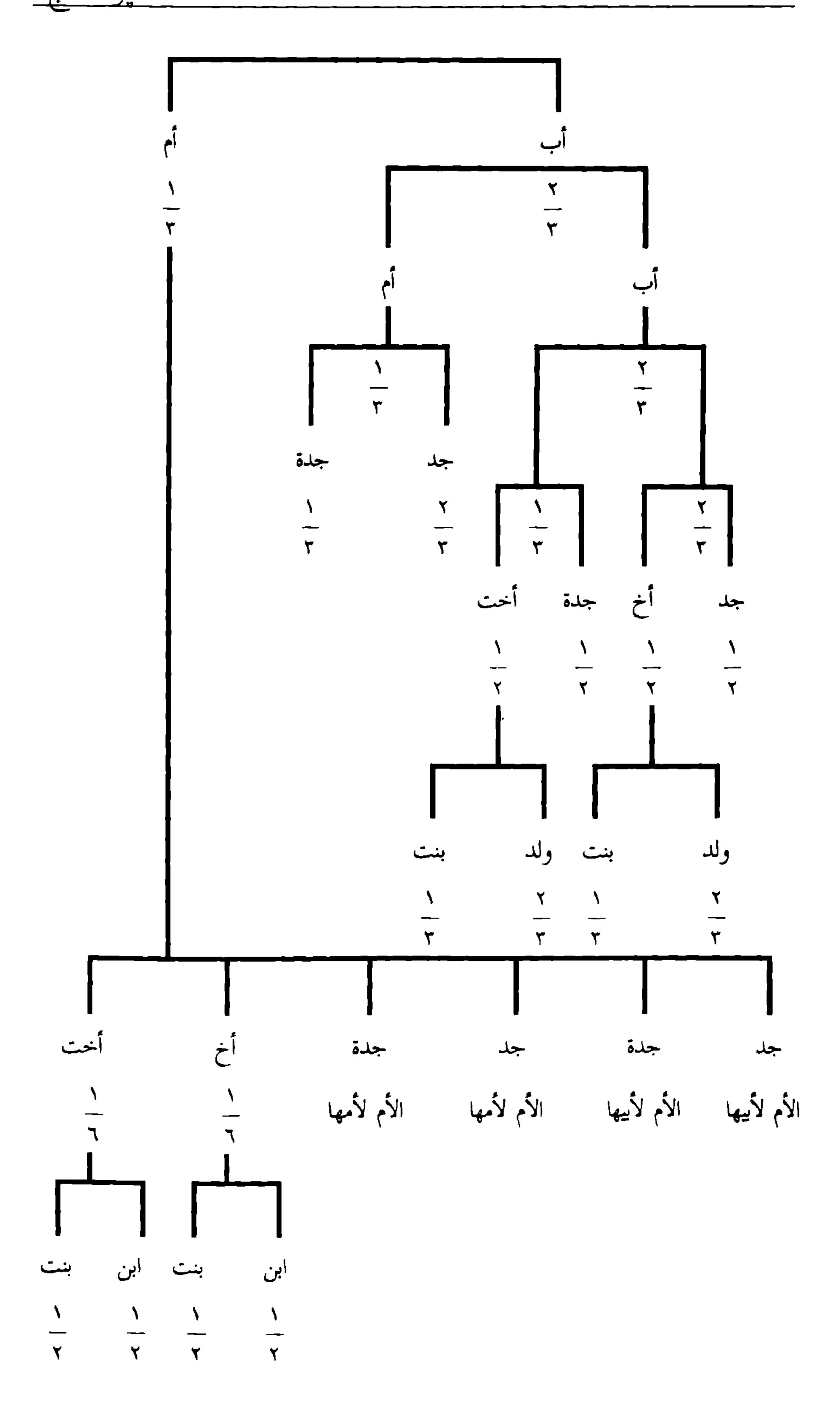
وثلثاها : لجد أب الميت وجدته لأبيه وأولاد الاخوة

ثلثها (أي ثلث ثلثي الثلثين) لجدة أب الميت وأولاد الاخت للأب.

للجد نصفها ولولدي الاخت نصفها الآخر بينهما اثلاثاً.

ثلثاها (أي ثلثا ثلثي الثلثين) لجد أب الميت وأولاد الاخ للأب للجد نصفها ولولدي الأخ نصفها الآخر بينهما أثلاثاً.

ولتوضيح ماذكرناه انظر الرسم.


أب
٢/٣
أم
١/٣
أب
٢/٣
أم
١/٣
جد
٢/٣
جدة
١/٣
٢/٣
١/٣
جد
١/٢
أخ
١/٢
جدة
١/٢
أخت
١/٢
ولد
٢/٣
بنت
١/٣
ولد
٢/٣
بنت
١/٣
جد
الأم لأبيها
جدة
الأم لأبيها
جد
الأم لأمها
جدة
الأم لأمها
أخ
١/٦
أخت
١/٦
ابن
١/٢
بنت
١/٢
ابن
١/٢
بنت
١/٢

سهام ولدي الأخ للأب ٣ ونصيبهم المفترض ١ من ٢ لاينقسم عليهم، وسهام الجد والأخ ٢، فنضرب ٣ × ٢ = ٦

سهام ولدي الأخت للأب ٣ ونصيبهم ١ من ٢ لاينقسم عليهم، وسهام الجد والاخت ٢، فنضرب ٣ × ٢ = ٦

نصيب ولدي الاخ مع الجد ٢ وسهامهم ٦ توافقها بالنصف فنأخذ وفق السهام وهو ٣.

ونصيب ولدي الاخت مع الجدة ١، وسهامهم ٦ لاوفق بينها

ثم بين وفق سهام ولدي الأخ والجد، وبين سهام ولدي الاخت مع الجدة تداخل نقتصر على العدد الأكبر وهو ٦، نضربها في أصلها ٣ يصبح ١٨ وهي توافق نصيبهم ٢ بالنصف فنرد السهام الى الوفق فتصير ٩

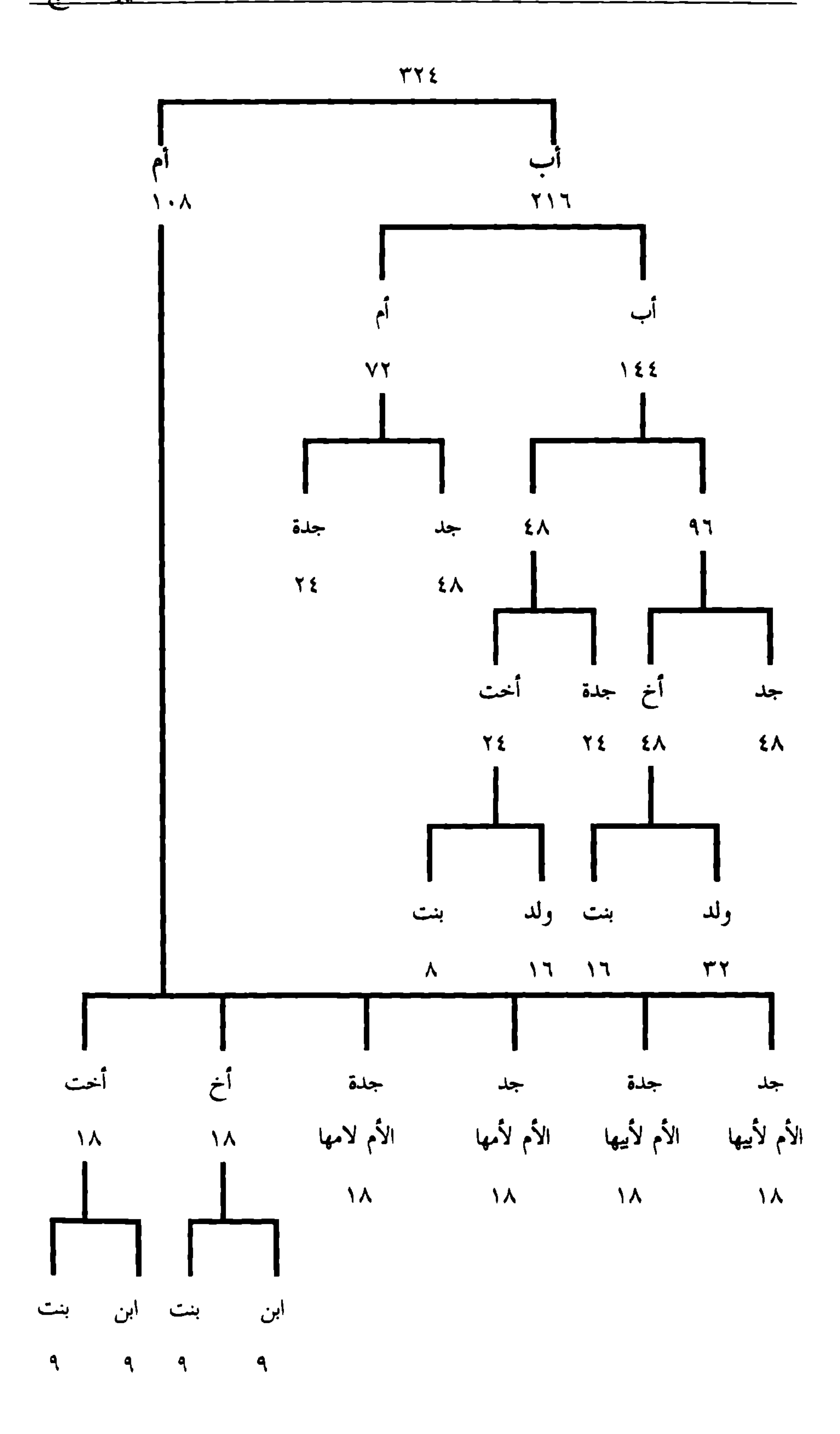
وسهام جدة الأب وجدته لأمه ٣ ونصيبهم ١ لاينقسم عليهم وسهامهم تداخل سهام قرابة أب الأب فيكون سهام قرابة الأب ٩

والقسمة بين قرابة أب الأب وقرابة أم الأب ٣ فنضربها × ٩ = ٢٧

سهام أجداد الأم والاخوة لها ١٢، لأن سهام الاجداد والاخوة ٦ لكل واحد من الأجداد والاخوة ١ من ٦ ولاينقسم نصيب كل من الأخ والاخت للأم على ولديهما، وسهامهما (أي سهام ولدي الأخ تماثل سهام ولدي الاخت وهو ٢) نكتفي بأحدها نضربها في سهام الاخوة والاجداد ٢ × ٦ = ١٢.

بين سهام قرابة الاب ٢٧ وسهام قرابة الأم ١٢ توافق بالثلث، فنضرب أحدهما في وفق الآخر ٩ × ١٢ = ١٠٨

ثم نضربها في الفريضة ١٠٨ × ٣ = ٣٢٤


٣٢٤
أب
٢١٦
أم
١٠٨
أب
١٤٤
أم
٧٢
٩٦
٤٨
جد
٤٨
جدة
٢٤
جد
٤٨
أخ
٤٨
جدة
٢٤
أخت
٢٤
ولد
٣٢
بنت
١٦
ولد
١٦
بنت
٨
جد
الأم لأبيها
١٨
جدة
الأم لأبيها
١٨
جد
الأم لأمها
١٨
جدة
الأم لامها
١٨
أخ
١٨
أخت
١٨
ابن
٩
بنت
٩
ابن
٩
بنت
٩

وبالطريقة الكسرية:

الأب $\frac{٢}{٣}$

لأجداد الأب لأبيه مع أبناء الاخوة

للأب ثلثا الثلثين $= \frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$

للجد والأخ منها ثلثان $= \frac{٤}{٩} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٢٧}$

١- للجد $\frac{١}{٢} = \frac{٨}{٢٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{٨}{٥٤} = \frac{٤}{٢٧}$

للأخ $\frac{١}{٢} = \frac{٨}{٢٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{٨}{٥٤} = \frac{٤}{٢٧}$

ويكون نصيب الأخ لولديه اثلاثاً:

٢- الولد $= \frac{٤}{٢٧} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{٨١}$

٣- للبنت $= \frac{٤}{٢٧} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٨١}$

وللجدة والاخت الثلث من $\frac{٤}{٩}$ بالسوية

$\frac{٤}{٩} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

٤- للجدة $= \frac{٤}{٢٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{٤}{٥٤} = \frac{٢}{٢٧}$

للأخت $= \frac{٤}{٢٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{٤}{٥٤} = \frac{٢}{٢٧}$

ويكون نصيبها لولديها اثلاثاً

٥- الابن $= \frac{٢}{٢٧} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٨١}$

٦- البنت $= \frac{٢}{٢٧} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٨١}$

ولأجداد الأب لأمه ثلث ثلثي الأصل

$= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$

٧ـ للجد $= \frac{٢}{٩} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$

٨ـ للجدة $= \frac{٢}{٩} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$

المجموع $= \frac{٤}{٢٧} + \frac{٨}{٨١} + \frac{٤}{٨١} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٤}{٨١} + \frac{٢}{٨١} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧}$

$= \frac{١٢ + ٨ + ٤ + ٦ + ٤ + ٢ + ١٢ + ٦}{٨١}$

$= \frac{٥٤}{٨١}$

ولقرابة الأم ثلث الأصل تقسم بينهم، لكل واحد من الاجداد الأربعة $\frac{١}{٦}$ ولأولاد الأخ $\frac{١}{٦}$ ولاولاد الاخت سدس.

جد الأم لأبيها $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جدة الأم لأبيها $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جد الأم لأمها $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جدة الأم لأمها $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

أخ لأم $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

تقسم بين ولديه بالسوية:

الولد $= \frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

البنت $= \frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

اخت لأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{١٨} = \frac{١}{١٨}$

تقسم بين ولديها بالسوية

الولد = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

البنت = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

المجموع = $\frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦}$

$= \frac{٢ + ٢ + ٢ + ٢ + ١ + ١}{٣٦}$

$= \frac{١٢}{٣٦}$

المجموع الكلي = $\frac{٥٤}{٨١} + \frac{١٢}{٣٦}$

$= \frac{٢١٦ + ١٠٨}{٣٢٤}$

$= \frac{٣٢٤}{٣٢٤}$

تفصيل سهامهم:

جد أب الميت لأبيه = $\frac{٤}{٢٧} = \frac{٤٨}{٣٢٤}$

جدة أب الميت لأبيه = $\frac{٢}{٢٧} = \frac{٢٤}{٣٢٤}$

جد أب الميت لأمه = $\frac{٤}{٢٧} = \frac{٤٨}{٣٢٤}$

جدة أب الميت لأمه = $\frac{٢}{٢٧} = \frac{٢٤}{٣٢٤}$

ابن أخ لأب = $\frac{٨}{٨١} = \frac{٣٢}{٣٢٤}$

بنت أخ لأب = $\frac{٤}{٨١} = \frac{١٦}{٣٢٤}$

ابن اخت لأب = $\frac{٤}{٨١}$ = $\frac{١٦}{٣٢٤}$

بنت أخت لأب = $\frac{٢}{٨١}$ = $\frac{٨}{٣٢٤}$

جد أم الميت لأبيها = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{٨}{٣٢٤}$

جدة أم الميت لأبيها = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{٨}{٣٢٤}$

جد أم الميت لأمها = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{٨}{٣٢٤}$

جدة أم الميت لأمها = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{٨}{٣٢٤}$

ابن اخ لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{٩}{٣٢٤}$

بنت أخ لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{٩}{٣٢٤}$

ابن اخت لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{٩}{٣٢٤}$

بنت أخت لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{٩}{٣٢٤}$

ومجموع السهام وهو الفريضة ٣٢٤.

ووجه هذا التقسيم فهو ماذكره الفقهاء من مشاركة الجد وان علا للاخوة، قال في الجواهر [1] لاخلاف بيننا في ان الجد وان علا يشارك الاخوة لصدق اسم الجد فضلاً عن أولادهم (انتهى)

وعلى ذلك يكون المشارك للأجداد واقعاً هم الاخوة، ونصيب الاخوة ينتقل الى أولادهم، لكون الأولاد يأخذون نصيب من ينتسبون اليه، فمعنى مشاركة أولاد الاخوة للأجداد هو كونهم يرثون معهم (أي المشاركة

---

(١) الجواهر ج٣٩ ص١٦٣.

في أصل الارث) ولايستلزم ذلك التساوي في النصيب ولا في كيفية استحقاقهم والقسمة.

وقال في الجواهر[1] (ولو اجتمع معهم ـ أي الأولاد ـ الاجداد قاسموهم كما يقاسمون الاخوة، بلا خلاف فيه بيننا ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك، ولاينافيه تنزيل الاجداد منزلة الاخوة المراد منه بيان كيفية الاستحقاق) وهذا عين ماذكرناه، (لامايشمل حجبهم) ان التنزيل مختص بكيفية الاستحقاق ولايشمل الحجب، فلايكون الاجداد كالاخوة في حجب أولاد الاخوة عن أصل الارث.

الا ان قوله بعد ذلك (خصوصاً بعد استفاضة النصوص أو تواترها في شركة الجد وابن الأخ وكون المال بينهما نصفين) يفيد ان الروايات المتواترة أو المستفيضة قد دلت على أمرين:

الأول: اصل مشاركة أولاد الاخوة للأجداد وارثهم معهم.

الثاني: تساوي الجد وابن الأخ.

وهو وان كان يصلح دليلاً على أصل المشاركة الا انه لايصلح دليلاً على جعل الاخ الذي هو الواسطة في ارث الابناء مساوياً للجد في النصيب بحيث يكون كالجد ثم يقسم مايفرض له على الاولاد، ويكون أولاد الاخوة وان شاركوا الاجداد في الأصل الا انهم لايساوونهم في النصيب، بينما الروايات تجعل لابن الاخ النصف وللجد النصف، والجد هنا اما الأعم فهو المطلوب أو القريب فيلزم في البعيد بطريق أولى.

والروايات في ذلك:

(١) الجواهر ج ٣٩ ص١٧١.

محمد بن مسلم: قال: (نشر أبو جعفر (ع) صحيفةً، فاول ماتلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان)[١].

رواية القاسم: (إن علياً كان يورث إبن الأخ مع الجد ميراث أبيه[٢].

وفي أخرى عن رسول اللّه (ص): (ان ابن الأخ يقاسم الجد)[٣].

وربما كانت الثانية مؤيدا لما ذكرنا أولاً حيث جعل لابن الأخ ميراث أبيهم مع الجد فلو كانوا أكثر من ذلك كان لهم ميراث أبيهم بحيث يفرض وجوده مع الجد أولاً ثم ينقل اليهم وهذا هو الأشبه بالقواعد مع عدم المعارض له فان الروايتين الاخرتين يمكن حملهما على مالايعارض ذلك من حمل الأولى على ان ناتج المسألة هو ان للجد النصف ولابن الأخ النصف لاتحاد ابن الأخ حيث يكون له نصيب الأخ كاملاً وهو النصف كما هو فرض المسألة في الرواية، واصرح من الجميع رواية سعد بن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبداللّه(ع) قال:(في بنات اخت وجد، قال لبنات الاخت الثلث ومابقي فللجد[٤].

فانه لو كان الذين يقاسمون الجد هم أولاد الاخوة ويكونون بمنزلته لم يحصل للجد مع بنات الاخت الثلثين، وذلك لانه أقل ما يصدق عليه بنات اخت اثنتين فيكون معهما كاخ فيصير لكل منهما ربع ويكون له نصف فلايصح الا على ماقلناه.

والثالثة انما ذكرت المقاسمة فتحمل على أصل المشاركة في الأرث لا على تفصيل الكيفية ، فانك لو قلت ان الابن يقاسم البنت لم يقتض مساواتهما في النصيب.

---

(١) (٢)، (٣)، (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والاخوات حديث ١، ٢، ٣، ٧.

مسألة :

لو اجتمع الأجداد الثمانية وهم:

جد أب الميت وجدته لأبيه

وجد أب الميت وجدته لأمه

وجد أم الميت وجدتها لأبيها

وجد أم الميت وجدتها لأمها

مع الثمانية من أبناء الاخوة وهم:

ابن وبنت أخ لأب

وابن وبنت اخت لأب

وابن وبنت اخ لأم

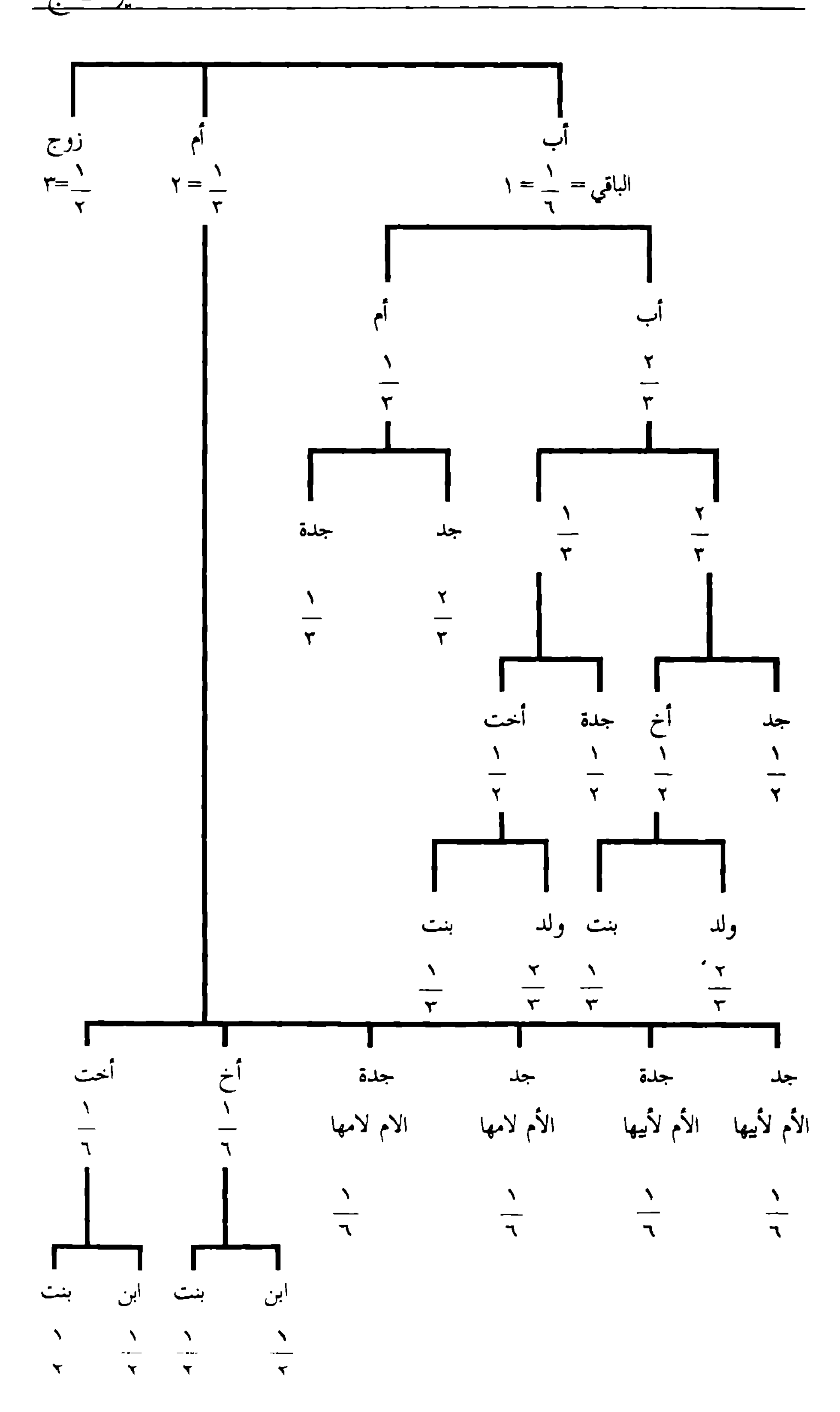
وابن وبنت أخت لأم

مع زوج أو زوجة

كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى وهو النصف أو الربع وللمتقرب بالأم ثلث الأصل والباقي لقرابة الأب.

وتقسيمها كما في المسألة السابقة.

أ ـ مع الزوج :



زوج
$\frac{١}{٢}$=٣
أم
$\frac{١}{٣}$ = ٢
أب
الباقي = $\frac{١}{٦}$ = ١
أم
$\frac{١}{٣}$
أب
$\frac{٢}{٣}$
جدة
$\frac{١}{٣}$
جد
$\frac{٢}{٣}$
$\frac{١}{٣}$
$\frac{٢}{٣}$
أخت
$\frac{١}{٢}$
جدة
$\frac{١}{٢}$
أخ
$\frac{١}{٢}$
جد
$\frac{١}{٢}$
بنت
$\frac{١}{٣}$
ولد
$\frac{٢}{٣}$
بنت
$\frac{١}{٣}$
ولد
$\frac{٢}{٣}$
أخت
$\frac{١}{٦}$
أخ
$\frac{١}{٦}$
جدة
الام لامها
$\frac{١}{٦}$
جد
الأم لامها
$\frac{١}{٦}$
جدة
الأم لأبيها
$\frac{١}{٦}$
جد
الأم لأبيها
$\frac{١}{٦}$
بنت
$\frac{١}{٢}$
ابن
$\frac{١}{٢}$
بنت
$\frac{١}{٢}$
ابن
$\frac{١}{٢}$

الفريضة من ٦ ، للزوج $\frac{١}{٢}$ = ٣ وللأجداد وأولاد الاخوة للأم $\frac{١}{٣}$ =

٢ والباقي للأجداد وأولاد الاخوة للأب وهو ٢

سهام قرابة الأب ٥٤ [١] ونصيبهم واحد ولاوفق

سهام قرابة الأم ١٢ [٢] ونصيبهم ٢ يوافقها بالنصف ووفق السهام ٦،

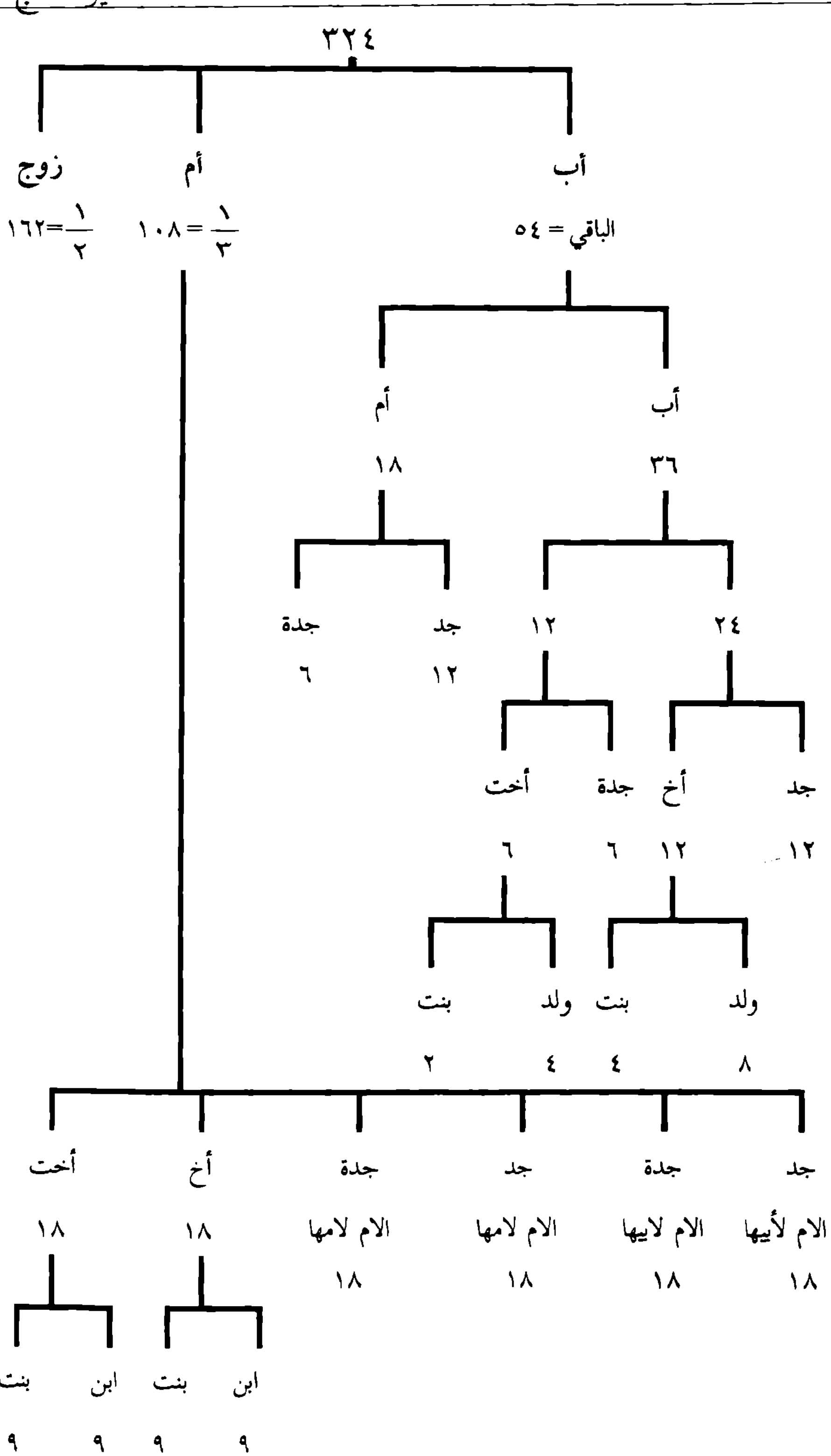
وهي تتداخل مع ٥٤.

نضرب ٥٤ × الفريضة وهي ٦ = ٣٢٤

والتقسيم انظر الشكل.

---

(١) ، (٢) راجع المسألة السابقة في مسائل اجتماع الأجداد العليا مع أولاد الأولاد.



وبالطريقة الكسرية:

الفريضة من ٦، للزوج $\frac{١}{٢}$ ، ولقرابة الأم $\frac{١}{٣}$ والباقي لقرابة الاب وهو $\frac{١}{٦}$.

لقرابة الأب $\frac{١}{٦}$ ، لجد الأب وجدته لأبيه مع أبناء الاخوة ثلثا السدس $= \frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٨} = \frac{١}{٩}$

للجد والأخ ثلثا التسع (ثلثا ثلثي السدس) $= \frac{١}{٩} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$ بالسوية.

وللجدة والاخت ثلث التسع (ثلث ثلثي السدس) $\frac{١}{٩} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٢٧}$ بالسوية.

للجد $= \frac{٢}{٢٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٢٧}$

للأخ $= \frac{٢}{٢٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٢٧}$ ويكون نصيبه لولديه اثلاثاً:

للولد $= \frac{١}{٢٧} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٨١}$

للبنت $= \frac{١}{٢٧} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٨١}$

وللجدة $= \frac{١}{٢٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٥٤}$

وللأخت $= \frac{١}{٢٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٥٤}$ ويكون نصيبها لولديها اثلاثاً:

للولد $= \frac{١}{٥٤} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٦٢}$

للبنت $= \frac{١}{٥٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٦٢}$

وثلث السدس لجد الاب وجدته لأمه $= \frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٨}$

للجد = $\frac{١}{١٨} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٥٤}$

للجدة = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٥٤}$

ومجموع سهام قرابة الأب

$= \frac{١}{٢٧} + \frac{٢}{٨١} + \frac{١}{٨١} + \frac{١}{٥٤} + \frac{٢}{١٦٢} + \frac{١}{١٦٢} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{١}{٥٤}$

$= \frac{٦ + ٤ + ٢ + ٣ + ٢ + ١ + ٦ + ٣}{١٦٢} = \frac{٢٧}{١٦٢}$

لأجداد الأم $\frac{١}{٣}$ من الأصل لكل واحد من الأجداد الأربعة منها سدس وأولاد الأخ سدس ولأولاد الاخت سدس:

جد الأم لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جدة الأم لأبيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جد الأم لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جدة الأم لأمها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

للأخ للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$ تقسم بين ولديه بالسوية.

ابن الأخ = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

بنت الأخ = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

للأخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$ تقسم بين ولديها بالسوية.

لابن الاخت = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

لبنت الاخت = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

المجموع $= \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦}$

$= \frac{٢ + ٢ + ٢ + ٢ + ١ + ١ + ١ + ١}{٣٦}$

$= \frac{١٢}{٣٦}$

المجموع $= \frac{١}{٢} + \frac{٢٧}{١٦٢} + \frac{١٢}{٣٦}$

$= \frac{١٦٢ + ٥٤ + ١٠٨}{٣٢٤}$

اذن الفريضة ٣٢٤

الزوج $\frac{١}{٢}$ = ١٦٢

قرابة الأب = $\frac{١}{٦}$ = ٥٤

قرابة الأم = $\frac{١}{٣}$ = ١٠٨

تفصيل السهام:

جد أب الميت لأبيه = $\frac{١}{٢٧} = \frac{١٢}{٣٢٤}$

جدة أب الميت لأبيه = $\frac{١}{٥٤} = \frac{٦}{٣٢٤}$

جد أب الميت لأمه = $\frac{٢}{٥٤} = \frac{١٢}{٣٢٤}$

جدة أب الميت لأمه = $\frac{١}{٥٤} = \frac{٦}{٣٢٤}$

ابن أخ لأب = $\frac{٢}{٨١} = \frac{٨}{٣٢٤}$

بنت أخ لأب = $\frac{١}{٨١} = \frac{٤}{٣٢٤}$

ابن أخت لأب = $\frac{٢}{١٦٢} = \frac{٤}{٣٢٤}$

بنت أخت لأب = $\frac{١}{١٦٢}$ = $\frac{٢}{٣٢٤}$

جد أم الميت لأبيها = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{١٨}{٣٢٤}$

جدة أم الميت لأبيها = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{١٨}{٣٢٤}$

جد أم الميت لأمها = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{١٨}{٣٢٤}$

جدة أم الميت لأمها = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{١٨}{٣٢٤}$

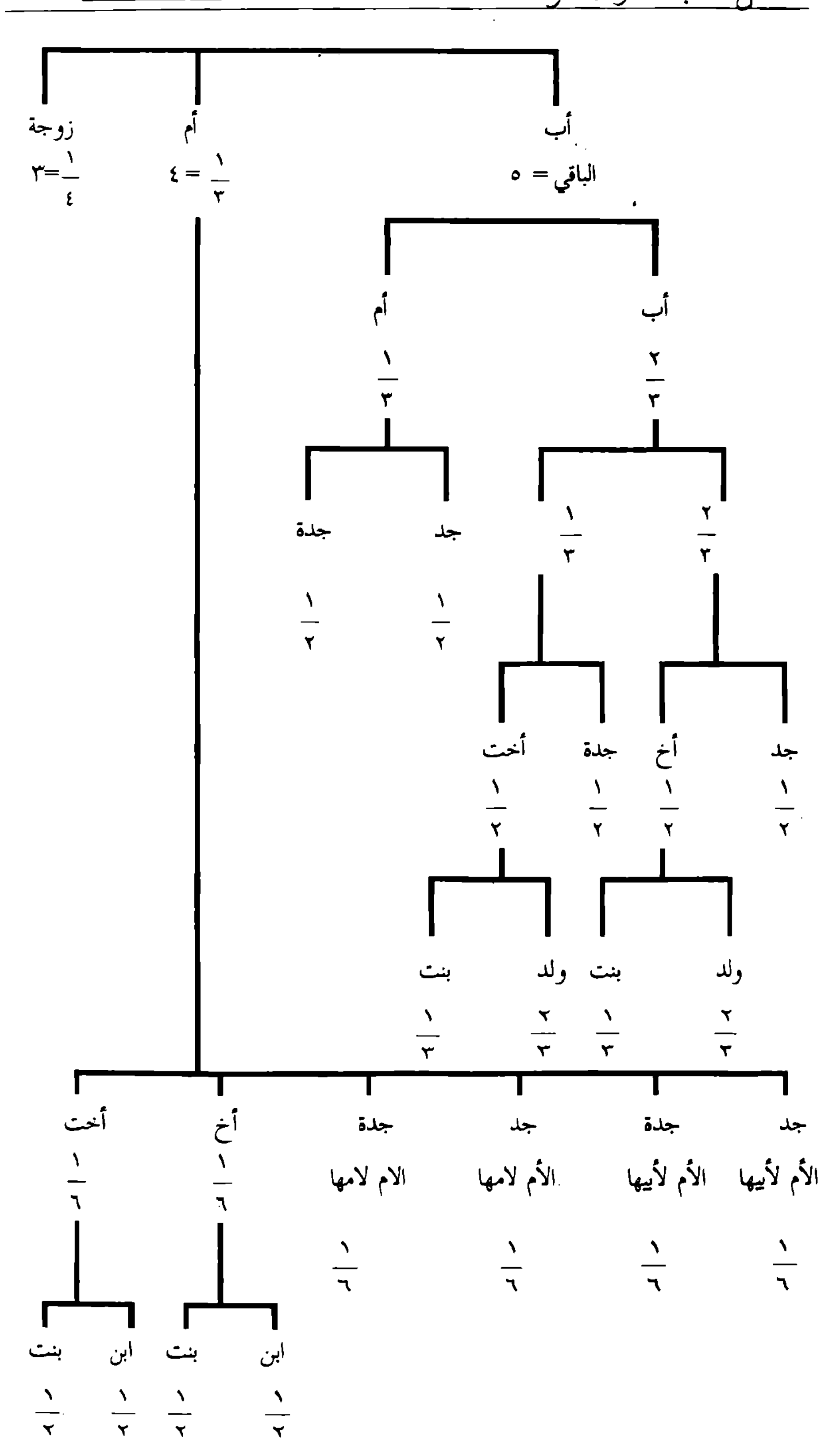
ابن أخ لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{٩}{٣٢٤}$

بنت أخ لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{٩}{٣٢٤}$

ابن أخت لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{٩}{٣٢٤}$

بنت أخت لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{٩}{٣٢٤}$

ب ـ مع الزوجة :



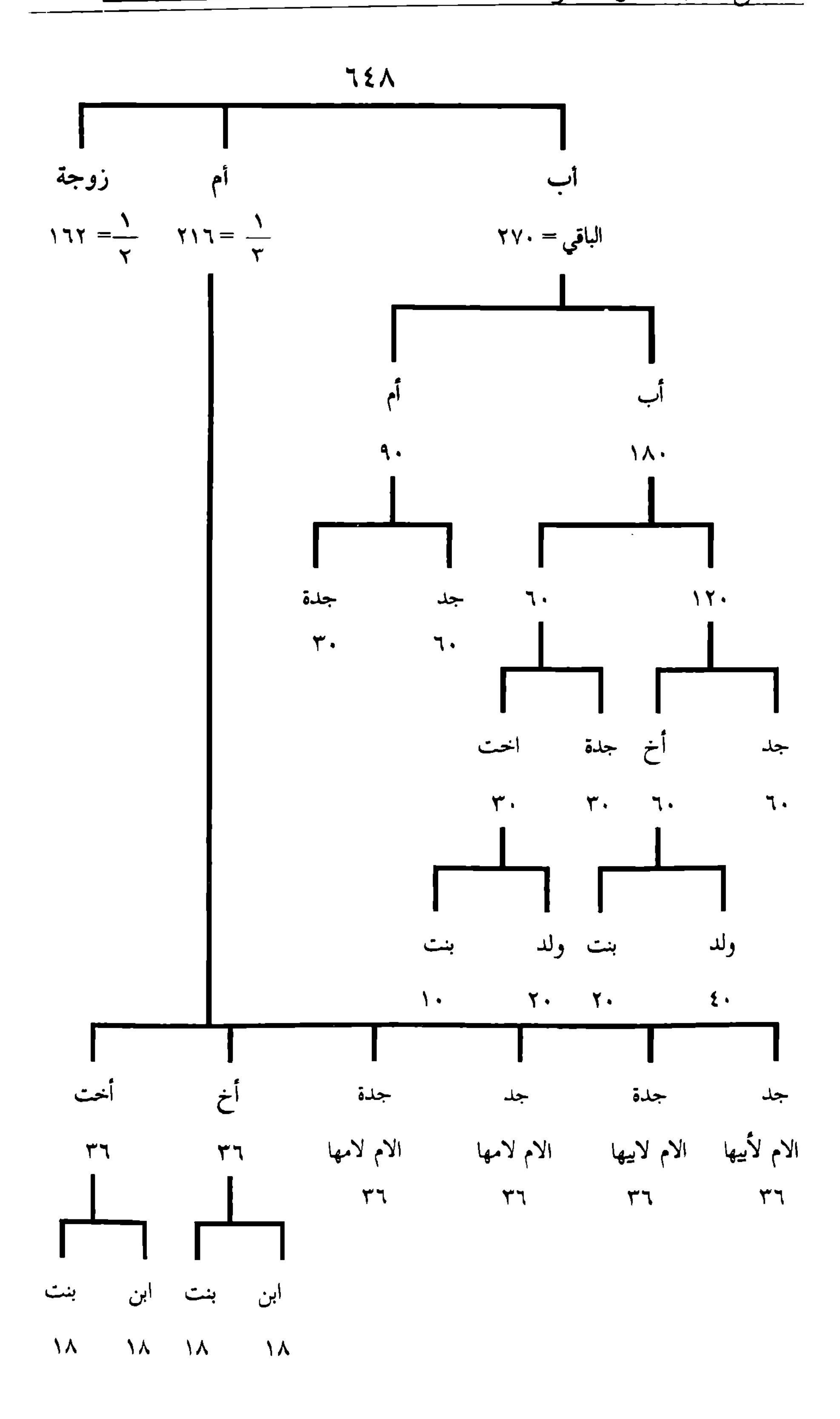
أب
الباقي = ٥
أم
١/٣ = ٤
زوجة
١/٤ = ٣
أب
٢/٣
أم
١/٣
٢/٣
١/٣
جد
١/٢
جدة
١/٢
جد
١/٢
أخ
١/٢
جدة
١/٢
أخت
١/٢
ولد
٢/٣
بنت
١/٣
ولد
٢/٣
بنت
١/٣
جد
الأم لأبيها
١/٦
جدة
الأم لأبيها
١/٦
جد
الأم لامها
١/٦
جدة
الام لامها
١/٦
أخ
١/٦
أخت
١/٦
ابن
١/٢
بنت
١/٢
ابن
١/٢
بنت
١/٢

الفريضة من ١٢، للزوجة $\frac{١}{٤}$ = ٣ ولقرابة الأم $\frac{١}{٣}$ = ٤ والباقي لقرابة الأب = ٥

سهام قرابة الأب ٥٤ ونصيبهم ٥ لاتوافق بينهما.

سهام قرابة الأم ١٢ ونصيبهم ٤ بينها توافق بالربع ووفق السهام ٣ بين سهام قرابة الأب ٥٤ ووفق سهام قرابة الأم ٣ تداخل ، نضرب ٥٤ × الفريضة ١٢ = ٦٤٨.

التقسيم أنظر الشكل


٦٤٨
أب
أم
زوجة
الباقي = ٢٧٠
١/٣ = ٢١٦
١/٢ = ١٦٢
أب
أم
١٨٠
٩٠
١٢٠
٦٠
جد
جدة
٦٠
٣٠
جد
أخ
جدة
اخت
٦٠
٦٠
٣٠
٣٠
ولد
بنت
ولد
بنت
٤٠
٢٠
٢٠
١٠
جد
جدة
جد
جدة
أخ
أخت
الام لأبيها
الام لابيها
الام لامها
الام لامها
٣٦
٣٦
٣٦
٣٦
٣٦
٣٦
ابن
بنت
ابن
بنت
١٨
١٨
١٨
١٨

الطريقة الكسرية:

الزوجة $\frac{١}{٤}$ ولقرابة الأم $\frac{١}{٣}$ والباقي $\frac{٥}{١٢}$ لقرابة الأب

قرابة الأب :

لجد أب الميت وجدته لأبيه مع أبناء الاخوة للأب ثلثا الباقي

$= \frac{٥}{١٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{٣٦}$

للجد والأخ ثلثاها $= \frac{١٠}{٣٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{١٠٨}$ بالسوية

للجدة والاخت ثلثها $= \frac{١٠}{٣٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{١٠٨}$ بالسوية

للجد $= \frac{٢٠}{١٠٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢٠}{٢١٦}$

للأخ $= \frac{٢٠}{١٠٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢٠}{٢١٦}$ ويكون نصيبه لولديه:

للولد $= \frac{٢٠}{٢١٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤٠}{٦٤٨}$

للبنت $= \frac{٢٠}{٢١٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢٠}{٦٤٨}$

للجدة $= \frac{١٠}{١٠٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١٠}{٢١٦}$

للأخت $= \frac{١٠}{١٠٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١٠}{٢١٦}$ ويكون نصيبها لولديها:

للولد $= \frac{١٠}{٢١٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢٠}{٦٤٨}$

للبنت $= \frac{١٠}{٢١٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{٦٤٨}$

وثلث الباقي من الفريضة لجد الأب وجدته لأمه $= \frac{٥}{١٢}$

$= \frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٣٦}$ اثلاثاً.

للجد = $\frac{٥}{٣٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{١٠}{١٠٨}$

الجدة = $\frac{٥}{٣٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٠٨}$

مجموع سهام قرابة الأب

$= \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٦٤٨} + \frac{٢٠}{٦٤٨} + \frac{١٠}{٢١٦} \quad \frac{٢٠}{٦٤٨} + \frac{١٠}{٦٤٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨}$

$= \frac{٦٠ + ٤٠ + ٢٠ + ٣٠ + ٢٠ + ١٠ + ٦٠ + ٣٠}{٦٤٨}$

$= \frac{٢٧٠}{٦٤٨}$

ولقرابة الأم من الأجداد وأبناء الاخوة ثلث الأصل، لكل من الأجداد $\frac{١}{٦}$ ولولدي الأخ $\frac{١}{٦}$ بينهما بالسوية ولولدي الاخت $\frac{١}{٦}$ أيضاً بالسوية.

جد الام لابيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جدة الام لابيها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جد الام لامها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

جدة الام لامها = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$

أخ لأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$ يكون نصيبه لولديه:

للولد = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

للبنت = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

للاخت للأم = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{١}{١٨}$ يكون نصيبها لولديها:

للولد = $\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٣٦}$

مجموع سهام قرابة الأم =

$$\frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦}$$

$$= \frac{٢ + ٢ + ٢ + ٢ + ١ + ١ + ١ + ١}{٣٦} = \frac{١٢}{٣٦}$$

المجموع الكلي $= \frac{١}{٤} + \frac{٢٧٠}{٦٤٨} + \frac{١٢}{٣٦}$

$$= \frac{١٦٢ + ٢٧٠ + ٢١٦}{٦٤٨}$$

$$= \frac{٦٤٨}{٦٤٨}$$

تفصيل السهام :

الفريضة = ٦٤٨

الزوجة $= \frac{١}{٤} = \frac{١٦٢}{٦٤٨}$

جد أب الميت لأبيه $= \frac{٢٠}{٢١٦} = \frac{٦٠}{٦٤٨}$

جدة أب الميت لأبيه $= \frac{١٠}{٢١٦} = \frac{٣٠}{٦٤٨}$

جد أب الميت لأمه $= \frac{١٠}{١٠٨} = \frac{٦٠}{٦٤٨}$

جدة أب الميت لأمه $= \frac{٥}{١٠٨} = \frac{٣٠}{٦٤٨}$

ابن الأخ لأب $= \frac{٤٠}{٦٤٨}$

بنت الأخ لأب $= \frac{٢٠}{٦٤٨}$

ابن الاخت لأب $= \frac{٢٠}{٦٤٨}$

بنت الأخت لأب = $\frac{١٠}{٦٤٨}$

جد أم لأب = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{٣٦}{٦٤٨}$

جدة أم لأب = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{٣٦}{٦٤٨}$

جد أم لأم = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{٣٦}{٦٤٨}$

جدة أم لأم = $\frac{١}{١٨}$ = $\frac{٣٦}{٦٤٨}$

ابن أخ لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{١٨}{٦٤٨}$

بنت أخ لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{١٨}{٦٤٨}$

ابن أخت لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{١٨}{٦٤٨}$

بنت أخت لأم = $\frac{١}{٣٦}$ = $\frac{١٨}{٦٤٨}$

الفهرست

الموضوع	الصفحة